لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

كتاب الوسائل
في فروق المسائل

تأليف
الإمام العلامة الفقيه الأصولي
أبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة الضرير المقدسي الشافعي
(المتوفى سنة ٤٨٠ هـ)

دراسة وتحقيق
علم الإحياء التراث والخدمات الرقمية

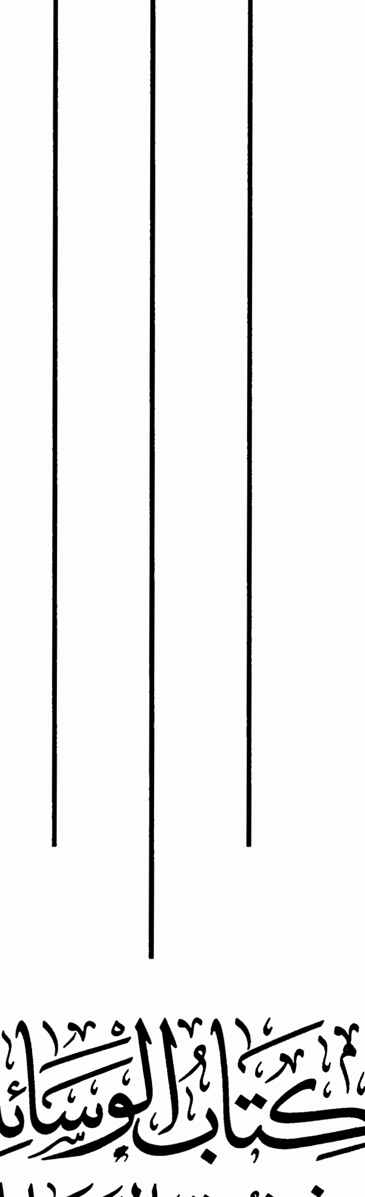
إشراف
عبد العاطي محيي الشرقاوي
أبي يعقوب الأزهري

يطبع لأول مرة محققاً على نسختين خطيتين

الجزء الأول

مكتبة أهل الأثر






كتاب الوسائل
في فروق المسائل
١



مكتبة أهل الأثر

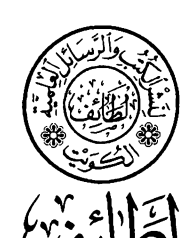
للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - المثنى

تلفاكس: ٢٢٦٥٦٤٤٠ /

الخط الساخن: ٦٦٥٥٤٣٦٩

E-Mail: ahel_alather@hotmail.com



لطائف

لنشر الكتب والرسائل العلمية

لصاحبها

د. وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس

دولة الكويت - الشامية - صندوق بريد ١٢٢٥٧

الرمز البريدي ٧١٥٦٣

lataefq8@gmail.com

www.waqf-lataef.com

الموزعون المعتمدون

السعودية

- التدمرية - الرياض

✆: ٤٩٢٤٧٠٦ - 🖷: ٤٩٣٧١٣٠

- دار النصيحة - المدينة المنورة:

✆: ٠٥٩٥٩٨٢٠٤٦ - 🖷: ٤٨٤٧٠٧٠٨

السودان

- الروضة الندية:

✆: ٠٠٢٤٩٩٩٥٥٦١٦٤٢

قطر

- مكتبة الجمعة - الدوحة:

✆: ٥٥٤٥٨٥٢٣

العراق

- مكتبة صلاح الدين - أربيل

✆: ٧٥٠٤٨٥٥٦٦٤

مصر

- وعي الدولية - القاهرة

✆: ٠١٠٠١٢٩٤٣٢٣

- الدار العالمية - الإسكندرية:

✆: ٢٠٣٤٩٧٠٣٧٠ - 🖷: ٢٠٣٣٩٠٧٣٠٥

- دار الآثار - القاهرة:

✆: ٢٠٢٦٤٢٢٣٢٣ - 🖷: ٢٠٢٦٣٦٣٧٨٦

الجزائر

- دار الإمام مالك - باب الوادي:

✆: ٧٠٣٦١٠٥٧ - 🖷: ٢٥٣٩١٣١٨

- القدس للكتاب:

✆: ٠٦٩٩٥٩٩٠٤٦ - 🖷: ٠٢١٢١٠٧١٣

تركيا

- مكتبة الإرشاد - اسطنبول

✆: ٠٥٣١٣٨٥٣٥٢٥

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م



كتاب الوسائل في فروق المسائل

تأليف

الإمام العلامة الفقيه الأصولي

أبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي الشافعي

(المتوفى سنة ٤٨٠ هـ)

دراسة وتحقيق

علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية

إشراف

عبد العاطي محيي الشرقاوي

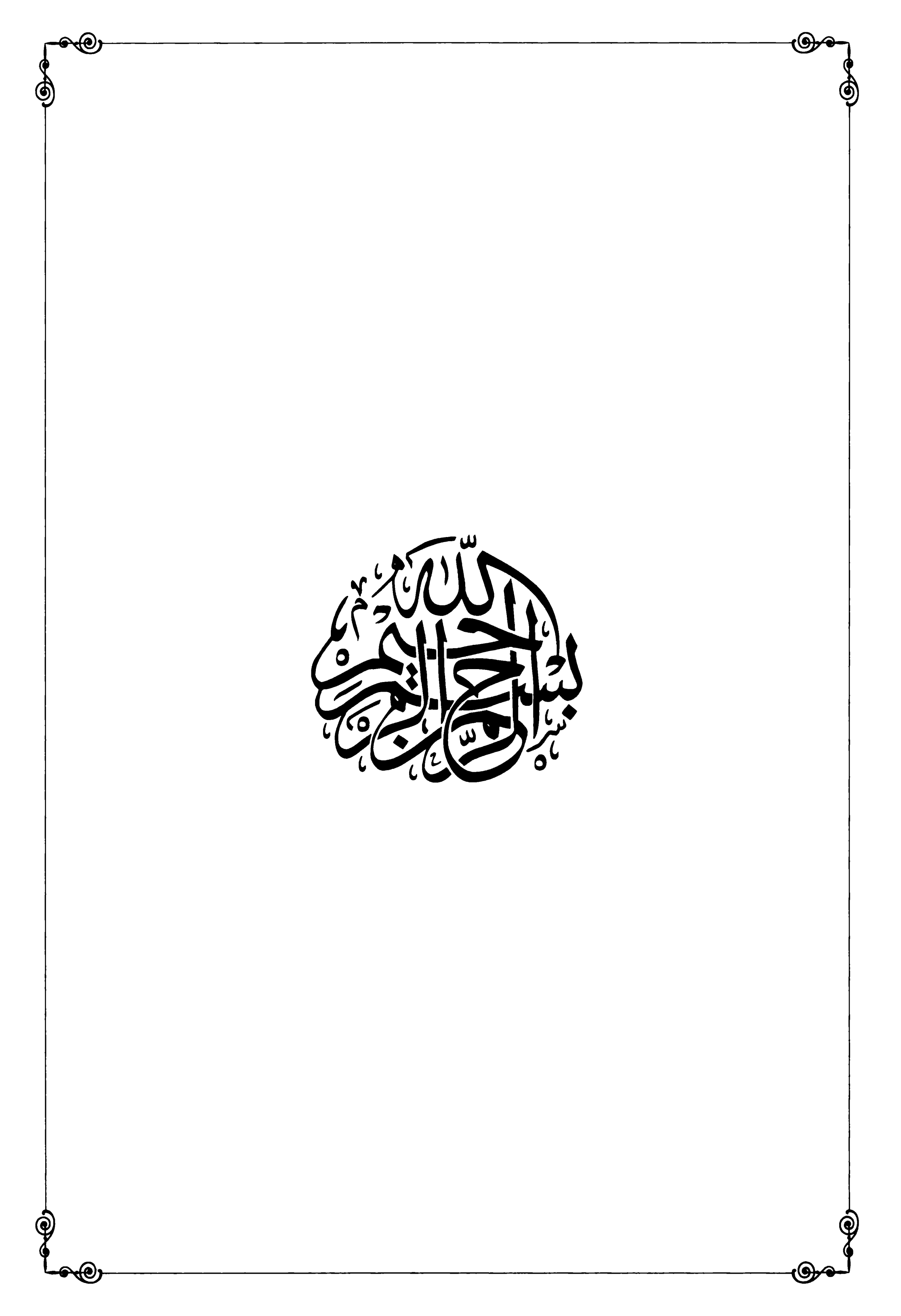
أبي يعقوب الأزهري

يطبع لأول مرة محققًا على نسختين خطيتين

الجزء الأول



مكتبة أهل الأثر


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمـدُ للهِ حَمـدًا يتَعـرَّضُ حامِـدُه لِمَزيـدِ آلائِـه، ويَمْتَـري أخْـلافَ نَعْمائِـه، والصَّـلاةُ والسَّـلامُ عَلـى سـيِّدِ الأوَّليـنَ والآخِريـنَ، اللَّهُـمَّ صـلِّ أفضـلَ صَـلاةٍ عَلـى سيِّدِنا مُحمَّـدٍ وآلِه وسـلِّم كذلِك صـلاةً دائِمـةً بدوامِك.

أمَّا بعدُ:

فـإنَّ مسـائلَ الشَّـرعِ ربَّمـا تتَشـابهُ صُورُهـا، وتَخْتلِـفُ أحْكامُهـا، لِعلـلٍ أوْجبَـتِ اختِـلافَ الأحْـكامِ، ولا يَسـتغْني أهـلُ التَّحقيـقِ عـنِ الاطِّـلاعِ عَلـى تِلـكَ العِلـلِ الَّتـي أوْجبَـتِ افتِـراقَ مـا افـترقَ منْهـا، واجتِمـاعَ مـا اجْتمَـعَ منْهـا(١).

وإنَّ علـمَ القواعِـدِ الفقهيـةِ مِـن أَجَـلِّ علـومِ الشـريعةِ الإسـلاميةِ الغـرّاءِ، هـذا العلـمُ الـذي اشْـتَمَلَ علـى أبـوابٍ عظيمـةٍ يحتـاجُ إليهـا الفقيـهُ ليكـونَ فقيهًـا، كالقواعـدِ العامَّـةِ التـي تَضْبِـطُ الأبـوابَ، والضوابـطِ التـي تَضبِـطُ البـابَ الواحـدَ، والأشـباهِ والنظائـرِ، والاسـتثناءِ والجمـعِ والفـرقِ.

وهـذا الأخيـرُ وهـو الجمـعُ والفـرقُ، مِـن أجـلِّ فنـونِ القواعـدِ الفقهيـةِ وتفريعاتِهـا، فَبِـهِ يَفْـرِقُ الفقيـهُ بيـن مـا ظاهـرُهُ الاجتمـاعُ، ويَجْمَـعُ بيـن مـا ظاهـرُهُ الافـتراقُ، ليكـونَ لَـه حِصنًـا يَمْنَعُـه مِـن أنْ يَتَلَبَّـسَ عليـه اجتهـادُه ويَشْـرُدُ بِـه فكـرُه.

ومَـعَ شِـدَّةِ الاحتيـاجِ لهـذا الفَـنِّ لَـم يُصَنَّـفْ فيـه مصنفـاتٌ مستقلةٌ، إلا مصنفـاتٍ قليلـةً، وأكثـرُ مسـائلِه مَودُوعـةٌ في طيّـاتِ كتـبِ الفـروعِ.

---

(١) إلى هنا يستفاد من مقدمة كتاب «الجمع والفرق» لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني.

ومما صُنِّفَ في هذا الباب عند الشافعيةِ: «**الجَمْعُ والفرقُ**» لأبي محمدٍ الجوينيِّ، وكتاب «**المعاياة في العقل**» ويعرف أيضًا بـ «**الفروق**» لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني، و«**المجموعُ المُذَهَّبُ في قواعدِ المَذهبِ**» للعلائيِّ، و«**المنثورُ في القواعدِ**» للزَّرْكشيِّ، و«**مطالعُ الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق**» لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، و«**الأَشْباهُ والنظائرُ الفقهيةُ**» للسُّيوطيِّ، و«**الاعتناءُ في الفرقِ والاستثناءِ**» للبَكريِّ، وغيرُ ذلك مِن كتبِ الشافعيةِ في هذا الفَنِّ.

وكان من أوائلِ منِ اعتنى بهذا البابِ العظيمِ من الشافعية الإمامُ الفقيهُ الأصوليُّ أبو الخيرِ ابن جَماعةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأَلَّف هذا الكتابَ الذي بَيْن أيدينا، فكان كتابُه مِن جِهةِ استيعابِه لجُلِّ الفروقِ في المسائلِ مؤسِّسًا لبُنيانِ هذا العلمِ؛ نظرًا لأنَّه مُتَقَدِّمٌ في التَّصنيفِ على غيرِه، وبما احتواه مِن كثرةِ التفريعاتِ في البابِ الواحدِ وربطِ مسائلِ الأبوابِ ببعضِها لاشتراكِها من حيثُ الظاهرُ في أمرٍ ما جَعَل المصنفَ يُوردُ الفروقَ بينهما.

وقد ظل «**كِتَابُ الوَسَائِلِ فِي فُرُوقِ المَسَائِلِ**» كنزًا مدفونًا كغيره من درر تراثنا العظيم، إلى أن منَّ الله عليَّ بالوقوف على نسخة خطية له بمكتبة خاصة، فسعدت بذلك أَيَّما سعادة، وعزمت على تحقيقه بمؤسستنا تحقيقًا علميًّا دقيقًا ونشره حتى يستفيد منه أهل العلم، فمِثلُ هذا الكتاب حقٌّ علينا أن نخدمه خدمة تليق به، وبدأنا في تحقيقه، إلا أن الاعتماد على نسخة خطية وحيدة في التحقيق فيه من الصعوبات ما فيه، كما لا يخفى على المشتغلين بتحقيق تراثنا العظيم، فاستعنت بالله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل في التَّنقيب عن نُسخ أخرى للكتاب حتى نوفِّيه حقَّه، فمنَّ الله عليَّ بالوقوف على نسخة أخرى للكتاب أزالت كثيرًا مما أشكل في النسخة الأولى، فلله الحمد والمنَّة.

وها هو «كِتَابُ الوَسَائِلِ فِي فُرُوقِ المَسَائِلِ» لأبي الخير ابن جماعة المقدسي بين يديك أيها القارئ العزيز، دُرَّة كريمة من دُرَرِ الفقه الشافعي، تضمَّن مسائلَ كثيرةً من مسائل الفروق الفِقْهِية، ويعتبر بحق إضافة كبيرة إلى تراثنا الفقهي، ولم يكن الكتابُ مجرَّد سرد مسائل، وإنما تَجلَّتْ فيه عَقْليةُ الفقيه المستحضِر لمسائلَ يحصُل فيها الالتباس بغيرها، وفروعٍ فارقت أصلَها لعِلّةٍ خَفِيّة، قد تخفى على ذي فَهْم، فبيَّنها أحسنَ بيان، وأماط عنها اللِّثام.

نعمْ، إن هذا الفَرْعَ من الفقه عسيرٌ، وتحقيق مسائِله عزيز، لكن مُصَنِّفَنا أبا الخير ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ذَلَّل كثيرًا من مسائِله بأسلوبٍ سَلِسٍ يسير، ماتعٍ لا يَمَلُّ قارِئُه، ولا يَسْأَمُ ناظرُه، ولا يتَشَتَّتُ حافظُه، نَظَم عِقْدَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَظْمَ مُدْرِكٍ لمسائل الفروقِ، مُستحضِرٍ لها، واعٍ لاشتباهِها، لأجل ما خصَّه الله به من حُضور القَلْب وصفاء الذِّهْن، وكثرة الحِفْظ، رحمة الله عليه.

والشُّكرُ والثناءُ للأخ الفاضل: الشيخ محمد الفيشاوي على ما بذَلَه من مجهودٍ في هذا الكتاب؛ فقد تابع وأكمل عمل الأخ محمد شعيشع الذي أنجز هذا العمل لكن كان يشوبُه كثيرٌ منَ الهَنات والأوهام -سامحه الله-؛ والشكر موصول لكلِّ الباحثينَ بمؤسسة عِلم حفظهم الله تعالى.

كتبه

عبد العاطي محيي الشرقاوي

أبو العمر الأزهري

عِلم لإحياء التراث والخدمات الرقمية

ترجمة المصنف[(١)]

من الملاحظِ أنَّ المصنفَ قد شَحَّت تَرْجَمَتُهُ جدًّا، مع أنَّه من المَرْجُوعِ لهم في نَقْلِ المَذْهَبِ، فلم نقفْ لهُ على تاريخِ ولادةٍ، وإليك بعض ما وقفنا عليه مِن ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال ابنُ السُّبْكِيِّ: سلامةُ بنُ إسماعيلَ بنِ جماعةَ المَقدِسِيُّ الضريرُ، صاحبُ «**شرحِ المِفتاحِ**» لابنِ القاصِّ، وفيه حكَى خِلافًا لأصحابِنا في صحةِ بيعِ العينِ المستأجرةِ مِن المستأجِرِ، وكذلك نَقَلَ الخلافَ فيها محمدُ بنُ يحيَى[(٢)]، وأشارَ إليه الغزَّاليُّ في «**الوسيطِ**»، ولسلامةَ أيضًا «**مصنفٌ مفردٌ في التقاءِ الختانين**»، وما علمتُ من حالِ هذا الشيخِ شيئًا.

وقال ابنُ الملقِّنِ: له «**مصنفٌ في التقاءِ الختانينِ**»، و«**شرحُ المفتاحِ**» لابنِ القاصِّ، و«**الوسائل في فروقِ المسائلِ**»، وحكَى فيه خلافًا لأصحابِنا في بيعِ الدّارِ المُستأجرةِ مِن المُستأجِرِ، وذكرَه الفقيهُ سلطانُ المقدسيُّ[(٣)] في خُطبةِ كتابِه في التقاءِ الختانينِ المُسمَّى بـ«**البيانِ**» فقال: كان عديمَ النظيرِ في زمنِه لأجلِ ما خصَّه اللهُ بهِ من حضورِ القلبِ

---

(١) ينظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي(٧/ ٩٧)، و«العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» لابن الملقن (ص ١١٩)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٥)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٤١١)، و«مُرشد الزوار إلى قبور الأبرار» (١/ ٤١٩)، و«الأنس الجليل» للعليمي (١/ ٢٩٧)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٧٦٩)، و«هدية العارفين» (١/ ٣٩٤)، و«سُلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٢/ ١٣٧)، و«معجم المؤلفين» (٤/ ٢٣٥).

(٢) يعني: النيسابوري في كتابه «المحيط» على ما سيأتي بيانه.

(٣) سلطان بن إبراهيم بن المسلم، أبو الفتح المقدسي الشافعي الفقيه [٥٣٥هـ]. «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٧/ ٩٤)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٢).

وصفاءِ الذِّهنِ وكثرةِ الحفظِ، وذكرَه أيضًا الكنجيُّ[١] في «**تاريخ بيتِ المقدسِ**»، في ترجمةِ الفقيهِ سلطانَ، وكذلك المقشراني[٢]، نقلًا عن الحافظِ المنذريِّ، وقال: إنَّه توفي في سنةِ ثمانينَ وأربعمِائَة.

ونقل عنه ابنُ أبي الدَّمِ في كتابِ «**العِددِ**» وغيرِه، من «**شرحِ الوسيطِ**»[٣]، وقال: إنَّه رجلٌ مجهولٌ فأخطأ.

وقد ذكرَه الإسنويُّ في «**الهدايةِ على أوهامِ الكفايةِ**»، في عَرضِه المسألةَ التي توَهَّمَ الغزاليُّ فيها الخلافَ[٤].

قال الإسنويُّ: قولُه: «فإنْ باع المُكرِي العينَ من المُكتري جاز»، وقد أشار في «**الوسيطِ**» إلى خِلافٍ في صحةِ البيعِ، بقولِه: «والظاهرُ الصحةُ»[٥] وأنكرَه بعضُهم، وبعضُهم قال: إنَّه مُصرَّحٌ به في «**المُحيطِ**»[٦]، وكأن مُستخْرَجَه مِن أصولٍ في المَذهبِ، سأذكرُها.

إلى أن قال: إن هذا الخلافَ الذي أوهمَه كلامُ الغزاليِّ ثابتٌ، فقد رأيتُه مُصرَّحًا به في «**شرحِ المِصباحِ**» لأبي الخيرِ سلامةَ بنِ إسماعيلَ بنِ جَماعةَ المقدسيِّ، وأبو الخيرِ المذكورُ توفي قبلَ الغزاليِّ بسنين كثيرةٍ، فإنَّ الغزاليَّ توفي في سنةِ خمسٍ وخمسمِائةٍ، وتوفي أبو الخيرِ سنةَ ثمانينِ وأربعمِائة.

---

(١) محمد بن محمد بن حسين بن عبدك بن إبراهيم، أبو عبد الله الكنجي، ويقال: الكيخي، الأذربيجاني، نزيل بيت المقدس. ينظر: «تاريخ الإسلام» (٥١/ ١٢٧)، و«المعجم المختص» (ص١٣٩)، و«الأعلام» (٧/ ٣٧)، و«معجم المؤلفين» (١١/ ٢١٠، ٢١١).

(٢) أحمد بن عبد الرحيم بن أبي عبد الله، شهاب الدين ابن المقشراني. «تاريخ الإسلام» (٥٢/ ٢٤٣).

(٣) يعني: «إيضاح الأغاليط الواردة في الوسيط» لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، المشهور بابن أبي الدم، منه نسخة بدار الكتب المصرية رقم [٢٠٦-٢٣٧، ٢٣٨] فقه شافعي.

(٤) «الهداية إلى أوهام الكفاية» (٢٠/ ٤٣٤).

(٥) «الوسيط» (٤/ ٢٠٦).

(٦) يعني «المحيط في شرح الوسيط» لمحمد بن يحيى النيسابوري، صاحب الغزالي. ينظر: و«فيات الأعيان» (٤/ ٢٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٣١٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٧/ ٢٥)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٥٥٩).

وقد روى عنه الخطيب البغدادي في «تاريخه» في ترجمة محمد بن إبراهيم أبي الفتح الطَّرَسُوسِيِّ المعروف بابن البصري، فقال: سمعت أبا الخير سلامة بن إسماعيل الفقيه ببيت المقدس، يقول: مات أبو الفتح محمد بن إبراهيم بن البصري ببيت المقدس نحو سنة سبع أو ثماني وأربع مائة، شك في ذلك[1].

ولا أدلَّ على فضله في باب عناية العلماء بكلامه من مثل نقل هذين العلمين البارزين عنه؛ وهما الخطيب البغدادي، والإسنوي صاحب «المهمات»، وكذا تخرج الفقيه سلطان بن إبراهيم الشافعي به، وهو الذي قال عنه السِّلفيُّ: كان أفقه الفقهاء بمصر، عليه تفقه أكثرهم[2].

وأيضًا قد نفى ابن الرفعة في «كفاية النبيه» ما أوهمه لفظ الغزالي من وجود خلاف في صحة البيع وبطلانِه، ولفظ الغزالي: (إذا باعها من المستأجِر، فالظاهر الصحة)[3].

ورَدّ عليه الإسنوي في «الهداية» فقال: إن هذا الخلاف الذي أوهمه كلام الغزالي ثابت، فقد رأيته مصرحًا به في «شرح المفتاح» لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي.

قلنا: وهذا يدلُّ على عُلُوِّ كَعْب ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن نَقْله الخلافَ في المذهب مُعْتَدٌّ به.

***

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ٣١٥)، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٣٥).

(٢) «شذرات الذهب» (٦/ ٩٥).

(٣) «الوسيط» (٤/ ٢٠٦).

منهجُ التأليف

اتبع المُصنفُ في كتابه منهجًا يَتَّسِمُ بالآتي:

أولًا: بدأَ المُصنفُ بذكرِ بعضِ المُقدِّماتِ الأُصوليةِ المُتَعَلِّقةِ بهذا الفنِّ لمَن أَراد أنْ يَرُوضَ فيه.

ثانيًا: الدِّقةُ في ذكرِ الفرقِ فيما ظاهرُه الاجتماعُ، والجمعِ فيما ظاهرُهُ الافتراقُ، ويَذكرُ أحيانًا إن كان في المسألةِ وجهَيْنِ، علّةَ كلِّ وَجْهٍ على حِدَةٍ؛ وذلك ككلامِه في مسألةِ سترِ العورةِ.

ثالثًا: حكايةُ الخلافِ بين علماءِ المَذْهبِ في بعضِ ما أورده مِن المسائلِ.

رابعًا: لَم يُكْثِرْ من ذكرِ أدلةِ المسائلِ من الكتابِ والسنةِ.

خامسًا: إحاطتُه بطريقتي الشافعيةِ العراقيةِ والخراسانيةِ؛ فهو يَنْقُلُ عن أبي إسحاقَ المروزيِّ كثيرًا، وهو شيخُ الخراسانيين والعراقيين، وإن كان مَرْوزيًّا خرسانيًّا فيقولُ مثلًا: قال أبو إسحاقَ: أصحُّ الوجهَين: أنَّ الماءَ الجاريَ له أن يَستَعمِلَ من أيِّ مَوضعٍ شاءَ، وأصحُّ الوجهَين في الماءِ الراكدِ: أنَّه يَحتاجَ أن يكونَ بينه وبينَ النَّجاسةِ قُلَّتان.

وكذلك يَنْقُلُ عن العراقيين فيَنْقُلُ عن أبي حامدٍ الإسفراييني، وهو شيخ العراقيين فيقولُ مثلًا:

فإن قيل: ما الفرقُ بين هذا وبين المأموم إذا أدركَ ركعةً من الجُمُعةِ، حيث قُلتَ: إنَّه لا يقومُ حتى يُسَلِّمَ الإمامُ.

فالجواب: أنَّ أبَا العباسِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرَ أنَّ هذه المسألةَ في كتاب «التَّقريبِ بين الشافعيِّ والمُزَنِيِّ» وذَكَر الفرقَ بينهما؛ فقال: هو أنَّ المأمومَ تابعٌ فلِهَذا قُلنا: لا يقومُ حتى يُسلِّمَ الإمامُ، وليس كذلك الإمامُ، فإنَّه مَتبوعٌ، فلِهذا فرّق بينهما.

قال الشيخُ أبو حامدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُمكِنُ أن يُفَرَّقَ بينهما بغيرِ هذا، فيقالُ: إنَّما يقومُ المأمومُ بعد سلامِ الإمامِ؛ لأنَّ جُمُعتَهم لا تَتِمُّ إلا بالسَّلامِ معه، وليس كذلك هاهُنا؛ لأنَّ جُمُعتَهم قد تَمَّت؛ فلِهذا لم يَنتَظِرُوا سلامَ الإمامِ، هذا الكلامُ في الجُمُعةِ.

سادسًا: إنه سار علَى ترتيبِ أبوابِ الفقهِ كما هو في كتبِ الشافعيةِ.

سابعًا: إتيانُه بمسائلَ قليلةٍ متشابهةٍ في بعضِ أبوابٍ مختلفةٍ، ممّا يَشحذُ ذهنَ القارئِ فقهيًا، ثم يأتي بمسائلَ خارجَ إطارِ مسائلِ الكتابِ، ففي كتابِ الفرائضِ بَدأ بمسائلَ من الفرائضِ، ولكنَّ الكتابَ لم يُفْرَدْ لمسائلِ الفرائضِ؛ ففيه مسائلُ في الوصيةِ والزكاةِ والوديعةِ، وفي الاجتهادِ في معرفةِ القِبلةِ، وفي الإبرادِ بصلاةِ الظهرِ، وفي البيوعِ، والغصبِ، وأحيانًا يَذكُرُ مسألةً بين هذه المسائلِ.

ثامنًا: إتيانُه بمسائلَ خارجَ البابِ ممّا له علاقةٌ بالبابِ لِما لها من ارتباطٍ ظاهرٍ بمسألةِ البابِ من جهةِ القاعدةِ.

تاسعًا: لَم يُظهِرِ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأيِّ الطريقتَين الطريقة العراقيةِ أو الطريقة الخرسانيةِ يَذهبُ؛ لأنَّه في بعضِ مسائلِه يَميلُ للعراقيين وفي بعضها للخرسانيين.

عاشرًا: لَم يَضعِ المُصنِّفُ عنوانًا لمسائلِ الكتابِ، ولكنْ أحيانًا يُصدِّرُها بقولِه: «مسألةٌ حسنةٌ».

***

أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه

قال الزركشي في «المنثور»: ومن أحسن ما صنف فيه، أي في الفروق، كتاب الشيخ أبي محمد الجويني، وأبي الخير ابن جماعة المقدسي[١].

ولأهميته وكبير فائدته نقل عنه بعض المسائل التي تكاد تكون بالنصِّ فيه وفي كتابه «البحر المحيط»[٢].

ولقد سبق ابن جماعة من الشافعية في وَضْع كتابٍ للفروق أبو محمد الجويني، ومع ذلك إذا قارَنَّا بين الكتابَيْن عَلِمْنا أنه لم يعتمدْ عليه على كثرةِ مسائل الكتابين.

بل أحيانًا يُصَرِّحُ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه تَفَرَّدَ بهذا الفرق بين المسألَتَيْن، ومن ذلك قوله في كتاب المناسك: (اعلَمْ أنَّ الفَرْقَ هَاهُنا من أحسنِ ما تُكُلِّمَ فيه، وإن كانَ لم يَذْكُرْه أحدٌ في كتابٍ، والفرقُ بينهما شَرْعًا ومعنًى).

ومن ذلك: قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا الفرقُ لم أعلَمْ أحدًا من أصحابنا أشارَ إليه)، وفي موضع آخر: (ولم يَذْكُرْ أحدٌ من أصحابِنا هذا الفرقَ فيما علمْتُه، والله أعلم) انظر المسألة رقم (٨٤).

وابنُ جماعة المقدسي أحيانًا يُوجِّهُ النَّقْدَ إلى ما ذُكِرَ من الفروق، قال: (اعلَمْ أنَّ هذه المَسْألة قد ذُكِرَ فيها فروقٌ وكلُّها يُتَوَجَّهُ الطَّعْنُ فيها)

ثم ينقل فَرْقَيْن بين مسألتَيْ مَسْحِ بعض الرأس، وغسلِ الوجهِ كله، ثُمَّ يُعَقِّبُ؛ فيقولُ: (وهذا والَّذِي قبلَه فيه نَظَرٌ، والذي نعتمدُ عليه أن يُقالَ: الفرقُ بينهما: هو...).

---

(١) «المنثور» (١/ ٦٩).

(٢) ينظر «البحر المحيط» (١/ ١٩٣، ٤/ ٢٧١).

في مسألة الفرق بين بول الجارية والصبي وأن السنة هي التي فرقت بينهما فيقول: (وقد ذكرَ بعضُ أصحابِنا في الفرق بينهما شيئًا ليس بالقَوِيِّ...) ثم ذكره.

وفي مسألة أخرى يذكر فرقًا بين مسألتين، ثم يتبعه فيقول: **والفرق الثاني بينهما** - وهو الفقهُ-...) ثم يذكر الفرق.

وفي هذا دليلٌ علىٰ مدَىٰ استيعابِه للفروق بين المسائلِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو لا ينسىٰ أن ينبه علىٰ قواعد تساعد الفقيه في معرفة الفروق: فيقول مثلا: وهذا فرق بَيَّنَّا عليه نظائرَ هذه المسألة في مسائلَ ستَمُرّ بِكَ في مواضِعها.

وراجع المسألة رقم (١٥٩)، وانظر كم فيه من علو فقه ابن جماعة.

وانظر المسألة رقم (١٨٣)، **وكيف هي مناقشات للمسائل ورده على المخالف، وحكايته قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ورد ابن جماعة على المعترض على جواب الشيخ أبي حامد، تجد نفس الفقيه العالي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى.**

وانظر: قوله **في مسألة (١٩١): بعض أصحابِنا قد ذكرَ فَرْقًا بينهما، ثم ذكر الفرق، ثم قال ابن جماعة: وهذا ليسَ بشيءٍ، والفرقُ بينهما عندي:** وهو...

وانظر دفاعه عن الشافعي في إلزامه المخالف له في المسألة (٢٠٢).

وفي مسألة أخرىٰ بعدما نقل الفرق بين المسألتين، قال: وعندِي أنَّ الفرقَ بينهما غيرُ هذا.

وانظر إلىٰ كلامه في الفصل الذي جعله للمسافر والمريض والحائض والمجنون والكافر وانظر قوله: وهذا فَرْقٌ حَسَنٌ، وهو أَصْلٌ في نَظائرِ هذا الباب.

وهذه مسألة من كتاب «الجمع والفرق» للجُويني ومقارنتها بمسائل في كتابنا:

المسألة عند أبي محمد الجُويني: يجتهد الأعمى في أوقات الصلوات، وليس له الاجتهاد في القبلة كما حكيناه عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والفرقُ بينهما مثل ما مضى أنه لا يدرك دلائل القبلة (مع فقد البصر، وأما دلائل الوقت فمنها ما يستوي فيه البصير والأعمى) ألا ترى أن الرجل إذا أكب على عمل يعمله يعتاده ويعرف مقدار عمله كل يوم ما بين طلوع الفجر إلى الزوال فلا يكاد يخفي عليه مفارقة الزوال وإن لم يطالع الشمس والظل وذلك مثل أوراق يكتبها (أو قرآن يكتبه) فلهذا شرعنا للأعمى أن يجتهد في وقت الصلاة دون القبلة.

والمسألة عند أبي الخير ابن جماعة: لا خلافَ على المذهَبِ أنَّ الأعمَى لا يجوزُ له الاجتهادُ في القِبْلَةِ، وكذلك لا خلافَ أنه يَجُوزُ له الاجتهادُ في دُخول الوقتِ.

والفرقُ بينهما أن الاجتهادَ في دخولِ الوقت إنما هو مُرورُ الزَّمانِ، ومُضِيُّ الأوقات، وهذا يُدْرَكُ بالحِسِّ، والأعمَى يُساوِي البصيرَ فيه، فأما القِبْلةُ فإنما يُسْتَدَلُّ عليها بمَطالعِ الشَّمْسِ والقمر والنجوم ومَهَابِّ الرِّياح وغير ذلك، وهذا لا يُدْرَكُ إلا بالبَصَرِ، فلهذا فُرِّقَ بينهما.

***

عملنا على الكتاب

١- قُمْنا بنَسْخِ الأصل المخطوط من نسخة (خ) التي كانت بأيدينا أولًا، وراعينا في ذلك علامات الترقيم المعروفة.

٢- قابلنا الكتاب على النسختين الخطيتين مقابلة حرفية، ثم رجعنا بعد ذلك مرة ثانية للنسختين الخطيتين لمراجعة ما أشكل من بعض الكلام أثناء المقابلة.

٣- قُمْنَا بوضع الرَّسْمِ العُثماني للآيات القرآنية الموجودة في الكتاب.

٤- خرَّجْنا الأحاديث والآثارَ الواردة في الكتاب تخريجًا غير موسع، فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفينا بذلك، وإن كان خارجهما رجعنا إلى السنن الأربعة وغيرها دون التوسع مع ذكر الكتاب والباب إن وجد، ولم نتوسع إلا لحاجة، مع نقل أحكام العلماء على الأحاديث إن وقفنا على ذلك.

٥- قُمْنا بضَبْط الأحاديث الواردة ضبطًا كاملًا.

٦- وَضَعْنا ترجمةً للأعلام الموجودة داخل الكتاب، واسْتَثْنَينا من ذلك الخلفاء الراشدين الأربعة، والأئمة الأربعة، ومن كان بمنزلتهم في الإمامة والشُّهْرَة.

٧- اسْتَقْصَيْنا في تعريف الألفاظ المُشْكلَة الموجودة في الكتاب، اعتمادًا على كتب الغريب واللُّغة وغيرها.

٨- قمنا بوضع عناوين للمسائل بحاشية الكتاب ليسهل على الباحث النظر في الكتاب والاستفادة منه، حيث إن المصنف يبدأ رَحِمَهُ اللَّهُ كل مسألة بقوله: «مسألة» فقط.

٩- وثَّقنا النصوص والأقوال الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية، فإن لم نقف عليها عزونا لمصادر أخرى.

وقول المصنف: (بعض أصحابنا) نبيِّنُه إن اسْتَطَعْنا إلى ذلك سبيلًا في هامش التحقيق، نقلًا عمَّن سمَّاه من المصادر.

١٠- قُمْنا بضَبْطِ الكتاب ضَبْطًا كاملًا.

١١- انْتَهَجْنا مَنْهج التَّلْفيق بين النسختَيْن مع الترجيح بينهما متَّبعين في ذلك منهج أهل التحقيق في اختيار نصٍّ راجحٍ، أقرب إلى نص المصنف، وذلك لعدم وجود نسخة قُرئت عليه:

- فإذا أَتَتْ إحدى النسختين بزيادة صحيحة ليست موجودة في الأخرى وضعناها بين معقوفتين مع التنبيه على ذلك في الهامش.

على أني إذا وجدت الزيادة تتعدى السطرين، نَبَّهتُ في أول الزيادة على أنها ساقط من النسخة الأولى وفي آخرها.

- نُرجِّحُ نسخةَ (ب) على (خ) إذا تَسَاوَيا في المعنى والاستعمال.

- ولأن اعتمادنا على نسختين يعتريهما كثيرٌ من التصحيف خاصة نسخة (خ)، فإنَّا تَوسَّعْنا في إثبات الفُروق إلا قليلًا، مثل صيغ التصلية والترضية وما شابهها فأثبتناها من أيهما دون التعليق عليه.

١٢- وضعنا ترقيم النسختَيْن الخطيتين على حاشية الكتاب ليسهل رجوع الباحث إليها عند الحاجة.

١٣- وضعنا ترقيمًا للمسائل الفقهية التي وضعها المصنف.

١٤- وَضَعْنا مقدِّمة علمية يسيرة للكتاب تكلمنا فيها عن المصنف وكتابه ومنهجه وعملنا في الكتاب.

١٥- قمنا بعمل فهارس علمية للكتاب حوت الآتي:

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث النبوية.
* فهرس الآثار.
* فهرس الأعلام.
* فهرس البلدان والأماكن.
* فهرس الكتب المذكورة في سَوَاد الكتاب.
* فهرس المصادر والمراجع المطبوعة والمخطوطة.
* فهرس الموضوعات.

وبعد: فهذا جُهْدُنا المتواضع الذي قُمْنا به في التعليق على هذا الكتاب، سائلين اللهَ ﷻ الذي مَنَّ علينا بإخراجه على هذا النحو؛ أن يتقبَّله مِنَّا، إنه جَوَاد كريم.

توثيق اسم الكتاب ونسبته

لقد تأكد لنا إن شاء الله تعالى صحة نسبة هذا الكتاب لمؤلفه بأمور:

أولًا: جاء ذكر الكتاب مبينًا ومنسوبًا له على طرة النسختين الخطيتين:

* فجاء في النسخة «خ» على الطرة: «**كتاب الوسائل في الفروق بين المسائل**».

ثم بدأ الكتاب فقال: بسم الله الرحمن الرحيم «**كتاب الفروق على مذهب الشافعي**» على التمام والكمال.

* وعلى طرة النسخة «ب» «**كتاب الوسائل في فروق المسائل**» لكن نُسب خطأً للإمام الجُويني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم نصَّ المصنف في مقدمة الكتاب على تسميته لكتابه فقال: **فعَزَمتُ** على أن أَضَعَ في ذلك كتابًا، وأؤلفُه أبوابًا قائمًا بذاتِه في معنى الفُرُوقِ، **وسَمَّيتُه**: «**كتاب الوسائل في فُروق المَسَائِلِ**».

قلنا: وهذا الاسم الذي نصَّ عليه مؤلفه في مقدمته هو ما اعتمدناه في تسمية الكتاب.

ثانيًا: نسبه له بعض العلماء:

* **منهم** الإسنوي في كتابه «مطالع الدقائق» فقال: وقد رأيتُ لأصحابنا في هذا المعنى تصانيفَ، منها ما هو موضوع لهذا المعنى بخصوصه، ومنها ما هو مشتمل على أعم منه، فمن الأول: «كتاب الجمع والفرق»، للشيخ: أبي محمد الجويني، ومنه كتاب «**الوسائل في فروق المسائل**» مجلد ضخم، لأبي الخير: سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي.

* **وأيضا** الزَّركشي في كتابيه «المنثور» (١/ ٦٩)، و«البحر المحيط» (١/ ٣١٨).

* حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٢٥٧).

وصف النسخ الخطية

ما وقفنا عليه من نسخ لهذا الكتاب بعد التقصي الشديد نسختان:

الأولى من مكتبة خاصة ورمزنا لها بـ(خ)، وهي نسخة في عمومها جيدة تنقصها مقدمة الكتاب.

عدد الأوراق ٢٢٣ق.

وهي بخط نسخ جيد واضح.

وكان الفراغ من نسخها يوم الجمعة ثاني عشرين شهر ربيع الآخر سنة ثلاثة وعشرين وسبعمائة، على يد علي بن محمد بن إبراهيم بن حسن الشافعي الشاهد، بمجلس الحكم العزيز بصفد المحروسة.

ويظهر من فحصها رسم الناسخ للكلمة كما هي لعدم معرفته بقراءتها.

والنسخة مقابلة على الأصل المنتقى منه كما يظهر من البلاغات ومقابلة التصحيحات المبثوثة على حواشي النسخة، والدوائر المنقوطة.

جاء على طرة الكتاب من التملكات:

في نوبة محمد الحافظ المقدسي عفي عنه.

ومنها من كتب محمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي

وتملك مضروب على أكثر لعله محمد بن عبد الحليم ... بدمشق.

وفي آخر النسخة تملك آخر من كتب الفقير محمد بن محمد بن ... من الشيخ عز الدين البطي.

وعلى حاشيتها فائدتان فقهيتان.

وحالة النسخة المادي جيد مع تفكك في بعض المواضع منها.

وبعد العمل على هذه النسخة مدة مديدة فتح الله الكريم على المؤسسة عن نسخة أخرى كان سبب عدم المعرفة بها طَوِيُها[1] من قبل الناسخ ثم المفهرس بعدُ، ولعل للمفهرس عذرًا.

وهي نسختنا الثانية رمزنا لها بـ(ب) موجودة الآن بمكتبة جامعة برنستون بأمريكا.

ومما ذكرناه سابقًا أن سبب طي هذه النسخة ما كتبه الناسخ على صَفحِ العنوان:

«كتاب الوسائل في فروق المسائل» للشيخ الإمام والحبر الهمام أبو محمد الجويني، وهو الإمام أبو محمد الجويني (ت٤٣٨) والد إمام الحرمين، وكما هو معلوم عند القارئ الكريم أن للإمام أبا محمد كتاب في الفروق معنون بالجمع والفرق وهو مطبوع[2] ولله الحمد.

وبعد فحصها ودراستها تبين أنها ليست لكتاب الإمام أبي محمد رَحِمَهُ اللَّهُ وإنما هي نسخة ثانية لكتابنا المبارك، وكانت فرحة المؤسسة بها عظيمة.

وقد أفادتنا هذه النسخة فائدة نفيسة جدًّا لاشتمالها على مقدمة الكتاب وفصلين قد خلت منها النسخة السالفة مع تقدمها.

ووجود المقدمة والفصلين بهذه النسخة وخلوها من الأولى دليل على أن النسختين من أصلين مختلفين مما يجعلنا نقول إن للكتاب نسخًا أخرى قد تظهرها الأيام.

---

(١) وهو مصطلح يستعمل بدل المفقود وأقر بعد مؤتمر الإسكندرية.

(٢) طبع بتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الحزمني في مجلدين عن دار الجيل، ولم يرى الدكتور الفاضل هذه النسخة ولم يكشف عنها.

وقد أفادتنا هذه المقدمة:

اسم الكتاب، وسبب تأليفه.

وأما الفصول ففي الفروق ومعانيها وحقيقتها وهي بالغة الأهمية.

خط الكتاب بخط نسخ عادي واضح.

وتقع النسخة في١٣٢ ورقة.

وكان الفراغ من نسخها في اليوم الثامن والعشرين من شهر المحرم الحرام ابتداء سنة تسع وتسعين وألف.

على يد محمد بن رشيد العذراوي القادري.

وجاء على طرتها تملكين:

تملك من فضل مولاه العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمد بن محمد القبائي.

وتملك آخر جاء فيه:

وجه تحريره هو أنه يوم تاريخه أدناه دخل هذا الكتاب الموبارك[1] في ملك العبد الفقير إلى الله تعالى محمد ابن المرحوم الشيخ أحمد سعد الكيداني بالهبة الشرعية من واهبه فخر العلماء المكرمين الشيخ رشيد الكيداني هبته صحيحة شرعية وقبل الموهوب المرقوم لنفسه ثم من بعده إلى سائر الذرية، وعلى المرقومين المحافظة على وظيفة قراءة الفاتحة والدعاء للكاتب الأول وللواهب الثاني وجرد في غرة ذي الحجة الحرام سنة ألف ومئة وستة وخمسين من الهجرة النبوية على ساكنها أتم السلام.

---

(١) كذا.

السيد نور الدين، السيد عبد القادر، الحاج أحمد ابن الشيخ حسين، كاتبه الشيخ أحمد الجرودي.

وفي أولها وآخرها أبيات من الشعر:

إذا كان الزمان زمان سوء وصار والناس أشباه الذياب

فكن كلبا على من كان ذيبا فإن الذيب ينفى بالكلاب

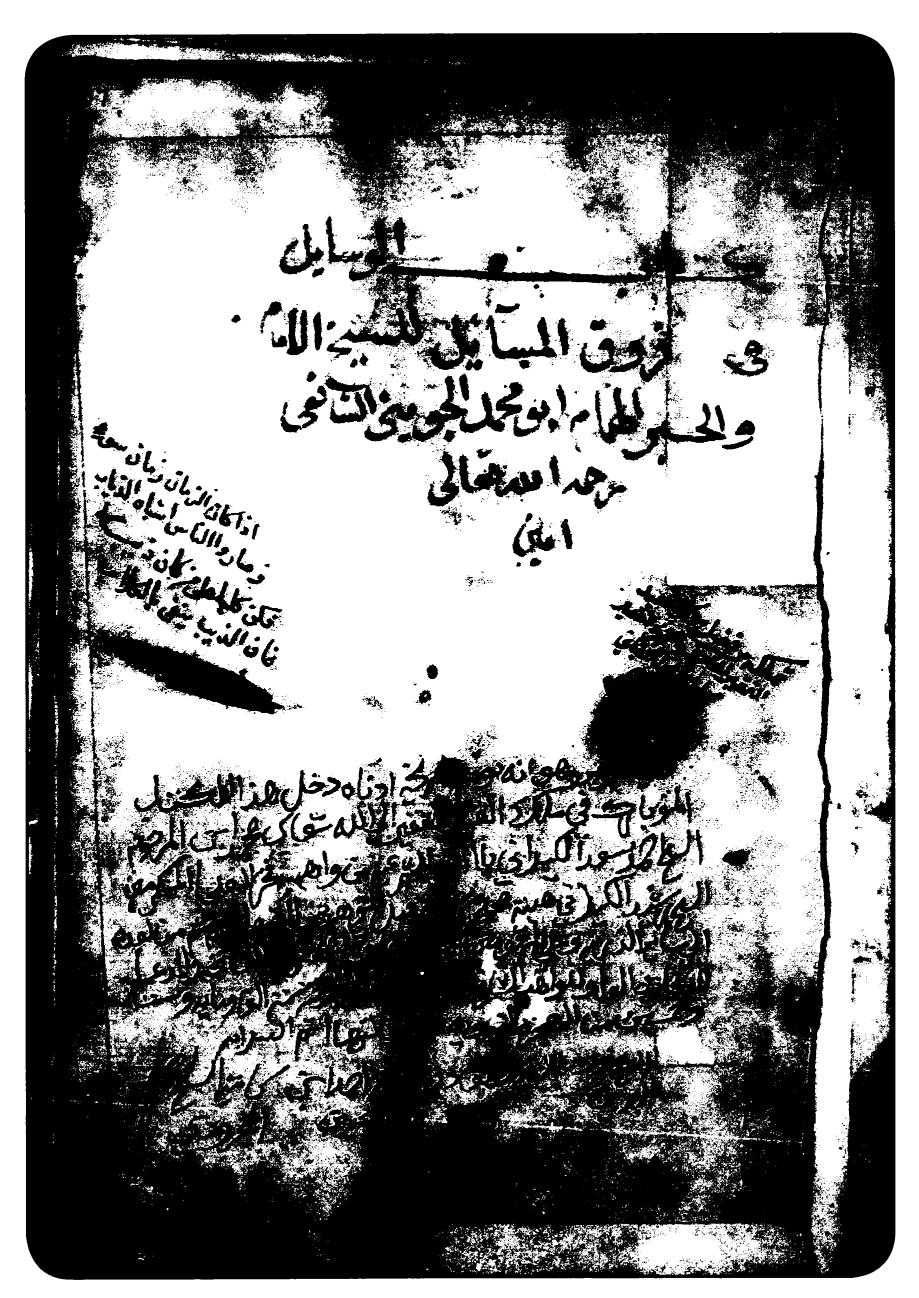
وأما التي في آخر الكتاب فلعلها من الناسخ:

مذنب خطه عسى دعوة غير خائبة

يرحم الله قائلا يرحم الله كاتبه

وأما الوضع المادي فقط وقع في الورقة الأولى شيء من الطمس في النص كان سببه الترميم السيء، وبها بعض الرطوبة غير المؤثرة.

نماذج من النسخ الخطية للكتاب


كتاب الوسايل
في فروق المسايل للشيخ الامام
والحبر الهمام ابو محمد الجويني الشافعي
رحمه الله تعالى
امين

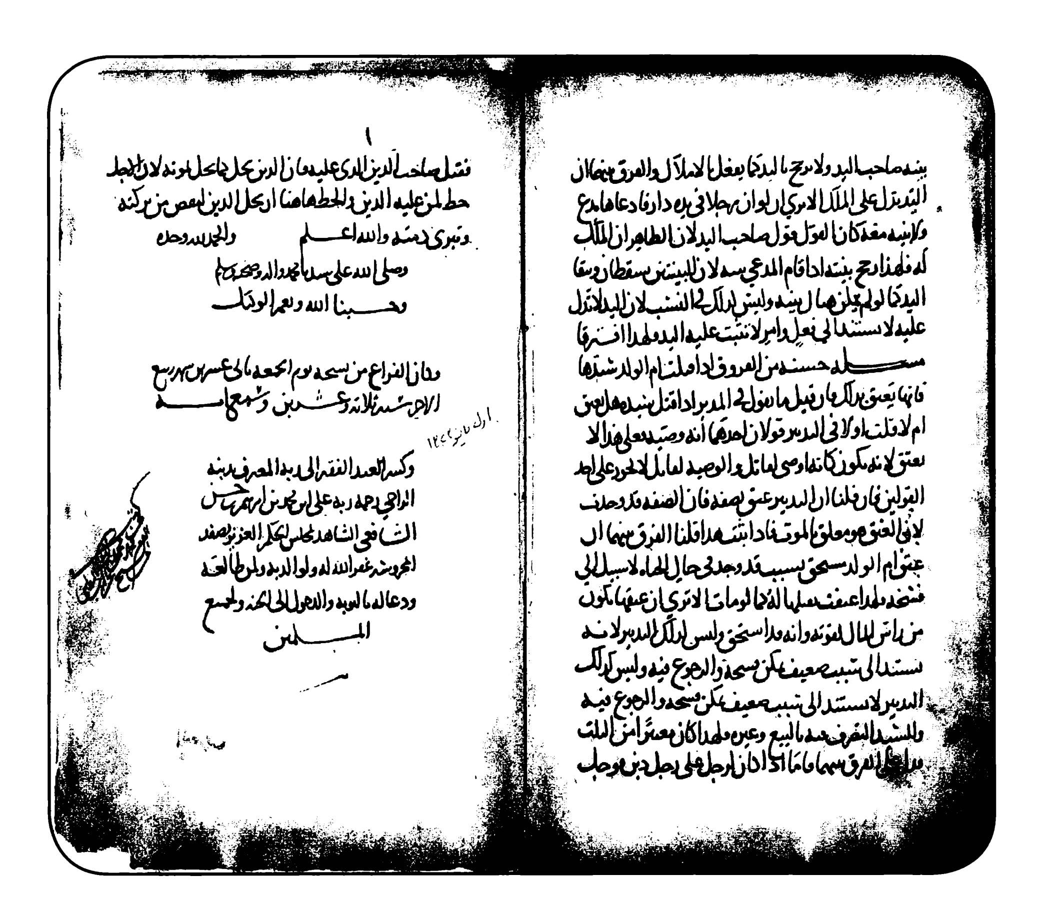
طرة النسخة (ب)

الورقة الأولى من النسخة (ب)

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

طرة النسخة (خ)

الورقة الأولى من النسخة (خ)



الورقة الأخيرة من النسخة (خ)



كتاب الوسائل في فروق المسائل

تأليف

الإمام العلامة الفقيه الأصولي

أبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة الضرير المقدسي الشافعي

(المتوفى سنة ٤٨٠ هـ)

دراسة وتحقيق

علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية

إشراف

عبد العاطي محيي الشرقاوي

أبي يعقوب الأزهري

وطبع لأول مرة محققًا على نسختين خطيتين

الجزء الأول



مكتبة أهل الأثر

[ب ١/ ب]

بِسم اللهِ الرَّحمن الرَّحِيم[١]

الحَمـدُ للهِ الـذي أَظهـر لخَلقـه مِـن أَعـلامِ الحِكمـة مـا دَلَّهُـم علـى قديـم أَزَليّتِه، وأبـانَ في كل مَصنـوعٍ بَدائِـعَ صَنعَتِـه، وصلَّى الله على سيدِنا مُحمَّـدٍ إمـامِ بَريّتِـه ومُظهِـرِ أحـكامِ شـريعتِه، ومُقِيـمِ أَعـلامِ سُـنَّتِه مُحمَّـدٍ النبـيِّ الأُمِّـي، وعلـى آلِـه وذُرِّيَّتِـه، وأصحابِـه، وأَهـلِ نُصرتِـه.

ثُـمَّ إنَّ الفِقـه لَمَّـا كان في ..[٢] سِعَة فُروعِـه ودَقِيـقِ معانيـه، وغَويـصِ[٣] مسـائلِه وفنونِـه، ولـم [أَقِف لأحـدٍ مـن][٤] المُتَحَلِّـينَ بـه والمُنتَمِيـن إليـه، والمُتَصَرِّفِيـن وَضَـعَ كِتابًـا فيـه يَكشِـفُ عـن ..[٢] ويُبَيِّـن معـاني فروعِـه ومسـائلِه المُشـتَبِهة في اللَّفـظِ والمُختَلِفـة في ..[٢] ذلـك أبـان عـن فَضـل الفَقِيـه ويُستَدلُّ بـه على فَهـمِ المُتَفَقِّـهِ المُبتَـدِئِ ..[٢] أَغفَـل ذلـك واشـتَغل بتَصنيـفِ الظَّواهـرِ، واكتفَـى بالشـيءِ اليسـيرِ والنَّـذرِ الحَقِيـرِ ممَّـا يَمُـرُّ في بعـضِ الكُتُـبِ مـن الفُـرُوقِ عـن أن يُفـرِدَ لذلـك كِتابًـا، **فعَزَمـتُ** علـى أن أَضَـعَ في ذلـك كتابًـا، وأؤلفُـه أبوابًـا قائمًـا بذاتِـه في معنـى الفُـرُوقِ، **وسَـمَّيتُه: «كتـاب الوسـائل في فُـروق المَسَـائِلِ»**.

---

(١) من هنا بداية سقط من نسخة (خ).

(٢) بياض في (ب) بمقدار كلمتين بسبب الآفة والترميم.

(٣) في (ب): (واغويص)، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

وغاص في الماء لاستخراج ما فيه، ومنه قيل: غاص على المعاني؛ كأنه بلغ أقصاها حتى استخرج ما بعد منها. «المصباح المنير»: ٢/ ٤٥٦.

وعوّص فلان إذا ألقى بيت شعر صعب الاستخراج. والعويص من الشّعر: ما يصعب استخراج معناه. «لسان العرب»: ٧/ ٥٨.

(٤) بتر بمقدار كلمتين في (ب)، ولعل ما أثبتناه أقرب إليه، وموافق للسياق.

وأَقَمتُ على استِخارةِ اللهِ تعالى، والرَّغبةِ إليه في المَعُونةِ على ذلك، وتَسهِيلِ الطَّرِيقِ إليه زَمانًا طويلًا إلى أن أَذِنَ اللهُ تعالى في ذلك، فشَرَعتُ فيه عند مُفارَقةِ الوَطَنِ، ومُقاسَاةِ نَوائِبِ الزَّمَنِ، وعَدَمِ قراءةِ كِتابٍ يُستَعانُ به في ذلك غير أَنّي مُتَّكِلٌ على الله تعالى في عادةٍ له جارِية له عندي بذلك أسأَله إيداع الشُّكرِ عليه، وأن يَشرَحَ بقَبُولِ أمرِه صُدُورَنا، ويَأخُذَ إلى الخَيرِ بأَيدينا، ويَنفَعَنا بما استَودَعَنا، ويَجعلَنا به عامِلِين، ولوَجهِه مُرِيدِين وفيما لدَيه طالبِين، وأن يَحشُرَنا في زُمرةِ المُوَحِدِين، ويَعصِمَنا من الخَطايا والزَّلَلِ، ويُوَفِّقنا لِمَا يَرضاهُ من القَولِ والعملِ، وهو حَسبي ونِعمَ الوكيلُ.



فَصلٌ

في مَعنَى الفُروقِ وحَقِيقتِه

اعلَم: أنَّ الكلامَ في هذا الفَصلِ مَوضِعُه أصولُ الفِقهِ وكُتُبُ أَدَبِ[١] الجَدَلِ، ولعلَّنا نَجمَعُ لذلك كِتابًا مُفرَدًا يُبسَطُ ذلك فيه ونُسَوِّي الكلامَ عليه، إنَّما أنا أُشِيرُ إلى شيءٍ من ذلك هاهُنا، فنَقُول:

اعلَم: أنَّ مُتَفَقِّهي زمانِنا يَشتَغِلون بالفُروقِ من حيثُ الصُّورةُ؛ نحوُ قَولِ بعضِهم: إنَّ النِّيَّةَ اشتُرِطَت في التَّيمُّمِ؛ لأنَّه على عُضوَينِ، والطهارةُ بالماءِ لا يُشتَرَطُ فيها النِّيَّةُ؛ لأنَّها على أربعةِ أعضاءٍ إلى غيرِ ذلك من الكلامِ[٢]، الوكيلِ.

[ب ٢/أ] وإنَّما الفَرقُ الصحيحُ الذي ذَكَرَه حُذَّاقُ أَهلِ النَّظَرِ: هو أن يُبَيِّنَ أنَّ الحُكمَ الذي ادَّعاهُ المُجِيبُ ثابتٌ لمَعنًى أنَّه ثابِتٌ لغيرِ ذلك المَعنى الذي ادَّعاه الخِصمُ.

وحقيقةُ الفَرقِ: هو تَحقِيقُ معنى المصلاةِ[٣] بين الشيئَين المُؤتَلفين في اللَّفظ مِثل أن يكونَ مسألتَين قد جَمَعَتْهُما عِلَّةٌ واحدةٌ ..[٤] فيُذكَرُ الفرقَ حينئذٍ، فهذا صورُةُ الفَرقِ ومعناه.

ومثالُه: ..[٥] الطهارةُ من الحَدَثِ على الطهارةِ من النَّجَسِ في إسقاطِ ..[٥] فقد جَمَعَتْهُما عِلَّةٌ واحدةٌ، وبَنَى الطهارةَ بالماءِ ليسَت تبدل ..[٥] حُكمُها عند الشَّافعيِّ في بابِ اشتراطِ النِّيَّةِ وسُقُوطِها[٦].

---

(١) في ب: (أديب)

(٢) كذا في: «ب». ولعله سبق قلم، والمعنى يستقيم بوضع: (وحسبي الله ونعم).

(٣) في «العين» (٧/ ٥٤): «المصلاة أن تنصب شركًا ونحوه ليقع فيه شيء ليصاد»

(٤) بياض بمقدار كلمتين في (ب) بسبب الترميم.

(٥) سقط بمقدار كلمتين في (ب) بسبب الترميم.

(٦) هنا نهاية السقط من نسخة (خ).

فَصلٌ

[في التَّفريقِ بين مسألتَين أو أصلٍ وفَرعٍ]

ومتى فرَّق المفرِّقُ بين مسألتَين(١) أو بين أَصلٍ وفَرعٍ(٢)، فهل يَحتاجُ أن يَرُدَّ الفرعَ إلى أصلٍ؟ اختلف الأصوليُّون فيه على ثلاثةِ مذاهبَ:

أحدُها: أنه يَحتاجُ أن يَرُدَّ ذلك إلى أصلٍ في كلِّ واحدٍ من المسألتَين؛ إذِ الفرقُ جامِعٌ في المعنَى.

والثاني: لا يَحتاجُ إلى ذلك [لا](٣) في الأصلِ، ولا في الفرعِ.

والثالث: أنه يَحتاجُ إلى ذلك في الفَرعِ دون الأَصلِ(٤)، وللكلام على ذلك موضعٌ غيرُ هذا.

اعلَم: إذا فَرَّقَ المفرِّق بين مسألتَين(٥)، فبيَّنَ المَعنى الذي لأَجلِه ثبتَ الحُكمُ في الأصلِ، ثم أرادَ أن يَعكِسَ ذلك في الفَرعِ؛ فإنه يجوزُ أن يُثبتَ الحُكمَ في الفَرعِ بضدِّ ذلك المَعنَى وبغيرِهِ؛ لأنَّ الحُكمَ الشَّرعيَّ يجوزُ ثُبوتُه بعلَّتَين(٦).

ومثالُه: قِياسُ أصحاب(٧) أبي حنيفة في أنَّ التشهدَ الأخيرَ ليس بواجبٍ حين قالوا: لأنه ذِكرٌ لا يُجهَرُ به في حالٍ من الأحوالِ؛ فكان غيرَ واجبٍ كالتَّسبيحِ في الرُّكوع والسُّجودِ.

---

(١) في (ب): (المسألتين).

(٢) في (ب): (وفروع).

(٣) ساقط من (خ).

(٤) انظر: المسألة بتفصيلها في «البحر المحيط» للزّركشي: ٧/ ٣٨٧.

(٥) في (ب): (المسألتين).

(٦) في (ب): (لعلتين)، انظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني: ٢/ ٢٢٥.

(٧) من (خ).

ففـرَّق أصحابُنـا؛ فقالـوا: التسبيحُ شُـرِعَ [١] في رُكـنٍ هـو [٢] مقصـودٌ، فلِهَـذا كان غيرَ واجبٍ، وليس كذلـك في مَسـألتِنا؛ فإنَّـه ذِكـرٌ شُـرِعَ [١] في [رُكـنٍ غيـرِ] [٣] مَقصُـودٍ في نفسِـه، فلِهَـذا كان واجِبًـا [٤].

فهـذا مِثالٌ يُقَاسُ عليـه غيرُه، ولعلَّنـا نَذكُرُ في غيرِ هـذا المَوضعِ بيـانَ العِلَّـةِ العَقليَّـةِ، والشَّـرعيّةِ [٥] والفَـرقَ بينهمـا، فـإنَّ موضعَـه أصـولُ الفقـهِ، فهـذه جُملـةٌ كافيـةٌ في هـذه المقدمـةِ.

والحمدُ للهِ وحدَه، وصلواتُه على خيرِ خلقه محمد، وآله وسلم تسليمًا.

[في جُملةٍ من الألفاظِ التي لا يُستَغنى عنها في هذا العلمِ]

فَصلٌ

[التكليـفُ] [٦]: هـو إِلـزامُ مـا علـى [٧] المُكَلَّـفِ فيـه مَشَـقَّة سـواءٌ كان فِعـلًا، أو تَـركًا.

---

(١) في (ب): (شرعي). (٢) في (ب): (وهو).

(٣) في (خ): (ركوعين).

(٤) انظر: «البحر المحيط»: ٧/ ٣٦٨، وانظر المسألة رقم (١٣٤) من كتابنا.

(٥) قال ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ١٤٠: (وأما حد العلة: فقد قالوا: إنها الصفة الجالبة للحكم. وقيل: إنها المعنى المثير للحكم).

أما عن العلة العقلية ؛ فقد اختلف الأصوليون في حدها وهناك اعتراضات لكل منهم على حدودها وأحسن ما قيل فيها ما ذكره ابن قدامة في روضة الناظر فقال (ومنه العلة العقلية وهي عبارة عما يوجب الحكم لذاته كالكسر مع الانكسار والتسويد مع السواد).

وانظر «الواضح في أصول الفقه» ١/ ٣٥٣، و«البحر المحيط» ٧/ ١٤٥

أما العلة الشرعية ؛ فقال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١/ ٥١٣ (اعلم أنّ العلّة الشّرعيّة أمارة على الحكم ، ودلالة عليه) وانظر أيضا العدة لأبي يعلى ٤/ ١٣٢٣ و«البحر المحيط» للزركشي ٧/ ٣٠٩

(٦) من (خ). (٧) في (ب): (فاعل).

فإذا تقرَّر هذا، فأحكامُ أفعالِ المُكَلَّفِ لا تنفَكُّ[١] من ثلاثةِ أَوجُهٍ؛ واجبٌ، ومندوبٌ، ومحظورٌ:

فالواجِبُ: ما لا يَجُوزُ تركُه من غيرِ بَدَلٍ، وقيل[٢]: [هو][٣] ما استُحِقَّ العِقابُ في تَركِه [من حيثُ هو تركٌ له][٤]، والواجِبُ، والفَرضُ، والمَحتُومُ، واللَّازِمُ، والمَكتوبُ سواءٌ.

والمَحظُورُ: ما لا يَحِلُّ فِعلُه، وهو والمُحَرَّمُ سَواءٌ.

والمَندُوبُ إليه: ما في فِعلِه ثوابٌ، ولا ذَمَّ في تَركِه من حيثُ هو تَركٌ له، وهل هو مَأمورٌ به أَو لا؟ **الصَّحيحُ** [عندنا][٣]: أنه مأمورٌ به[٥]. [ب ٢/ ب]

والمُبَاحُ: هو الفِعلُ المَأذونُ فيه على وَجهٍ يَتَضمَّنُ التَّخييرَ بين فِعلِه وتَركِه، ولا يَلزَمُ عليه أفعالُ القَدِيمِ[٦]؛ لأَنَّا قُلنا: المَأذونُ فيه، وليس يُتَصوَّرُ ذلك في أفعالِ القَدِيمِ.

---

(١) في (ب): (لاينفك). (٢) في (خ): (وقل).

(٣) ساقط من (خ). (٤) ساقط من (ب).

(٥) وبعده في (ب): (من حيث هو ترك له). ولعله سبق نظر. وأما عن المندوب فقد قال الغزالي في «المستصفى» ١/ ١٤٥: (المندوب مأمور به وإن لم يكن المباح مأمورا به لأن الأمر اقتضاء وطلب والمباح غير مقتضى أما المندوب فإنه مقتضى لكن مع إسقاط الذم عن تاركه والواجب مقتضى لكن مع ذم تاركه إذا تركه مطلقا أو تركه وبدله وقال قوم المندوب غير داخل تحت الأمر وهو فاسد من وجهين).

(٦) أراد بقوله (أفعال القديم) أفعال الله تعالى ؛ وهذا يكثر عند المتكلمين ، وأما عن التعريف من استواء الفعل والترك وإخراج المصنف فعل الله تعالى بقوله (المأذون فيه) فيجب التنبيه إلى أن المصنف إن كان قصد أن أفعال الله تستوي من حيث الفعل والترك في أمر المصلحة وعدمها فهذا باطل لأن هذا اعتقاد الأشاعرة أما أهل السنة فعندهم أن الله يختار ما يفعله لمصلحة وهو ما يعبرون عنه بأن الفاعل المختار لا يفعل شيئا إلا بمرجح تام ، وإن قصد أن أفعاله سبحانه تستوي في الفعل والترك من حيث أنه يختار ما يشاء بلا إذن من أحد لأنه الخالق سبحانه وهو الذي يأمر وينهى ويتكلم ويسكت وقتما شاء ولا إذن لأحد عليه فلا شيء يؤخذ على المصنف غير العبارة .

انظر في المسألة لأهل السنة في «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية ٣/ ٥.

والفِقهُ: مَعرفةُ الأحكامِ الشَّرعيّةِ.

[**فأمّا العلمُ**، فقدْ][1] أكثَرَ الناسُ في حَدِّه، واختَلفَت عباراتُهم فيه، وكلُّها مَدخُولٌ [عليها، وللكلامِ][1] في ذلك مَوضِعٌ أليقُ به من هاهُنا[2].

والعِبادةُ: ما يُتَقرَّبُ[3] به إلى اللهِ [تعالى سَواءٌ][1] كان يَفتَقِرُ إلى النِّيّةِ أو لا يَفتقِرُ[4]، أو كانت[5] فِعلًا كالصلاةِ [والصيامِ والطهارةِ][1]، أو تركًا كتركِ الزنا وشُربِ الخَمرِ، واجتِنابِ الطِّيبِ واللِّباسِ في [حالِ الإحرامِ][1]، فالكلُّ يَتَناولُه رَسمُ[6] العِبادةِ.

والسُّنةُ: ما سُنَّ ليُقتَدَى[7] به، وهي الطَّريقةُ، وقد يُعبَّر عن الواجبِ بالسُّنةِ، ولِهَذا رُويَ عن بعضِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم أنّه صلّى على جَنازةٍ، فجَهرَ فيها بقراءةِ الفاتحةِ فلمّا فَرَغَ قال: «إنّما فَعلتُ ذلك لتَعلَمُوا أنَّها سُنَّةٌ»[8]، أرادَ واجبةً، فعبَّر عن ذلك بالسُّنةِ. [خ١/ ب]

---

(١) موضعه طمس في (ب).

(٢) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١/ ٦: (قال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع النّاس على أنّ المقلّد ليس معدودا من أهل العلم، وأنّ العلم معرفة الحقّ بدليله، وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى: فإنّ النّاس لا يختلفون أنّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدّليل، وأمّا بدون الدّليل فإنّما هو تقليد). وانظر «جامع بيان العلم» لابن عبد البر ٢/ ٧٨ مؤسسة الريان، دار ابن حزم.

(٣) في (ب): (تقرب).

(٤) أراد بذلك ما هو كنحو: إزالة النجاسة فإنها لا تفتقر إلى نية على الصحيح لكونها من باب التروك وهي عبادة لأن فيها التزام بالمأمور وهو إزالة النجاسة. انظر «الأشباه والنظائر» الفقهية للسيوطي ١/ ١٢

(٥) في (خ): (كان). (٦) في (خ): (إتمام). (٧) في (خ): (ليعبد).

(٨) أخرجه البخاري: في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم: ١٣٣٥، وأبو داود: في كتاب الجنائز، باب ما يقرأ على الجنازة، رقم: ٣١٩٨، والنسائي: في كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٨).

لفظه عند البخاري: عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: «ليعلموا أنّها سنة».

والإجماعُ: هو اتِّفاقُ علماءِ الأمةِ على حُكمِ الحادثةِ، وقد دَخَلَ في ذلك القولُ والفِعلُ، وهل[١] يُعتبَر فيه انقِراضُ [أهلِ][٢] العَصرِ، أم لا؟ فيه خلافٌ بين الأصوليِّين[٣].

والقِياسُ: هو حَملُ أحدِ المعلومَين على الآخرِ، وإِجراءُ حُكمِه عليه، بمعنى نُسَوِّي[٤] بينهما، إما إثباتٌ أو نَفيٌ.

وقيل: هو ردُّ فَرعٍ إلى[٥] أَصلٍ؛ لِعِلَّةٍ جامعةٍ.

والدَّليلُ: ما يُتَوَصَّلُ[٦] بصحيحِ النَّظرِ فيه إلى العِلمِ بحالِ المنظورِ فيه، وقيلَ: هو المُرشِدُ إلى المطلوبِ.

والرَّأيُ: هو استِخراجُ صوابِ العَاقِبةِ.

والسُّؤالُ: هو الاستِخبارُ[٧]، **والجواب**: هو الخَبَرُ.

---

(١) في (ب): (وبني).

(٢) ساقط من (خ).

(٣) والصحيح عدم اعتبار انقراض العصر لحصول الاجماع بمجرد اتحاد القول منهم في زمن واحد قال أبو إسحاق الشيرازي في «التبصرة» ١/ ٢٧٥: (انقراض العصر ليس بشرط في صحة الإجماع في أصح الوجوه ومن أصحابنا من قال هو شرط ومن أصحابنا من قال إن كان قولا من الجميع لم يشترط فيه انقراض العصر وإن كان قولا من بعضهم وسكوتا من الباقين اشترط فيه انقراض العصر). وانظر «أصول السرخسي» ١/ ٣١٥، و«قواطع الأدلة» ٢/ ١٢.

(٤) في (خ): (يسوى).

(٥) في (خ): (على).

(٦) في (ب): (يوصل به).

(٧) في (خ): (استخبار).

والحقيقةُ: ما[1] طَابَقَ [لفظُه مَعناهَ][2]، [من غيرِ زيادةٍ ولا نُقصانٍ][3].

والمَجازُ: ما لم يُطَابِقْ لفظُه مَعناه إلا بزيادةٍ أو نُقصانٍ[4]، ولكلِّ واحدٍ منهما شروطٌ لها مَوضعٌ غيرُ هذا.

والاصطِلاحُ: هو التَّواطُؤُ على الشيءِ مع جوازِ خُرُوجِ ذلك الشيءِ عمَّا تُوُطِئَ عليه.

[**حَدُّ البيانِ**: ظهورُ المعنى للنَّفسِ كظهورِ المَحسوسِ للحسِّ، وليس من الأصلِ، ولا من التكلُّفِ][5].

والتَّوقُّفُ[6]: [ما ثَبَتَ][7] بحُكمِ من[8] لا يَجُوزُ الغَلَطُ عليه، ويَلزمُ المُكَلَّفَ لُزومًا لا يُمكنُه الانتقالُ[9] عنه[10].

---

(١) في (خ): (هو ما).

(٢) في (خ): (لفظها معناها).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) وأفضل ما عرف به الحقيقة والمجاز ما قاله الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» ١/ ٢٨ في ذلك قال: (وإن شئت أن تحد الحقيقة على وجه يعم جميع هذه الاعتبارات قلت: «الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به التخاطب» فإنه جامع مانع).انتهى وقال في حد المجاز: (هو اللفظ المتواضع على استعماله أو المستعمل في غير ما وضع له أولا في الاصطلاح الذي به المخاطبة، لما بينهما من التعلق).انتهى، وتبعه على ذلك ابن الحاجب، انظر «بيان المختصر على ابن الحاجب» ١/ ١٨٦، والإسنوي في «نهاية السول» ص١١٨.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): (التوقيف).

(٧) من (خ).

(٨) في (ب): (ما).

(٩) في (ب): (الانفكاك).

(١٠) قال ابن قدامة في «روضة الناظر» ١/ ٣٧٢: (إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب عليه التوقف ولم يكن له الحكم بأحدهما ولا التخيير فيهما وبه قال أكثر الحنفية وأكثر الشافعية وقال بعضهم وبعض الحنفية يكون المجتهد مخيرا في الأخذ بأيهما).

فهـذه جُملـةٌ لا يَسـتغني عنهـا مَـن أراد الانتقـالَ إلـى هـذا العِلـمِ [مَسـلكًا][١]، وبـاللهِ التوفيـقُ.

(١) ساقط من (خ).



كِتابُ الطَّهارة

[خ٣/ أ]

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهمَّ أحسِن العاقِبةَ

[كتابُ الطهارةِ في الفروقِ][1]

(١): مسألة

[في اختلاطِ الماءِ أو الترابِ باليَسيرِ من الزَّعفَرانِ أو ما يُشبهُهُ]

روَى[2] الربيعُ بنُ سُليمان المُرَادِيُّ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ عن الشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: إذا اختلَطَ الزَّعفَرانُ اليسيرُ بالماءِ والزَّعفرانُ بالترابِ؛ لم يَجُزِ التَّيمُّمُ به، وجازَ الوضوءُ بالماءِ.

والفرقُ بينهما: أنَّ اليسيرَ من الزَّعفرانِ إذا كان مُختَلِطًا بالماءِ، والماءُ المُطلَقُ على أوصافِه، فأكثرُ ما فيه أنْ يَلتصِقَ جُزءٌ من الزَّعفرانِ بجُزءٍ من الوجهِ، فتَبِعَه من الماءِ المُطلَقِ ما يُزعِجُه[4] ويَغسِلُ مَحِلَّه، فيصيرُ جميعُ الوَجهِ مغسولًا بالماءِ المُطلَقِ.

فأمّا إذا اختلَطَ بالتُّرابِ شيءٌ من الزَّعفرانِ أو ما أَشبَهه، فإذا استعمَل المُتيمِّمُ ذلك التُّرابَ على وجهِه، فالتَصَقَ الزَّعفرانُ ببعضِ الوَجهِ لَازَقَه[5]، ولم يُتبِعه ما يُزعِجُه ويَدفعُه؛ إذِ التُّرابُ لا يَجرِي بجَري الماءِ.

---

(١) في (ب): (فروق في كتاب الطهارة).

(٢) بداية سقط من (ب).

(٣) هو: أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري ولد سنة: ١٧٣هـ، أو: ١٧٤هـ، وتوفي سنة: ٢٧٠هـ.
صاحب الشافعيّ وخادمه وراوية كتبه الجديدة.
قال الشيخ أبو إسحاق: وهو الذي يروي كتب الشافعي، قال الشافعي: الربيع راويتي.
ينظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي، ص: ٩٨، و«سير أعلام النبلاء»، للذهبي: ١٢/ ٥٨٧، و«طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي: ٢/ ١٣١.

(٤) أزعجته عن موضعه إزعاجًا: أزلته عنه. «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي: ١/ ٢٥٣.

(٥) لزق الشيء بالشيء يلزق لزوقا: لصق، ولازقه: كـ(لاصقه). «لسان العرب»: ١٠/ ٣٢٩.

وسُنَّةُ التَّيمُّمِ الاقتصارُ على مرةٍ واحدةٍ، ولا يَكادُ يَستَيقِنُ أنَّه مَسَحَ وجَهَه بالتُّرابِ، فلِذلك افترقَتِ المسألتانِ[1]][2].

***

[في الوضوءِ بالثلجِ والبَرَدِ]

(٢): مَسأَلَةٌ

إذا أخذَ الثَّلجَ والبَرَدَ بنفسِه، فدَلَكَ به وَجهَه، فإنْ كان صُلبًا بحيثُ لم يَنفَصِلِ الماءُ عن وَجهِه؛ لم يُجزِه[3]، وإنْ مَسَحَ به رأسَه فابتلَّ شعرُه؛ جازَ [به][4].

[ب٣/ أ]

والفرقُ بينَهما: أنَّ المَسحَ يَحصُلُ وإنْ لم يَنفَصِلِ الماءُ عن المَحلِّ، وليس كذلك الغَسلُ، فإنَّه لا يَحصُلُ إلا بانفصالِ الماءِ عن المَحلِّ المَغسولِ[5].

***

[في بيعِ جلدِ الميتةِ قبلَ الدِّباغِ، وبيعِ الثَّوبِ النَّجِسِ]

(٣): مَسأَلَةٌ

لا يجوزُ بيعُ جِلدِ المَيتةِ قبلَ الدِّباغِ[6].

[ب ٣/ ب]

ويُفارِقُ بيعُ الثَّوبِ النَّجِسِ: [هو أنَّ جلدَ الميتةِ نَجِسُ العَينِ؛ فلِهَذا لم يَجُزْ بيعُه قبلَ الدِّباغِ، وليس كذلك الثَّوبُ النَّجِسُ؛ فإنَّ][7] نجاستَه من حيثُ المُجاوَرةُ لا أنَّ عَينَه نَجِسةٌ[8]، **ألا ترى** أنَّ الانتفاعَ به جائزٌ في جميعِ الأشياءِ إلَّا في الصَّلاةِ؛ فلِهَذا جازَ بيعُه قبلَ الغَسلِ.

***

---

(١) نهاية السقط من (ب). (٢) انظر: «الجمع والفرق» لأبي محمّد الجويني: ١/ ٥١، ٥٢.

(٣) في (خ): (يجز). (٤) ساقط من (خ).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماوردي: ١/ ٤١.

(٦) انظر: «الأم»: ٧/ ٥٨٨، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٠١.

(٧) في (ب): (لأن). (٨) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٦٥.

[في تغيُّرِ الماءِ الجاري على الكِبريتِ والزِّرنيخِ وغيرِهما]

(٤): مَسألَةٌ

يجوزُ الوضوءُ بالماءِ الذي فيه طَعمُ الكِبريتِ والزِّرنيخِ ونحوِ[1] ذلك [إذا كان يَجرِي عليه][2].

ويُفارِقُ ماءُ الوَردِ والشَّجَرِ[3]، حيثُ قُلنا: لا يجوزُ الوضوءُ به: هو أنَّ ماءَ الوَردِ والشَّجرِ[4] [إضافتُه][5] إضافةٌ لازِمةٌ؛ فلذلك مُنِعَ الوضوءُ به، وليس كذلك بالماءِ[6] الجارِي على الكِبريتِ؛ لأنَّ تلك إضافةٌ إلى مُرورِه[7] بدليلِ أنَّه إذا حُوِّلَ زالَت إضافتُه عنه؛ فلِذلك جازَ الوضوءُ به.

***

[في إزالةِ النجاسةِ بمائعٍ غيرِ الماءِ، كالطِّيبِ والخَلِّ]

(٥): مَسألَةٌ

لا يجوزُ إزالةُ النَّجاسةِ[8] بمَائِعٍ غيرِ الماءِ[9].

ويُفارِقُ الطِّيبُ حيثُ قُلنا: يجوزُ إزالتُه بغيرِ الماءِ: هو أنَّ المقصودَ من الطِّيبِ قَطْعُ رِيحِه لا إزالةُ عَينِه.

ألا تَرى أنَّه لو طَلَاهُ[10] بطِينٍ[11] حتى ذهَبَ ريحُه جَازَ، وليس كذلك إزالةُ النَّجاسةِ؛ لأنَّ المقصودَ إزالتُها على وَجهٍ يَحصُلُ به التَّطهيرُ، فلِهذا اختُصَّت بالماءِ.

---

(١) في (ب): (ويجوز).

(٢) ساقط من (ب)، انظر: «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي: ١/ ٣٧٦.

(٣) في (ب): (البحر)، تصحيف، انظر: «الأم»: ٢/ ٢١.

(٤) في (ب): (البحر)، تصحيف.

(٥) ساقط من (خ).

(٦) في (خ): (الماء).

(٧) في (خ): (قراره).

(٨) في (ب): (النجس).

(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٤٦.

(١٠) في (خ): (طلى).

(١١) في (خ): (بطيب).

وفرقٌ آخرُ: هو أنَّ بقاءَ[١] الطِّيبِ في ثوبِ المُحْرِمِ لا يَمنعُ من صحَّةِ العبادةِ، فدَخَلَه[٢] التَّخفِيفُ؛ فلِهَذَا جازَ إزالتُه بغيرِ الماءِ، وليس كذلك النَّجاسةُ، فإنَّ بقاءَها في الثَّوبِ يَمنَعُ من صِحَّةِ العِبادةِ، وهي الصَّلاةُ؛ فلِهَذا دَخَلَها التَّغلِيظُ، ولم يَجُزْ إزالتُها بغيرِ الماءِ؛ فبَانَ الفرقُ بينَهما.

فإنْ قيلَ: لِمَ قامَتِ الأَحجارُ في الاستِنجَاءِ مَقَامَ الماءِ [ولم يَقُمِ المائعُ مَقَامَ الماءِ][٣] في إزالةِ النَّجاسةِ؟ وما الفرقُ [بينَهما][٤]؟ [خ/٤/أ]

قيلَ له: إنْ كنتَ تريدُ أنَّ الخلَّ[٥] يُزِيلُ النَّجاسةَ، فهكذا تقولُ[٦]، ولا[٧] فَرْقَ [بينَه و][٨] بينَ الأَحْجارِ في ذلك[٩]، وإنْ كنتَ تُريدُ أنَّ الخلَّ يَقُومُ[١٠] مَقَامَ الماءِ في بابِ التَّطهيرِ؛ فليس كذلك.

والفرقُ بينَهما: [هو][٤] أنَّ الماءَ عندنا طاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وليس كذلك الخلُّ وغيرُه من المائِعَاتِ؛ فإنَّها [طاهِرةٌ غيرُ مُطهِّرةٍ][١١].

---

(١) في (خ): (يقال). (٢) في (خ): (فدخل).

(٣) ساقط من (خ). (٤) من (خ).

(٥) وهذا مذهب أبي حنيفة وهو أن الخل يقوم مقام الماء في التطهير. قال في «بدائع الصنائع» (١/ ٨٤) : و(وأمّا ما سوى الماء من المائعات الطّاهرة فلا خلاف في أنّه لا تحصل بها الطّهارة الحكميّة، وهي زوال الحدث، وهل تحصل بها الطّهارة الحقيقيّة وهي زوال النّجاسة الحقيقيّة عن الثّوب والبدن؟ اختلف فيه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تحصل وقال محمّد وزفر والشّافعيّ: لا تحصل).

(٦) في (ب): (تقول). (٧) في (ب): (لا). (٨) ساقط من (ب).

(٩) المصنف هنا يحكي مذهب الحنفية لا يقرر أن الخل يقوم مقام الأحجار بدليل أنه سيفرق بينهما في آخر المسألة ثم إن مذهب الشافعية أن الخل ليس كالأحجار لأنه مطعوم، قال النووي في «شرح المهذب» (٢/ ١١٨): (اتّفق أصحابنا على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات كالخبز واللّحم والعظم وغيرها).٢/ ١١٨ وانظر في تقريرها «الحاوي الكبير» ١/ ٤٤.

(١٠) في (خ): (يقيم). (١١) في (خ): (طاهر غير مطهر).

ويُفارِقُ [الأحجارُ][١] في الاستِنجاءِ؛ لأنَّ بالطريقِ الذي عَرَفنا وجوبَ الاستِنجاءِ [بالماءِ فيها عرَفْنا][٢] أنَّ الحَجَرَ يقُومُ مَقامَ الماءِ وهو النَّصُّ الوَارِدُ في ذلك، وليس كذلك الخَلُّ؛ فإنَّه لا نصَّ فيه؛ فبان الفرقُ بينَهما.

***

[في مُفارَقةِ الكلْبِ وأُمِّ الولدِ بيعَ كلِّ ما يُنتَفَعُ به]

مَسألَةٌ:

يجوزُ بيعُ جِلدِ المَيتةِ إذا دُبِغَ على الصَّحيحِ منِ[٣] المَذهبِ[٤].

ويُفارِقُ الكلبُ وأمُّ الوَلدِ حيثُ أُبيحَ الانتفاعُ بهما ولا يجوزُ بيعُهما[٥]: هو أنَّ [إباحةَ][٦] الانتفاعِ بأمِّ الولدِ والكلبِ لمعنًى في المُنتَفِعِ وهو حاجتُه إلى ذلك [فلِهَذا لم يَتَعَدَّه إلى البَيعِ، وليس كذلك الجِلدُ المَدبوغُ، فإنَّ إباحتَه لمَعنًى فيه][١]، فلِهَذا كانت مُتعدِّيةً إلى سائرِ وجوهِ الانتفاعِ[٧].

[ب ٣/ ب]

ألا ترَى أنَّ أكلَ الميْتةِ لمَّا أُبيحَ لمعنًى في المُتناوِلِ لهذا لم يَتَعَدَّه، والخَمرُ إذا استَحالَت خَلًّا بنفسِها لَمَّا كانت إباحتُها لمَعنًى فيها؛ كان مُتعدِّيًا إلى جميعِ وجوه الانتفاعِ؛ كالبيعِ ونحوِه، وهذا فَرقٌ حسنٌ، والله أعلمُ [وأحكَمُ][٦].

***

---

(١) ساقط من (خ).

(٢) في (خ): (بها عرفا).

(٣) في (خ): (في).

(٤) انظر: «الأم»: ٧/ ٥٨٨، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٠١.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٦٦.

(٦) من (خ).

(٧) في (ب): (الانتفاعات).

[في نجاسةِ ما يتَّصِلُ من أجزاءِ ميْتةِ الحيوانِ وميْتةِ السمكِ]

(٧): مَسأَلَةٌ

وشَعرُ المَيْتةِ يَنجُسُ[١] بنجاستِها[٢].

ويُفارِقُ جناحُ السَّمكِ، حيثُ قُلنَا: لا يَنجُسُ بموتِه: هو أنَّ السَّمكَ لا يَنجُسُ بالموتِ، **فلِهَذا** لا يَنجُسُ ما هو متَّصِلٌ به، وليس كذلك غيرُه من الحيوانِ؛ لأنَّه يَنجُسُ بالموتِ، فيَنجُسُ[٣] ما هو متَّصلٌ به؛ فبانَ الفرقُ بينَهما.

***

[في الوضوءِ من آنيةِ الذهبِ والفضةِ، ومفارقةِ الماءِ المستعملِ]

(٨): مَسأَلَةٌ

إذا توضَّأ من آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ؛ فقد فَعَل مُحَرَّمًا، وقد أجزأَتْه طهارتُه[٤].

[**ويُفارِقُ** هذا إذا توضَّأ بالماءِ المُستعمَلِ حيثُ قُلنا: لا تُجزِئُه طهارتُه][٥]: هو أنَّ المنعَ من التَّوضُّؤِ من آنيةِ الذَّهبِ [والفِضَّةِ][٥] لمَعنىً في غيرِ الماءِ؛ **فلِهَذا** لم يَمنعِ الصِّحةَ، والمَنعُ من[٦] التَّوضُّؤِ بالماءِ المُستعمَلِ لمَعنًى في الماءِ؛ فلِهَذا مَنَعَ الصِّحةِ.

[خ٥/ب]

---

(١) في (ب): (نجس).

(٢) انظر: «الأم»: ٢/ ٢٩.

(٣) في (ب): (فنجس).

(٤) والمسألة مبنية أصوليا على أنه هل يقتضي النهي الفساد أم لا ؟ وكذلك المسائل التي هي من نظائرها انظر العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/ ٤٣٢.

وانظر كتاب : تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي .

(٥) من (خ).

(٦) في (ب): (في).

وعلى هذا سائرُ الأصولِ: أنَّ[١] المَنعَ إذا كان لمعنًى في نَفسِ الشَّيءِ [مَنَعَ الإجزَاءَ والصِّحةَ، وإذا كان لمَعنىً في غيرِ نَفسِ الشَّيءِ][٢]؛ لم يَمنَعِ الصِّحةَ.

[**وهذه إِضافةُ أربعةِ فُروقٍ أُخَرَ**][٣]: **فلِهَذا قُلنا**: إنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبِ المَغصوبِ، والبُقعةِ المَغصوبةِ جائزةٌ، والصَّلاةَ في الثَّوبِ النَّجِسِ، والبُقعةِ النَّجسةِ لا تَجُوزُ.

ولِهَذا قُلنا: إنَّ الاستنجاءَ بالعَظمِ لا يجوزُ، ولو استَنجَى بيمينه[٤]؛ لجازَ[٥]، وإنْ كانَ مَنهِيًّا عنه.

وكذلك [قُلنا][٣]: الذَّكاةُ بالسِّكِّينِ المَغصوبةِ جائِزةٌ، والذَّكاةُ بالسِّنِّ والظُّفرِ لا تجوزُ[٦].

وكذلك بيعُ الحرامِ والمَجهولِ لا يجوزُ، والبيعُ وقتَ النِّداءِ للصَّلاةِ[٧] يَصِحُّ[٨]، وعلى هذا تَمشِي[٩] نَظَائرُ هذا، وقياسُه.

***

(١) في (ب): (لأن).

(٢) من (خ).

(٣) ساقط من (خ).

(٤) في (خ): (بميت)، تصحيف.

(٥) في (خ): (جاز).

(٦) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٢/ ٥٥٨.

(٧) في (خ): (إلى الصلاة).

(٨) انظر: «الحاوي الكبير»: ١٠/ ١١٦.

(٩) في (ب): (بني).

[في استعمالِ أواني البَلُّورِ وغيرِه مما يَكْثُرُ ثمنُه]

(٩): مَسأَلَة

يجوزُ استعمالُ أَوانِي البَلُّورِ(١) والعَقِيقِ والفَيرُوزَجِ(٢) على أحدِ القولَينِ(٣).

ويُفارِقُ آنيةُ الذَّهبِ والفضَّةِ حيثُ قُلنا: لا يجوزُ استِعمالُهما(٤): هو أنَّ السَّرَفَ والخُيلاءَ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ ظاهرٌ يَعرِفُه كلُّ أحدٍ؛ فلِهَذا لَمْ يَجُزِ استِعمالُهما(٥)، وليس كذلك أَوَانِي البَلُّورِ [والمَرجانِ](٦)، لأنَّه(٧) لا يَكادُ يَعرِفُها(٨) إلا خاصُّ(٩) النَّاسِ؛ فلِهَذا(١٠) فُرِّق بينهما(١١).

[وفرقٌ آخرُ: هو أنَّ قليلَ الذَّهبِ مُحَرَّمٌ، وكذلك كثيرُه، وليس كذلك البَلُّورُ ونحوُه؛ فإنَّ قليلَه مُباحٌ، وكذلك كثيرُه](٦).

---

(١) البلّور: فيه لغتان كسر الباء مع فتح اللام مثل: سنّور، وفتح الباء مع ضمّ اللام، وهي مشددة فيهما مثل: تنّور. «المصباح المنير»: ١/ ٦٠.

(٢) الفيروزج: حجر أخضر يتّخذ منه الفصوص والخرز. مفتاح العلوم، للخوارزمي، ص: ٢٨٠.

(٣) انظر: المهذّب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي: ١/ ٣٠.

قلت: ألحق أبو الخير ابن جماعة البلّور بالجواهر النّفيسة، وعلى هذا المذهب، وألحق أبو محمد الجويني والماوردي البلّور بالزّجاج المحكم.

وفائدة الخلاف: أنه إذا ألحق بالزّجاج المحكم جرى فيه قول واحد بالجواز، وإن ألحق بالجواهر النفيسة، جرى فيه القولان. راجع المسألة في «الحاوي الكبير»: ١/ ٧٨، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني: ١/ ٣٩، و«كفاية النّبيه في شرح التّنبيه» لابن الرّفعة: ١/ ٢١٥، ٢١٦.

(٤) في (خ): (استعمالها). (٥) في (خ): (استعمالها).

(٦) ساقط من (خ). (٧) في (خ): (ولأنه).

(٨) في (ب): (يعرفه). (٩) في (خ): (خصائص).

(١٠) في (ب): (ولهذا). (١١) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٧٨.

[خ٦/ ب] **وفرقٌ آخرُ**: وهو أنَّ اتِّخاذَ[١] آنيةِ البلُّورِ [يَجُوزُ قولًا واحدًا][٢]، وفي اتِّخاذِ آنيةِ الذَّهبِ قولانِ[٣]، فبان الفرقُ بينهما.

***

[في استعمالِ آنيةِ وثيابِ المشركين]

(١٠): مسألةٌ

وفي جَوازِ استِعمَالِ آنيةِ المُشرِكِين الذِين يَتَديَّنون باستعمالِ النَّجَاسةِ وَجهانِ:

قال أبو إسحَاقَ[٤]: لا يَجُوزُ[٥].

[ب ٤/ أ] **ويُفارِقُ** هذا أوانيَ الذِين لا يَتَديَّنون باستِعمالِ ذلك، حيثُ قُلنَا يَجُوزُ هو: أنَّهم إذا كانوا يَتَديَّنون باستِعمالِ ذلك؛ فنَحنُ نَعلَمُ أنَّ النَّجاسةَ تُصِيبُ ثيابَهم وغيرَها[٦] لاسِيَّما إذا مَرَّت عليها مدةٌ، وليس كذلكَ غيرُهم من المُشرِكِين.

---

(١) في (خ): (في اتخاذ).

(٢) في (خ): (قولان).

(٣) في (خ): (قولاً واحدًا).

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، توفي سنة: ٣٤٠هـ الإمام، وشيخ المذهب، المتفق على عدالته، وتوثيقه في روايته ودرايته، وإليه ينتهي طريقة أصحابنا العراقيين، والخراسانيين

قال العبادي: وهو الذي قعد في مجلس الشافعي بمصر.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد، وأخذ عنه الأئمة.

ينظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء»، للشيرازي: ١/ ١١٢، و«سير أعلام النبلاء»، للذهبي: ١٥/ ٤٢٩، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: ١/ ١٠٦.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٨١، ونسب القول بالجواز لأبي علي ابن أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) في (ب): (أو غيرها).

فأمَّا قَولُ الشَّافِعيِّ رحمه الله تعالى: وأَنَا لسِرَاوِيلاتِهم أشدُّ كَراهِيةً من غيرِها[1]، فهو: إنمَّا[2] فرَّق بينَهما لقُربِ سِرَاويلاتِهم مِن مَوضعِ النَّجَاسةِ وبُعدِ غيرِها من ثيابِهم من ذلك المَوضعِ؛ فبانَ الفرقُ بينَهما، واللهُ أعلم.

***

(١١): مَسأَلَة

[في النِّيةِ في الطهارةِ من الحدثِ، والنجاسةِ، والصومِ]

لا تَصِحُّ الطَّهارةُ عن الحَدَثِ إلَّا بنِيَّةٍ[3].

ويُفَارِقُ إزالةُ النَّجاسةِ حيثُ قُلنَا: إنَّها لا تَفتَقِرُ إلى النِّيَّةِ: [هو أنَّ إِزَالةَ النَّجاسةِ طريقُه التَّركُ، فما كان طريقُه التَّركَ لا يَفتَقِرُ إلى النِّيَّةِ][4]، وليس كذلك الطَّهارةُ من الحَدَثِ؛ فإنَّ طريقَه إيجادُ أَفعالٍ، وما كان طَرِيقُه كذلك؛ افتقَرَ إلى النِّيَّةِ كالصَّلاةِ[5].

فإنْ قيلَ: على هذا فَلِمَ اشتُرِطَت النِّيَّةُ في الصَّومِ[6]، وهو تَركٌ؟

قيل له: الفرقُ بينَهما: هو أنَّ الصَّومَ التَّركُ فيه يَنقسِمُ: منه ما يكونُ تَركَ عادةٍ، ومنه ما يكونُ تَركَ عبادةٍ، فاشتُرِطَت فيه النِّيَّةُ ليَقَعَ التَّمييزُ بينَ العادةِ والعبادةِ، وليس كذلك إزالةُ النَّجاسةِ.

[**الدليلُ**: أنَّ إزالةَ النَّجاسةِ لو حَصَلت من المجنونِ، لجازَ ولو وُجِدت الطَّهارةُ من الحَدَثِ من المجنونِ؛ لَمْ تَصِحَّ][7] فإنَّه لا تكونُ [خ٥/ ب]

---

(١) انظر: «الأم»: ٢/ ٢٠٠، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١/ ٨٧.
ونصّ «الأم»: (وأحبّ إلي لو توقى ثياب المشركين كلها، ثم ما يلي سفلتهم منها مثل الأزر والسراويلات).

(٢) في (ب): (أنا).

(٣) انظر ««مختصر المزني»»: ٨/ ٩٤.

(٤) من (خ).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٨٧.

(٦) انظر: «الأم»: ٣/ ٢٣٥، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٥٢.

(٧) ساقط من (خ).

إلَّا على وَجهٍ واحدٍ؛ فلِهَذا لَمْ يُشترَط فيها [(١)] النيّةُ [(٢)].

وفَرقٌ آخرُ: هو أنَّ الطَّهارةَ من الحَدَثِ طهارةٌ حُكمِيَّةٌ؛ فلهذا افتقَرت إلى النِّيَّةِ، وليس كذلك إزالةُ النَّجاسةِ؛ فإنَّها طهارةٌ عينِيَّة فجَرَت [(٣)] مَجرَى ردِّ الوَدائعِ والمغْصُوبِ؛ فلِهَذا لَمْ تفتقِر إلى النِّيَّةِ.

ويوضِّحُ صحَّةَ ذلك [(٤)] أنَّ إزالةَ النَّجاسةِ لو حَصلَت من المَجنونِ؛ لجَازَ، ولو وُجِدَت الطَّهارةُ منِ الحَدَثِ من المَجنونِ؛ لَمْ تَصِحَّ.

***

[في النيَّة في سَترِ العَورةِ]

(١٢): مَسألَةٌ

فإنْ قيل: فلِمَ قلتَ: إنَّ النِّيَّةَ شَرطٌ في الطَّهارةِ، ولَمْ تَشترطْها في سَتْرِ العَورةِ؟

قيل: لنا أولًا في سَتْرِ العَورةِ وجهانِ:

أحدُهما: أنَّها تجِبُ في الصَّلاةِ وغيرِها حتى أنَّه يَحرُمُ على الرَّجلِ أنْ يَجلسَ في بيتِه [وحدَه] [(٥)] [وهو] [(٦)] مَكشُوفُ العَورةِ.

فعلى هذا الفرقُ بينهما: هو أنَّ سَتْرَ العَورةِ لا يَختصُّ بالصَّلاةِ؛ فلِهَذا لَمْ يَفتقرْ إلى النِّيَّةِ، وليس كذلك الطَّهارةُ؛ فإنَّها شَرْطٌ يختصُّ بالصَّلاةِ؛ فلِهَذا افتقرَت إلى النِّيَّةِ.

والوجهُ الثَّاني: أنَّ سترَ العورةِ يختَصُّ بالصَّلاة، ولا يجِبُ في غيرِها؛

---

(١) في (خ): (فيه).

(٢) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١/ ٩٩.

(٣) في (خ): (تجري).

(٤) في (ب): (الدليل).

(٥) ساقط من (خ).

(٦) ساقط من (ب).

فعلى هذا الفرقُ بينَهما: هو أنَّ الواجبَ من سَتْرِ العَورةِ [ما][1] قارَنَ[2] أفعَال الصَّلاةِ، وما قارَنَ[3] أفعالَها اشْتملَت[4] عليه نيَّةُ الصَّلاةِ، فلَمْ يَحتَجْ إلى إفرادِه بنيَّةٍ[5] كالرُّكوعِ والسُّجودِ، وليس كذلك الطَّهارةُ؛ لأنَّها شَرْطٌ يتقدَّمُ الصَّلاةَ لا يُمْكِنُ اشتِمالُ نِيّةِ الصَّلاةِ عليه؛ فلِهَذا أُفرِدَت[6] بالنِّيّة، فبانَ الفَرقُ بينَهما[7].

***

[فيمن عَزَبَت عنه النِّيّةُ في الوضوءِ]

(١٣): مَسأَلَةٌ

إذا نوَى عندَ غَسلِ يدَيه قبلَ إدخالِهما الإناءَ، ثمَّ عَزَبَت نيّتُه[8]؛ لَمْ يُجزِئْه، ولو نوَى عندَ المَضمَضةِ والاستِنشاقِ، ثم عَزَبَت [نيتُه][9]، ولَمْ يَكُن غَسَلَ مع الفمِ والأنفِ شيئًا من وَجهِه؛ أجزأَهُ في أحدِ الوجهَين[10]. [خ ٧/ أ]

ويُفارِقُ غَسلُ اليدَين: وهو أنَّه إذا نوَى عند المَضمَضةِ والاستنشاقِ، ثم عَزَبَت نيّتُه؛ فقد قارَنَتِ النِّيّةُ ما هو [من][5] سُنَنِ الوضوءِ ومن وظائفِه، فأجزَأه ذلك[11]، وليس كذلك غَسلُ اليدَين؛ فإنَّه ليسَ[12] من

---

(١) من (خ).

(٢) في (ب): (يقارن).

(٣) في (ب): (يقارن).

(٤) في (ب): (اشتمل).

(٥) في (خ): (بالنية).

(٦) في (خ): (افتردت).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٩٠.

(٨) عزبت نيّته: العزوب: الغيبة، قال الله تعالى: (لا يعزب عنه مثقال ذرة)، أي: لا يغيب عنه. «حلية الفقهاء» ص: ٤١.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) انظر: «نهاية المطلب» ١/ ٥٨.

(١١) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ١/ ١٠٢.

(١٢) في (ب): (ليس هو).

سُنَنِ الوضوءِ، ولا مِن وَظائفِه، وإنَّما يُرادُ صِيانةُ الماءِ عن أنْ يكونَ مَشكوكًا فيه، فبَانَ الفرقُ بينَهما.

***

[في مُخالَفةِ النِّية في أوَّلِ العبادةِ آخرَها]

(١٤): مَسألَةٌ[١]

إذا غَسَلَ وَجهَه ويدَيه ومسحَ برأسِه بنيَّةِ الطَّهارةِ، ثم غَسَلَ رجلَيه بنيَّةِ التبرُّدِ والتَّنظُّفِ[٢]؛ لَمْ يُجزِه غَسلُ رجلَيه عن الطَّهارةِ.

ويُنظرُ فيه، فإنْ كانَ الزَّمانُ لَمْ يَتطاوَلْ؛ غَسَلَ رجلَيه، وبَنَى على طهارتِه، وإنْ تطاوَلَ الزَّمانُ، فهل يَبني، أو يستأنفُ [به][٣] على قولَين[٤].

فأَمَّا إذا صلَّى [الظُّهرَ ثلاثَ ركعاتٍ يَنوِي الفَرضَ، ثم صلَّى][٣] الرابعَةَ يَنوي[٥] التَّطوُّعَ؛ لَمْ تُجزِه صلاتُه.

والفرقُ بينَهما: هو أنَّه لمَّا لَمْ يَجُزْ تفريقُ النِّيَّةِ على أَبعاضِ الصَّلاةِ؛ لَمْ يَجُزْ تَفريقُ أَبعاضِها، وليس كذلك الطَّهارةُ؛ فإنَّه لمَّا جازَ تَفريقُ النِّيَّةِ على أبعاضِها؛ جازَ [تفريقُ أَبعاضِها][٦]، كالزَّكاةِ[٧].

***

[في الوُضوءِ لغيرِ الفريضةِ، يُصلّي به الفريضةَ]

(١٥): مَسألَةٌ

إذا تَوضَّأَ بنيَّةِ صلاةٍ نافِلةٍ أو سُجُودِ القرآنِ؛ جازَ له أنْ يُصَلِّيَ الفرائضَ [ولو تَطهَّرَ بنيَّةِ قراءةِ القرآنِ؛ لَمْ يَكُنْ له أنْ يُصلِّيَ به على أحدِ الوجهَين][٨].

[خ٧/ ب]

---

(١) في (خ): (فصل).
(٢) في (خ): (والتنظيف).
(٣) ساقط من (خ).
(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٩٩.
(٥) في (ب): (فنوى).
(٦) ساقط من (ب).
(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ١٣٧.
(٨) في (ب): (والنوافل على أحد القولين)، انظر: «المهذب» ١/ ١٥.

والفَـرقُ بينَهمـا: هـو أنَّ الطَّهـارةَ لِقـراءةِ القـرآنِ لا تَجِـبُ، وإنَّمـا هـي مُستحَبَّةٌ؛ فلِهَـذا لَـمْ يَكُـنْ لـه أنْ يُصلـيَ بهـا، وليس كذلـك صـلاةُ النَّافِلـةِ؛ لِأنَّ الطَّهـارةَ شـرطٌ فيهـا، فلِهَـذا إذا تَطَهَّـرَ لَهـا؛ كان لـه أنْ يُصَلِّـيَ بهـا الفرضَ.

***

[في الوُضوءِ للنّافلةِ، ومفارقتِه التيممَ للنّافلةِ]

(١٦): مَسأَلَةٌ

[فأمَّـا][١] إذا توضَّـأَ بنيَّـةِ النَّافلـةِ؛ جَـازَ لـه أنْ يُصَلـيَ [بـه الفَـرضَ والنَّافِلـةَ][٢]، وإذا تيمَّـمَ للنَّافلـةِ؛ لَـمْ يكـنْ لـه أنْ يُصَلِّـيَ بـه الفَـرضَ، بـل [يُصلِّـيَ بـه النَّوافـلَ فحَسْـبُ][٣].

والفرقُ[٤] **بينَهمـا**: هـو أنَّ الطَّهـارةَ بالمـاءِ تَرفَـعُ الحَـدَثَ؛ فلِهَـذا كانَ لـه أنْ يُصلِّيَ بوُضـوءِ النَّافلـةِ الفَـرضَ، وليس كذلـك التَّيمُّـمُ، فإنَّـه لا يَرفَـعُ الحـدثَ وإنَّمـا تُستَباحُ بـه الصَّـلاةُ؛ فلِهَـذا لَـمْ يكـنْ لـه أنْ يُصلِّـيَ بتيمُّـمِـه الفـرضَ[٥].

***

[في اقترانِ نيّة الطهارةِ بنيّةٍ أُخرى]

(١٧): مَسأَلَةٌ

إذا قَرَنَ نيّةَ الطَّهارةِ بنيّةِ[٦] التَّبرُّدِ والتَّنظُّفِ[٧]؛ أجزأَهُ[٨].

ويفـارِقُ هـذا إذا غَسَـلَ بعـضَ أعضائِه بنيَّـة الطَّهـارةِ وبعضَهـا بنيّـةِ التَّبرُّدِ حيثُ قُلنَا: لا يجزئُـه: هـو أنَّـه إذا قـرَنَ بينَهمـا [فقـد][٩] نـوَى مـا يَقتضِيـه

---

(١) ساقط من (خ).

(٢) في (خ): (بها النوافل والفرائض).

(٣) في (ب): (النافلة)، انظر: «الأم»: ٢/ ١٠٠.

(٤) بداية سقط من (ب).

(٥) نهاية السقط من (ب)، انظر: «الحاوي الكبير» ١/ ٢٤٥.

(٦) في (خ): (نية).

(٧) في (ب): (والتنظيف).

(٨) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ١/ ١٠٥.

(٩) ساقط من (خ).

مُجرَّدُ استعمالِها(١)؛ فلِهَذا المَعنى جازَ، وفي تلك المَسألةِ قد قَطَعَ نيَّةِ الطَّهارةِ؛ فلِهَذا لَمْ يُجزِهِ، فدلَّ على الفرقِ بينَهما، واللهُ أعلم.

***

[في إدخالِ نيّةِ العُمْرةِ بعدَ الإحرامِ بالحَجِّ]

(١٨): مسألةٌ

إذا غَسَلَ بعضَ أعضائِه بنيَّةِ الطَّهارةِ، ثم غسلَ الباقيَ بنيّةِ التَّبرُّدِ والتَّنظُّفِ(٢)، فقد قُلنا: أيضًا(٣) غَسْلُه بنيَّةِ التَّبرُّدِ لا يُجزئُه.

فإن قيل: أليسَ لو أَحرَمَ بالحجِّ ثم أَحرَمَ بالعُمْرةِ؛ صَحَّ ذلك، وصار(٤) مُدخِلًا للعُمرة على الحجِّ، فما الفرقُ بينَه وبينَ مسألةِ الطَّهارةِ؟

[خ ٨/أ] [ب ٥/أ]

قُلنا: الفرقُ بينَهما: هو أنَّه في الحجِّ نَوَى ما هو مِن جِنسِ أفعالِ الحجِّ وقُربةِ مِثلِها(٥)، وليس كذلك الطَّهارةُ؛ لأنَّ التَّبرُّدَ ليس هو من [جِنسِ](٦) أفعالِ الطَّهارةِ [التي هي](٧) قُربةٌ؛ فلِهذا فُرِّقَ بينَهما.

***

[في إيصالِ الماءِ تحت الشَّعرِ الكثيفِ في غُسْلِ الجنابةِ]

(١٩): مسألةٌ

إنْ قيل: لِمَ وَجَبَ إيصالُ الماءِ إلى تحت الشَّعرِ الكَثيفِ في غُسلِ الجِنابةِ ولَمْ يَجِبْ في الطَّهارةِ الصُّغرَى(٨)؟

قُلنا: الفرقُ بينَهما: هو أنَّ الغُسْلَ مِن الجنابةِ يتعلَّقُ بالظَّواهرِ والبَواطنِ؛ فلِهَذا وجَبَ إيصالُ الماءِ تحت(٩) الشَّعرِ الكثيفِ، وليس كذلك الطَّهارةُ الصُّغرَى؛ فإنَّها تتعلَّقُ بالظَّواهرِ دونَ البَواطِنِ، فلِهذا فرِّقَ بينَهما.

***

---

(١) في (خ): (النية).
(٢) في (ب): (والتنظيف).
(٣) في (ب): (إنما).
(٤) في (ب): (وكان).
(٥) في (ب): (منها).
(٦) ساقط من (ب).
(٧) في (خ): (الذي هو).
(٨) انظر: «الأم»: ٢/ ٨٧، و«الحاوي الكبير»: ١/ ١٠٩.
(٩) في (ب): (إلى تحت).

[في إيصالِ الماءِ إلى البَشَرَةِ، وفي شَعْرِ اللِّحيةِ، في المرأةِ تَنبُتُ لها لِحيةً]

(٢٠): مَسأَلَةٌ

ويجِبُ عليه إيصالُ الماءِ إلى بَشَرَةِ الذِّراعَين إذا طال شَعْرُهما، وكَثُفَ.

ويُفارِقُ هذا شَعرُ اللِّحيةِ إذا كان كثيفًا حيث قُلنا: لا يجِبُ عليه إيصالُ الماءِ إلى ما تحتها: هو أنَّ شَعرَ اللِّحيةِ إذا سَتَرَ ما تحتَه؛ فهو عادةٌ لا نادرٌ[1]، وليس كذلك شَعرُ الذِّراعِ إذا طالَ وكَثُفَ؛ لأنه نادِرٌ[2].

ولِهَذا قُلنا: إنَّ المرأةَ إذا نبتَت لها لِحيةٌ فسَتَرت[3] ما تحتها، فإنَّه يجِبُ [عليها][4] إيصالُ الماءِ إلى البَشَرَةِ؛ لأنه نادرٌ[5]، فبانَ الفرقُ بينَهما.

***

[في إيصالِ ماءِ الوُضوءِ إلى ما تحت شَعرِ الوَجهِ غيرَ شعرِ اللِّحيةِ]

(٢١): مَسأَلَةٌ

يَجِبُ [عليه][4] إيصالُ الماءِ إلى ما تحت الحاجبَين وأَهدابِ العينَين[6] والعِذَارَينِ[7]، والعَنفَقَةِ[8]، والشَّارِبِ [بكلِّ حالٍ][4].

ويُفارِقُ شَعرَ اللِّحيةِ إذا كانَ كَثِيفًا حيثُ قُلنا: لا يجِبُ إيصالُ الماءِ إلى ما تحتها: هو أنَّ هذه الشُّعورَ بين مَغسولَين، ولِأنَّ هذه الشُّعورَ تكونُ خفيفةً في العادةِ، ألا ترَى أنَّ الإنسانَ مَندوبٌ إلى حَفِّ الشَّارِبِ، وشعرُ اللِّحيةِ بخلافِ ذلك.

[خ ٧/ ب]

***

---

(١) في (ب): (نادرة).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ١٠٩.

(٣) في (خ): (سترت).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) انظر: «المهذب» ١/ ٣٩، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١/ ١١٧.

(٦) هدب العين: ما نبت من الشّعر على أشفارها، والجمع: أهداب. «المصباح المنير»: ٢/ ٦٣٥.

(٧) في (ب): (والذراعين)، تصحيف.

عذار اللحية الشعر النازل على اللّحيين. «المصباح المنير»: ٢/ ٣٩٨.

(٨) العنفقة: قيل: هي الشعر النابت تحت الشفة السّفلى، وقيل: ما بين الشفة السّفلى والذّقن سواء كان عليها شعر أم لا، والجمع عنافق. «المصباح المنير»: ٢/ ٤١٨.

[في غَسلِ ما استَرسَلَ من اللِّحيةِ]

(٢٢): مَسألَةٌ

وما استَرسَلَ[١] من [شعرِ][٢] اللِّحيةِ؛ فحُكمُه حُكمُ شَعرِ اللِّحيةِ، فتجِبُ إفاضةُ الماءِ عليه في أصحِّ القولَين[٣]، فأمَّا ما استَرسلَ من شَعرِ الرَّأسِ، وخرجَ عن حدِّه كالنَّاصِيةِ؛ لَمْ يَجُزِ الاقتصارُ عليه بالمَسحِ[٤].

والفَرقُ بينَهما: هو أنَّ [المأخوذَ عليه أنْ يَمسحَ][٥] على ما يُسمَّى رأسًا والنَّاصيةُ لا تُسمَّى رأسًا، وليسَ كذلك في مسألتِنا؛ فإنَّ المَأخُوذَ[٦] عليه أنْ يَغسلَ ما يُسمَّى وَجهًا، واللِّحيةُ تُسمَّى وجهًا؛ لأنها مما يُواجَهُ [به][٢]، فبانَ الفرقُ بينهما.

فإن قيل: لِمَ جازَ للمُحرِمِ أن يُقَصِّرَ من الشَّعرِ الخارجِ عن حدِّ الرأس، ولَمْ يَجُزْ[٧] المسحُ عليه؟

قُلنا: الفرقُ بينَهما: هو أنَّ المأمورَ[٨] في المَسحِ: أنْ يكونَ ماسِحًا على ما يسمَّى رأسًا، وليس كذلك التَّقصِيرُ، وأنَّ الحُكمَ به يتعلَّقُ بالشَّعرِ لا بالرَّأسِ[٩]؛ فلِهَذا فرِّقَ بينهما[١٠].

***

---

(١) استرسلت اللّحية؛ أي: طالت واسترخت، فنزلت عن حدّ الوجه. «النّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب» لابن بطال الرّكبي: ١/ ٢٧.

(٢) ساقط من (خ).

(٣) انظر: «المهذب» ١/ ٣٩، و«الحاوي الكبير»: ١/ ١٣٠.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» ١/ ٧٩.

(٥) في (خ): (المأمور به أن المسح).

(٦) في (خ): (المأمور).

(٧) في (خ): (يجب).

(٨) في (ب): (المأخوذ).

(٩) في (خ): (بالاسم).

(١٠) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ١٦٣.

[فيما إذا غَسَلَ لوُضوئِه وجهَه ولِحيتَه، ثم ذهبَت لِحيتُه، وفي خَلْعِ الخُفِّ بعدَ المَسحِ عليه]

(٢٣): مَسأَلَةٌ

إذا أفاضَ الماءَ على لحِيتِه، ثم ذهبَت؛ لَمْ تَبطُل طهارتُه؛ لأنَّ الفرضَ لا يَبطلُ بزَوالِ مَحِلِّه، فهو كما لو توضَّأَ، ثم[1] قُطِعَت يدُه.

ويفارِقُ هذا إذا مسحَ على خُفَّيه[2]، ثم نَزَعَهما[3]، حيثُ قُلنا: تبطلُ طهارتُه: هو أنَّ الخُفَّ ليسَ بمَحلِّ الفَرضِ، وإنَّما هو بَدَلٌ عنه[4]، فدلَّ على الفرقِ بينَهما، والله أعلمُ.

[ب ٥/ ب]

***

[في إيصالِ الماءِ إلى داخلِ العينين]

(٢٤): مَسأَلَةٌ

ذَكَرَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الأمِّ» فقال: وأُحِبُّ[5] أن يُوصِلَ الماءَ إلى داخلِ عينَيه[6]، وإيصالُ الماءِ إلى داخلِ العينَين مِن هيئاتِ الوُضوءِ، وليس من مَسنُوناتِه[7].

[خ٨/ أ]

ويُفارِقُ المَضمضةَ والاستِنشاقَ من وجهَين حيثُ قُلنا: إنَّهما مَسنونان: هو أنَّ الفمَ والأنفَ يتغيَّرانِ من النَّومِ والأكلِ، والمَضمضةُ والاستنشاقُ يُزيلانِ ذلك التَّغيُّرَ[8]، وليس كذلك العَينانِ، فإنَّهما لا يتغيَّرانِ[9].

---

(١) في (ب): (و).

(٢) في (خ): (خفه).

(٣) في (خ): (نزعه).

(٤) انظر: بحر المذهب، للروياني: ١/ ٨٩.

(٥) في (ب): (واجب).

(٦) انظر: «الأم»: ٢/ ٥٤، ونصّ كلامه رَحِمَهُ اللهُ: (وإنما أكّدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسّنة، وأنّ الفم يتغيّر وكذلك الأنف، وأن الماء يقطع من تغيرهما، وليست كذلك العينان).

(٧) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١/ ١١٨.

(٨) في (ب): (التغيير).

(٩) انظر: «الأم»: ٢/ ٥٤.

والفرقُ الثاني: هو أنَّ كلَّ من حَكَى وُضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ حَكَى أنَّه تمضمَضَ واستنشقَ، ولَمْ يحكِ أنَّه أَوصَلَ الماءَ إلى داخل عينَيه(١).

***

[في مسحِ الرَّأسِ]

(٢٥): مسألة

والواجِبُ [عليه](٢) في مَسحِ الرَّأسِ أنْ يَمسحَ [منه](٢) ما يَقَعُ عليه اسمُ المَسحِ.

ويُفارِقُ غَسْلُ الوجهِ واليدَين حيث قُلنا: يجِبُ استِيعابُ ذلك.

واعلَم: أنَّ هذه المَسألةَ قد ذُكِرَ فيها فروقٌ وكلُّها يُتَوَجَّهُ [فيها الطَّعنُ](٣).

[منها](٢) **إنْ قيل**: إنَّ الفرضَ في الرَّأسِ مَسحٌ، ومِن حُكمِ المَسحِ التَخفيفُ، فلِهَذا لَمْ يَجِبِ استيعابُه، وليسَ كذلك غَسلُ الوجه وغيرِه؛ لأنَّ ذلك غَسل يَدخُلُه التَّغليظُ؛ فلِهَذا وَجَبَ استيعابُه.

---

(١) من ذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، والحديث متّفق عليه أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم (١٩١)، ومسلم: في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

ولفظه عند مسلم: عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري - وكانت له صحبة - قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ: فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض، واستنشق من كفّ واحدة، ففعل ذلك ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

(٢) ساقط من (خ).

(٣) في (خ): (الطعن عليها).

وقيل: **الفرقُ بينَهما**: أنَّ سائرَ الأعضاءِ لمَّا كانت بارزةً في العادةِ [لِهَذا][1] جازَ أنْ يجِبَ الاستيعابُ [لها بالغَسلِ][2]، وليس كذلك الرَّأسُ فإنَّه مَستورٌ في العادةِ؛ [فلِهَذا][1] لَمْ يَجِبِ استيعابُه.

وهذا والذي قبلَه فيه نَظَرٌ، والذي نَعتمِدُ عليه أنْ يُقالَ: **الفرقُ بينَهما**: هو أنَّ الأمرَ وَرَدَ بفَرضِ الوَجهِ مُطلَقًا مِن غيرِ تَقييدٍ؛ فلِهَذا وجَبَ استيعابُه، وليس كذلك الرَّأسُ، فإنَّ الفرضَ وردَ فيه مُقيَّدًا، فدخلَ الاحتمالُ من هذا الوجهِ؛ فلَمْ يكنْ إيجابُ مَسحِ [جميعِه][3] بأَولَى من الاقتِصارِ على البعضِ، فكان مَوقوفًا على البيانِ من جِهَةِ الرَّسُولِ ﷺ ورأيناه عليه السَّلامُ مَسَحَ بعضَ رأسِه[4]. [خ٨/ ب]

ومن حَمَلَ ذلك على العُمومِ، فِفِعلُ رسولِ الله ﷺ يجوزُ أنْ يكونَ مخصِّصًا[5] للعُمومِ، وقد رأيناه مَسَحَ[6] بعضَ رأسِه، فبانَ الفرقُ بينهما.

***

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (خ): (في فرضها).

(٣) ساقط من (خ).

(٤) أخرجه مسلم: في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤)، وأبو داود: في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٥٠)، والنسائي: في كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية، رقم (١٠٨).

لفظه عند مسلم: عن المغيرة شعبة قال: تخلف رسول الله ﷺ، وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟» فأتيته بمطهرة، «فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كمّ الجبّة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيّه، ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا».

(٥) في (ب): (مخصوصا).

(٦) في (خ): (يمسح).

[في الفرقِ بين مَسحِ الوَجهِ في التيمُّمِ، ومسحِ الرَّأسِ في الوُضوءِ]

(٢٦): مَسألَةٌ

فإن قيل: لِمَ جاز مَسحُ بعضِ الرَّأسِ عندَك، ولم يَجُزْ مَسحُ بعضِ الوجهِ في التَّيمُّمِ مع قولِه: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾؟

قيل: الفرقُ بينَهما: هو أنَّ التَّيمُّمَ بَدَلٌ قامَ مَقامَ مُبدَلِه[1]، فلِهذا وَجَبَ [فيه][2] الاستيعابُ كمُبدَلِه، وليسَ كذلك مَسحُ الرَّأسِ؛ لأنَّه أَصلٌ في نفسِه، وليس ببَدَلٍ[3]، فلِهَذا فُرِّق بينَهما.

***

[في مسحِ الرَّأسِ والطَّوافِ بالبيتِ]

(٢٧): مَسألَةٌ

فإنْ قيلَ: فلِمَ جازَ مَسحُ بعضِ الرَّأسِ، ولَمْ يَجُزِ الطَّوافُ ببعضِ البيتِ؟

[ب ٦/ أ]

قيل: الفرقُ بينهما: هو أنَّ الفِعلَ في مَسألةِ الرَّأسِ لمَّا أمكنَ تَعدِيَتُه إلى المفعولِ من غيرِ حَرفِ الباءِ؛ عُلِمَ أنَّها للتَّبعِيضِ، وليس كذلك في الطَّوافِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ [تَعدِيَةُ الفِعلِ][4] فيه إلى المفعولِ من غيرِ حَرفِ [الجَرِّ وهي][5] الباءُ، فكان دخولُه فيه للإلصاقِ[6]، وإذا كانَ كذلك؛ لَمْ يَجُزِ الطَّوافُ ببعضِه، فبانَ الفرقُ بينَهما[7].

ثم يقولُ: الذي تَعلَّقَ[8] بالرَّأسِ حُكمانِ: حُكمُ المسحِ، وحُكمُ

---

(١) في (خ): (بدله).

(٢) ساقط من (خ).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ١٣٦.

(٤) في (خ): (تعديته بالفعل).

(٥) ساقط من (خ).

(٦) في (خ): (الإلصاق).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ١١٥.

(٨) في (خ): (يتعلق).

المُوضِحَةِ[١]، ثـمَّ كانَ الاعتبارُ في[٢] المُوضِحـةِ بالاسـمِ لا بالاستِيعابِ، فكذلـك في المَسـحِ مِثلُـه؛ اعتبـارًا لأحـدِ الحُكمَيـن بالآخـرِ.

***

[في الفَرقِ بينَ المَسحِ على الرَّأسِ وعلى الخُفَّين من حيثُ التَّكرارُ]

(٢٨): مَسأَلَةٌ

وتكـرارُ[٣] المَسـحِ في الـرَّأسِ ثـلاثُ دَفَعَـاتٍ كلُّ دَفعَـةٍ بمـاءٍ جديـدٍ مَسـنُونٍ[٤].

فالفـرقُ بينَـه وبيـنَ المَسحِ على الخُفَّيـن حيـثُ قُلنـا: لا يُسَـنُّ فيـه التَّـكرارُ: هـو أنَّ المسحَ على الخُفَّيـن إيـرادُ أصلٍ على بَـدَلٍ، فَضَعُـفَ أمـرُه، فلِهَـذا لَـمْ يُسَـنَّ فيـه التَّكـرارُ.

وأيضًـا: فـإنَّ المَسحَ على الخُفَّيـن رُخصةٌ[٥]؛ فبُنِيَت على التَّخفِيـفِ، وهذه طَهارةُ أصلٍ ورَفَاهِيةٍ[٦]؛ فبُنِيَت[٧] على التَّغليظِ.

[خ ٩/ أ]

وأيضًـا: فـإنَّ تَكـرارَ[٨] المَسـحِ على الخُفَّيـن فسـادٌ[٩] للمـالِ وإتـلافٌ لـه، وذلـك مَنهِيٌّ عنه في الشَّـرعِ، وليس[١٠] كذلـك هاهُنـا؛ فبـانَ الفـرقُ بينَهمـا.

فـإن قيـلَ: مـا الفـرقُ بيـن هـذا وبيـن التَّيمُّـمِ حيـثُ قُلتُـم: لا يُسَـنُّ فيـه التَّكـرارُ؟

---

(١) الموضحة: هي التي تظهر وضح العظم، أي: بياضه. «النّظم المستعذب» ٢/ ٢٣٦.

(٢) في (ب): (على).

(٣) في (ب): (ذكر أن).

(٤) انظر: «الأم»: ٢/ ٥٩، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١/ ١٢٨.

(٥) في (ب): (طهارة رخصة).

(٦) رفه العيش، بالضم رفاهة ورفاهية، بالتخفيف: اتّسع ولان، وهو في رفاهية من العيش. «المصباح المنير»: ١/ ٢٣٤.

(٧) في (خ): (ثبتت).

(٨) في (ب): (في تكرار).

(٩) في (ب): (فسادا).

(١٠) في (خ): (فليس).

[قُلنا][1]: هو أنَّ التَّيمُّمَ إيرادُ بَدَلٍ على أَصلٍ، فضَعُفَ أمرُه، فلَمْ يُسَنَّ فيه التَّكرارُ، وليس كذلك [مَسحُ الرَّأسِ][2]؛ فإنَّه إيرادُ أَصلٍ على أصلٍ.

وأيضًا: فإنَّ التَّيمُّمَ طهارةُ ضرورةٍ، والضَّرُوراتُ[3] مَبنِيَّةٌ على التَّخفيفِ، وليس كذلك هاهُنا؛ لأنَّها[4] طهارةُ رَفاهِيةٍ وتَوسِعَةٍ، فلِهَذا سُنَّ فيها التَّكرارُ؛ فبان الفرقُ بينَهما.

***

(٢٩): مَسأَلَة

[في المَسحِ على شَعرٍ بعضُه مَحلوقٌ، وفي الجَمعِ بينَ المَسحِ على أَحدِ الخُفَّين، وغَسلِ الرِّجلِ الأُخرَى]

إذا كان بعضُ شَعرِه[5] مَحلوقًا وبعضُه غيرَ مَحلوقٍ، فعلى أيِّهما مَسَحَ أجزأَهُ[6]، ولو مسحَ على أَحَدِ خُفَّيه، وغسلَ رِجلَه الأُخرَى؛ لم يُجزِهِ[7].

والفرقُ بينَهما: هو أنَّ المَسحَ على الخُفَّين بَدَلٌ، والرِّجلان يَجريانِ مَجرَى العُضوِ الواحدِ، فلو قُلنا: يجوزُ المَسحُ على أحدِ الخُفَّين وغَسلُ الأُخرى؛ كان في ذلك جَمعٌ بينَ المُبدَلِ والبَدَلِ في عُضوٍ واحدٍ من غيرِ حاجةٍ، وهذا لا يَجُوزُ.

وليس كذلك مسألتُنا[8]، فإنَّ الاعتبارَ فيه: أنْ[9] يَمسحَ على ما يُسَمَّى رأسًا، واسمُ الرَّأسِ يَقَعُ عليه سواءٌ كان الشَّعرُ مَحلوقًا أو غيرَ مَحلوقٍ؛ لأنَّه أصلٌ في نفسِه، وليس الشَّعرُ بَدَلٌ عن الرأسِ، **ألا تَراهُ** لو مسَح عليه، ثمَّ حلقَه؛ لم تَبطُلْ طهارتُه، فدلَّ على الفرقِ بينَهما.

***

---

(١) ساقط من (ب). (٢) في (خ): (هاهنا). (٣) في (ب): (والضرورة).

(٤) في (خ): (فإنها). (٥) في (ب): (رأسه).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ١١٩. (٧) انظر: «نهاية المطلب» ١/ ٣٠١.

(٨) في (ب): (في مسألتنا). (٩) في (خ): (بأن).

[فيما يَقَعُ عليه اسمُ المَسحِ من الرَّأسِ]

(٣٠): مَسأَلَةٌ

قد ذكرنَا أنَّ الواجِبَ في مَسحِ الرأسِ ما يَقَعُ عليه اسمُ المَسحِ، فإذا ثَبَتَ هذا، فإنْ قيل: لِمَ قلتَ [في التَّقصيرِ: إنَّه لا يُجزئُه][١] أنْ يُقصِّرَ أقلَّ من ثلاثِ شَعَراتٍ، فما[٢] الفرقُ بينهما؟

[ب ٦/ ب]
[خ ٩/ ب]

قُلنا: الفرقُ بينَهما: أنَّ الحُكمَ في التَّقصيرِ يتعلَّقُ بالشَّعرِ لا بالرَّأسِ، **ألَا تَرَى** أنَّه لو حلَّ[٣] وليس على رأسِه شَعرٌ، فإنْ كان [أَصلعَ أو][٤] في مَعناه؛ فإنَّه لا يجِبُ عليه شيءٌ لعَدَمِ الشَّعرِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ فإنَّ الحُكمَ يَتَعلَّقُ فيه بالرَّأسِ لا بالشَّعرِ، وإذا كان كذلك؛ بانَ الفرقُ بينَهما.

***

[في الاقتصارِ بالمسحِ على الخفين دونَ العضوِ، لا العمائمِ والعصائبِ]

(٣١): مَسأَلَةٌ

لا يجوزُ الاقتِصارُ بالمَسحِ على العَمائمِ والعَصائِبِ[٥].

ويُفارِقُ المَسحُ على الخُفَّين: هو أنَّ المسحَ على الخُفَّين إنَّما جُوِّزَ[٦] للمَشقَّةِ والحاجةِ[٧] إلى ذلك غالبًا؛ فلِهَذا جازَ أنْ يَقتصِرَ بالمَسحِ على حائلٍ دونَ الرِّجلَين، وليسَ كذلك هاهُنا؛ فإنَّه لا يَلحَقُه المَشقَّةُ غالبًا في إيصالِ الماءِ إلى العُضوِ المَمسوحِ وهو الرَّأسُ، فلِهَذا لم يَجُزِ الاقتصارُ[٨] [بالماءِ][٩] على حائلٍ دونه[١٠]، فبانَ الفرقُ بينَهما.

***

(١) في (ب): (هذا في التقصير لا يجوز).
(٢) في (خ): (وما).
(٣) في (ب): (صلى).
(٤) غير مقروء في (خ).
(٥) انظر: «الأم»: ٢/ ٥٨.
(٦) في (ب): (جعل).
(٧) في (خ): (فالحاجة).
(٨) في (خ): (أن يقتصر).
(٩) ساقط من (ب).
(١٠) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ١١٩.

[في الفرقِ بينَ مَسحِ الرَّأسِ، وغَسلِ الرِّجلَين]

(٣٢): مَسأَلَةٌ

فإن قيل: لِمَ سَوَّيتُم بينَ الرَّأسِ والرِّجلَين في سقوطِهما في التَّيمُّمِ، ثم فَرَّقتُم بينَهما في الوُضوءِ[(١)]؛ فقلتُم: إنَّ فرضَ الرَّأسِ المَسحُ، وفرضَ الرِّجلَين الغَسلُ؟

قيل له: هذا اعتبارٌ فاسِدٌ، وسؤالٌ لا معنَى له، [لأنَّه][(٢)] لا يُعقَلُ المَعنى في كَونِ المَسحِ فرضًا [في الرَّأسِ، وكَونِ الغَسلِ فَرضًا في سائرِ الأعضاءِ حتى يقالَ: إنَّ الرِّجلَين مَقِيسةٌ][(٣)] على الرَّأسِ في المَسحِ؛ إذِ القياسُ إنَّما يَصِحُّ بعدَ مَعرفةِ المعنَى الذي ثبَتَ الحُكمُ لأجلِه.

[خ ١٠/أ] **ألا تَرى** أنَّه لا يَصِحُّ[(٤)] لقائلٍ أنْ يقولَ: لمَّا كان الفرضُ في التَّيمُّم عُضوَان ثَبَتَ[(٥)] أنْ يكونَ الفَرضُ[(٦)] في الطَّهارةِ كذلكَ، فكذلك ما سأَلَ عنه هذا السائلُ، ثم يقالُ له: ما ذكرتَه باطِلًا بالبَدَنِ في غُسلِ الجَنابةِ، فإنَّه يَسقُطُ[(٧)] في التَّيمُّمِ ومع ذلك فَرضُه[(٨)] الغُسلُ.

[ثُمَّ **الفرقُ** بينَ الرِّجلَين][(٩)] والرَّأسِ: هو أنَّ الرِّجلَين عضوٌ مَحدودٌ، والمسحُ يُسقِطُ فائِدةَ التَّحديدِ، وليسَ كذلك مَسحُ الرأسِ، فإنَّ الرَّأسَ غيرُ محدودٍ؛ فلِهَذا كان فَرضُه المسحَ، فدلَّ على الفَرق بينَهما.

ولا يَلزمُ على هذا غَسلُ الوَجهِ، فإنَّه غيرُ محدودٍ، ومع ذلك فَرضُه[(١٠)]

---

(١) في (ب): (الفرض).
(٢) ساقط من (خ).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (ب): (يصلح).
(٥) في (خ): (يجب).
(٦) ساقط من (خ).
(٧) في (خ): (سقط).
(٨) في (ب): (ففرضه).
(٩) في (ب): (والفرق بينهما وهو الرجلان).
(١٠) في (خ): (ففرضه).

الغَسلُ، فإنَّه أحدُ عِلَّتِه غَسلُ ما يُوَاجَهُ، وذلك يَتناوَلُ جميعَ الوَجهِ؛ لأنَّه [ممَّا يُوَاجَهُ][1].

***

[في تَفريقِ النيّةِ في الوضوءِ]

(٣٣): مَسألَة

اختلَفَ قولُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في المُوالاةِ[2] هل هي شَرطٌ في الوُضوءِ والغُسلِ على قولَين، فقال في الجديدِ: ليسَ ذلك شَرطًا، وقال في القديمِ: هو شرطٌ[3]، والقَولانِ فيه إذا كان التَّفريقُ كثيرًا في هواءٍ مُعتدلٍ.

[ب ٧/ أ]

فإذا ثبَتَ هذا، **فإنْ قُلنا**: إنَّ التَّفريقَ جائزٌ؛ **فالفرقُ بينَه وبينَ الصَّلاةِ**: هو أنَّ الصَّلاةَ لمَّا لَمْ يَجُزْ تَفريقُ النيَّةِ على أبعاضِها؛ لَمْ يَجُزْ تَفريقُ أبعاضِها[4]، وليس كذلك الطَّهارةُ، فإنَّه لَمَّا جازَ تَفريقُ النِّيَّةِ على أبعاضِها؛ جازَ تفريقُ أبعاضِها.

***

[في المُولاةِ في الوُضوءِ في صيامِ الكَفَّارةِ]

(٣٤): مَسألَة

فإن قيل: لِمَ قلتَ: إنَّ المُوالاةَ في الوُضوءِ ليست بشَرطٍ، وقلتَ: إنَّ التَّتابعَ والمُوالاةَ في صَومِ الشَّهرَينِ في كفَّارةِ الظِّهارِ شَرطٌ لا يَجُوزُ الإخلالُ به[5].

[خ ١٠/ ب]

قيل: قد يُفرَّق بينَهما؛ بأنْ يُقالَ: هو أنَّه لَمَّا جازَ تفريقُ الطَّهارةِ لعُذرٍ؛ جازَ تفريقُها لغيرِ عُذرٍ، وليس كذلك صومُ الكفارةِ، فإنَّه [لَمَّا][6] لَمْ يَجُزْ تَفريقُها لعُذرٍ؛ لَمْ يَجُزْ تفريقُها لغيرِ عُذرٍ.

---

(١) في (ب): (يواجهه).
(٢) الموالاة: المتابعة. «النظم المستعذب» ٢/ ٨٤.
(٣) انظر: «الأم»، للشافعي: ٢/ ٦٦، و«الحاوي الكبير»: ١/ ١٣٢، و«المهذب» ١/ ٤٤.
(٤) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١/ ١٠٥.
(٥) انظر: «الأم»: ٦/ ٧١٣.
(٦) ساقط من (خ).

ثمَّ يقالُ: لا يَصحُّ اعتبارُ الطَّهارةِ بصَومِ الشَّهرَين في الكفَّارةِ، وذلك أنَّ التَّتابعَ والمُوالاةَ صفةٌ في مَوصوفٍ، ولا يَصِحُّ وجوبُ الصِّفةِ في مَوضعٍ والموصوفُ[1] غيرُ واجِبٍ، ولمَّا كان صومُ الشَّهرَينِ لا يكوُن إلَّا واجبًا كذلك الصِّفةُ المشروطةُ فيه كانت واجبةً تبَعًا له، ولأجلِ هذا وَرَدَ الصَّومُ مُقيَّدًا بشَرطِ التَّتابُع[2].

وليس كذلك الطَّهارةُ، فإنَّ مَنِ اشتَرَطَ المُوالاةَ فيها يَجعلُها واجبةً بكلِّ حالٍ، فإن كانَ الفِعلُ الذي اشترِطَ فيه ذلك قد يكونُ غيرَ واجب في بعض الأَحوالِ، وهو إذا توضَّأَ قبلَ دُخولِ الوقتِ، فإنَّ فِعلَ الطَّهارةِ في هذه الحالِ[3] غيرُ واجبٍ، والتَّتابعُ فيه عندَ مَنِ اشتَرَطَ واجِبٌ.

فإذًا قولُ هذا القائلِ يؤدِّي إلى أنْ يكونَ الأصلُ غيرَ واجبٍ، وصفتُه واجِبٌ[4]، وهذا خِلافُ الأصل[5].

وهذا الفرقُ لَمْ أَجِدْ[6] أحدًا من أصحابِنا أشارَ إليه، [فضلًا أنْ يَذكُرَه، فأَسأل][7] اللهَ تعالى عِلمًا نافعًا في الدُّنيا والآخرةِ بمَنِّه ورحمتِه وكَرَمِه.

ولو فُرِّقَ بينَهما فقيلَ: إنَّ صومَ الشَّهرَين يجِبُ عن[8] سَبَبٍ مَحظورٍ [غيرِ مُباحٍ][9]، فلِهَذا كان التَّتابعُ شَرطًا فيه[10]، وليسَ كذلكَ الطَّهارةُ،

---

(١) في (ب): (الموصوف).

(٢) يعني في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة: ٤].

(٣) في (خ): (الحالة).

(٤) في (ب): (أوجب).

(٥) في (خ): (الأصول).

(٦) في (خ): (أعلم).

(٧) في (خ): (فقبل أن نذكره نسأل).

(٨) في (خ): (على).

(٩) من (خ).

(١٠) في (خ): (فيها).

فإنَّها تجِبُ عن(١) سَبَبٍ مُباحٍ في الغالبِ وهو الحَدَثُ؛ فلِهَذا [لو شُرِطَ](٢) فيها التَّتابعُ؛ لكانَ [له](٣) وَجهًا، والاعتمادُ على ما ذكرناه.

***

[في شَرطِيةِ التَّتابعِ في الطَّهارةِ والزَّكاةِ]

(٣٥): مَسألَة

إذا قُلنا: إنَّ التَّتابعَ شَرطٌ في الطَّهارةِ.

فالفرقُ بينَه وبينَ الزَّكاةِ حيثُ قُلنا: إنَّ المُوالاةَ فيها ليس بشَرطٍ: هو أنَّ الطَّهارةَ مُرتبطةٌ بعضُها ببعضٍ بدليلِ أَنَّ فسادَ بعضِها يُوجِبُ فسادَ جميعِها، [وليس كذلك الزَّكاةُ، فإنَّ فسادَ بعضِها لا يُوجِبُ فسادَ جميعِها](٤)؛ فلِهَذا افترَقَا في بابِ اشتِراطِ المُوَالاةِ.

[خ١١/أ]

***

[في الترتيبِ في الوضوءِ في غُسلِ الجنابةِ]

(٣٦): مَسألَة

التَّرتيبُ شَرطٌ في الوُضوءِ لا يَجُوزُ الإخلالُ به.

ويُفارِقُ غُسلُ الجَنابة حيثُ قُلنَا: لا ترتيبَ فيه: هو أنَّ التَّرتيبَ إنَّما يُعتَبرُ في أعضاءٍ مُختلفةٍ، والبَدنُ في الغُسلِ كعضوٍ واحدٍ، فلا يُراعَى فيه التَّرتيبُ.

فأمَّا إذا اغتسلَ [الرَّجلُ](٤) من جنابةٍ، فلمَّا بلغَ غَسلَ رِجلَيه أحدثَ، فذَكَر ابن سُرَيجٍ(٥) هذه المَسألَةَ، وخرَّجَ فيها وجهَين:

---

(١) في (خ): (عند).
(٢) في (خ): (لم يشترط).
(٣) ساقط من (خ).
(٤) من (خ).
(٥) هو: أبو العباس: أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي، توفي ٣٠٦هـ عن ٥٧ سنة، شيخ المذهب وحامل لوائه، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وتفقه الأنماطي على المزني، والمزني على الشافعي.
قال الشيخ أبو إسحاق: كان يقال له: الباز الأشهب وولي القضاء بشيراز، قال: وكان يفضّل على جميع أصحاب الشافعي رحمة الله تعالى عليهم حتى على المزني.
ينظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٢٥١، و«طبقات الشافعية الكبرى» ٣/ ٢١، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٢٠١.

[ب ٧/ ب] **أحدهما**: أنه يَغسِلُ [رجلَيه][١] للجَنابةِ والوُضوءِ جميعًا، ثم يستأنفُ غَسلَ وجهِه وذراعَيه [ويَمسح برأسِه][٢].

ووجهُهُ هذا: هو أنَّه لمَّا بَلغَ غَسلَ رِجلَيه؛ لَمْ يبقَ عليه من الجَنابةِ إلَّا غَسلُ الرِّجلَين، فلمَّا أحدَثَ وَجَبَ عليه غَسلُ رِجلَيه للحَدَثِ الأصْغرِ، وانتُقِضَ[٣] بذلك غَسلُ الوَجهِ والذِّارعَين والرَّأسِ، فدخل غَسلُ الرِّجلَين للوُضوءِ في غُسلِ الجَنابةِ، ووجَبَ عليه استِئنافُ غَسلِ بقيَّة الأعضاءِ.

والوجهُ الثّاني: [أنَّه][٤] يرجِعُ فيَستأنِفُ الوُضوءَ، ويَغسلُ رِجلَيه حتى يأتيَ بالوُضوءِ مُرَتَّبًا.

***

[في شرطيةِ التَّرتيبِ في الوُضوءِ، وفي الزَّكاةِ]

(٣٧): مَسألَةٌ

فإنْ قيل: لِمَ كانَ التَّرتيبُ شَرطًا في الوُضوءِ[٥]، ولَمْ يكنْ شرطًا في تفريقِ الزَّكاةِ؟

قيل: الفرقُ بينَهما: أنَّ الزَّكاةَ لمَّا لَمْ يكنْ فسادُ بعضِها يُوجِبُ فسادَ جميعِها؛ لَمْ يُشترَط فيها التَّرتيبُ، وليس كذلك في الوُضوءِ؛ لأنَّ[٦] فسادَ البعضِ يُوجِبُ فسادَ جميعِها[٧]، فافترَقا لذلك.

***

(١) ساقط من (خ).
(٢) في (خ): (ومسح رأسه).
(٣) في (خ): (وانتقل).
(٤) ساقط من (خ).
(٥) انظر: «الأم»: ٢/ ١٠٤، و«مختصر المزني»: ٨/ ٩٥.
(٦) في (ب): (لأنه).
(٧) في (خ): (الجميع).

[في التَّرتيبِ بينَ اليُمنى واليُسرى في الوُضوءِ، والقَطعِ في السَّرقةِ]

(٣٨): مَسألَةٌ

فإنْ قيل: لِمَ اشترطتَ التَّرتيبَ في أَعضاءِ الطَّهارةِ، ولَمْ [تَشترِطْه في][(١)] اليمينِ واليَسارِ[(٢)].

قيل: [اليَمينُ واليَسارُ][(٣)] يجريان[(٤)] مَجرَى العُضوِ الواحدِ، [والتَّرتيبُ لا يُعتبَرُ في العُضوِ الواحدِ[(٥)]، ولِهَذا][(٦)] قال أصحابُنا: لو أخذَ الماءَ بيمينِه، ثم مرَّ به [على ذراعِه، ومرَّ به][(٧)] من غيرْ أنْ تَنفَصلَ[(٨)] يدُه عن صَدرِه حتى وصلَ إلى ذِراع اليُسرَى؛ أَجزأَهُ ذلك، وليس كذلك الوَجهُ واليَدان؛ فإنَّهما عُضوان، فَرُوعِيَ فيهما التَّرتيبُ لاختلافِهما.

[خ/١١ ب]

سؤالٌ:

على هذا إنْ قيل: لِمَ جعلتَ اليمينَ واليسارَ في بابِ الوُضوءِ بمنزلة العُضوِ الواحدِ، ولَمْ تُراعِ التَّرتيبَ، ولَمْ تجعلْهُما[(٩)] في السَّرقةِ والقِصاصِ بمَنزلةِ العُضوِ الواحدِ، وما الفرقُ بينَهما؟

قيل: الفرقُ بينَهما: هو أنَّ الحُكمَ في السَّرقةِ والقِصاصِ يَتعَلَّقُ[(١٠)] بالاسمِ الخاصِّ، [وهذا لأنَّ موضوعَ][(١١)] ذلك الرَّدعُ والزَّجرُ؛ فلِهَذا لَمْ تَقُمِ اليسارُ فيه مَقَامَ اليمينِ، وليس كذلك في مسألتِنا، فإنَّ الحُكمَ

---

(١) في (خ): (يشترط بين).
(٢) انظر: «الأم»: ٢/ ٦٦، و«مختصر المزني»: ٨/ ٩٥.
(٣) في (خ): (اليمنى واليسرى).
(٤) في (خ): (يجري).
(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ١٤٢.
(٦) في (ب): (فلهذا).
(٧) ساقط من (خ).
(٨) في (خ): (يفصل).
(٩) في (ب): (تجعلها).
(١٠) في (خ): (تعلق).
(١١) في (خ): (ولأن موضع).

فيه يَتَعَلَّقُ[١] بالاسمِ الأعمِّ[٢] وهو قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ فاسمُ اليَدِ يَتناولُ اليَسارَ كما يَتَناولُ اليمينَ[٣]، فبانَ الفرقُ بينَهما.

***

[في الشَّكِّ في الوُضوءِ]

(٣٩): مَسألَةٌ

إذا توضَّأَ ففرغَ من وُضوئِه، فشكَّ في [غَسل][٤] عُضوٍ من أعضائِه؛ لَمْ يُؤَثِّرْ ذلك في طهارتِه[٥]، ولو لَحِقَه الشَّكُّ قبلَ الفراغِ من الوُضوءِ؛ كان عليه أنْ يَبنِيَ على اليقينِ.

والفرقُ بينَهما: هو أنَّه إذا لَحِقَه الشَّكُّ بعدَ الفَراغِ، فقد مَضَتِ العبادةُ صحيحةً من حيثُ الظَّاهرُ، فلَمْ يُؤَثِّرِ الشَّكُّ فيها، وليس كذلك قبلَ الفَراغِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ العِبادةِ، ولَمْ يُحكَمْ بَعدُ بصحَّتِها؛ فلِهَذا قُلنا: يأتي باليقينِ.

***

[في حَملِ المصْحفِ ومسِّه للمحدِثِ، والمتطهِّرُ إذا تلبَّسَ بنجاسةٍ]

(٤٠): مَسألَةٌ

لا يجوزُ للمُحدِثِ حَملُ المُصحفِ ولا مَسُّه، فإذا كان مُتَطَهِّرًا وعلى يده[٦] نجاسةٌ؛ جازَ حَملُه ومسُّه[٧].

والفرقُ بينه وبين المُحدِثِ: هو أنَّ المُحدِثَ مَمنوعٌ منِ الصَّلاةِ لمعنًى فيه، وهو الحَدَثُ، وصاحبَ النَّجاسةِ مَمنوعٌ [من الصَّلاةِ][٨] لمعنًى عليه، لا معنًى فيه؛ فدلَّ على افتراقِهما.

[خ ١٢/أ] [ب٨/أ]

***

---

(١) في (خ): (تعلق). (٢) في (ب): (العام). (٣) في (خ): (اليمنى).
(٤) ساقط من (خ). (٥) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١/ ١٤٣.
(٦) في (خ): (يديه). (٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ١٤٥. (٨) ساقط من (ب).

(٤١): مَسأَلَةٌ

[في حَملِ المحدِثِ المُصحفَ، يكونُ في وعاءٍ مع متاعٍ]

إذا كان المُصحَفُ في وِعاءٍ فيه متاعٌ وقُماشٌ؛ جازَ للمُحدِثِ حَملُ الوعاءِ إذا لم يكن قاصِدًا إلى حَملِ المُصحَفِ، بل يكونُ ذلك على وَجهِ التَّبعِ، فإن قَصد حملَ المُصحَفِ؛ لم يَجُزْ(١).

فإنْ قيلَ: فلِمَ قُلتَ: إنَّ للمحرِمِ أنْ يَحمِلَ النَّافِجةَ(٢) والصُّرَّةَ فيها الطِّيبُ، وما الفرقُ بينَهما؟

قيل له: المُحدِثُ مَمنوعٌ من المُصحَفِ لحُرمةِ المُصحَفِ، وهذه الحُرمةُ موجودةٌ، وإنْ كان معه [قُماشٌ أو] (٣) مَتاعٌ، وليس كذلك المُحرِمُ؛ فإنَّه ممنوعٌ من الطِّيبِ لأَجلِ التَّرفُّهِ، **ألا ترى** أنَّ له أنْ يَجلِسَ عندَ العطَّارِ وعندَ الكعبةِ وهي تُجمَّرُ(٤)؛ فدلَّ على افتِراقِهما.

فإن قيل: لِمَ جوَّزتَ للمُحدِثِ مسَّ الدَّراهمِ والثِّيابِ المُطرَّزةِ بالقرآنِ؟

قيل: لأجلِ المَشقَّةِ والضَّرورةِ.

وأمَّا الصِّبيانُ ومسُّهم المَصاحِفَ في الكتاتيبِ والألواحِ؛ ففيه وَجهان:

أحدهما: لا يجوزُ بغيرِ طهارةٍ كالبالغين.

والثَّاني: يجوزُ(٥).

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» ١/ ١٤٦.

(٢) النافجة: وعاء المسك. «القاموس المحيط» ص: ٢٠٨.

(٣) من (خ).

(٤) انظر: «المهذب» ١/ ٣٨٤.

(٥) انظر: «المهذب» ١/ ٥٤.

ويُفارِقُ البالغَ؛ لأنَّ طهارةَ الصَّبيِّ [طهارةٌ][(١)] ناقصةٌ، فلا فرقَ بينَ أنْ يَمَسُّوه بطهارةٍ ناقصةٍ أو بغيرِ طهارةٍ، وليس كذلك البالِغُون.

وأيضًا: فإنْ مُنِعَ الصِّبيانُ من مسِّ ذلك بغيرِ طهارةٍ؛ قُطِعَ لهم عن تَعَلُّمِهم[(٢)] القرآنَ، فجُوِّزَ ذلك في حقِّهم؛ لأَجلِ الضَّرورةِ والمشقَّةِ.

***

[في استِقبالِ القِبلةِ واستِدبارِها]

(٤٢): مَسألَةٌ

لا يجوزُ استقبالُ القِبلةِ ولا استِدبارُها للحاجةِ في الصَّحارِي، ويجوزُ [ذلك][(١)] في البُنيانِ.

[خ ١٢/ب]

[**والفرقُ بينَهما**][(٣)]: هو أنَّ [في][(١)] المَنعِ من ذلك في البُنيانِ مَشَقةً؛ لأنَّ الاحتِرازَ منه لا يُمكِنُ، والاحتِرازُ من ذلك يُمكِنُ في الصَّحاري، ولا مَشَقَّةَ عليه في المَنعِ من ذلك في الصَّحارِي.

***

[في شَرطِيةِ العددِ في الاستنجاءِ بالحَجَرِ والماءِ]

(٤٣): مَسألَةٌ

العَدَدُ شَرطٌ في الاستِنجَاءِ بالحَجَرِ، فإنْ وُجِدَ النَّقاءُ بما دون الثَّلاثِ؛ فعليه [كمالُ الثَّلاثِ][(٤)] للتَّعبُّدِ[(٥)]، فإنْ لَمْ يَجِدِ النَّقاءَ بالثَّلاثِ؛ فعليه أنْ يأتِيَ برابعٍ وخامسٍ؛ لأجلِ النَّجاسةِ والتَّعَبُّدِ[(٦)].

[**فإنْ قيلَ**][(١)]: فلِمَ لَمْ تَشتَرطِ [العددَ][(٣)] في الاستنجاءِ بالماءِ، [واشتَرطتَه في الحَجَرِ][(١)] وما الفرقُ بينَهما؟

---

(١) ساقط من (خ).

(٢) في (خ): (تعليم).

(٣) من (خ).

(٤) في (خ): (استعمال الثلاثة).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» ١/ ١٦١.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» ١/ ١٧١.

قيل له: الفرقُ بينَهما: هو أنَّ الاستنجاءَ بالماء يَحصُلُ [فيه][(١)] إزالةُ النَّجاسةِ قَطعًا ويَقِينًا؛ فلِهَذا لَمْ يُشتَرَط فيه العددُ، وليسَ كذلك الاستنجاءُ بالحَجَرِ، فإنَّ الحُكمَ فيه بإزالةِ النَّجاسةِ من حيثُ الظَّاهرُ، فلِهَذا اشتَرطنا[(٢)] فيه العددَ ليُقَويَ[(٣)] الحُكمَ بالظَّاهرِ[(٤)]، فصارَ هذا كما تَقُولُ فيمن طلَّق امرأتَه وهي حامِلٌ، فَوَضعَت عُقَيبَ الطَّلاقِ؛ فإنَّه قد انقضَت عِدَّتُها، فلا[(٥)] يَلزمُها شيءٌ آخرُ[(٦)]؛ لأنَّا قد علمنَا براءةَ رَحِمِها قَطعًا ويَقِينًا.

[ب ٨/ ب]

ولو طلَّقها وهي حائِلٌ[(٧)]؛ كان عليها أنْ تأتِيَ بثلاثةِ قُروءٍ[(٨)]، وإنْ كانت براءةُ الرَّحِمِ تَحصُلُ بقُرءٍ واحدٍ؛ لأنَّ ذلك حُكمٌ بالظَّاهر، فلِهَذا اشترطنَا فيه [العددَ][(٩)] احتِياطًا.

فإنْ قيل: فلِمَ [لَمْ يُشتَرطِ][(١٠)] العَدَدُ في رَجمِ المُحصَنِ، وما الفرقُ بينَه وبينَ الاستنجاءِ؟

قُلنا: الفرقُ بينَهما: هو أنَّ القَصدَ في رَجمِ المُحصَنِ[(١١)] إتلافُ نفسِه،

---

(١) من (خ). (٢) في (خ): (اشترط). (٣) في (ب): (لنفي).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ١٦٢. (٥) في (خ): (ولا). (٦) انظر: «الأم»: ٦/ ٥٥٩.

(٧) في (خ): (حامل).

الحائل: ضدّ الحامل، مشتقّ من الحول الذى هو السّنة.

وقال أبو عبيد: الحائل: التي وطئت فلم تحمل، يقال: حالت الناقة حيالا: إذا لم تحمل. «النظم المستعذب» ٢/ ٢١٢.

(٨) في (خ): (أقراء)، انظر: «المهذب» ٢/ ١١٩. (٩) ساقط من (خ).

(١٠) في (ب): (اشترط). (١١) في (خ): (الزاني).

[وذلك قد يحصُلُ في][1] دَفعةٍ واحدةٍ، ومن[2] أكثرَ [من ذلك][3]، فلِهَذا لَمْ يُشترَطْ فيه العددُ، [وليسَ كذلك الاستنجاءُ فإنَّه مُتعَبَّدٌ به، فاشتُرِطَ فيه العددُ][3] كرَمي الجِمار.

***

[في قيامِ غيرِ الحجرِ في الاستنجاءِ والجمارِ، والترابِ في التيممِ والولوغِ مقامَهما]

(٤٤): مسألةٌ

ويقومُ مقامَ الحَجَرِ [في الاستنجاءِ] [4] كلُّ جامدٍ طاهرٍ مُنَقٍّ[5]، غيرُ مَطعُومٍ لا حُرمةَ له.

والفرقُ بينه وبين التَّيمُّمِ حيثُ قُلنا: لا يجوزُ بغيرِ التُّرابِ، وكذلك [**يُفارِق**][6] رَميُ الجِمارِ حيثُ قُلنَا: لا يَجُوزُ الرَّميُ بغيرِ[7] الأَحجَارِ: هو أنَّ التَّيمُّمَ ورَميَ الجِمارِ غيرُ مَعقولِ المَعنَى، ولِهَذا لَمْ يَقُمْ غيرُهما مقامَهما، والاستِنجاءُ مَعقولُ المَعنَى؛ لأنَّ القَصدَ منه[8] إزالةُ النَّجاسَةِ، وغيرُ الحَجَرِ مُساوٍ[9] له في ذلك، فلِهَذا قامَ غيرُه مقامَه، فأمَّا التُّرابُ في الوُلُوغِ؛ فلا يقومُ غيرُه مقامَه في أحدِ القولَين[10].

[خ ١٣/أ]

ويُفارِقُ الاستنجاءُ بالحَجَرِ: هو أنَّ التُّرابَ فيه طهارةٌ وتطهيرٌ، وهذا لا يوجَدُ[11] في غيرِه، وليسَ[12] كذلك ما عَدَا الحجرَ في الاستنجاءِ؛ لأنَّ القَصدَ منه إزالةُ النَّجاسةِ، والحَجَرُ وغيرُه في ذلك سواءٌ.

***

---

(١) في (ب): (ورسم قد يحصل فيه من).
(٢) في (خ): (من).
(٣) من (خ).
(٤) ساقط من (خ).
(٥) في (خ): (ينقي).
(٦) ساقط من (خ).
(٧) ساقط من (خ). انظر: «المهذب» ١/ ٤١٥.
(٨) في (خ): (فيه).
(٩) في (خ): (يساوي).
(١٠) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٠٠.
(١١) في (ب): (يؤخذ).
(١٢) في (ب): (ولا).

[في الاستنجاءِ بالحَجَرِ مرةً ثانيةً بعد غَسلِه، وفي إعادةِ الشهادةِ]

(٤٥): مَسأَلَة

إذا استنجَى بحَجَرٍ مَرَّةً، ثم غَسَلَه؛ جازَ له أنْ يَستَنجِيَ به ثانيةً[1]، ولو شَهِدَ شاهِدٌ عند الحاكمِ بشيءٍ، ثم أعادَ تلك الشَّهادةَ؛ لَمْ تكُنْ إلَّا شهادةً واحدةً.

والفرقُ بينَهما: هو أنَّه لمَّا اعتُبِر العددُ في الشَّهادةِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ، وفي تَكرارِ الشَّاهدِ الواحدِ [شهادتَه][2] لا يَحصُلُ بها غَلَبةُ الظَّنِّ، بل يَحصُلُ فيها تُهمةٌ، فلِهَذا لِمْ يَقُمْ تَكرارُها مَقامَ شاهدٍ آخَرَ، وليس كذلك إذا غَسَلَ الحَجَرَ [واستنجى به][3]؛ لأنَّه قد عادَ إلى مَعناه الأولِ، فصار كحَجَرٍ آخَرَ، فبانَ الفرقُ بينَهما، واللهُ أعلمُ.

***

[في الاكتفاءِ بالاستنجاءِ بحَجَرٍ واحدٍ له ثلاثةُ أَحرُفٍ]

[خ ١٣/ب]

(٤٦): مَسأَلَة

إذا استنجَى بحَجَر له ثلاثةُ أَحرُفٍ، فمَسَحَ بكلِّ حَرفٍ، وأنقَى؛ أجزَأَهُ ذلك، وقام مَقامَ ثلاثةِ أحجارٍ[4].

ويُفارِقُ رَميُ الجِمارِ حيثُ قُلنا: لو رمَى بحَجَر له ثلاثةُ أَحرُفٍ؛ كان ذلك كحَجَرٍ واحدٍ، لأنَّ رَميَ الجِمارِ غيرُ مَعقُولِ المَعنى، وإنَّما هو مُتعبَّدٌ به لا لمعنًى معقولٍ، وليس كذلك الاستنجاءُ؛ فإنَّه مَعقولُ المعنى، فلِهَذا قامَت ثلاثةُ أَحرُفٍ مقامَ ثلاثةِ أحجارٍ، **يُؤَيِّدُ ذلك**: قولُه ﷺ: «**لا يكفي أحدُكم بأقلَّ من ثلاثِ[5] مَسَحاتٍ**»[6]، فدلَّ على ما ذكرناه.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» ١/ ١١٠. (٢) ساقط من (ب). (٣) ساقط من (خ).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ١٧٣. (٥) في (ب): (ثلاثة).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللّفظ، وأخرج أحمد في «مسنده» حديثا: ٢٢/ ٤٥٦، رقم: ١٤٦٠٨، لفظه: عن جابر، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تغوّط أحدكم، فليمسح ثلاث مرات».

والطبراني في «الكبير»: ٤/ ١٧٤، رقم: ٤٠٥٥، وفي «الأوسط» حديثا: ٣/ ٢٨٠، رقم: ٣١٤٦، ولفظه: عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوّط أحدكم فليتمسّح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه».

[في تيمُّمِه أو تَطَهُّرِه قبلَ الاستنجاءِ، وفي تيَمُّمِه وعلى بَدَنِه نجاسةٍ]

(٤٧): مَسألَةٌ

إذا تيمَّمَ قبلَ أنْ يَستَنجِيَ؛ لَمْ يصحَّ تيمُّمُه على ظاهرِ المَذهَبِ[١]، وإذا تطهَّرَ [قبلَ أنْ يَستَنجِيَ][٢]؛ صحَّت طهارتُه[٣].

والفرقُ بينَهما: هو أنَّ الطَّهارةَ بالماءِ تَرفَعُ[٤] الحَدَثَ، **ألا ترَى** أنَّه لو تطهَّرَ لِمَسِّ المُصحَفِ[٥]؛ جازَ له أنْ يُصلِّيَ [به][٦] الفرضَ، وليس كذلك التَّيمُّمُ، فإنَّه لا يرفَعُ الحَدَثَ، وإنَّما تُستَباحُ به الصَّلاةُ، فدلَّ على الفرقِ بينَهما.

[ب ٩/ أ]

فأمَّا إذا تيمَّمَ وعلى بَدَنِه[٧] نجاسةٌ، فهل يَصِحُّ تيمُّمُه، أم لا؟ فعلى[٨] وجهَين:

أحدُهما: لا يَصِحُّ، كما لو كانت النَّجاسةُ على مَوضعِ الاستِنجاءِ.

والوجهُ الثَّاني[٩]: يَصِحُّ.

---

(١) انظر: «الأم»: ٢/ ٥١، «المهذب» ١/ ٥٧.
(٢) في (ب): (قبله).
(٣) انظر: «المهذب» ١/ ٥٧.
(٤) في (خ): (رفع).
(٥) في (ب): (مصحف).
(٦) ساقط من (خ).
(٧) في (ب): (يديه).
(٨) في (ب): (على).
(٩) **مسألة:** تقديم الاستنجاء على الوضوء: والمستحب: أن يستنجي أولا، ثم يتوضأ إن كان واجدًا للماء قادرًا على استعماله، وإن كان عاجزًا عن الماء، أو عن استعماله، تيمم بعد الاستنجاء، فإن توضأ ثم استنجى، أو تيمم ثم استنجى، ولم يمس شيئًا من عورته فهل يصح؟ اختلف أصحابنا فيهما على **ثلاث طرق:** فالأول: قال **أبو علي في «الإفصاح» قولان.**
والثاني: قال **أبو العباس ابن القاص:** يصح الوضوء **قولًا واحدًا**، وفي التيمم **قولان.**
والثالث: قال **أكثر أصحابنا:** يصح الوضوء، ولا يصح التيمم **قولًا واحدًا**. والفرق بينهما: أن الوضوء يرفع الحدث، وذلك يصح مع بقاء النجاسة. والتيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به فعل الصلاة، فلم يصح مع بقاء النجاسة.
=

والفرقُ بينَهما: هو أنَّ ظهورَ النَّجاسةِ [في موضعِ النَّجاسةِ][1] تُبطِلُ التَّيمُّمَ، فلِذَلكَ[2] بقاؤُها[3] على ذلك المَوضِعِ يَمنَعُ الاستباحةَ[4]، وليس كذلك هاهُنا، فإنَّ ظهورَ النَّجاسةِ من البَدَنِ لا تُبطلُ[5] التَّيمُّمَ، وبقاؤُها عليه لا يَمنعُ الاستِباحةَ، فدلَّ على الفرقِ بينَهما[6].

***

[في طهارةِ نَومِ المُرَبِّعِ، والمُغمَى عليه]

(٤٨): مَسألَةٌ

إذا نام جالسًا مُتَربِّعًا[7]؛ لَمْ تَبطُلْ طهارتُه[8]، ولو أُغمِيَ عليه جالِسًا وَجَبَ عليه الوُضوءُ.

والفرقُ بينَهما: هو أنَّ المُغمَى عليه لا يُحِسُّ بشيءٍ بدليل أنَّه إذا نُبِّهَ لا يَنتَبِهُ، وليس كذلك النَّائِمُ؛ فإنَّه يُحِسُّ، وإذا نُبِّهَ انتَبَهَ[9]، فبانَ الفرقُ بينهما.

***

= فإذا قلنا: لا يصح تيممه قبل أن يستنجي، فكان على بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء، فتيمم قبل إزالتها فهل يصح تيممه؟ فيه وجهان: **أحدهما وهو المنصوص في** «الأم»: (أنه لا يصح؛ لما ذكرناه في النجاسة في موضع الاستنجاء).

والثاني وهو قول أبي علي الطبري: أنه يصح. والفرق بين النجاسة على موضع الاستنجاء، وبين غيره من البدن: أن خروج النجاسة إلى موضع الاستنجاء توجب الطهارة، فجاز أن يكون بقاؤها فيه يمنع صحة الطهارة. وليس كذلك النجاسة في غير موضع الاستنجاء، فإن خروجها إليه لا يوجب الطهارة، فكان بقاؤها فيه لا يمنع صحة الطهارة. انظر «البيان في مذهب الشافعي» ١/ ٢١٥.

(١) في (خ): (من الاستنجاء).
(٢) في (ب): (وكذلك).
(٣) في (خ): (بقاؤهما).
(٤) في (خ): (الاستنجاء).
(٥) في (ب): (يبطل).
(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ١٧٥، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١/ ٢١٥.
(٧) في (خ): (مربعا).
(٨) انظر: «الأم»: ٨/ ٧٠٨.
(٩) انظر: «المهذب» ١/ ٥١.

[في وضوءِ لامِسِ المرأةِ، والمَلموسِ، ولامِسِ فَرجِ غيرِه]

(٤٩): **مَسألَةٌ**

إذا لَمَسَ امرأةً؛ انتُقِضَ وُضوءُ اللَّامِسِ قَولًا واحدًا.

وفي المَلمُوسِ قولان؛ أصحُّهما: أنَّه يَبطُلُ[1].

وأما إذا لَمَسَ فَرج غيرِه؛ لَمْ يُنتقضْ وُضوءُ المَلموسِ قولًا واحدًا.

[خ١٣/ ب]

والفرقُ بينَهما: هو [أنَّا][2] إنَّما أوجبنَا الوُضوءَ على من لَمَسَ فَرجَ غيرِه؛ لأجلِ أنَّه قد هَتَكَ حُرمةَ المَلمُوسِ، والمَلموسُ[3] لَمْ يهتِك[4] حُرمةً، فلِهَذا لَمْ يَجِبْ عليه الوُضوءُ[5]، وليس كذلك في مسألتِنا، فإنَّ الوُضوءَ إنَّما يَجِبُ لمَسِّ[6] المَرأةِ لأجلِ اللَّذةِ، وهذا المعنى يَشتَرِكُ[7] بينَ اللَّامِسِ والمَلموسِ غالِبًا، فلِهَذا اشتَركا[8] في نَقضِ الطَّهارةِ.

***

[في لَمسِ العُضوِ المُبانِ من امرأةٍ أو ذَكَرٍ مَقطُوعٍ]

(٥٠): **مَسألَةٌ**

[إذا[9] لَمَسَ عضوًا مُبانًا من امرأةٍ؛ ففيه وجهانِ: أصحُّهما: لا يُنتَقَضُ طُهرُه[10].

وإذا مَسَّ ذكرًا مقطوعًا؛ انتُقِضَ على الصَّحيحِ[11].

والفرقُ بينهما: أنَّ اللَّمسَ حَدَثٌ لِظاهرِ الآيةِ، وفُهِمَ من جهةِ المعنى

---

(١) انظر: «المهذب» ١/ ٥١.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (خ): (فالملموس).

(٤) في (ب): (ينهتك).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ١٩٣.

(٦) في (خ): (بمس).

(٧) في (خ): (مشترك).

(٨) في (خ): (يشتركان).

(٩) بداية سقط من (ب).

(١٠) انظر: «روضة الطالبين» ١/ ٧٤.

(١١) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ١٩٥، و«نهاية المطلب» ١/ ١٣٠، و«روضة الطالبين» ١/ ٧٥.

اعتبارُ الوقوعِ في مَظَنِّ الشَّهوَةِ، وليس لَمسُه كلَمسِ امرأةٍ، بخلافِ الذَّكَرِ، فإنَّه يَصدُقُ عليه كَونُه ذَكَرًا في كلِّ حَالٍ[1]، واللهُ أعلمُ][2].

***

[في الفَرقِ بينَ مسِّ المرأةِ ومسِّ الفَرجِ]

(٥١): مَسألَةٌ

إذا لَمَسَ امرأةً بأيِّ[3] مَوضعٍ[4] كان من بدَنِه؛ وجَبَ الوُضوءُ[5].

فأمَّا إيجابُ الوُضوءِ من[6] مسِّ الفَرجِ، فإنَّما[7] يجِبُ إذا مسَّه بباطِنِ كَفِّه، فأمَّا إذا لَمَسَه بما عَدَا ذلك؛ فلا وُضوءَ عليه[8].

والفرقُ بينَهما: هو أنَّ الاعتبارَ في إيجابِ الوُضوءِ باللَّمسِ[9] بما يَتَعَقَّبُ ذلك من حُصُولِ اللَّذةِ والشَّهوةِ غالبًا، وهذا المعنى يَحصُلُ[10] بلَمسِ[11] المرأةِ بأيِّ مَوضعٍ كان من بَشَرَتِه، ولا يَحصُلُ [ذلك][12] في مسِّ الفَرجِ إلَّا إذا كانَ بباطِنِ كفِّه[13]، فبانَ الفرقُ بينَهما.

***

(١) انظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» للرّافعي: ١/ ١٦١، ١٦٢.

(٢) نهاية السقط من (ب).

(٣) في (خ): (أي).

(٤) في (ب): (عضو).

(٥) انظر: «الأم»: ٢/ ٣٧، و«مختصر المزني»: ٨/ ٩٦.

(٦) في (خ): (في).

(٧) في (ب): (فإنه).

(٨) قال النووي: (فإن مسّ برءوس الأصابع، أو بما بينها، أو بحرفها، أو حرف الكفّ، لم ينتقض على الأصحّ. ومن نقض برءوس الأصابع قال: باطن الكفّ: ما بين الأظفار والزّند طولا. ومن لم ينقض به يقول: هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى، مع تحامل يسير. وأمّا الممسوس فرجه، فلا ينتقض قطعا. قلت: وقيل: فيه قولان، كالملموس. واللّه أعلم). انظر «روضة الطالبين» ١/ ٧٦.

(٩) في (خ): (باللامس).

(١٠) في (ب): (لا يحصل)، انظر: «الأم»: ٢/ ٣٧.

(١١) في (خ): (في مسّ).

(١٢) ساقط من (خ).

(١٣) في (ب): (الكف).

[في وُضوءِ لامِسِ فَرجِ البَهيمةِ]

(٥٢): مَسألَةٌ

فأمّا إذا لَمَسَ فَرجَ بَهِيمة؛ فإنَّه لا وُضوءَ عليه.

ويُفارِقُ فَرجَ الآدميِّ، لأنَّ فرجَ الآدميِّ له حُرمةٌ وفيه [شَهوةٌ](١)، وليس كذلك البَهيمةُ؛ فإنَّه(٢) لا شهوةَ فيها(٣) غالبًا، ولا تَعَبُّدَ(٤) عليها.

***

[فيما إذا تَيقنَ الطُّهرَ وشكَّ في الحدثِ]

(٥٣): مَسألَةٌ

إذا تيقَّنَ الطُّهرَ(٥) وشكَّ في الحَدَثِ؛ فهو على يَقِينِ الطَّهارةِ، ولا وُضوءَ عليه(٦).

فأمَّا إذا ضَرَبَ مَلفُوفًا بكِساءٍ أو نَحوِه، ثم وُجِدَ المَلفُوفُ ميِّتًا، فاختَلَفَ الضَّارِبُ والوَلِيُّ، فقال الوليُّ: كان حيًّا، [فأنت قتلتَه بضَربِك له](٧)، وقال الضَّارِبُ: [لا](٨)، بل كان ميِّتًا قبل أنْ أَضربَه(٩)؛ [ب ٩/ ب] ففيها قولان:

أحدهما: أنَّ القولَ قولُ الوَلِيِّ.

والآخر: أنَّ القولَ قَولُ الضَّارِبِ(١٠).

---

(١) ساقط من (خ). (٢) في (ب): (فإنها).

(٣) في (خ): (منها).

(٤) قال في «مختصر المزني» (٨/ ٩٦): (ولا وضوء على من مسّ ذلك من بهيمة؛ لأنه لا حرمة لها ولا تعبّد عليها).

قال في «الحاوي الكبير» (١/ ١٩٨): (يعني بقوله: لا حرمة لها في وجوب ستره، وتحريم النظر إليه، وقوله: لا تعبد عليها أنّ الخارج منه لا ينقض طهرا، ولا يوجب وضوءًا).

(٥) في (ب): (الطهارة). (٦) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ٩٦.

(٧) من (خ). (٨) ساقط من (خ).

(٩) في (ب): (يضربه). (١٠) انظر: «الأم»: ٧/ ٤٨، ٤٩.

والفرقُ [بينَ هذا وبينَ مسألتِنا](١): هو أنَّ في مسألةِ المَلفُوفِ قد تَقابَلَ مَعنيانِ(٢) هما أَصلانِ: أحدُهما: براءةُ الذِّمَّةِ، والآخرُ(٣): يَقِينُ(٤) الحياةِ؛ فلَمْ يَكُنْ أحدُهما أَولى(٥) من الآخرِ، فلِهَذا كانَت على قولَين، وليس كذلك في مسألتِنا إنَّما هو أصلٌ واحِدٌ لَمْ يقابِلْه(٦) مِثلُه، وإنَّما قابلَه(٧) شكٌّ، والشَّكُّ لا يُؤَثِّرُ في اليَقينِ، فبانَ الفرقُ بينَهما. [خ ١٤/ب]

***

(٥٤): مَسأَلَة

[في طهارةِ الكافرِ قبلَ الإسلامِ، وطهارةِ الصَّبيِّ قبلَ البُلُوغِ]

إذا تطهَّر الكافرُ ثم أَسلَمَ؛ لَمْ يُعتَدَّ بتلك الطَّهارةِ، وكان عليه استِئنافُها(٨).

ولو تطهَّرَ صبيٌّ قبلَ البُلُوغِ ثم بَلغَ؛ اعتَدَّ بتلك الطَّهارةِ، ولَمْ يَجِبْ عليه إعادتُها، لأنَّ الطَّهارةَ عِبادَةٌ، والكافِرُ ليس من أهلِ العبادةِ، فلِهَذا لَمْ تَصِحَّ منه قبلَ الإسلامِ، والصَّبيُّ من أهلِ العباداتِ؛ فلِهَذا صحَّت طهارتُه قبلَ البُلُوغِ(٩)، فبانَ الفرقُ بينِهما، واللهُ أعلمُ.

***

(٥٥): مَسأَلَة

[فيما إذا سَبَقَ سَبَبُ الطَّهارةِ الصُّغرى سَبَبَ الطهارةِ الكبرى]

إذا سبقَ ما يُوجِبُ الطَّهارةَ الصُّغرَى ما(١٠) يُوجِبُ الطَّهارةَ الكُبرَى؛ مِثلَ(١١): أَن نامَ فاحتَلَمَ، أو لَمَسَ فأنزلَ؛ فقد اختَلَفَ أصحابُنا فيما يَجِبُ عليه على ثلاثةِ أَوجُهٍ:

---

(١) في (ب): (بينهما). (٢) في (خ): (يقينان). (٣) في (خ): (والأخرى).

(٤) في (خ): (نفس). (٥) في (ب): (أقل). (٦) في (ب): (يقاتله).

(٧) في (ب): (قاتله). (٨) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٩٨، و«المهذب» ١/ ٦٣.

(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٩٨. (١٠) في (ب): (ثم ما). (١١) في (ب): (قيل).

أحدُها: أنَّه يَجِبُ عليه أنْ يَتوضَّأَ ويَغتسلَ، قال هذا القائِلُ: لأنَّ[١] اللهَ سبحانَه وتعالى أمَرَ المُحْدِثَ بالوُضوءِ، والجُنُبَ بالغُسلِ، وهذا مُحدِثٌ جُنُبٌ؛ فلَزِمَه الإتيانُ بالأمرَين معًا، قالوا: ولأنَّ هذه أفعالٌ اختُلفَ أسبابُ وجوبِها كالحُدودِ.

والوَجه الثَّاني: أنَّ الوُضوءَ يَدخُلُ في الغُسلِ إلَّا أنَّ عليه أنْ يأتيَ بالغُسلِ في الأعضاءِ مُرتَّبًا، فيَغسِلَ وجهَه وذِراعَيه، ثم يَغسِلَ رأسَه وسائرَ بَدَنِه، ووجهُ[٢] هذا: أنَّ التَّرتيبَ ليس هو من جِنسِ الغُسلِ فلَمْ يَدخُلْ فيه.

[خ ١٥/أ]

والوَجهُ الثالِثُ -وهو المَذهبُ: أنَّ حُكمَ الحَدَثِ الأصغرِ يَدخُلُ في الحَدَثِ الأكبَرِ، فيُكتفَى بالغُسلِ، كما لو كانَت حائضًا جُنُبًا؛ فإنَّها تَكتفي بغُسلٍ.

فإذا ثَبَتَ هذا، **فالفرقُ** بينَ هذا وبينَ ماقاله صاحِبُ الوَجه الأول من الحُدود: هو أنه لو اتَّفَقَ سببُ إيجابِ الحُدودِ بأنْ تكَرَّرَ[٣] القَذفُ منه لشَخصٍ، أو قَذَفَ جماعةً بكلِمةٍ؛ لَمْ يَتداخَلْ[٤]، فلمَّا كان من جِنس الحُدودِ ما لا يَتداخلُ، فكذلك لَمْ يَدخُلْها التَّداخُلُ، وليس كذلك بابُ الطَّهاراتِ، فإنَّ مَبناها[٥] على التَّداخُلِ سواءٌ اتَّفقَت أسبابُها أو اختلفَت.

يُوَضِّح [صِحَّةَ][٦] **ذلك**: أنَّ الحدودَ تجرِي مَجرَى الكفَّاراتِ، ومن حيثُ [ثَبَتَ][٧] أنَّ الكفَّاراتِ لا تَتداخلُ، فكذلك الحُدودُ، وليس كذلك الطَّهارةُ، فدلَّ على الفَرقِ بينَهما.

***

(١) في (ب): (إن). (٢) في (خ): (ووجهه).
(٣) في (خ): (يتكرر). (٤) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ٣١٨، و«نهاية المطلب» ١٧/ ٢١٨.
(٥) في (ب): (بناءها). (٦) من (خ). (٧) ساقط من (خ).

[في الجُنبِ يَغتسِلُ أو المُتَوَضِّئِ يتوضَّأُ فيَنسَى لُمعة لم يُصِبْها الماءُ]

(٥٦): مَسأَلَةٌ

ولـو أنَّ جُنبًـا اغتَسـلَ مـن الجنابـةِ، فنَسِـيَ لُمعـةً مـن بدَنِـه لَـمْ يُصِبْهـا المـاءُ، ثـمَّ اغتسـلَ للجُمُعـةِ، فصـارَت(١) تلـك اللُّمعـةُ مَغسـولةً؛ لَـمْ يُجـزِهِ غَسـلُها عـنِ الجَنابـةِ.

ولـو أنَّ مُحدِثًـا توضَّـأَ مـن حَدَثِـه، فـتركَ لُمعَـةً مـن أعضـاءِ طهارتِـه لَـمْ يُصِبْهـا المـاءُ ثـمَّ توضَّـأَ لقـراءةِ القُـرآنِ، [فصـارَت تلـك اللُّمعـةُ مَغسـولةً، [ب ١٠/أ] فهـل يُجزِئُـه، أم لا؟ علـى وجهَيـن(٢) بِنـاءً علـى أنَّ الطَّهـارةَ بِنيَّـةِ قـراءةِ القـرآنِ](٣) هـل تَرفَـعُ(٤) الحَـدَثِ، أم لا؟ علـى وجهَيـن(٥).

فـإنْ قُلنـا: إنَّ ذلـك لا يَرفَـعُ الحَـدَثَ؛ فعلـى هـذا لا فـرْقَ بينَـه وبيـنَ المسـألةِ الأُولـى.

وإذا قُلنـا: يُجزئُـه؛ فعلـى هـذا **الفـرقُ بينَهمـا:** هـو أنَّ الأصـلَ في هـذا [خ ١٥/ب] أنَّ كلَّ(٦) مـن نُـدِبَ إلـى [فِعـلِ](٧) الطَّهـارةِ، فـإنْ كان لأجـلِ الحَـدَثِ(٨) حتى إذا كان مُتَطَهِّرًا؛ لَـمْ يُندَبْ إلى فِعلِ الطَّهَارةِ، فإذا توضَّـأَ بِنيَّـةِ ذلـك الشَّـيءِ وانغَسـلَت تلـك اللُّمعـةُ؛ أَجـزأَهُ.

وإذا نُـدِبَ [إلـى الطَّهـارةِ](٩) لشـيءٍ لا لأجـلِ الحَـدَثِ، بـل يُنـدَبُ [إليه](١٠) سـواءٌ(١١) كان مُتطهِّرًا أو غيـرَ متطَهِّرٍ؛ فإنَّـه إذا تطهَّـرَ لذلك الشَّـيءِ فانغسـلَت(١٢) تلـك اللُّمعـةُ المَتروكـةُ؛ لَـمْ يُجزِئـه.

---

(١) في (ب): (فأصاب).
(٢) انظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٢٤٩.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (ب): (يرتفع).
(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٩٦.
(٦) في (خ): (كان).
(٧) ساقط من (خ).
(٨) في (ب): (شيء).
(٩) في (ب): (للطهارة).
(١٠) من (خ).
(١١) في (خ): (إن).
(١٢) في (ب): (وانغسلت).

خرجَ[١] **من هذا**: أنَّ الوُضوءَ لِقراءةِ القرآنِ إنَّما نُدِبَ إليه لأجلِ الحَدَثِ حتى لو كان مُتَطهرًا لَمْ يُندَبْ إلى الوُضوءِ، والغُسلُ للجُمُعةِ نُدِبَ لا لأجلِ الحَدَثِ، **ألا ترى** أنَّه لو كان طاهرًا كان المُستَحَبُّ له الغُسلَ للجُمُعَةِ، وهذا فَرق حَسَنٌ جدًّا، فيجِبُ ضَبطُه والعَمَلُ عليه.

***

(٥٧): مَسألَةٌ

[في الفرقِ بين غُسلِ الجمعةِ والعيدين، وغسلِ الجنابةِ والحيضِ]

إذا قيل: لِمَ كان عندَكَ غُسْلُ الجُمُعةِ [وغيرُه من غُسلِ العيدَين مستحَبًّا][٢]، وغُسلُ الجنابةِ والحَيضِ واجِبًا، وما الفرقُ بينَهما؟

قيل: الفرقُ بينَهما: هو أنَّ الغُسلَ [للجمعةِ][٣] شُرِعَ لأمرٍ مُستَقبَلٍ، فلِهَذا كان غيرَ واجبٍ، والغُسلُ للجنابةِ [وَجَبَ على أمرٍ][٤] ماضٍ وسَبَبٍ سابقٍ، فلِهَذا كان واجِبًا[٥]، فدلَّ على الفَرق بينَهما، واللهُ أعلمُ.

***

(٥٨): مَسألَةٌ

[فيمَن أَصبَحَ جُنبًا يومَ الجمُعةِ، تحتها ثلاثُ مسائلَ]

إذا أصبح جُنُبًا يوم الجُمُعة، فاغتسلَ[٦]؛ ففيه ثلاثُ مسائلَ:

أَحَدُها: أنْ يَنوِيَ الجَنابةَ، ولا ينوِي الجُمُعةَ، فهذا يُجزِئُه للجنابةِ؛ لأنَّه قد نوَى لها[٧]، فهل يُجزِئُه للجُمُعةِ، أم لا؟ على قولَين:

أحدُهما: لا يُجزِئُه؛ لأنَّه لَمْ يَنوِ لها.

---

(١) في (خ): (خروج).
(٢) في (ب): (مستحبا وغيره من غسل العيدين).
(٣) ساقط من (خ).
(٤) في (ب): (لأمر).
(٥) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٤/ ١٢٠.
(٦) في (خ): (واغتسل).
(٧) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٠٣.

والثاني: يُجزِئُه[١]؛ لأنَّ غُسْلَ الجُمُعةِ يُرادُ للتَّنظِيفِ وقَطعِ الرَّائحةِ الكَريهةِ، وهذا المعنَى قد وُجِدَ، فأجزأَهُ.

المَسألة الثانية: إذا نوَى للجُمُعة، ولَمْ يَنوِ للجَنابةِ، فهذا لا يُجزِئُه للجنابةِ؛ لأنَّه لَمْ يَنوِ لها، وهل يُجزِئُه للجُمُعةِ، أم لا؟ على قولَين: [خ ١٦/أ]

أحدِهما: يُجزِئُه؛ لأنَّه قد نوَى لها[٢].

والثاني: لا يُجزِئُه[٣]؛ لأنَّ غُسْلَ الجُمُعةِ إنَّما يُرادَ [لتكملةِ الحالِ][٤]، فإذا كان جُنبًا؛ فهو غيرُ كاملٍ، فلِهَذا قُلنا: لا يُجزِئُه.

المَسألة الثَّالثة: إذا نوَى بغُسلِه[٥] الجنابةَ[٦] والجُمُعةَ معًا؛ أَجزأه لهما[٧] جميعًا؛ لأنَّه قد نوَى لهما[٨].

فإذا ثَبتَ هذا، قالوا: أَلَيسَ لو أَدرَكَ الإمامَ راكِعًا، فكبَّر تكبيرةً واحدةً يَنوي بها تكبيرةَ الإحرامِ والرُّكوعِ؛ فإنَّه لا يُجزِئُه[٩]، فما الفرقُ بينهما؟

قُلنا: الفرقُ بينَهما من وجهَين:

أحدُهما: أنَّ نفْسَ الصَّلواتِ لا تَتداخلُ؛ [فلِهَذا لَمْ يَتداخلْ][١٠] أبعاضُهما، وليس كذلك الغُسْلُ، فإنَّه لمَّا تَداخَلَ في نفْسِه؛ جازَ أنْ تَتداخَلَ[١١] أبعاضُه. [ب ١٠/ب]

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٧٥.

(٢) قال الماوردي: مذهب أبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكلّ امرئ ما نوى».

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٧٥، ٣٧٦.

(٤) في (ب): (تكملة للحال).

(٥) في (خ): (بغسل).

(٦) في (ب): (للجنابة).

(٧) في (خ): (لهذا)، تصحيف.

(٨) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٠٣، و«الحاوي الكبير»: ١/ ٣٧٥.

(٩) انظر: «المهذب» ١/ ١٧٩.

(١٠) ساقط من (خ).

(١١) في (ب): (يتداخل).

والفرقُ الثاني: أنَّ أفعالَ الصَّلاةِ مُرَتَّبةٌ لا يجوزُ تقديمُ ما هو مُتأخِّرٌ منها، ولا تأخيرُ[1] ما هو مُتَقدِّمٌ منها، وليس كذلك الغُسْلُ؛ فإنَّه لا ترتيبَ فيه؛ فلِهَذا جازَ التَّداخُلُ فيه، فدلَّ على الفرقِ بينَهما.

***

(٥٩): مَسْأَلَة

[في لابسِ الخُفين يجبُ عليه غسلُ الجنابةِ]

إذا وَجَبَ [عليه][2] غُسْلُ الجَنابةِ وهو لابِسُ الخُفَّين؛ فعليه نَزعُهما، ولا يجوزُ له المَسحُ عليهما.

ويُفارِقُ الطَّهارةُ الصُّغرى حيثُ جازَ المسحُ فيها على الخفَّين[3]: هو أنَّ الطَّهارةَ الصُّغرَى تَكثُر، ويَشُقُّ عليه نَزعُ الخُفَّين، فجُوِّزَ له المسحُ عليهما فيها لأجلِ المَشَقَّة، وليس كذلك غُسْلُ الجنابةِ؛ لأنَّه يَقِلُّ[4]؛ فلا تَلحَقُه المَشقَّةُ في نَزْعِ الخُفَّين، فلِهَذا لَمْ يَجُزِ المَسحُ عليهما[5]، ولِهَذا [المعنى][6] قُلنا: لا يجوزُ [له][6] الاقتصارُ في الغُسْلِ من[7] الجَنابةِ على الاستنجاءِ بالأحجارِ، بخلافِ الطَّهارةِ الصُّغرَى.

[خ ١٦/ب]

***

(٦٠): مَسْأَلَة

[في صفةِ مسحِ التَّيمُّمِ، والخُفين]

ومِن شَرْطِ صِحّةِ التَّيممِ أنْ يَمسَحَ يدَيه بالتَّرابِ إلى المِرفَقَين[8].

ويُفارِقُ المسحَ على الخُفَّين حيثُ قُلنا: إنَّ الواجبَ منه[9] ما يَقَعُ عليه

---

(١) في (خ): (تأخر).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) انظر: «الأم»: ٢/ ٧٤.
(٤) في (ب): (فعل).
(٥) انظر: «المهذب» ١/ ٤٤، ٤٥، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١/ ١٤٨.
(٦) ساقط من (خ).
(٧) في (ب): (في).
(٨) انظر: «الأم»: ٢/ ١٠٣.
(٩) في (ب): (فيه).

اسمُ المَسحِ: هو أنَّ المَسحَ على الخفَّين يُؤتَى به في غيرِ مَحَلِّ مُبدَلِه[١]، وليس كذلك التَّيمُّم، فإنَّه بَدَلٌ يَقعُ على[٢] مَحَلِّ مُبدَلِه، فشابَه الوَجه[٣].

فإن قيل: أليس قُلتُم: إنَّ يَدَ السَّارِقِ تُقطَعُ من الكُوعِ[٤]، [لا من][٥] المِرفَق، فهلَّا[٦] قُلتُم في التَّيمُّمِ: إنه يَمسَحُ إلى[٧] الكُوعِ.

قُلنا: لا نقولُ ذلك.

والفَرقُ بينَهما: هو أنَّ التَّيمُّمَ بَدَلٌ عن الماءِ، ولمَّا كانَتِ اليَدُ في الغَسْلِ مُقيَّدةً بالمِرفَقِ[٨]، وأطلقَ ذلك في التَّيمُّم، وكانَا[٩] من جِنسٍ واحدٍ؛ حُمِلَ المُطْلَقُ من جنسِه على المُقيَّدِ منه[١٠]، كما قُلنا في الرِّقابِ والشَّهاداتِ، وليس كذلك اليَدُ في السَّرقةِ؛ لأنَّ ذلك جِنسٌ آخرُ، فلا يُحمَلُ المُطلَقُ منه على غيرِ جنسِه، فبانَ الفرقُ بينَهما.

***

(٦١): مَسأَلَةٌ

[في التَّيمُّم بالتُّراب تُخَالِطُه نجاسةٌ]

إذا خالطَ التُّرابَ نَجاسةٌ؛ لَمْ يَجُزِ التَّيمُّمُ به سَواءٌ كان قليلًا، أو كثيرًا.

ويُفارِقُ الماءُ الكثيرُ إذا وَقعَت فيه نجاسةٌ، ولَمْ تُغيِّرْه حيثُ قُلنا: يجوزُ التَّطهيرُ[١١] به: هو أنَّ للماءِ[١٢] غَلَبةً وقُوَّةً يَدفَعُ النَّجاسةَ عن نفسِه، فلِهَذا جاز التَّطهُّرُ بكثيرِه إذا كان لَمْ يتغيَّرْ، وليس كذلك التُّرابُ؛ لأنَّه لا غَلَبةَ له ولا قوةَ يَدفَعُ النَّجاسةَ عن نفسِه، فلِهَذا لَمْ يَجُزِ التَّيمُّمُ به.

***

(١) في (خ): (المبدل). (٢) في (خ): (في). (٣) انظر «المهذب» ١/ ٦٧.
(٤) انظر: «المهذب» ٣/ ٣٦٤. (٥) في (خ): (لأن). (٦) في (خ): (منها).
(٧) في (ب): (في). (٨) في (خ): (بالمرافق). (٩) في (ب): (فكانا).
(١٠) انظر: «الحاوي الكبير»: ١٠/ ٤٦٣. (١١) في (خ): (التطهر). (١٢) في (خ): (الماء له).

[في التَّيمُّم بالتُّرابِ المُختَلِطِ بغيره من الجماداتِ الطَّاهِرةِ]

(٦٢): مَسأَلَةٌ

إذا خالَطَ التُّرابَ شيءٌ منَ الجَماداتِ[1] الطَّاهراتِ كالمِسكِ والذَّريرَةِ[2] والدَّقيقِ ونحوِه، واستُهلِكت[3] فيه، فهل يجوزُ التَّيمُّمُ به، أم لا؟

قال أبو إسحاقَ: يجوزُ [التَّيمُّمُ][4] به، كما يَجوزُ الوُضوءُ بالماءِ إذا استُهلِكَ فيه المائِعُ [الطَّاهِرُ][5]. [خ ١٧/أ]

وقال سائرُ أصحابِنا: لا يجوزُ التَّيمُّمُ به.

ويُفارِقُ الماءُ إذا خالطَه مائعٌ طاهرٌ؛ وذلك: أنَّ الماءَ جسمٌ جارٍ، والمائعُ جارٍ مِثلُه، فإنْ سَبَقَ الماءُ إلى العُضوِ [فقد][4] حَصَلَ به [ب ١١/أ] التَّطهيرُ، ولا يَضُرُّه[6] وُصولُ المائِع بعدَ ذلك، وإنْ سَبَقَ المائعُ إلى العُضوِ، [ثُمَّ][4] وصلَ [الماءُ إليه][5] أزالَه وطَهَّرَ العضوَ، وليس كذلك التُّرابُ؛ لأنَّه جِسمٌ جامِدٌ فإذا تيمَّمَ به وقد خالطَه الذَّريرَةُ يكونُ قد تيمَّمَ بتُرابٍ وذَريرَةٍ وهو لا يجوزُ، فافترَقا لذلك[7].

***

[في صلاةِ الفَرضِ بتَيمُّمِ النَّافلةِ، وفي تَعيينِ الفَرضِ]

(٦٣): مَسأَلَةٌ

إذا تيمَّمَ لصلاةٍ نافلةٍ؛ كان له أنْ يُصلِّيَ به [ما شاءَ مِن][5] النَّوافِلِ، ولا يجوزُ له أنْ يُصلِّيَ به ما شاءَ مِنَ الفرائضِ، ولو تيمَّمَ لصلاةِ

---

(١) في (ب): (الجامدات).

(٢) الذّريرة، ويقال أيضا: الذّرور: نوع من الطّيب، قال الزّمخشريّ: هي فتات قصب الطّيب، وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النّشّاب، وزاد الصّغاني: وأنبوبه محشوّ من شيء أبيض مثل نسج العنكبوت ومسحوقه عطر إلى الصّفرة والبياض. «المصباح المنير»: ١/ ٢٠٧.

(٣) في (خ): (فاستهلك).

(٤) ساقط من (خ).

(٥) من (خ).

(٦) في (ب): (يطهره)، تصحيف.

(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٢٤٠.

فريضةٍ؛ كان له أنْ يُصَلِّيَ به النَّوافلَ بعد الفريضةِ قولًا واحدًا، وقَبلها[1] على قولَين[2].

والفرقُ بينَهما: هو أنَّ النَّوافلَ فَرعٌ، والفرضَ أَصلٌ، لأنَّ النَّوافلَ أَتباعُ الفرائضِ، فإذا تيمَّم بِنيَّةِ النَّافِلةِ؛ لَمْ يَكُنْ له أنْ يُصَلِّيَ به الفريضةَ؛ لأنَّه يُؤَدِّي إلى أنْ يَصِيرَ الفرضُ [تَبَعًا للنَّفل][3]، وليس كذلك إذا تيمَّمَ للفريضةِ، فإنَّ له أنْ يُصليَ به النَّافلةَ تبَعًا للأصلِ، فصارَ هذا كما لو أَعتَقَ جاريةً حامِلًا؛ فإنَّها تَعتِقُ وحَملُها، لأنَّه[4] أَصلٌ، والحَمْلُ فرعٌ، فتَبِعَها[5] في العتقِ، ولو أعتقَ الحَمْلَ دون الأمِّ، عَتَقَ وحدَه، ولَمْ يَسْرِ إلى الأُمِّ[6]؛ لأنّها أصلٌ، والحَمْلُ فَرعٌ[7].

فإنْ قيل: أَليسَ لو تطهَّر بالماء بنيَّةِ النَّافلةِ، كان له أنْ يُصلِّيَ به الفريضةَ فما الفرقُ بينَه وبينَ التَّيمُّمِ؟ [خ ١٧/ ب]

قيل: الطَّهارةُ بالماءِ تَرفَعُ الحَدَثَ، والحَدَثُ إذا ارتفعَ لجنسٍ ارتَفَع لغيرِه من الأجناسِ، وليس كذلك التَّيمُّمُ؛ لأنَّه لا يرفَعُ الحَدَثَ، وإنَّما تُستباحُ به الصَّلاةُ، والاستباحةُ إذا وقعَت لجِنسٍ لَمْ تَتَعَدَّ ذلك الجِنسَ إلى غيرِه.

---

(١) في (ب): (وقيل).

(٢) انظر: «الأم»: ٢/ ١٠٠، و«الحاوي الكبير»: ١/ ٢٦٠، و«نهاية المطلب» ١/ ١٦٦.

(٣) في (خ): (تبع النفل).

(٤) كذا في النسختين: (لأنّه)، ولعلّه قصد معنى الشخص في المرأة لأنه يجوز تذكير الضمير باعتبار معنى الشخص وقد ورد ذلك عن العرب وهو إجراء الكلام على ظاهر اللفظ لمصلحة كأن يكون قريبًا من اللفظ المذكّر، وأولى ما يستدل به على ذلك قول الله ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ﴾ الآية فقد ذكّر الفعل حملًا على ظاهر اللفظ فكذلك هاهنا ذكّر الضمير مريدًا لفظًا مذكّرا كأنّه أراد كلمة (شخص المعتق) .انظر «المقتضب» للمبرد ٣/ ٢٥٣

(٥) في (ب): (يتبعها).

(٦) انظر: «الأم»: ٨/ ٢٨.

(٧) انظر: «الجمع والفرق»: ٣/ ٨٨.

فأمّا إذا تيمَّمَ للفَرِيضةِ، فهل من شَرطِه أنْ يُعَيِّنَ الفريضةَ، أم لا؟ فيه وجَهان:

أحدُهما: ليس من شَرطِه التَّعيينُ، كالطَّهارةِ بالماءِ.

والثاني: من شَرطِه التَّعيينُ[1]؛ لأنَّه لمَّا لَمْ يَستَبِحْ بتيمُّمِه[2] أكثرَ من فريضةٍ واحدةٍ؛ وجَبَ أنْ يكونَ ذلك الفرضَ مُتَعيَّنًا[3]، ولِهَذا فارقَ الطَّهارةَ بالماءِ، واللهُ أعلمُ.

[في رؤيةِ المتيمِّمِ الماءَ بعدما شَرَعَ في الصَّلاةِ]

(٦٤): مَسألَةٌ

إذا شَرَعَ المُتيمِّمُ في الصَّلاةِ، ثم رأى الماءَ في أثنائِها؛ لَمْ تَبطُلْ صلاتُه، وكان [له][4] المُضيُّ فيها.

فإن قيلَ: ما الفرقُ بينَ هذا وبينَ الماسِحِ على خُفَّيه إذا شَرَعَ في الصَّلاةِ، ثم تَخَرَّقَ الخُفُّ، فظَهَرَت رِجلَه، قُلتُم: إنَّ صلاتَه تَبطُلُ[5]؟

قُلنا: لنا[6] في المَسحِ على الخُفَّين قولانِ:

أحدهما: أنَّه يَرفَعُ الحَدَثَ، فعلى هذا **الفرقُ بينَهما**: هو أنَّه إذا تَخَرَّقَ[7] [الخُفُّ][8] كان بمَنزلةِ الحَدَثِ، ولو أَحدَثَ لبَطَلَت طهارتُه وصلاتُه.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٩٥، و ٢٤٥.

قال الجويني في «نهاية المطلب» ١/ ١٦٥، ١٦٦: (والمذهب المقطوع به في طرق المراوزة: أن تعيين الفريضة لا يشترط في نيّة التيمّم. وذكر العراقيون وجها بعيدا أن التيمم لا يصحّ، ما لم ينو المتيمّم صلاة معيّنة من الفرائض، ثم لا تجوز الزيادة عليها).

(٢) في (ب): (بالتيمم). (٣) في (خ): (معينا). (٤) من (خ).

(٥) انظر: «الجمع والفرق»: ١/ ١٨٣، و«نهاية المطلب» ٢/ ١٩٧.

(٦) في (ب): (له). (٧) في (خ): (انخرق). (٨) ساقط من (خ).

وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنَّ التَّيمُّمَ لا يَرفَعُ الحَدَثَ، وإنَّما يُستباحُ به الصَّلاةُ، ورؤيةُ الماء في الصَّلاة لا تُنقِضُ الاستباحةَ؛ لأنَّها استِدَامةُ صلاةٍ، ورؤيةُ الماءِ لا تُبطِلُ الاستدامةَ.

والقَول الثاني: أنَّ المَسحَ على الخُفَّين لا يَرفَعُ الحَدَثَ، وإنَّما يُستباحُ به الصَّلاةُ[1]. [ب ١١/ ب]

فعلى هذا الفرقُ بينَهما: هو أنَّه لمَّا لَمْ يَجُزِ افتِتاحُ الصَّلاةِ بحالٍ مع تَخرُّقِ[2] الخُفِّ، فلِهَذا إذا وُجِدَ بَعدَ الشُّرُوعِ فيها أَبطَلَها. [خ ١٨/ أ]

وليس كذلك [في مسألتِنا][3]، فإنَّ افتِتاحَ الصَّلاةِ يجوزُ مع رُؤيةِ الماءِ بحالٍ؛ وهو إذا كان مُحتاجًا إليه للعَطشِ؛ فلِهَذا لَمْ يُبطِلْها إذا وُجِدَ في أثنائِها.

يُوضِّح صِحَّةَ ذلك: أنَّ تَخرُّقَ[2] الخُفِّ لمَّا[4] أَبطَلَ صلاةَ الجنازةِ والعيدَين؛ أَبطَلَ غيرَهما[5] من الصَّلواتِ، ورؤيةُ الماءِ بخلافِه[6].

وأيضًا: فإنَّ المُتَخرَّقَ[7] خُفُّه في الصَّلاةِ أُتِيَ من قِبَلِ نفسِه، وهكذا انقضاءُ مدَّة المَسحِ في الصَّلاة يُبطِلُها؛ لأنَّه أُتِيَ من قِبَلِ نفسِه، ولأنَّ ما ظَهَرَ من الرِّجلِ ليس بمَغسولٍ[8] ولا مَمسوحٍ، وليس كذلك المُتيمِّمُ[9]، لأنَّه[10] غيرُ مُفرِّطٍ، وهذا فَرقٌ جيِّدٌ[11] يُعتمَدُ عليه.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» ١/ ٣٠٣.
(٢) في (ب): (تخريق).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (ب): (إذا).
(٥) في (خ): (غيرها).
(٦) انظر: «الأم»: ٢/ ١٠٠، و«نهاية المطلب» ٢/ ١٩٧.
(٧) في (خ): (المخرق).
(٨) في (ب): (مغسول).
(٩) في (خ): (التيمم).
(١٠) في (خ): (فإنه).
(١١) في (ب): (جميل).

فإنْ قيل: فما الفرقُ بينَ المُتيمِّمِ[١] وبينَ المُستحاضةِ إذا انقطَع دَمُها في الصَّلاةِ، وقُلتُم[٢]: إنَّ صلاتَها تبطُلُ؟

قُلنا: قد خرَّجَ [بعضُ][٣] أصحابِنا[٤] [في المُستحاضةِ][٥] وجهًا آخرَ: أنَّ صلاتَها لا تَبطُلُ؛ فعلى هذا لا فرقَ بينَهما.

والمَذهبُ: أنَّ صلاتَها تَبطُلُ[٦]، **والفرقُ بينَهما من وجهَين:**

أحدُهما: أنَّ المُستحاضةَ لَمْ تأتِ بالطَّهارةِ على النَّجاسةِ ولا بِبَدلِها، وليس كذلك المُتيمِّمُ؛ لأنَّه قد أتى بِبَدلِ الطَّهارةِ، فلِهذا لَمْ تَبطُلْ صلاتُه.

---

(١) في (خ): (التيمم). (٢) في (خ): (قلتم). (٣) ساقط من (ب).

(٤) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» ١/ ٤٤٥: (فأما إذا انقطع دم استحاضتها فهذا على ضربين:
أحدهما: أن يكون انقطاعه لارتفاع الاستحاضة، فلا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن تكون في صلاة أو غير صلاة، فإن كانت في صلاة ففي بطلان صلاتها وجهان: **أحدهما: وهو محكي عن أبي العباس أن صلاتها لا تبطل وتمضي فيها**، وإن ارتفعت استحاضتها كالمتيمم لا تبطل صلاته برؤية الماء فيها. **والوجه الثاني: وهو ظاهر مذهب الشافعي أن صلاتها قد بطلت بارتفاع الاستحاضة**؛ لارتفاع الضرورة والفرق بينهما وبين المتيمم من وجهين: **أحدهما**: أن المتيمم قد أتى ببدل الطهارة فجاز أن تصح صلاته بالبدل مع القدرة على الأصل، والمستحاضة لم تأت ببدل الطهارة مع كونها محدثة فلم تصح منها الصلاة والثاني أن مع حدث المستحاضة نجاسة لا تصح الصلوات معها مع القدرة على إزالتها فكانت أغلظ حالا من المتيمم الذي لا نجاسة عليه فهذا حكم استحاضتها إذا ارتفعت في الصلاة فأما إن ارتفعت في غير صلاة فهذه على ضربين:
أحدهما: أن يكون وقت الصلاة متسعا للطهارة والصلاة فلا يختلف أصحابنا أن طهارتها قد بطلت لارتفاع ضرورتها. **والضرب الثاني**: أن يكون وقت الصلاة قد ضاق عن فعل الطهارة ولم يبق له إلا قدرا لصلاة ففي **بطلان** طهارتها **وجهان** بناء على بطلان الصلاة بها. **أحدهما: أنها باطلة** إذا قيل: إن الصلاة بها باطلة، وهذا أصح لوجهين. **والثاني: أنها صحيحة لصلاة وقتها**، دون ما سواها من فرض ونفل، إذا قيل إن الصلاة بها لا تبطل، وهذا وجه ضعيف؛ لأن التيمم يبطل برؤية الماء قبل الصلاة، وإن ضاق وقتها ولكن ذكر فذكرته).

(٥) ساقط من (ب). (٦) انظر: «المهذب» ١/ ٩٠.

والفـرقُ الثـاني: هـو أنَّ المُسـتَحاضةَ إذا انقطَـعَ دمُهـا؛ فهـي حامِلَـةٌ للنَّجاسـةِ[1]، وهـو أَثَـرُ الـدَّمِ على فَرجِهـا [فبَطَـلَ صلاتُهـا لذلـك، وليس كذلـك المُتيمِّـمُ؛ فإنَّـه طاهِـرٌ لا نَجاسـةَ عليـه، فلِهَـذا لَـمْ تَبطُـلْ صلاتُـه[2].

وأمَّـا العُريـانُ] [3] إذا وَجَـدَ التَّسـتُّرَ في الصَّـلاةِ، فإنَّـه يَسـتُرُ عورتَـه، ويَمضِـي في صلاتِـه[4].

والفرقُ بينَه وبينَ المُتيمِّمِ من وُجوهٍ:

أحدِهـا: أنَّ السَّـتْرَ في الصَّـلاةِ عَمـلٌ يَسيرٌ، فلِهَـذا قُلنـا: إنَّـه يـأتي بـه[5]، وليس كذلـك المُتيمِّـمُ، فإنَّـا لـو ألْزمنَـاه الخُـروجَ مـن الصَّـلاةِ واستعمالَ المـاءِ؛ كان ذلـك عمـلًا كثيـرًا، فلِهَـذا قُلنـا: لا يَلزمُـه الإتيـانُ بـه. [خ ١٨/ب]

والفـرقُ الثـاني: هـو أنَّ المُتيمِّـمَ قـد أتـى ببَـدَلِ الطَّهـارةِ، والعُريـانُ لَـمْ يـأتِ ببـدلِ السِّـتْرِ[6]، فلِهَـذا فُـرِّقَ بينَهمـا.

والفَـرقُ الثّالـثُ: هـو أنَّ الأَمـرَ بالطَّهـارةِ يَتَوجَّـهُ قبـلَ الشُّـروعِ في الصَّـلاةِ، والأمـرُ بالسِّـتْرِ[6] مُتَوجِّـهٌ في الصَّـلاةِ؛ فلِهَـذا ألزمنَـاه الإتيـانَ بـه، وهـذا فـرقٌ حَسَـنٌ، ذكـرَه أبو إسـحاقَ[7].

والفَـرقُ الرابـع: أنَّ السِّـتْرَ أَغلَـظُ مـنِ الطَّهـارةِ؛ لأنَّ اسـتِدامةَ اللِّبـاسِ يَجـري مجـرَى ابتدائِـه بدليـلِ أنَّ مـن حَلَـفَ لا يَلبَـسُ ثوبًـا، وهـو لَابِسُـه؛

(١) في (ب): (النجاسة). (٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٤٤٥.

(٣) ما بين المعقوفين في (ب): (قلت فإنما الفرق بان).

(٤) انظر: «المهذب» ١/ ١٢٨. (٥) في (ب): (ببدل الستر فلهذا فرق بينهما).

(٦) في (ب): (الستر). (٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٣١٢.

كان عليه نزعه في الحالِ، وليس كذلك [في][(١)] الطَّهارةِ، فإنَّ استدامتَها لا تَجرِي مَجرَى ابتدائِها، بدليلِ أنَّ من حَلَفَ ألَّا يتطهَّرَ، وهو متطهِّرٌ؛ حُمِلَ على الابتداءِ، فلِهَذا فُرِّقَ بينَهما في باب الصَّلاةِ، [وليس كذلك المُتيمِّمُ، فإنَّه طاهرٌ لا نجاسةَ عليه؛ فلِهذا لَمْ تَبطُلْ صلاتُه][(٢)]. [ب١٢/أ]

فأمَّا المُعتَدةُ إذا كانت من ذَوَاتِ الشُّهورِ، فاعتدَّت ثلاثةَ[(٣)] أشهرٍ إلَّا يومًا ثم رأَتِ الدَّمَ؛ فإنَّها تَنتقِلُ إلى الأَقراءِ، وهل يُحتَسَبُ[(٤)] لها ما مضَى من الشُّهورِ قُرءًا، أم لا؟ على وجهَين[(٥)].

فإذا ثَبَتَ هذا **فإنْ قُلنا**: إنَّه يُحتَسَبُ[(٣)] لها به قُرءًا، فعلى هذا **الفرقُ بينها**[(٦)] **وبينَ المُتيمِّمِ** إذا رأى الماءَ في صلاتِه: هو أنَّ هاهُنا لَمْ يَبطُلْ عليها ما مَضَى من اعتدادِها من الشُّهورِ، بل[(٧)] احتُسِبَ لها به، وليس كذلك المُتيمِّمُ، [فإنَّا لو قُلنا][(٨)]: إنَّه يَخرجُ من صلاتِه؛ لأَبطلْنَا عليه ما مَضَى منها[(٩)]؛ لأنَّه لا يُمكِنُه البِناءُ عليه، فلِهَذا فرِّق بينهما.

[خ ١٩/أ] **وإن قُلنا**: إنَّ المُعتَدّةَ لا يُحتَسَبُ لها ما[(٦)] مضى من الشُّهورِ، وتَستأنِفُ ثلاثةَ قُروءٍ[(١٠)]، فعلى هذا **الفرقُ بينهما**: هو أنَّ المرأةَ لمَّا جازَ أنْ تَشرَعَ في العِدَّةِ، ويكونُ ذلك مَوقوفًا على انكِشافِ مَعنًى في التَّأنِّي إنْ ظَهَرَ بها حَملٌ كان عِدَّتُها بالوَضعِ إنْ[(١١)] كانت حامِلًا، وإنْ[(١٢)] كانت من ذواتِ [الشُّهورِ؛ كانت عدتُها بالشُّهورِ، وإنْ كانت من ذَواتِ الأَقراءِ؛ كان عدتُها بالأَقراءِ، فلِهَذا جازَ أنْ تَنتَقِلَ إلى][(١٣)] الأقراءِ عند رؤيةِ الدَّمِ في أثناء الشُّهورِ.

---

(١) من (خ). (٢) ساقط من (خ). (٣) في (ب): (بثلاثة).
(٤) في (ب): (يحسب). (٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ١١/ ١٨٤.
(٦) في (ب): (بينهما). (٧) في (ب): (بما). (٨) في (ب): (فأما قولنا).
(٩) انظر: «الجمع والفرق»: ١/ ١٨٢. (١٠) في (خ): (أقراء). (١١) في (ب): (وإن).
(١٢) في (ب): (و). (١٣) ساقط من (ب).

وليس كذلك المُتيمِّمُ؛ فإنَّه لا يجوزُ أنْ يُحرِمَ بالصَّلاةِ إحرامًا موقوفًا على انكشافِ معنًى في التَّأنِّي، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

[يُؤكِّد ذلك][1]: أنَّ المُتيمِّمَ قَدَرَ على الماءِ بعد الإتيانِ [بالمقصودِ][2] بالتَّيمُّمِ، وهو شُروعُه في الصَّلاةِ، وليس كذلك المُعتَدةُ؛ لأنَّها رَأَتِ[3] الدَّمَ قبل الإتيانِ بالمقصودِ بالعِدَّةِ، وهو النكاحُ.

فَوِزَانُ[4] المُعتَدَّةِ من المُتيمِّمِ لو اعتدَّت بالشُّهورِ، ثم عَقَدَ عليها النِّكاحَ، ورَأَت الدَّمَ بعد ذلك، فإنَّه لا يُبطِلُ اعتدادَها بالشُّهورِ ولا عقدَ النِّكاحِ، فدلَّ على افتراقِهما.

[في فِسقِ الإمامِ]

سؤالٌ

فإن قِيل: ما تقولُون فيه إذا فَسَقَ الإمامُ؟

قُلنا: يخرجُ من كونِه إمامًا[5].

قالوا: فما الفرقُ بينه وبينَ المُتيمِّمِ إذا رأَى الماءَ في خلالِ الصَّلاةِ؟

قُلنا: الفرقُ بينهما: هو أنَّ عَقدَ الإمامةِ لا يجوزُ مع الفِسقِ بحالٍ؛ فلِهَذا إذا طَرَأَ الفِسقُ عليها أبطَلَها، وليس كذلك في مسألةِ المُتيمِّمِ[6]، فإنَّه قد يجوزُ افتِتاحُ الصَّلاةِ مع رؤيةِ الماءِ في بعضِ الأحوالِ، فلِهَذا إذا طَرَأَت على الصَّلاةِ؛ لم تُبطِلْها.

***

(١) في (ب): (وكذلك). (٢) ساقط من (ب). (٣) في (ب): (ذات).

(٤) وزانه؛ أي: محاذيه ومساويه، يقال: هذا يوازن هذا: إذا كان على زنته، أو كان محاذيه. «النظم المستعذب» ١/ ١٠٥.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ١/ ٤٢، وغياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، ص: ٩٩ - ١٠١.

(٦) في (ب): (التيمم).

[في رؤيةِ الماءِ بعد انتهائِه من الصلاةِ، وفي تذكرِه الماءَ وهو في صلاةٍ]

(٦٥): **مَسأَلَةٌ**

إذا صلَّى المُتيمِّمُ، ثم رأى الماءَ بعد فَراغِه من الصَّلاةِ؛ لم تَلزَمْه إعادتُها.

ولو نَسِيَ الماءَ في رَحلِه وتيمَّمَ وصلَّى، ثم تذَكَّرَ [١]؛ كان عليه الإعادةُ [٢].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ من نَسِيَ الماءَ في رَحلِه، قد فرَّط؛ فهو كالحاكِمِ إذا حَكَمَ في الحادثةِ باجتهادِه، ثم [٣] بانَ له أنَّه قد كان هناك نصٌّ [بخِلافِ ما حَكَمَ] [٤]؛ فإنَّه يُنقَضُ حُكمُه، ويُعِيدُ وليس كذلك هاهُنا؛ لأنَّه غيرُ مفرِّطٍ، وصار بمَنزلةِ الحاكمِ إذا حَكَم في الحادِثة باجتهادِه، ثم نَزَلَ [٥] النَّصُّ بخلاف ذلك، فإنَّه لا يُنقَضُ حُكمُه [٦]، وهذا يُتصوَّرُ أنْ يكونَ في زمانِ النَّبيِّ ﷺ.

[خ ١٩/ب] [ب ١٢/ب]

***

[في جمعِ المتيممِ فريضتين، أو أكثرَ من نافلةٍ، وفي صلاةِ الجنازةِ]

(٦٦): **مَسأَلَةٌ**

لا يجوزُ أنْ يَجمَعَ بتيمُّمٍ واحدٍ بين فريضتَين.

ويُفارِقُ النَّوافلَ حيثُ قُلنا: له أنْ يُصليَ ما شاء من النَّوافلِ بتيمُّمٍ

---

(١) في (خ): (ذكر). (٢) انظر: «الأم»: ٢/ ٩٨.

(٣) في (ب): (و). (٤) في (ب): (بخلافه). (٥) في (ب): (وجد).

(٦) نقل الاتفاق على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الإسنوي في «نهاية السول» ١/ ٤٠٢ فقال: (وإلا فالاتفاق على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد).

وقال الزركشي في «البحر المحيط» ١/ ٩٣: (ثمّ اتّفق العلماء على أنّه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها وإن قلنا المصيب واحد لأنّه غير متعيّن، ولو حكم القاضي باجتهاده ثمّ تغيّر باجتهاد آخر لا ينقض الأوّل، وإن كان الثّاني أقوى منه).

ونقل المِرداوي في «التحبير شرح التحرير» (٨/ ٣٩٧٢) القول القاطع بإجماع الصحابة فقال: (وهو معنى قول الفقهاء في الفروع: لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن الصّحابة أجمعوا على ذلك).

واحدٍ؛ لأنَّ النَّوافلَ غيرُ مَحصورةٍ [بعددٍ][1]، ولو أَوجَبنا عليه لكُلِّ نافلةٍ تيمُّمًا لشُقَّ [ذلك][2] عليه، وأدَّى [ذلك][1] إلى تَركِ النَّوافلِ، وليس كذلك الفرائضُ، فإنَّها مَحصورةٌ؛ فلا يَشُقُّ عليه أنْ يَتيمَّمَ لكلِّ فريضةٍ.

فإن قيل: فهل يجوزُ له أنْ يَجمعَ بتيمُّمٍ واحدٍ [بين][1] صلاتَي جنازةٍ؟

قيل: من أصحابِنا[3] من قالَ: من[4] تَعيَّنَ عليه فرضُ صلاةِ الجنازةِ؛ [بألَّا يكونَ][5] ثَمَّ من يُصَلِّي عليها غيرُه؛ لم يكنْ له الجَمعُ بينهما بتيمُّمٍ واحدٍ، وإنْ لم يَتعيَّنْ عليه؛ جازَ له الجمعُ، فعلى هذا [لا كلامَ][6].

وقال أبو إسحاقَ: يجوزُ له الجَمعُ بكُلِّ حالٍ[7]، فعلى هذا **الفرقُ بينهما**: هو أنَّ صلاةَ الجنازةِ لا تَنحَصِرُ[8] [بعددٍ][1]؛ فهي في الأصلِ كالنَّوافلِ.

يَدلُّ على صحَّةِ ذلك: أنَّها تَتعيَّنُ بالدُّخولِ فيها كما تَتعيَّنُ قبل ذلك، ثم ثَبَتَ أنَّ التَّعيينَ بعد الدُّخولِ لا يَمنعُ الجَمعَ، فكذلك[9] قبل الدُّخولِ، وليس كذلك الفرائضُ فإنَّها تَنحَصِرُ بعددٍ، فدلَّ على الفرقِ بينهما، واللهُ أعلمُ.

***

---

(١) ساقط من (خ). (٢) ساقط من (ب).

(٣) هذا قول أبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن أبي هريرة كما ذكر الماوردي في «الحاوي» ١/ ٢٦، وزاد ابن الرفعة في «كفاية النبيه في شرح التنبيه» ٢/ ١٠٨ أنه اختيار الشيخ أبي حامد في «التعليق» وصححه البندنيجي.

(٤) في (خ): (إن). (٥) في (ب): (فأن لا يجوز).

(٦) في (ب): (الكلام). (٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٢٦٠.

(٨) في (ب): (تحصر). (٩) في (ب): (وكذلك).

[في إعادةِ الصلاةِ للمتيممِ لعدمِ الماءِ، أو لخوفِ التَّلَفِ]

(٦٧): مَسألَةٌ

إذا عَـدِمَ المـاءَ وتيمَّـمَ وصلـى، ثـم وَجَـدَ المـاءَ، فهـل تجِـبُ عليـه الإعـادةُ أم لا؟ نَنظُر فيـه، فـإنْ كان في السَّـفَرِ؛ فـلا إعـادةَ عليـه، وإنْ كان في الحَضَـرِ؛ فعليه الإعادةُ[١].

[خ ٢٠/أ]

والفـرقُ بينهمـا: هـو أنَّ عَـدَمَ[٢] المـاءِ في السَّـفَرِ عُـذرٌ مُعتَـادٌ، فلِهَـذا لـم يُوجِـب الإعـادةَ، وليـس كذلـك في الحَضَـرِ، فـإن عَدَمَـه في الحَضَـرِ عُـذرٌ[٣] نـادرٌ؛ لأنَّ الأقطـارَ[٤] لا تُبنَـى في الغالِـبِ إلَّا علـى مياهٍ، فلِهَـذا كان عَدَمُـه في الحضـرِ عُـذرًا نـادرًا.

فأمّـا إذا خـافَ التَّلَـفَ مـن استعمالِ المـاءِ لشـدَّةِ البَـردِ؛ فتَيمَّـمَ وصلَّـى، فـإنْ كان في الحَضَـرِ؛ كانـت عليـه الإعـادةُ قـولًا واحـدًا، وإنْ كان في السَّـفرِ؛ ففـي الإعـادة قـولان.

فإن قُلنا: لا إعادةَ عليه.

فالفـرقُ [بينـه وبيـن الحَضَـرِ][٥]: هـو أنَّ خـوفَ التَّلَـفِ مـن اسـتعمالِ المـاءِ لشـدَّةِ البَـردِ [في الحَضـرِ][٦] عُـذرٌ نـادرٌ وغيـرُ[٧] متَّصِـلٍ، فلِهَـذا لـم يُسـقِطْ فَـرضَ الإعـادةِ، وليـس كذلـك في السَّـفَرِ؛ فإنَّـه عُـذرٌ نـادِرٌ مُتَّصِـلٌ[٨]، فافتَرقَـا في الإعـادةِ كالمُسـتحاضةِ[٩].

***

(١) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٢٦٦، ٢٦٧

(٢) العدم والعدم والعدم: فقدان الشيء وذهابه، وغلب على فقد المال وقلّته. «لسان العرب»: ١٢/ ٣٩٢.

(٣) في (ب): (عدم). (٤) في (خ): (الأوطان). (٥) في (ب): (بينهما).

(٦) ساقط من (ب). (٧) في (خ): (غير).

(٨) في (ب): (وغير متصل). (٩) في (خ): (كالاستحاضة).

(٦٨): مَسأَلَةٌ

[في طهارةِ مَن يَخشى على نفسِه التَّلَفَ من استعمالِ الماءِ]

إذا كانَ بعضُ أعضاءِ الطَّهارةِ[١] جَرِيحًا أو قَرِيحًا، فخافَ[٢] من استِعمالِ الماءِ التَّلَفَ، **فالمذهبُ**: أنَّه يَغسِلُ ما قَدَرَ على غَسلِه، ويَتيَمَّمُ[٣] للباقي[٤].

ومن أصحابِنا[٥] من قال: فيها قولان:

أحدُهما: هذا.

والآخرُ: أنَّه يَقتَصِرُ على التَّيمُّمِ [فحَسْبُ[٦] بِناءً][٧] على من وَجَد من الماءِ ما لا يَكفيه لِطهارتِه، هل يَلزَمُه استعمالُه والتَّيممُ، أم يَقتَصِرُ على

[ب ١٣/ أ]

---

(١) في (خ): (طهارته). (٢) في (خ): (يخاف). (٣) في (خ): (وتيمم).

(٤) انظر: «الأم»: ٢/ ٩١، و«مختصر المزني» : ٨/ ٩٩، و«روضة الطالبين» ١/ ١٠٧.

(٥) قال العمراني : فرع: يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح : **لو كان بعض بدنه صحيحا، وبعضه جريحا**.. غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح. وقال **أبو إسحاق**، والقاضي **أبو حامد**: يحتمل أن يكون فيه قول آخر: أنه يقتصر على التيمم، كما لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة. وقال عامة أصحابنا: بل هي على قول واحد، وهذا التخريج لا يصح؛ لأن عدم بعض الأصل يجري مجرى عدم جميعه، كما تقول فيمن وجد بعض الرقبة، بخلاف عجزه في نفسه، فإنه لو كان بعضه حرا، وبعضه عبدا، ووجبت عليه الكفارة في اليمين. فإنه يكفر بالمال هذا مذهبنا. وقال **أبو حنيفة**: (عن كان أكثر بدنه صحيحا.. اقتصر على غسل الصحيح، ولا يلزمه التيمم. وإن كان أكثر بدنه جريحا.. اقتصر على التيمم، ولا يلزمه غسل الصحيح) . ودليلنا: ما روى جابر، في الرجل الذي أصابته الشجة في رأسه فاحتلم، فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يعصب على رأسه خرقة، ويمسح عليها، ويتيمم، ويغسل سائر بدنه» . انظر «البيان في مذهب الشافعي» ١/ ٣٠٩

(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٢٧٣، و«المهذب» ١/ ٧٢.

(٧) في (خ): (حيث بنى).

التَّيمُّمِ أم[1] على قولَين[2]، كذلك هاهُنا مِثلُه، والمَذهبُ [هو][3] الأولُ.

[خ ٢٠/ب] **والفرقُ بينهما**: هو أنَّ المعنَى فيمَن وَجَدَ من الماءِ ما لا يَكفِيه لوضوئِه أنَّ العُذرَ هناك في [المُستعمَل][4] وليس كذلك صاحبُ الجُرحِ، فإنَّ العُذرَ في المُستَعملِ[5]، فهو كما لو قُطِعَ بعضُ أعضائِه.

***

(٦٩): مَسألَةٌ

[فيمن في بدنِه دمٌ أو نجاسةٍ يَخافَ من غسلِهما التلفَ]

إذا كان على جُرحِه دمٌ يَخافُ من غَسلِه التَّلَفَ؛ غَسَلَ ما قَدَرَ على غَسلِه وتيمَّم وصلَّى، وعليه الإعادةُ إذا بَرِئَ[6].

---

(١) في (خ): (أم لا).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٢٢٣.

(٣) من (خ).

(٤) في (ب): (للمستعمل).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٢٧٣.

(٦) انظر: «الأم»: ٢/ ٩٠، و«مختصر المزني»: ٨/ ٩٩، و«الحاوي الكبير»: ١/ ٢٧٥.

وقال الماوردي في «الحاوي» مفرقا بين يسير النجاسة وكثيرها: ((مسألة: حكم من كان على قرحه دم)

قال الشافعي ﵁: «وإن كان على قرحه دم يخاف إن غسله، تيمّم وأعاد إذا قدر على غسل الدم».

وهذا صحيح، وصورتها ما ذكرنا من صاحب القروح إذا كان بعض بدنه قريحا، وبعضه صحيحا فاستعمل الماء في الصّحيح وتيمّم في القريح، ثمّ صلّى فإن لم يكن في جرحه دم، ولا نجس فصلاته مجزئة، ولا إعادة عليه، وإن كان على قرحه دم أو نجاسة من قيح، ومدّة، فإن كانت يسيرة يعفى عن مثلها في الصّحّة كانت صلاته مجزئة، والّذي يعفى عنه هو يسير ماء القروح، وفي يسير الدّم وجهان، وإن كان النّجس كثيرا لا يعفى عن مثله في الصّحّة فعليه إعادة ما صلّى إذا صحّ، وبرأ وكان أبو عليّ بن خيران يخرّج وجوب الإعادة على قولين في المحبوس في حشّ. وقال المزنيّ: لا إعادة على جميعهم، فأمّا المزنيّ فسيأتي الكلام معه، وأمّا ابن خيران في تخريجه الإعادة فمخالف لجميع أصحابنا، وغافل عن وجه الفرق بينهما وهو أنّ نجاسة صاحب الحشّ مفارقة ونجاسة صاحب القروح متّصلة، والنّجاسة لا تستغني عن طهارة، وليس ما استعمله من الماء والتّراب تطهيرا لها؛ لأنّ الماء تطهير للصّحيح من بدنه، والتّراب تطهير لقريح بدنه فعريت النّجاسة عن طهارة، فلزمته الإعادة، وفارق به حال المستحاضة بما سنذكره مع المزنيّ من بعد إن شاء اللّه).

والفرقُ بين هذا وبين المُستَحاضةِ، ومن به سَلَسُ[١] البَولِ حيث قُلنا: لا إعادةَ عليهما من وجهَين:

أحدِهما: أنَّ المُستَحاضةَ، ومن به سَلَسُ البَولِ صلَّيَا بنجاسةٍ غيرِ مَقدُورٍ على إزالتِها، بدليلِ أنَّهما لو تحمَّلَا المَشَقَّةَ وأَزَالَاها لم تُزَلْ، فلِهَذا لم يكن عليهم الإعادةُ، وليس كذلك هاهُنا، فإنَّ صاحبَ الجُرحِ صلَّى بنجاسةٍ مَقدُورٍ على إزالتِها؛ لأنَّه لو تحمَّلَ المَشَقَّةَ وأزالَها[٢]؛ زالَت، فلِهَذا كانت عليه الإعادةُ.

والثاني: أنَّ عُذرَ المُستَحاضةِ عذرٌ نادِرٌ، فإذا وَقَعَ دامَ واتَّصلَ[٣]، وليس كذلك في مسألتِنا، فإنَّه عُذرٌ نادرٌ غيرُ مُتَّصِلٍ[٤]، [فلِهذا افترقَا][٥].

فإن قيل: فما[٦] الفرقُ بين هذا وبين من لم [يَجِدِ السُّتْرَةَ وصلَّى[٧] عُريانًا حيثُ قُلتُم[٨]: لا إعادةَ عليه؟

قُلنا: الفرقُ بينهما ظاهِرٌ: وهو أنَّا إنْ قُلنا: إنْ سَتْرَ العَورةِ لا يَختَصُّ بالصَّلاةِ، **فالفرقُ بينهما**: هو أنَّ الطَّهارةَ شَرطٌ تختَصُّ بالصَّلاةِ، [فالعجزُ][٩] عنه يُوجِبُ الإعادةَ، [وليس كذلك السَّتْرُ، فإنه لا يختَصُّ بالصَّلاة، فلِهَذا لم يكن العجزُ عنه يُوجِبُ الإعادةَ][١٠].

---

(١) فلان سلس البول: إذا كان لا يستمسكه ويكثر بوله بلا حرقة وأصل السّلس: السّهولة، يقال: شيء سلس. أي: سهل، ورجل سلس، أي: ليّن منقاد. «النظم المستعذب» ١/ ٤٨.

(٢) في (خ): (فأزالها).

(٣) في (ب): (وافصل).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٢٨٠.

(٥) في (ب): (فافترقا).

(٦) في (ب): (ما).

(٧) في (ب): (يجب عليه الستر يصلي).

(٨) في (خ): (قلنا).

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) ساقط من (ب)، انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٩٠.

فإن قُلنا: إنَّ سَتْرَ العَورةِ الواجبُ منه ما قاربَ أفعالَ الصَّلاةِ، فعلى هذا نقولُ: إنَّه رُكنٌ من أركانِ الصَّلاةِ، والعَجزُ عن رُكنٍ من أركانِ الصَّلاةِ لا يُوجِبُ الإعادةَ، كالعَجزِ عن القيامِ والركوعِ، وليس كذلك الطَّهارةُ؛ [فإنَّها شَرطٌ، وليست برُكنٍ، والعَجزُ][1] عن شَرائِطِ الصَّلاةِ يُوجِبُ الإعادةَ، فافترقَا [لذلك][2].

[خ ٢١/أ]

[**فإنْ**][3] **قيل**: فلِمَ قُلتُم فيمَن كان بعضُ أعضائِه جريحًا، [يَغسِل بعضَ][4] ما قدَرَ على[5] غَسلِه، وتيمَّمَ لِمَا لا يَقدِرُ عليه، وصلَّى: إنَّه لا إعادةَ عليه؟

قُلنا: **الفرقُ**[6] **بينهما**: هو أنَّه هناك قد أتى بالطَّهارةِ [بالماءِ][7] فيما قَدَرَ عليه، وبالبَدَلِ[8] فيما لم[9] يقدِرْ عليه، وليس كذلك هاهُنا؛ فإنَّه لم يأتِ بالطَّهارةِ عن النَّجاسةِ ولا ببَدَلِها، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما، واللهُ أعلمُ.

***

(٧٠): مَسألَة

[في صلاةِ من لم يَجدْ ماءً ولا ترابًا]

إذا لم يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا؛ صلَّى على حَسَبِ حالِه وأعادَ، وإذا لم يَجِدِ السِّتْرَ صلَّى عُريانًا، ولا إعادةَ عليه، والفرقُ [بينهما][7] قد ذُكر في غيرِ مَوضعٍ قبلَ هذا[10].

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) من (خ).
(٣) ساقط من (خ).
(٤) في (خ): (فغسل).
(٥) في (ب): (عليه).
(٦) في (ب): (والفرق).
(٧) ساقط من (خ).
(٨) في (ب): (والبدل).
(٩) في (خ): (لا).
(١٠) راجع المسألة رقم (٦٩) ستر العورة لا يختصّ بالصلاة.

[ب ١٣/ ب]

وممـا[1] **يُفـرَّق [بـه]**[2] **بينهمـا** زيـادةً علـى مـا ذُكـر: أنْ يقـالَ: هـو أنَّ [مـن][2] لـم يَجِـدْ مـاءً ولا ترابًـا عُـذرٌ نـادرٌ [غيـرُ][3] مُتَّصـلٍ، وعَـدَمُ[4] السِّـتْرِ عُـذرٌ [مُتَّصِـلٍ ويَـدُومُ][5]، فبـان الفـرقُ بينهمـا.

***

(٧١): مَسألَة

[في المَسحِ على الجبائرِ]

والمَسحُ على الجَبِيرةِ[6] لا يُتقدَّرُ[7] بمُدَّة[8].

ويُفـارِقُ المسحُ على الخُفَّيـن حيثُ قُـدِّرَ بمُـدَّةٍ: هـو أنَّ المسـحَ على الخُفَّيـن جُـوِّزَ للحاجـةِ، [والحاجـةُ لا تَدعـو][9] إلـى أكثـرَ مـن المُـدَّةِ المُقَـدَّرةِ، وليـس كذلـك [المسـحُ][2] علـى الجَبِيـرةِ؛ لأنَّـه جُـوِّزَ للعُـذرِ وخـوفِ التَّلَـفِ، وهـذا لا يُقَـدَّرُ[10] بمُـدَّة[11].

وصاحـبُ الجَبِيـرةِ إذا أوجَبنـا عليـه التَّيمُّـمَ؛ فهـو بالخِيـارِ إنْ شـاءَ بـدأَ بغَسـلِ الصَّحيـحِ، ثُـم بالتَّيمُّـمِ، [وإنْ شـاء بـدَأَ بالتيمُّـمِ][2]، ثُـمَّ بالغَسـلِ.

فأمّـا إذا وَجَـد مـن المـاءِ مـا لا يَكفِيـه لطهارتِـه، وقُلنـا[12]: يلزمُـه استعمالُه والتَّيمُّـمُ؛ فإنَّـه يبـدأُ أولًا باسـتعمالِ المـاءِ، ثـمَّ بالتَّيمُّـمِ[13].

---

(١) في (خ): (وما). (٢) ساقط من (ب). (٣) ساقط من (خ).

(٤) في (خ): (وعذر). (٥) في (خ): (يتصل).

(٦) الجبيرة: عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر به، والجبارة بالكسر مثله، والجمع: الجبائر. «المصباح المنير»: ١/ ٨٩.

(٧) في (ب): (يتعذر). (٨) انظر: «نهاية المطلب» ١/ ٢٠١.

(٩) في (ب): (لا). (١٠) في (خ): (يتقدر).

(١١) انظر: «بحر المذهب» ١/ ٢٢٠. (١٢) في (ب): (قلنا).

(١٣) في (خ): (يتيمم).

[خ ٢١/ب] **ويُفارِقُ** هذا صاحبُ الجَبيرةِ: لأنَّ التَّيممَ إنَّما جُوِّزَ[1] لصاحِبِ الجَبيرةِ لأجلِ خوفِ التَّلَفِ، وخوفُ التَّلَفِ موجودٌ قبل استعمالِ الماءِ وبعدَه، والتَّيمُّمُ فيمن وَجَدَ من الماءِ ما لا يَكفِيه لطهارتِه جُوِّزَ لعَدَمِ الماءِ، فلِهَذا قُلنا: يبدأُ أولًا باستعمالِ الماءِ حتى يُوجدَ شرطُ إباحةِ التَّيمُّمِ.

***

(٧٢): مَسألَةٌ

[فيمن وَجَدَ ما لا يَكفيه من الماءِ لطهارتِه، أو المالَ لكفارتِه]

إذا وَجَدَ من الماءِ ما لا يَكفِيه لطهارتِه؛ ففيه[2] قولان:

أحدُهما: لا يَلزمُه استعمالُه ويَقتَصِرُ على التَّيمُّم، وهو اختيارُ المُزَنِيِّ[3].

وعلى هذا القولِ **يُفارِقُ** من وَجَدَ ما يَستُرُ[4] به بعضَ عورتِه[5] حيثُ قُلنا: يلزمُه الإتيانُ به: هو أنَّ سَتْرَ العَورةِ لا بَدَلَ له، فلِهَذا يَلزَمُه[6] أنْ يأتيَ بما قدرَ عليه منه، وليس كذلك هاهُنا، فإنَّ الطَّهارةَ بالماء لها بَدَلٌ وهو التُّرابُ، فلِهَذا قُلنا: يَنتَقِلُ إليه، ولا يَلزمُه استعمالُ ما وَجَدَ من الماءِ.

---

(١) في (خ): (يجوز). (٢) في (خ): (ففيها).

(٣) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني الإمام، العلامة، فقيه الملّة، مولده: في سنة موت الليث بن سعد سنة: ١٧٥هـ، مات سنة: ٢٦٤هـ، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا مناظرًا معظمًا بين أصحاب الشافعي.

قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي.

ينظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء»، للشيرازي: ١/ ٩٧، و«سير أعلام النبلاء»، للذهبي: ١٢/ ٤٩٢، و«طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي: ٢/ ٩٣.

(٤) في (خ): (ستر). (٥) في (خ): (العورة).

(٦) في (خ): (لزمه).

[والقول الثاني: في الأصلِ أنَّه يلزمُه استعمالُ ما وجَدَ من الماءِ][1]، و يتيمَّمُ[2].

فعلى هذا قالوا: ما تَقُولون فيمن لَزِمَته كفارةٌ ولم يَقدِرْ على الرَّقَبة، بل قَدَرَ على بعضِها؟

قُلنا: لا يلزمُه إعتاقُ ذلك القَدرِ، ويَنتقلُ إلى صَوم الشَّهرَين، ولا يَلزمه أنْ يُعتِقَ ذلك القَدرَ، ويَصُوم أحدَ الشَّهرَين.

[والفرقُ بينه وبين مسألتِنا][3]: هو أنَّا لو قُلنا: يَلزمُه إعتاقُ ذلك البعضِ؛ لم يكنْ له فيه فائدةٌ؛ لأنَّه لا يَنتَفِعُ[4] به لا في هذه الكفارةِ ولا في غيرِها، لأنَّه لا يُمكِنُه البناءُ عليه، يؤكِّدُ ذلك: أنَّ صَومَ الشَّهرَين بمجموعِهما[5] بَدَلٌ عن الرَّقبةِ، وليس أحدُهما بَدَلًا عن البعضِ[6]، والآخرُ بَدَلًا عن البعضِ.

وليس كذلك في مسألتِنا، فإنه إذا استَعمَل ما وَجَدَ[7] من الماءِ؛ فهو [خ ٢٢/أ] إنْ لم يَنتفِع به في هذه الطَّهارةِ؛ فهو يَنتَفعُ به في غيرِها[8]؛ لأنَّه يُمكِنُه البناءُ عليه[9] بأنْ يَجِدَ من الماءِ ما يَغسِلُ [به][1] بقيةَ أعضائِه، وليس فيما ذكرنَا جَمعٌ بين البَدَلِ والمُبدَلِ؛ لأنَّ ما يأتِي به من التَّيمُّمِ ليس هو [ببَدَلٍ عما غَسَلَه][10]، وإنَّما هو بَدَلٌ عما[11] لم يَغسلْه.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) انظر: «الأم»: ٢/ ٩٤، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٠٠.

(٣) من (خ).

(٤) في (ب): (نفع).

(٥) في (خ): (بمجموعها).

(٦) في (خ): (الآخر).

(٧) في (ب): (وجده).

(٨) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٢٨٤.

(٩) في (ب): (عليها).

(١٠) في (ب): (بدل من الماء).

(١١) في (ب): (ما).

وليسَ كذلك فيما قالوه مِن الكفَّاراتِ؛ لأنَّا لو قُلنا: يُعتِقُ ما وَجدَه ويصومُ أحدَ الشَّهرَين؛ كان في ذلك جَمعٌ بين البَدَل والمُبدَل، وهو لا يجوزُ، فدلَّ على الفرقِ بينهما.

***

(٧٣): مَسألَة

[في تأخيرِ الصلاةِ لتيقنِ وجودِ الماءِ]

إذا دخلَ وقتُ الصَّلاةِ على المُسافِرِ وهو عادِمٌ للماءِ، وإنْ كان يَتيقَّنُ وجودَه قبل خُروجِ الوقتِ؛ فهاهُنا يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ ليُصَليَها بالطَّهارةِ بالماءِ.

[ب١٤/أ]

وإنْ كان يَتحقَّقُ خروجَ الوقتِ [قبل وُجودِ الماءِ فهاهُنا يصلِّي بالتَّيمُّمِ في أَوَّل الوقت][1]، فإنْ كان يَشُكُّ هل يَجِدُه قبل خُروجِ الوقتِ أم لا، فهل الأفضلُ تَقديمُ الصَّلاةِ في أَوَّلِ الوقتِ، أم تأخيرُها [رجاءَ وُجودِ الماءِ][2]؟ على قولَين[3].

فأمَّا إذا قَدرَ في أوَّل الوقتِ على الصَّلاةِ مُنفرِدًا، وكان يَرجُو الجماعةَ إذا أخَّرَها، فما الحكمُ فيه؟

قال أصحابُنا: الحُكمُ فيه كما ذَكرنا في[4] المَسألة قَبلها.

وقال الشَّيخُ أبو حامدٍ[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الأفضلُ له هاهُنا أن يؤخِّرَ الصَّلاةَ؛ ليُصَليَها في الجماعةِ.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): (حتى يجد الماء).

(٣) انظر: «الأم»: ٢/ ٩٧، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٠٠.

(٤) في (خ): (من).

(٥) هو: أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، يعرف بالشيخ أبي حامد ابن أبى طاهر الإسفراييني، ولد سنة: ٣٤٤هـ، وتوفي سنة: ٤٠٦هـ، إمام طريقة العراقيين، وشيخ المذهب، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي يفرح به.
علّق عنه تعاليق في شرح المزني، وعلّق عنه أصول الفقه.
ينتظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: ٦/ ٢٠، و«طبقات الفقهاء»، للشيرازي: ١/ ١٢٣، و«طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي: ٤/ ٦١.

قال: **ويُفارِقُ** المسألةَ قبلها[1] حيثُ [قُلنا][2]: إنَّه يصلِّي بالتَّيمُّمِ في أولِ الوقتِ على أحدِ القولَين: هو أنَّ الجماعةَ لا بَدَلَ لها؛ فلِهَذا قُلنا: يُؤخِّرُ الصَّلاةَ لأَجلِها، وليس كذلك هاهُنا؛ فإنَّه قد أتى ببَدَلِ الطَّهارةِ وهو التَّيمُّمُ، فافترَقا لذلك.

[خ ٢٢/ ب]

***

(٧٤): مَسأَلَةٌ

[في إعادةِ من نَسِيَ الماءَ في رَحلِه، أو عَلِمَ ببئرٍ بعد ما صلّى بتيمُّمِه، وفي ضياعِ رَحلِه، وفيه ماؤُه]

إذا نسيَ الماءَ في رَحلِه وتيمَّمَ وصلَّى، ثم عَلِمَ به؛ كانت عليه الإعادةُ على الصَّحيحِ من المذهبِ.

فأمَا إذا تيمَّمَ وصلَّى، ثمَّ رأى إلى جانبِه بئرًا، فإنْ كان رَآها قبل الصَّلاةِ، ثم نسِيَها؛ فعليه الإعادةُ، وإنْ يكنْ رَآها قبل ذلك؛ فلا إعادة عليه[3].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ مَن نَسِيَ الماءَ في رَحلِه مُفرِّطٌ؛ لأنَّه قد كُلِّفَ اليقينَ، ولم يَأتِ به، وليس كذلك في مسألةِ البئرِ، لأنَّه[4] غيرُ مُفرِّطٍ؛ لأنَّه إنَّما خالَفَ الظَّاهرَ في ذلك، وقد أتى بما كُلِّفَ؛ فلِهَذا لم تكنْ عليه الإعادةُ.

فإنْ قيل: ما تقولُ إذا ضاعَ رَحلُه بينَ الرِّحالِ، وفيه ماءٌ ولَمْ يَعْلَمْ به [وتيمَّمَ][2] وصلَّى ثم وَجَدَه، هل تَجِبُ عليه الإعادةُ، أم لا؟

قُلنا: لأصحابِنا فيه وَجهانِ:

منهم مَن قال: عليه الإعادةُ، كمَن نَسِيَ الماءَ في رَحلِه.

---

(١) في (ب): (فيها).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) انظر: «الأم»: ٢/ ٩٨، و«الحاوي الكبير»: ١/ ٢٨٧.
(٤) في (خ): (أنه).

ومنهم[1] مَن قال: لا إعادةَ عليه.

والفرقُ[2] **بينهما**: بأنَّ النَّاسيَ مفرِّطٌ، ومَن ضاعَ رَحلُه غيرُ مُفَرِّطٍ[3]؛ [فلِهذا فُرِّقَ بينهما][4].

***

(٧٥): مَسأَلَة

[في تَجَدُّدِ طَلَبِ الماءِ لكلِّ صلاةٍ مَفروضةٍ]

إذا دخلَ عليه وقتُ الصَّلاةِ وهو عادِمٌ للماءِ؛ فلا يجوزُ له التَّيمُّمُ حتى يَطلبَ الماءَ في رَحلِه وحولَه[5]، والمواضعِ[6] التي يَظُنُّ فيها الماءُ، فإنْ وَجدَه، وإلَّا تَيَمَّمَ وصلَّى.

فإذا دخَلَ وقتُ صلاةٍ أُخرَى؛ كان عليه [أنْ يُحدِثَ][7] طَلَبًا ثانيًا فيما عَدَا رَحلَه، ولا يلزمُه طلبُه في رَحلِه ثانيًا[8]، وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّه قد تيقَّنَ أنْ[9] لا ماءَ في رَحلِه؛ فلِهَذا لَم يَلزمْه أنْ يُجدِّدَ الطَّلبَ فيه ثانيًا، وليس كذلك فيما عَدَاه؛ إذ قد يجوزُ ثَمَّ ماءٌ قد خَفِيَ عليه مَوضعُه في الدَّفعةِ الأُولى، فرُبَّما يَظهرُ[10] له في الدَّفعةِ الثانيةِ[11]؛ فلِهَذا قد فُرِّقَ بينهما.

***

(١) نقل أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» ١/ ٧٠ عن أبي علي الطبري أنه قال: (لم تلزمه الإعادة لأنه غير مفرّط في الطلب ومن أصحابنا من قال تلزمه لأنه فرط في حفظ الرحل فلزمته الإعادة).

(٢) في (خ): (وفرق).

(٣) انظر: «المهذب» ١/ ٧٠.

(٤) في (ب): (فرق بينهما بذلك).

(٥) في (خ): (أو حوله).

(٦) في (ب): (والموضع).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٢٥٩.

(٩) في (خ): (أنه).

(١٠) في (ب): (ظهر).

(١١) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١/ ٢٩٣.

(٧٦): [1] مَسأَلَةٌ

[في شراءِ الماءِ لعادِمِه بثمنِ مثلِه، وفي عادِمِ بنتِ مَخَاضٍ يَدفَعُ ابنَ لَبُونٍ]

إذا كان عادِمًا للماءِ، وهو قادرٌ على شرائِه بثمنِ مِثلِه ولا مَشَقَّةَ عليه في ذلك؛ لَزِمَه شراؤُه، ولم يَكُنْ له الانتقالُ إلى التَّيمُّمِ[2].

فأمّا إذا وَجَبَت عليه بنتُ مَخَاضٍ[3]، وليسَت عندَه وعنده ابنُ لَبُونٍ[3]؛ كان عليه إخراجُه في الزَّكاةِ، ولا يَلزمُه شراءُ بنتِ مَخَاضٍ، وإنْ كان قادرًا على شرائِها.

[خ ٢٣/ ب]

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الشَّرطَ في جَوازِ الانتِقالِ إلى ابنِ لَبُونٍ عَدَمُ بنتِ مَخَاضٍ في مِلكِه، وهو هَاهُنا عادِمٌ لمِلكِها، وإنْ كان قادرًا على شرائِها، والاعتبارُ بالمِلكِ لا بالقُدرةِ، فليس كذلك في التَّيمُّمِ؛ فإنَّ شَرطَ الانتقالِ إليه عدمُ القُدرةِ على الماءِ، ومن كان قادِرًا على شرائِه؛ فهو قادِرٌ عليه، فلِهَذا فُرِّق بينهما.

***

(٧٧): مَسأَلَةٌ

[في قبولِ عادِمِ الماءِ يُبذَلُ له، وعادمِ الرَّقبةِ تُوهَبُ له، وفي غاصِبِ الماءِ ليتوضَّأَ به]

إذا كان عادِمًا للماءِ، فبَذَلَه له إنسانٌ؛ لزِمَه قَبولُه، ولَم يَجُزْ له التَّيمُّمُ، وهكذا لو لَم يَبذُلْه له صاحبُه؛ لَزِمَه أنْ يَطلبَه منه[4].

ويفارِقُ هذا من وَجَبَ عليه عِتقٌ في كفَّارةٍ، فوَهَبَ له إنسانٌ الرَّقبةَ لِيَعتقَها؛ لَم يَلزمْه قبولُها؛ لأنَّ في الرَّقبةِ يَلحقُه المِنَّةُ، فلِهذا لَم يَلزمْه قبولُها، وليس كذلك في الماءِ؛ لأنَّ أصلَه الإباحةُ؛ فلا يَلحَقُه في قَبولِ هِبَتِه المِنَّةُ.

---

(١) بداية سقط من (ب).

(٢) انظر: «الأم»: ٢/ ٩٨، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٠٠.

(٣) يأتي تعريفها في أول كتاب الزكاة.

(٤) انظر: «المهذب» ١/ ٧٠، و«نهاية المطلب» ١/ ٢٢٠، ٢٢١.

ولأجلِ هذا قُلنا: إنَّه لو غَصَبَ ماءً وتوضَّأَ به؛ أجزأَهُ، ولو غَصَبَ رَقَبةً وأعتقَها؛ لَم يُجزْ[١].

وكان **الفرقُ بينهما**: ما ذَكَرناه مِن أنَّ أصلَ الماءِ الإباحةُ بخلافِ الرِّقابِ.

أيضًا: فإنَّ المقصودَ في الطَّهارةِ حصولُ الأعضاءِ مَغسولةً، وقد وُجِدَ ذلك، والماءُ تَابِعٌ.

وكذلك قُلنا: لو غَصَبَ مالًا وحجَّ به، فالمقصودُ حصولُ الحجِّ، والمالُ تابِعٌ[٢]، وليس كذلك في العِتقِ، لأنَّ المقصودَ حُصولُ المِلكِ، والعِتقُ تابعٌ للمِلكِ، وإذا كان كذلك فُرِّقَ بينهما] [٣].

***

---

(١) والمسألة مبنية في الصحة والبطلان على هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟ وفي الأصول فيها نزاع مشهور

قال أبويعلى في العدة في أصول الفقه : (مسألة إطلاق النهي يقتضي الفساد مدخل)

مسألة [إطلاق النهي يقتضي الفساد] :

وقد قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي القاسم إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي في الشغار: يفرق بينهما؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عنه، وقال: أرأيت لو تزوج امرأة أبيه؛ أليس قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾.

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي طالب وقد سئل عن بيع الباقلا قبل أن تحمل وهو ورد، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، هذا بيع فاسد، وهو قول جماعة الفقهاء. انظر شرح تنقيح الفصول ١٧٤، و«البحر المحيط» ٣/ ٣٨٧.

(٢) انظر: «بحر المذهب» ٣/ ٣٥٥، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٤/ ٣٢.

(٣) نهاية السقط من (ب).

[فيمن ارتدَّ بعد تطهُّرِه، أو في أثناءِ صَومِه، ثم عاد إلى الإسلامِ]

(٧٨): مَسأَلَةٌ

إذا تطهَّرَ، ثـم ارتَـدَّ، وعـاد إلى الإسلامِ؛ لَـم تَبطُلْ طهارتُـه على ظاهِرِ المَذهَـبِ[١]، وأمَّـا[٢] إذا ارتـدَّ في أثنـاءِ الصَّـومِ[٣]؛ بَطَـلَ صومُـه، وإنْ عـادَ لزِمَـه قَضـاؤُه[٤].

والفـرقُ بينهمـا: هـو أنَّ الارتِـدادَ في الصَّـومِ وُجِـدَ قبـل الفَـراغِ مـن العبادةِ؛ فلِهَـذا أبطلَهـا، وليـس كذلـك [في مسـألةِ][٥] الطَّهارةِ، فإنَّ الارتدادَ حَصَـلَ بعـدَ الفَـراغِ مـن العبـادةِ، فلِهَـذا لـم يَبطُـلْ مـا مَضَـى.

***

[في إقامةِ غيرِ الماءِ مقامَه في طهارةِ الحَدَثِ، وطهارةِ النَّجَسِ]

(٧٩): مَسأَلَةٌ [حَسَنَةٌ من الفُروقِ][٦]

يُقـال: لِـمَ قـام[٧] غيـرُ المـاءِ مَقامَـه في الطَّهـارةِ مـن الحَـدَثِ - وهـو التُّـرابُ، ولـم يَقُـمْ غيـرُ المـاءِ مقامَـه في طهـارةِ النَّجاسـةِ؟

قيل: الفرقُ بينهما من وجهَين:

أحدِهمـا: أنَّ الطَّهـارةَ مـن الحَـدَثِ طهـارةٌ حُكمِيَّـةٌ، فلِهَـذا جـازَ أنْ يقـومَ غيرُ المـاءِ فيهـا مَقامَـه، وليـس كذلـك الطَّهـارةُ مـن النَّجاسـةِ؛ لأنَّهـا طهـارةٌ عَينِيَّـةٌ، فلِهـذا اختُصَّـت بشـيءٍ واحـدٍ.

والفـرقُ الثـاني بينهمـا: هـو أنَّ الطَّهـارةَ مـن الحَـدَثِ لمَّـا جـازَ أنْ يقـومَ فيهـا غيـرُ مَحَـلِّ الفَـرضِ مَقامَـه وهـو المَسـحُ على الخُفَّيـن؛ جـازَ أنْ يقـومَ غيـرُ المـاءِ فيهـا مقامَـه، وليـس كذلـك الطَّهـارةُ مـن النَّجاسـةِ؛ لأنَّهـا لا يَقُـوم غيـرُ المحـلِّ فيهـا مقامَـه، فـدلَّ على الفـرقِ بينهمـا.

***

(١) انظر: «نهاية المطلب» ١/ ٦٢. (٢) في (خ): (فأما). (٣) في (خ): (الصيام).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٤٢. (٥) ساقط من (ب).

(٦) في (خ): (من الفرق). (٧) في (خ): (أقام).

[في الكلامِ على الفرقِ بين التيممِ والطهارةِ بالماءِ]

(٨٠): مَسألَة

الكلامُ في هذه المَسألةِ هو أنّي أَجمَعُ[١] فيها ما يُفارِقُ [فيها][٢] التَّيمّم[٣] للطَّهارةِ[٤] بالماءِ أَذكرُه هاهُنا مَجموعًا ليقرُبَ حِفظُه على مَن أرادَه[٥].

الفرقُ بينهما من وجوهٍ:

[خ ٢٤/أ] **أحدها**: أنَّ فَرْضَ الطَّهارةِ بالماءِ يَتَعلَّقُ بأربعةِ أعضاءٍ، وفرْضَ التَّيمُّمِ يَتَعلَّقُ بعضوَينِ[٦].

الثاني: أنَّ نيَّةَ المُتيمِّمَ[٧] استباحةُ الصَّلاةِ، ولا يجوزُ أنْ يَنويَ به رَفعَ الحَدَثِ، وليس كذلك الطَّهارةُ بالماءِ[٨].

[**الثالث**: أنَّ المُتيمِّمَ عن الجنابةِ هو عن الحَدَثِ فِعلٌ ونِيَّةٌ، وليس كذلك الطَّهارةُ بالماءِ][٩].

الرابع: أنَّه إذا تطهَّرَ بالماءِ قبلَ أنْ يَستَنجِيَ؛ صحَّت طهارتُه، وإذا تيمَّمَ قبلَ أنْ يَستَنجِيَ؛ لَم يَصِحَّ تيمُّمُه على [الصَّحيحِ من][١٠] المَذهبِ[١١].

الخامسِ: إذا تطهَّرَ لِصلاةٍ نافلةٍ؛ جازَ له أنْ يُصلِّيَ به الفرضَ، وليس كذلك التَّيمُّمُ[١٢].

---

(١) في (خ): (أخرج).

(٢) ساقط من (خ).

(٣) في (خ): (المتيمم).

(٤) في (ب): (بالطهارة).

(٥) في (خ): (أراد).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» ٢/ ٣٣٣.

(٧) في (ب): (التيمم).

(٨) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٩٤، ٩٥.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) في (خ): (ظاهر).

(١١) انظر: «المهذب» ١/ ٥٧، «روضة الطالبين» ١/ ٧١.

(١٢) انظر: «الأم»: ٢/ ٩٩.

السادسِ: أنَّه لا يجوزُ أنْ يَجمعَ بتيمُّمٍ واحدٍ بينَ فريضتَين، وليس كذلك الطَّهارةُ[١] بالماءِ[٢].

السابعِ: أنَّه لا يجوزُ التَّيمُّمُ لفريضةٍ[٣] إلا بعدَ دُخولِ الوقتِ والطَّلَبِ للماءِ، والطَّهارةُ بالماءِ بخِلافِ ذلك.

الثامنِ: أنَّه لا يَجُوزُ للمُتيمِّمِ إذا وَجَد الماءَ أنْ يَمسَحَ على الخُفَّين[٤].

التاسعِ: أنَّ المُتيمِّمَ يُصلِّي بتيمُّمِه الفرضَ الواحدَ، وما شاء من النَّوافلِ ما دامَ الوقتُ قائمًا، فإذا دخلَ وقتُ الصَّلاةِ الأُخرى؛ لَم يكُنْ له التَّنفُّلُ بذلك التَّيمُّمِ على أحدِ الوجهَين[٥]، والطَّهارةُ بالماءِ بخِلافِه.

العاشرِ: أنَّه يَجِبُ على المُتيمِّمِ أنْ يُعيِّنَ الفريضةَ التي يتيَمَّمُ[٦] لها على أحدِ الوجهَين[٧].

الحادِي عشَر: أنَّه لا يجوزُ التَّيمُّمُ بالتُّرابِ إذا [خالَطَ شيئًا][٨] من الطَّاهراتِ[٩]، واستُهلِكَ فيه على أحدِ الوجهَين[١٠].

الثاني عشَر: أنَّ العاصيَ في سَفَرِه إذا تيَمَّمَ وصلَّى؛ لَزِمَه الإعادةُ على

[خ ٢٤/ ب]

(١) في (خ): (في الطهارة).
(٢) انظر: «المهذب» ١/ ٧٢، ٧٣.
(٣) في (خ): (للفرض).
(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٦٨.
(٥) انظر: «نهاية المطلب» ١/ ١٨٩.
(٦) في (خ): (تيمم).
(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٢٤٥.
(٨) في (خ): (خالطه شيء).
(٩) في (خ): (الطهارات).
(١٠) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٢٤٠.

أحدِ الوجهَين[1]، والطَّهارةُ [بالماءِ][2] بخلافِه.

[ب ١٥/أ] **الثالث عشَر**: أنَّ الطَّهارةَ بالماءِ يَجِبُ أنْ يُدخِلَ المِرفقَين [فيها][3] في الغَسلِ، وفي التَّيمُّمِ لا يَلزمُه ذلك على أحدِ الوجهَين[4]، واللهُ أعلمُ.

***

(٨١): مَسألَةٌ

[في النجاسةِ اليسيرةِ تصيبُ الماءَ أو الثوبَ]

إذا وَقَعَ في الماءِ أو أصابَ الثَّوبَ نجاسةٌ يسيرةٌ بحيثُ لا يُدرِكُها الطَّرفُ؛ مِثلُ البَولِ والخَمرِ وما أَشبَه ذلك ممَّا عَدَا الدَّمَ، فهل يَنجُسُ الماءُ والثَّوبُ [بذلك][5]، أم لا؟

اختلَفَ أصحابُنا فيه على[6] خَمسةِ مَذاهبَ:

منهم من قال: إنَّ الماءَ والثَّوبَ يَنجُسانِ[7] بذلك قولًا واحدًا، قال: وهو المَنصوصُ عليه في «الأمِّ»[8]، و«الإملاءِ»[9].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٣٩٠، و«حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للشاشي: ٢/ ١٩٢.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (خ).

(٤) في (ب): (القولين)، انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٢٣٤، و«المهذب» ١/ ٦٦، ٦٧.

(٥) من (خ).

(٦) في (ب): (في).

(٧) في (خ): (ينجس).

(٨) انظر: «الأم»: ٢/ ٩، ١/ ١١٨، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٠٠.

(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٢٩٣.

والثاني: قال القَيصَرِيُّ[(١)] [عن أبي الطَّيبِ[(٢)] بنِ سَلَمَةَ] [(٣)]: أنَّ هذه النَّجاسةَ لا تُنَجِّسُ شيئًا من المَحَلِّ[(٤)].

---

(١) في (خ): (القصري).

قلت: القيصري: بقاف مفتوحة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم صاد مهملة.

قال الإسنوي: كذا ضبطه ابن الصلاح في القطعة التي شرحها من أوائل المهذب وقال إنه من كبار العراقيين.

وقال السبكي : قال الدارمي في باب الحدث من كتاب «الاستذكار»: كل ما يوجب الوضوء عمده وسهوه سواء، وحكى القيصري عن قوم أنه لا ينقض سهوه.

قال السبكي : هذه عبارة «الاستذكار» واستفدنا من ذلك أن القيصري متقدم عليه في الوجود. انتهى كلام السبكي في ترجمته للدارمي.

تنظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للإسنوي: ٢/ ١٤٨، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة، و«العقد المذهب» لابن الملقن:١/ ٢١٩.

قلت: الدارمي هو: أبو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الشيخ الإمام الجليل الدارمي صاحب الاستذكار، توفي سنة ٤٤٨هـ.

تنظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي: ٤/ ١٨٢

أما القصري: هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحسن بن يحيى القصري السيبي أحد الأئمة تفقه على أبي إسحاق المروزي، ونشر الفقه ببلده قصر ابن هبيرة، وتوفي سنة:٤٣٩هـ.

تنظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» الشافعية، لابن الصلاح : ١/ ٣٢٢، و«طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي: ٣/ ٤٧، و«طبقات الشافعية» للإسنوي : ١/ ٣٢٢.

(٢) هو: أبو الطيّب، محمد بن المفضل بن سلمة الضّبّي، البغدادي، تفقّه على ابن سريج، وكان موصوفًا بفرط الذكاء.

وقال الشيخ أبو إسحاق: إنه كان عالمًا جليلًا، توفي هو شاب سنة ٣٠٨هـ.

ينظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي:٥/ ٧، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي: ٢/ ٢٤٦، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: ١/ ١٠٢.

(٣) في (ب): (فرق بينهما)، قلت: حكاه الرّوياني لأبي الطيب ابن سلمة في «بحر المذهب».

(٤) انظر: «بحر المذهب» ١/ ٢٣٨.

وقال أبو إسحاقَ على قولَينِ[١].

ومن أصحابِنا[٢] من قال: [إنَّ][٣] الماءَ يَنجُسُ بذلك، ولا يَنجُسُ الثَّوبُ، وفرَّق بينهما بثلاثةِ فُروقٍ:

أحدِها: [أنَّ الماءَ][٣] يُمكِنُ حِفظُه من النَّجاسةِ بأنْ تُخمَّرَ[٤] الأواني، قال رسول الله ﷺ: «**خَمِّروا آنِيَتَكُم**[٥]»[٦]، وليسَ كذلك الثَّوبُ[٧].

الثاني: أنَّ الماءَ أَبلَغُ في التَّنَجُّسِ من الثَّوبِ؛ لأنَّه لو أُخِذَ ذلك القدرُ من النَّجاسةِ، فطُرِحَ[٨] في الماءِ نجَّسَه، وليس كذلك الثَّوبُ.

الثالث: أنَّ الذُّبابَ[٩] إذا وقعَت[١٠] على النَّجاسةِ الرَّطبةِ ثُمَّ طارَ، وجَفَّ[١٠] ذلك القَدرُ من النَّجاسةِ، فإذا وَقَعَ في الماءِ انحَلَّت تلك النَّجاسةُ، فيَنجُسُ[١١] الماءُ، وإذا وقَعَت على الثَّوبِ؛ وهو جافٌّ؛ لَم[١٢] تُنَجِّسْه، فلِهَذا افترَقا[١٣].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٢٩٤.

(٢) هذا قول ابن أبي هريرة وأما أبو إسحاق فقد قال حصل من ذلك ثلاث طرق ثم صحح للناس أن وقوع ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء لا ينجس وإن كثر فيه وغيره نجسه في أصح الوجهين في المذهب. وانظر المسألة بطولها في «حلية العلماء» للقفال ١/ ٧٤ و٧٥.

(٣) من (خ).

(٤) في (ب): (يخمر).

(٥) في (خ): (أوانيكم).

(٦) متّفق عليه، أخرجه البخاري: في كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم: ٥٦٢٣، ومسلم: في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...، رقم: ٢٠١٢، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٧) في (ب): (في الثوب).

(٨) في (خ): (وطرح).

(٩) في (خ): (الثياب)، تصحيف.

(١٠) في (ب): (وقف).

(١١) في (خ): (يتنجس).

(١٢) في (خ): (فلم).

(١٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٢٩٤.

ومن أصحابِنا من عكسَ هذا(١)؛ وقال: يُنَجِّسُ الثَّوبَ، ولا يُنَجِّسُ الماءَ **وفَرَّق بينهما**: بأنْ قال: هو أنَّ الماءَ له غَلَبةٌ وقُوَّة يَدفَعُ النَّجاسةَ عن نفسِه، وهو إذا كانَ [الماءُ](٢) قُلَّتين، فلِهَذا لَم يُنَجَّسْ إذا كان بهذا القَدرِ من النَّجاسةِ، وليس كذلك الثَّوبُ(٣). [خ ٢٥/أ]

***

[في طَهُوريَّةِ الماءِ المُستعمَلِ في المَسنونِ، وفي المَفروضِ]

(٨٢): مَسأَلَةٌ

الماءُ المُستَعمَلُ في المَسنُونِ مِثل غُسلِ الجُمُعةِ والعيدَين طاهرٌ مُطهِّرٌ على الصَّحيحِ من المَذهبِ(٤).

ويُفارِقُ الماءُ المُستعمَلُ في المَفرُوضِ(٥) حيثُ قُلنا: إنَّه طاهِرٌ غيرُ مُطهِّرٍ: هو أنَّ الماءَ إذا استُعمِلَ في المَفرُوضِ، فإنَّه يَلقَى العُضوَ وهو مُحدِثٌ، فيُزِيلُ(٦) الحَدَثَ، ويَنتَقِلُ إلى الماءِ، ويَصِيرُ العُضوُ طاهرًا بعدَ أنْ كان مُحدِثًا، فزالَ(٧) عن الماءِ التَّطهيرُ، وانتقلَ إلى العُضوِ(٨)، وليس كذلك في المَسنُونِ؛ [لأنَّ الماءَ](٩) لا(١٠) يَكتَسِبُ(١١) من العُضوِ شيئًا، ولا يَنتَقِلُ(١٢) من العُضوِ إلى الماءِ شيءٌ.

***

(١) في (ب): (بهذا).
(٢) ساقط من (خ).
(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٢٩٣، ٢٩٤.
(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٠٣، ٣٠٤، «روضة الطالبين» ١/ ٧.
(٥) في (ب): (الفروض).
(٦) في (ب): (فينزل).
(٧) في (ب): (فأزال).
(٨) انظر: «المهذب» ١/ ٢٢، ٢٣.
(٩) في (خ): (لأنه).
(١٠) في (خ): (لم).
(١١) في (ب): (يكسب).
(١٢) في (خ): (انتقل).

(٨٣): مَسأَلَةٌ

[في طهوريةِ الماءِ المُستعمَلِ، وفيمن رَمَى في الجِمارِ بحَجَرٍ سَبَقَ أنْ رَمَى به]

لا يجوزُ أنْ يتوضَّأَ بالماءِ المُستَعمَلِ ثانيًا(١٣)، ولو رَمَى في الجِمَارِ بحَجَرٍ قد رَمَى به في الدَّفعةِ الأُولَى؛ أجزأَه(١٤).

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الماءَ إنَّما يَعمَلُ بكونِه مُطَهِّرًا، وقد زال هذا المعنَى عنه في الدَّفعةِ الأُولى، فلِهَذا لَم يَجُزْ أنْ يؤدِّيَ(١٥) به الفرضَ ثانيًا، وليس كذلك في رَمي الجِمَارِ؛ لأنَّ الحَجَرَ في الدَّفعةِ الثَّانيةِ هو بمَعناه في الدَّفعَةِ الأَوَّلَةِ(١٦)، فلِهَذا جازَ(١٧) أنْ يَرمِيَ به ثانيًا.

[ب ١٥/ب] **ويُوَضِّحُ صِحةَ ذلك** -وهو الفرقُ الصَّحيحُ: هو أنَّ الماءَ إتلافُ مالٍ قُصِدَ به إسقاطُ فَرضٍ؛ فلَم يَجُزْ أنْ يَسقُطَ به الفَرضُ ثانيًا؛ كعِتقِ العبدِ [في الكفَّارةِ](١٨)، وليس كذلك [في رَميِ](١٩) الجِمارِ، فإنَّه ليسَ فيه إتلافُ مالٍ(٢٠)، فافترَقا لِذلك(٢١).

[خ ٢٥/ب] **فلأجلِ هذا المعنَى**: فارَقَ [الماءُ](٢٢) المُستعمَلُ [الصَّاعَ](٢٣) الذي يَتكررُ(٢٤) به إخراجُ الكَفَّارة، والسَّوطُ(٢٥) الذي يُقامُ(٢٦) به الحدودُ دَفَعاتٍ، والثَّوبُ يَتكَرَّرُ فيه للصَّلاة؛ لأنَّ هذه الأشياءَ لا يُقصَدُ بها إتلافُ مالٍ.

***

---

(١٣) انظر: «المهذب» ١/ ٢٢، ٢٣، و«منهاج الطالبين» ص: ٩.

(١٤) انظر: «الأم»: ٣/ ٥٥٧، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٦٥.

(١٥) في (ب): (يرمي).

(١٦) ناقة أوّلة وجمل أوّل: إذا تقدّما الإبل. «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس: ١/ ١٥٨.

(١٧) في (خ): (أجاز).

(١٨) ساقط من (خ).

(١٩) ساقط من (ب).

(٢٠) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ١٨٠.

(٢١) في (خ): (كذلك).

(٢٢) ساقط من (خ).

(٢٣) ساقط من (ب).

(٢٤) في (ب): (ينكر).

(٢٥) في (ب): (والشرط).

(٢٦) في (ب): (يقوم).

(٨٤): مَسأَلَةٌ

[في طُهورِيَّةِ الماءِ المُستعمَلِ إذا صار قُلَّتين، وماءِ الزَّعفرانِ]

إذا جُمِعَ الماءُ المُستعمَلُ حتى صارَ قُلَّتَين، فهل يجوزُ الوُضوءُ به أم لا؟ فيه وَجهانِ:

من أصحابِنا[١] من قال: [لا][٢] يجوزُ؛ لأنَّ المَنعَ منه وهو قليلٌ؛ لأجلِ الاستعمالِ، وهو وإنْ كَثُرَ يُقالُ له: ماءٌ مُستعمَلٌ، فشابَه ماءَ الزَّعفرانِ.

وظاهرُ المذهَبِ: أنَّه يجوزُ استعمالُه[٣].

والفرقُ بينه وبين [ماءِ][٤] الزَّعفرانِ: هو أنَّ المنعَ من [الماءِ المُستعمَلِ مَنعٌ من صِحَّةِ الحُكمِ، وهو إذا كَثُر يَزُولُ عنه المعنَى الذي لأجلِه مُنِعَ منه وهو قليلٌ، وهو المَنعُ الحُكمِيُّ، وليس كذلك ماءُ الزَّعفرانِ؛ لأنَّ المَنعَ من][٥] التَّوضُّؤِ به مَعنًى يتعلَّقُ بالعَينِ وهو التَّغَيُّرُ وهذا المعنَى[٦] موجودٌ فيه وهو كثيرٌ؛ فلِهَذا لم يَجُزِ التَّوضُّؤُ به، ولم يَذكُرْ أحدٌ من أصحابِنا هذا الفرقَ فيما علمتُه، واللهُ أعلَمُ.

***

(١) قال الماوردي في «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٠١: فصل: الماء المستعمل إذا بلغ قلتين: فإذا بلغ الماء المستعمل قلتين، فإن كان قلتين وقت استعماله كجنب اغتسل في قلتين من ماء، فالماء طاهر، وخارج عن حكم المستعمل؛ لأنه ليس رفع الحدث به بأغلظ من وقوع النجاسة فيه إذا كان قلتين لا يغير حكمه ما لم يتغير فكذلك الاستعمال، فأما إن كان وقت الاستعمال أقل من قلتين ثم جمع بعد استعماله قلتين فقد اختلف أصحابنا فيه هل يصير مطهر أم لا؟ **على وجهين**:
أحدهما وهو قول أبي العباس: أنه غير مطهر؛ لأنه حكم ثبت لقلته مع طهارته، فلم ينتف عن كثيره كسائر المائعات الطاهرة.
والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يصير مطهرًا؛ لأن حكم النجاسة أغلظ في الاستعمال من الحدث فلما كان جمع القليل حتى يصير كثيرًا ينفي عنه حكم النجاسة فأولى أن ينفي عنه حكم الاستعمال).

(٢) من (خ)، والمثبت موافق لما في «المهذب».

(٣) انظر: «المهذب» ١/ ٢٣، و«نهاية المطلب» ١/ ٢٣٥، و«منهاج الطالبين» ص: ٩، و«روضة الطالبين» ١/ ٧.

(٤) ساقط من (خ). (٥) ساقط من (ب). (٦) في (ب): (معنى).

(٨٥): مَسألَةٌ

[في تطهير الإناءِ إذا وَلَغَ فيه كلبان]

إذا وَلَغَ [(١)] كلبانِ[(٢)] في الإناءِ؛ فمن أصحابِنا من قال: إنَّه يُغسَلُ أربعةَ عشَرَ مَرّةً [(٣)] منهنَّ اثنتَين[(٤)] بالتُّرابِ، قال هذا القائلُ؛ لأنَّ الشَّافعيَّ رَحِمه اللهُ قال: إذا بالَ رجلٌ صُبَّ عليه ذَنُوبٌ من ماءٍ، فإنْ بالَ اثنان صُبَّ عليه ذَنُوبان من ماءٍ، قال: فكذلكَ هاهُنا.

والمَذهبُ: أنَّه يُغسَلُ سبعَ مراتٍ[(٥)]؛ لأنَّ الوُلوغَ الثانِيَ [لم يَزِدِ الإناءَ نجاسةً] [(٦)]؛ لأنَّه صادفَه وهو نَجَسٌ، فلِهَذا زَالَ بما يزولُ به الأولُ، وما

---

(١) ولغ الكلب في الإناء يلغ ولوغا: إذا شرب فيه بأطراف لسانه. «النظم المستعذب» ١/ ١٦.

(٢) في (ب): (الكلبان).

(٣) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» ١/ ٣١٠ و١/ ٣١١: (فصل : إذا ولغ كلب عدّة مرّات فكم يغسل الإناء):

فأمّا الإناء المولوغ فيه مرارا فقد اختلف أصحابنا في قدر ما يجب أن يغسله على ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي سعيد الإصطخريّ إنّه يغسل لكلّ ولوغ سبعا سواء كان كلبا أو كلابا وتنفرد كلّ مرّة بحكمها لاستحقاق السّبع بها، فإن ولغ مرّتين غسل أربع عشرة مرّة، وإن ولغ عشرا غسل سبعين مرّة.

والوجه الثّاني: وهو قول أبي العبّاس بن سريج وأبي إسحاق المروزيّ وأبي عليّ بن أبي هريرة يغسل من جميع ولوغه سبعا، سواء ولغ فيه كلب أو كلاب حتّى لو ولغ فيه مائة كلب لاكتفى فيه بسبع؛ لأنّ الأحداث لمّا تداخل بعضها في بعض كان تداخل الولوغ اعتبارا به، وسائر الأنجاس أولى بالتّداخل.

والوجه الثّالث: وهو قول بعض المتأخّرين إنّه إن كان تكرار الولوغ من كلب واحد اكتفى فيه بسبع وإن كان من كلاب وجب أن يفرد ولوغ كلّ كلب بسبع ولا أعرف بينهما فرقا، والأصحّ هو الوجه الثاني، والله أعلم).

وحكاه الروياني عن الإصطخري وزاد عليه بأن قال : (وهذا خطأ فاحش لأن النجاسة لم تزد يستحيل أن تزيد الإزالة).

(٤) في (ب): (اثنان).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٣١٠، ٣١١.

(٦) في (ب): (لا يرتد إلا بالنجاسة) كذا بالنسخ التي بين أيدينا والمعنى صحيح لأنه قصد أن ولوغ الكلب الثاني لا يرجع عليه إلا بالنجاسة فتحصل المراد بأن الإناء يغسل سبعا وواحدة بالتراب لأن النجاسة لم تزد بالولوغ الثاني.

حَكاهُ [القائلُ الأولُ][١] من كلامِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فلَم يُرِدِ الشافعيُّ بما ذَكَرَه تَحديدًا له، وإنَّما أرادَ به تكاثُرَ الماءِ على التَّحدِيدِ. [خ ٢٦/ أ]

***

(٨٦): مَسأَلَةٌ

[في قيامِ غيرِ التُّرابِ في غَسلِ وُلُوغِ الكَلبِ]

هل يَقُومُ غيرُ التُّرابِ مقامَه[٢] في الوُلُوغ، أم لا؟ على قولَين:

أحدهما: [أنه لا يَقُوم غيرُ التُّرابِ مقامَه، كما لا يَقُوم غيرُ الماء مقامَه.

والقولُ الثاني: يقومُ غيرُ التُّرابِ مقامَه.

ويُفارِقُ الماءَ؛ لأنَّ الماءَ فيه طهارةٌ وتَطهِيرٌ، فلِهَذا لَم يَقُم][٣] غيرُه مقامَه، وليس كذلك التُّرابُ، فإنَّه إنَّما دخَلَ في الوُلُوغِ للمبالغةِ في التَّنظِيف، والأُشنان[٤] والسِّدرِ[٥] قد وُجِدَ فيه هذا المَعنى وأكثرُ.

***

(٨٧): مَسأَلَةٌ

[في دُودِ الخَلِّ يَمُوتُ فيه أو في غيرِه]

إذا ماتَ دُودُ الخَلِّ فيه لَم يُنَجِّسْه، ولو ماتَ في غيرِه نجسَّه على الصَّحيحِ من المذهَبِ[٦].

---

(١) في (ب): (الأول القائل).

(٢) في (ب): (مقامه به).

(٣) في (ب): (الماء المستعمل مع أمن صحة الحكم وهو أكثر يزول عنه المعنى الذي لأجله منع منه وهو قليل هو المنع الحكمي وليس كذلك ماء الزعفران لأن المنع من التوضؤ به أنه لا يقوم).

(٤) في (خ): (بالأشنان).

الأشنان بضمّ الهمزة والكسرة. «المصباح المنير»: ١/ ١٦.

شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثّياب والأيدي. «المعجم الوسيط» ١/ ١٩.

(٥) السّدرة: شجرة النّبق، نوعان أحدهما: ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل، وثمرته طيّبة، والآخر ينبت في البر، ولا ينتفع بورقه في الغسل، وثمرته عفصة. «المصباح المنير»: ١/ ٢٧١.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» ١/ ١٤.

والفرقُ بينهما: هو أنَّه إنَّما[١] لَم يُنَجِّسِ الخَلَّ؛ لأنَّ الاحتِرازَ منه لا يُمكِنُ لأنَّه منه خُلِقَ، وليس كذلك إذا ماتَ في غيرِه؛ لأنَّ الاحتِرازَ منه يُمكِنُ[٢]؛ [فبان الفرقُ][٣] بينهما.

***

(٨٨): مَسأَلَةٌ

[في ورودِ النجاسةِ على الماءِ، وورودِ الماءِ على النجاسةِ]

لا خلافَ على المَذهبِ: أنَّ النَّجاسةَ إذا وَرَدَت على الماءِ القليلِ نجَّسَتْه، وإن لَم يَتَغيَّرْ[٤]، ولو وَرَدَ ماءٌ قليلٌ على مَحِلٍّ نَجِسٍ، فأزال نجاستَه طَهُرَ[٥].

[ب ١٦/أ]

والفرقُ بينهما: هو[٦] أنَّ الماءَ القليلَ يُمكِنُ[٧] حِفظُه من أنْ تَقَعَ فيه النَّجاسةُ؛ لأنَّ الاحتِرازَ منه يُمكِنُ، فلِهَذا حَكَمنا بنجاستِه، وليس كذلك إذا وَرَدَ الماءُ القليلُ على المَحَلِّ النَّجِسِ، فإنَّ الغَلَبةَ للماءِ؛ لأنَّه [الوارِدُ على النَّجاسةِ، وليس هي الواردةُ عليه، ولو قُلنا: إنَّه لا يُطَهِّرُ إلَّا بالماءِ الكثيرِ لشقَّ ذلك، فلِهَذا][٨] فُرِّقَ بينهما.

***

(١) في (ب): (لما).
(٢) في (خ): (لا يمكن)، وما أثبتناه موافق لما في «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٢١، وانظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١/ ٣٤.
(٣) في (خ): (ففرق).
(٤) انظر: «مختصر المزني» : ٨/ ١٠٢، و«نهاية المطلب» ١/ ٢٥٤.
(٥) في (ب): (طهرت)، انظر: «المهذب» ١/ ٣٢، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١/ ٣١.
(٦) في (خ): (نقول).
(٧) في (ب): (يمكنه).
(٨) ساقط من (ب).

[فيما إذا وقعَ رِطْلُ[1] نجاسةٍ في قلتي ماءٍ ولم يتغيرْ]

(٨٩): مَسألَةٌ

إذا وَقَعَ رِطلُ نجاسةٍ في قُلَّتَي ماءٍ، ولَم يَتَغَيَّرْ شيءٌ من أوصافِه؛ **فالمذهبُ**: أنَّه يجوزُ استعمالُه [عن آخرِه][2].

[خ ٢٦/ ب]

ومن أصحابِنا من قال: [إنَّه][3] يجوزُ استعمالُه إلى أنْ يَبقَى منه رِطلٌ واحدٌ، قال: كما لو حلفَ أَلَّا آكُلَ[4] هذه التَّمرةَ، ثم وقعَت في [تمرٍ كثيرٍ][5]؛ كان له أنْ يأكلَ التَّمرَ جميعَه إلَّا تمرةً واحدةً، كذلك هذا[6] مثلُه، والمذهَبُ هو الأولُ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّا إنَّما [قُلنا][5]: يُبقِي[7] تمرةً واحدةً؛ لأنَّه يجوزُ أنْ تكونَ تلك التَّمرةُ هي المَحلوفُ عليها، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنَّ الذي استعملَه من الماءِ ليس بنجاسةٍ مَحضَةٍ[8] ولا ماءٍ مَحضٍ، ولا الذي يَبقَى ماءٌ مَحضٌ، ولا نجاسةٌ مَحضَةٌ، فبان الفرقُ بينهما[9].

***

---

(١) قال الفيومي في «المصباح» ١/ ٢٣٠: (الرّطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه). أي كسر الراء

وقال ابن سِيده في «المحكم والمحيط الأعظم» ٩/ ١٤٥: ([ر ط ل] الرّطل والرّطل: الذي يوزن به ويكال، قال ابن الأعرابيّ: الرّطل: ثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب، والأوقيّة: أربعون درهما).

وقال الجوهري في «تاج اللغة وصحاح العربية» (رطل): الرطل بالفتح: الرجل الرخو. والرطل والرطل: نصف منا).

وقال ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط» ٣/ ١٦٦: (الصاع أربعة أمداد، والمدّ رطل والثلث).

(٢) ساقط من (ب)، انظر: «نهاية المطلب» ١/ ٢٦٢.

(٣) ساقط من (خ).
(٤) في (خ): (أكلت).
(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (خ): (هاهنا).
(٧) في (ب): (نبقي).

(٨) في (ب): (محققة).
(٩) انظر: «بحر المذهب» ١/ ٢٦٠.

[في طهارةِ الماءِ الكثيرِ تَقعُ فيه نجاسةٌ قائِمةٌ]

(٩٠): مَسأَلَةٌ

إذا وقعَت النَّجاسةُ القائمةُ في ماءٍ أكثرَ من قُلَّتَين، ولَم تُغَيِّرْه؛ فهو طاهِرٌ، وفي كيفيةِ استعمالِه وَجهانِ:

قال أبو سعيدٍ[١]: يُستعملُ من أيِّ مَوضعٍ شاءَ.

وقال غيرُه[٢]: لا يجوزُ أن يُستَعملَ إلَّا من مَوضعٍ يكونُ بينه وبينَ النَّجاسةِ قُلَّتان[٣].

هذا إذا كان الماءُ راكِدًا، فأمَّا إذا كان الماءُ جارِيًا؛ ففي كيفيةِ استعمالِه أيضًا وَجهانِ.

قال أبو إسحاقَ: أصحُّ الوجهَين: أنَّ الماءَ الجاريَ له أن يُستَعملَ من أيِّ مَوضعٍ شاءَ، وأصحُّ الوجهَين في الماءِ الراكدِ: أنَّه يَحتاجُ أن يكونَ بينه وبينَ النَّجاسةِ قُلَّتان[٤].

فقال: **الفرقُ بينهما**: هو أنَّ كلَّ جُزءٍ من الماءِ الجاري مُنفصِلٌ عن صاحبِه غيرُ متَّصِلٍ [به][٥]، فلِهَذا كان له أن يَستعمِلَ من أيِّ موضعٍ

(١) هو: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري، ولد سنة: ٢٤٤هـ، توفي سنة: ٣٢٨هـ، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب وكان ورعًا زاهدًا.

قال القاضي أبو الطيب حكي عن الداركي أنه قال: ما كان أبو إسحاق المروزي يفتي بحضرة الإصطخري إلا بإذنه، وولي قضاء قم، وحسبة بغداد.

ينظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: ٨/ ٢٠٦، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي: ٣/ ٢٣٠، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: ١/ ١٠٩.

(٢) هذا القول محكي عن أبي إسحاق المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٣٦، ٣٣٧.

(٤) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١/ ٣٦، ٣٧.

(٥) ساقط من (ب).

شاءَ، وليس كذلك الماءُ الرَّاكدُ؛ فإنَّه متَّصِلُ الأجزاءِ بعضُه ببعضٍ[1]، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما. [خ ٢٧/ أ]

واعلَمْ: أنَّ القُلَّتَين إنَّما تَختَصُّ[2] بالماءِ [دونَ غيرِه من][3] سائرِ المائِعاتِ[4]؛ لأنَّ الماءَ فيه طهارةٌ وتَطهِيرٌ، وليس كذلك غيرُه من المائِعاتِ؛ فإنَّها طاهرةٌ غيرُ مُطهِّرةٍ؛ فلِهَذا استوَى القليلُ والكثيرُ.

***

(٩١): مَسأَلَةٌ

[في الماءِ يَبلُغُ القلتين فيه نجاسةٌ مائعةٌ]

إذا كان هناك قُلَّتا ماءٍ فيها نجاسةٌ مائعةٌ؛ فَهُما نَجِسَتانِ، فإنْ خَلَطَهما ولَم يَتغَيَّرْ شيءٌ من أوصافِ الماءِ؛ فهو طاهرٌ مُطَهِّرٌ يَجوزُ استعمالُه عن[5] آخِرِه.

وإن كانت المسألةُ بحَالِها، وفي إِحدَيهِما نجاسةٌ قائمةٌ، ثم جمَعَ القُلَّتَين[6] وهو غيرُ مُتغيِّرٍ؛ فله أن يَستعمِلَه[7] ما لَم يَنقُصْ عن القُلَّتَين، فإن نَقَصَ [عن القُلَّتَين][8]؛ لم يَجُزْ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ هاهُنا عَينَ النَّجاسةِ في الماءِ قائمةٌ، فلِهَذا قُلنا: ليسَ له أن يَستعمِلَه إذا نَقَصَ عن القُلَّتَين؛ لأنَّه ماءٌ قليلٌ فيه نجاسةٌ، وليسَ كذلك في المسألةِ قَبلَها؛ لأنَّ هناك النَّجاسةَ مُستَهلَكةٌ، فلا حُكمَ لها[9]؛ فدلَّ على الفرقِ بينهما. [ب ١٦/ ب]

***

---

(١) في (ب): (إلى بعض). (٢) في (ب): (يختص). (٣) في (ب): (من غيره دون).

(٤) انظر «الحاوي الكبير»: ١٥/ ١٥٧. (٥) في (ب): (إلى).

(٦) وذلك لأن كل قلة منهم على حدى وفي أحدهما نجاسة فلما جمعا طرحت المسألة هل يعتبر ظاهر النص بأنهما إن بلغا قلتين لم يحمل الماء الخبث أم يعتبر مادام أحدهما نجس فهل وضعه على الأخرى ينجسها.

(٧) في (ب): (يستعمله). (٨) ساقط من (خ). (٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣٤٢، ٣٤٣.

[إذا كان معه إناءان في أحدِهما نجاسةٌ واشتبَهَا عليه]

(٩٢): مسألة

إذا كان معه إناءَان في أحدِهما نجاسةٌ [واشتبَهَا عليه](١)؛ فإنَّه يَتَحَرَّى ويتوضَّأُ بالأَغلَبِ عندَه [أنَّه الطَّاهِر](٢).

وأمَّا إذا كان أحدُهما بَولًا أو خَمرًا قد انقطَعَ رِيحُه واشتبَها عليه، فإنَّه لا يجوزُ له التَّحَرِّي(٣).

والفرقُ بينهما: هو أنَّ التَّحرِّيَ إنَّما يجوزُ(٤) فيما أصلُه الإباحةُ، ثم طرأَ [عليه](٥) الحَظرُ، فأمَّا ما أصلُه الحَظرُ والنجاسةُ؛ فلا [مَدخَلَ للتَّحَرِّي فيه](٦).

ولِهَذا الفَرق **قُلنَا**: لو كان أحدُ الإناءين ماءَ وَرْدٍ أو شَجَرٍ، واشتبَها(٧) عليه؛ [لَم يَجُزْ له التحرِّي، ولو كان أحدُهما ماءً مُستعمَلًا، والآخرُ ماءً مُطَهِّرًا، واشتبَها عليه](٨)؛ جازَ [له](٩) التَّحرِّي [فيها](١٠) على أحدِ الوَجهَين. [خ ٢٧/ ب]

والفرقُ بينهما: أنَّ الماءَ المُستعمَلَ له أصلٌ في التَّطهيرِ، وليس كذلك ماءُ الوَردِ والشَّجرِ(١١)؛ لأنَّه لا أصلَ له في التَّطهيرِ(١٢).

ولِهذا قُلنا: [لا يجوزُ التَّحرِّي](١٣) في أختِه وأجنبيةٍ عندَ الاشتِباهِ، [(١٤)ولا في المُطَلَّقةِ ثلاثًا والزَّوجةِ إذا اشتبَها، ولا في الميتةِ والمُذَكَّاةِ؛ لأنَّ الأصلَ في هذا كلِّه الحَظرُ.

---

(١) ليست في: (ب).

(٢) ساقط من (خ)، انظر: «الأم»: ٢/ ٣٢.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٤٥.

(٤) في (ب): (يكون).

(٥) من (خ).

(٦) في (خ): (يدخل التحري فيها).

(٧) في (ب): (واشتبه).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) ساقط من (خ).

(١٠) من (خ).

(١١) في (ب): (والنجس)، تصحيف.

(١٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٤٧.

(١٣) ساقط من (ب).

(١٤) بداية سقط من (ب).

فأمَّا إذا اختلَطَت أختُه بمِائةِ أجنبيةٍ اشتبَهَا] [1]؛ لم يكن له التَّزويجُ بواحدةٍ منهنَّ، ولو اختلَطَت أختُه بنساءِ بَلَدٍ واشتبَهنَ عليه؛ كان له التَّزويجُ بواحدة منهنَّ [2].

والفرقُ: هو أنَّا لو مَنعنَاهُ من التَّزوِيج بواحدةٍ منهنَّ؛ كان عليه مشقَّةٌ، وأدَّى إلى أن [يُمنَعَ من نساءِ] [3] العالَمِ إذا اختلَطَت أختُه بهنَّ، وليس كذلك إذا اختلَطَت [أختُه] [4] بعَدَدٍ مَحصورٍ حيثُ مَنَعناهُ من التَّزويج بواحدةٍ منهُنَّ؛ لأنَّه لا مَشقَّةَ عليه في ذلك، فدلَّ على الفرقِ [بينهما] [5]، واللهُ أعلمُ.

***

(٩٣): مَسألَة

[فيما إذا كان معه إناءَان في أحدِهما النجاسةُ، واشتبَهَا عليه، وهناك إناءٌ فيه ماءٌ طاهِرٌ]

إذا كانَ معه إناءَان في أحدِهما النجاسةُ واشتبَها عليه، وهناك إناءٌ فيه ماءٌ طاهِرٌ مُتيَقَّنٌ [6]، فهل يجوزُ التَّحرِّي في الإناءين وتَركُ الماءِ الطَّاهرِ؟ فيه وَجهانِ:

من أصحابِنا [7] من قال: لا يجوزُ ذلك، وعليه أنْ يَستَعمِلَ الطَّاهرَ،

---

(١) نهاية السقط من (ب).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٤٥، ٣٤٦.

(٣) في (ب): (تمنع والفرق هو).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ساقط من (خ).

(٦) في (خ): (بيقين).

(٧) قال العمراني في «البيان شرح المهذب» ١/ ٦٢: (فرع: اشتباه الإناء الطاهر بالنجس ومعه آخر بيقين]: وإن اشتبه عليه ماءان: طاهر ونجس، ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته.. فهل يجوز له الاجتهاد في المشتبهين؟ فيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي إسحاق: أنه لا يجوز له؛ لأنه يمكنه إسقاط الفرض بيقين، بأن يتوضأ بما يتيقن طهارته، فلم يجز الرجوع إلى غلبة الظن، كما لا يجوز له الاجتهاد في القبلة إذا أمكنه الرجوع إلى اليقين فيها. والثاني وهو قول عامة أصحابنا، وهو الأصح: أنه يجوز له الاجتهاد؛ لأنه ليس فيه أكثر من العدول عن الماء المتيقن طهارته إلى الماء المحكوم بطهارته في الظاهر، وذلك غير ممتنع في الطهارة، كما يجوز له أن يتوضأ من الماء القليل بحضرة البحر، ويفارق القبلة، فإنه إذا تيقن كونها في جهة.. لم يجز أن تكون في جهة أخرى، وهاهنا يجوز أن يكون الماءان طاهرين).

قال: كما لو تيَقَّنَ القِبلةَ في جِهَة؛ لم يكنْ له تركُها ويَجتهِدُ، كذلك هذا[١] مثلُه.

ومن أصحابِنا من قال: يَجُوزُ التَّحرِّي، وتركُ الطَّاهِرِ.

قال: **ويُفارِقُ** القِبلةَ؛ وذلك: أنَّه إذا تيقَّنَ القِبلةَ في جِهَة، فقد قَطَعَ أنَّها ليسَت في غيرِها من الجِهَاتِ؛ لأنَّه بالاجتهادِ لا يُتوصَّلُ إلى مِثل القِبلةِ، فلِهَذا لم [يَكُنْ له][٢] الاجتهادُ فيها.

[خ ٢٨/أ] وليس كذلك في مسألتِنا فإنَّه يَجُوزُ له تَركُ الماءِ المُتيقَّنِ له طهارتُه، واستعمالُ الماءِ الطَّاهرِ من حيثُ الظَّاهرُ، **ألا ترى** أنَّه لو وَرَد على نَهرٍ وعلى حافَّتِه إناءٌ فيه ماءٌ؛ كان له أنْ يتوضَّأ [بالإناءِ وتَركُ][٣] ماءِ النَّهرِ، كذلك [هو][٤] بالاجتهادِ يَتوصَّلُ إلى استِعمالِ[٥] الماءِ الطَّاهرِ، فافترَقا لذلك.

***

(٩٤): مَسأَلَةٌ

[في اجتهادِ الأعمى في القبلةِ، ودخولِ الوقتِ]

لا خِلافَ على المذهَبِ: أنَّ الأعمَى لا يجوزُ له الاجتهادُ في القِبلةِ[٦]، وكذلك لا خلافَ أنَّه يَجُوزُ له الاجتهادُ في دُخول الوقتِ.

والفرقُ بينهما: أنَّ الاجتهادَ [في دخولِ الوقتِ][٧] إنَّما هو لمُرورِ[٨] الزَّمانِ، ومُضِيِّ الأوقاتِ، وهذا يُدرَكُ بالحِسِّ[٩]، والأعمَى يُساوِي البصيرَ فيه، فأمَّا القِبلةُ فإنَّما[١٠] يُستَدَلُّ عليها بمَطالعِ[١١] الشَّمسِ [ب١٧/أ]

---

(١) في (خ): (هنا). (٢) في (خ): (يلزمه). (٣) في (ب): (بالماء ماء).

(٤) ليست في: (ب). (٥) في (خ): (استعمال مثل). (٦) انظر: «الأم»: ٢/ ٢١٢.

(٧) ساقط من (ب). (٨) في (خ): (مرور). (٩) انظر: «الأم»: ٢/ ١٥٨.

(١٠) في (ب): (إنما). (١١) في (ب): (بطلوع).

والقمرِ والنُّجومِ ومَهَابِّ الرِّيحِ[١] وغيرِ ذلك، وهذا لا يُدرَكُ إلَّا بالبَصَرِ، فلِهذا فُرِّقَ [بينهما][٢].

فأمّا التَّحرِّي في الآنيةِ، فهل يجوزُ [للأعمى][٣]، أم لا؟ على قولَين:

أحدهما: لا يجوزُ كالقِبلةِ.

والثاني: يجوزُ[٤].

ويُفارِقُ القِبلةُ، لأنَّ التَّحرِّيَ [في الآنيةِ يُدرَكُ بالحسِّ][٥] غالبًا؛ لأنَّه يُستَدَلُّ[٦] عليه بالشَّمِّ والذَّوقِ واللَّمسِ وانكشافِ الإناءِ وقد كانَ غَطَّاه، [ونُقصانِه][٢]، وقد كانَ مَلَأَهُ[٧]، فلِهَذا فارَقَ القِبلةَ.

***

[فيمن يَنوِي بغُسلِه الجنابةَ والجُمُعةَ، وفيمن ينوي الإحرامَ والرُّكوعَ في تكبيرةٍ واحدةٍ]

(٩٥): مَسأَلَة

[[٨] إذا أصبحَ يومَ الجُمُعةِ جُنُبًا، فاغتَسَلَ غُسلًا واحدًا يَنوِي به الجَنابةَ والجُمُعةَ؛ أجزأَه عنهما[٩]، ولو أدركَ الإمامُ راكعًا فكبَّرَ تكبيرةً واحدةً ينوِي بها الإحرامَ والرُّكوعَ؛ لم يُجزِه[١٠].

والفرقُ بينهما: أنَّ الصَّلاةَ تَفتَقِرُ أفعالُها إلى التَّرتيبِ، وإذا جمعَ بينَ التَّكبيرتَين، سقَطَ التَّرتيبُ، فلم يَجُزْ، وليس كذلك الاغتسالُ؛ فإنَّه لا يُشتَرَطُ فيه التَّرتيبُ.

[خ ٢٨/ ب]

---

(١) في (خ): (الرياح).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (خ).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» ١/ ٢٨٥.

(٥) في (ب): (يدرك في الآنية في الجس).

(٦) في (ب): (يستدرك).

(٧) انظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» للبغوي: ١/ ١٦٦، ١٦٧.

(٨) بداية سقط من (ب).

(٩) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٠٣، و«الحاوي الكبير»: ١/ ٣٧٥.

(١٠) انظر: «الأم»: ٢/ ٢٢٨، و«المهذب» ١/ ١٧٩.

وفرقٌ آخرُ: وهو أنَّ الصَّلواتِ لمَّا لم تَتداخَلْ أصولُها عند اجتماعِ وجوبِها؛ لم تَتداخَلْ أفعالُها، والاغتِسالُ يَتداخَلُ في الأصلِ، فكذلك هاهُنا، فبانَ الفرقُ بينهما] [١].

***

(٩٦): مَسأَلَةٌ

[فيما إذا اشتبها رجلان في إنائين فاجتهدا وصلّى أحدُهما خلفَ الآخرِ]

إذا كان رَجُلانِ معهما إناءَانِ في أحدِهما نجاسةٌ، واشتَبَهَا [٢]، فتَحَرَّيَا فيهما، [فأدَّى اجتهادُ كلِّ واحدٍ منهما إلى طهارةِ إناءٍ وأدَّى [٣] اجتهادُ الآخرِ إلى نجاستِه؛ فإنَّ] [٤] كلَّ واحدٍ منهما يَتَوَضَّأُ بالطَّاهِرِ عندَه، ثم يُنظَر فإن صلَّى [كلُّ] [٥] واحدٍ على الانفرادِ؛ صَحَّت صلاتُهما، وإنِ ائتَمَّ أحدُهما بالآخرِ؛ كانت صلاةُ المأمومِ باطلةً [٦]؛ لأنَّه يَعتَقِدُ أنَّ إمامَه تَوَضَّأَ [٧] بالماءِ النَّجسِ.

ولو كان رجلًا واحدًا صلَّى صلاتَين إحدَاهُمَا وهو مُحدِثٌ، ولم [٨] يَعرِف عَينَها؛ كانت [٩] عليه إعادةُ الصَّلاتَين؛ لأنَّ ذلك في حقِّ شخصٍ واحدٍ.

ويُفارِقُ [هذه] [١٠] المَسألة قبلَها حيثُ قُلنا: إنَّ صلاةَ كلِّ واحدٍ منهما جائزةٌ على الانفرادِ؛ لأنَّ ذلك [في حقِّ] [١١] شَخصَين [١٢]، فلِهَذا افترَقا.

***

---

(١) نهاية السقط من (ب).

(٢) في (ب): (فاشتبها).

(٣) في (خ): (أدى)، ولعل صوابه ما أثبتناه.

(٤) في (ب): (فإذا اجتهد).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٤٨.

(٧) في (خ): (يتوضأ).

(٨) في (ب): (فلم).

(٩) في (خ): (كان).

(١٠) ساقط من (خ).

(١١) في (ب): (لحق).

(١٢) في (خ): (شخص).

(٩٧): مَسأَلَةٌ

[في المسحِ على الخفين لمقيمٍ سافَرَ]

إذا تطهَّر ولَبِسَ خُفَّيه، وهو مُقيمٌ، ثم أَحدَث [ودخلَ عليه][١] وَقتُ الصلاةِ وسافرَ، فهل له أن يَمسَحَ مَسْحَ مُسافرٍ، أم لا؟ فيه وَجهانِ:

قال أبو إسحاقَ المَروَزِي: [لا يجوزُ][٢] له أن يمسَحَ مَسْحَ مُسافرٍ؛

---

(١) ساقط من (خ).

(٢) ساقط من (ب). وأثبتناه من (خ)، وهو موافق للمنقول عن أبي إسحاق المروزي ؛ فقد قال أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب» ١/ ٤٥: (فصل: فإن لبس الخف في الحضر وأحدث ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم لأنه بدأ بالعبادة في الحضر فلزمه حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة في الحضر ثم سافر وإن أحدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة أتم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر لأنه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر وإن سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح ففيه وجهان قال أبو إسحاق: يتم مسح مقيم لأن خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الإتمام فكذلك في المسح وقال أبو علي ابن أبي هريرة: يتم مسح مسافر لأنه تلبس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت ويخالف الصلاة لأن الصلاة تفوت وتقضى فإذا فاتت في الحضر ثبتت في الذمة صلاة الحضر فلزمه قضاؤها والمسح لا يفوت ولا يثبت في الذمة فصار كالصلاة قبل فوات الوقت).

وقد صرح العمراني بقول أبي إسحاق المروزي فقال في البيان شرح المهذب : (وإن أحدث في الحضر وخرج وقت الصلاة، ثم سافر ومسح في السفر ففيه وجهان:[أحدهما] : قال أبو إسحاق: لا يستبيح مسح مسافر، بل يمسح مسح مقيم لا غير؛ لأن المقيم لو خرج عنه وقت الصلاة في الحضر، ثم سافر، فإنه يلزمه إتمام الصلاة، كما لو أحرم بالصلاة في الحضر، ثم سافر فإنه يلزمه أن يتم، فإذا كان خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة التلبس بالصلاة في الحضر في وجوب إتمامها، فكذلك خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزله تلبسه بالمسح في الحضر و [الثاني] : قال أبو علي بن أبي هريرة: له أن يمسح مسح مسافر. وهو الصحيح؛ لأنه سافر قبل التلبس بالمسح، فكان له أن يمسح مسح مسافر، كما لو سافر قبل خروج وقت الصلاة. ويخالف الصلاة، فإنه يأتي بها بعد الوقت قضاء، والمسح يأتي به أداء في وقته).

وسيحكي المصنف قول أبي علي .

لأنَّـه سَـافَرَ بعدَ خُـروجِ الوقـتِ، فلـم يَكُـنْ[١] لـه أن يَمسحَ مَسحَ مُسـافرٍ [وهـو الصَّحيـحُ][٢]، كمـا لـم يكـنْ لـه أن يَقصُـرَ [تلـك][٢] الصَّـلاةَ.

وقال أبو عليٍّ [٣]: له أن يَمسَحَ مَسحَ مسافرٍ، وهو الصَّحيحُ.

[خ ٢٩/ أ] **ويُفـارِق** الصَّـلاةَ؛ لأنَّ الصَّـلاةَ قـد اسـتَقَرَّت في ذمتِـه تامَّـة[٤]، فلِهَـذا لـم يَكُـنْ لـه أن يَقصُـرَ قَضَاءَهـا، وليـس كذلـك المَسـحُ؛ لأنَّ الاعتبـارَ فيـه بكَيفِيَّـة[٥] الفِعـلِ، فـإنْ كان حـالُ مـا يَفعلُـه[٦] مُسـافرًا أتَـى بفِعـلِ مُسـافِرٍ، وإن كان مُقِيمًـا أتـى بفِعـل[٧] مُقيـمٍ، وهـو في هـذه الحالـةِ مُسـافِرٌ، فـكان [لـه][٢] أن يـأتيَ بـه علـى تلـك الحـالِ، فلِهَـذا فـرِّق بينهمـا.

***

(٩٨): مَسأَلَة

[في لُبسِ الجرموقِ فوقَ الخفِّ]

إذا لَبِـسَ جُرمُوقًـا [٨] صحيحًـا فـوقَ [خُـفٍّ] [٩] صحيـحٍ؛ لـم يَجُـزْ لـه

---

(١) في (ب): (يجز). (٢) ساقط من (خ).

(٣) هو: أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الفقيه القاضي كان أحد شيوخ الشافعيين، توفي سنة ٣٤٥هـ، قال الخطيب البغدادي: وله مسائل في الفروع محفوظة، وأقواله فيها مسطورة.

قال الرافعي: إن ابن أبى هريرة زعيم عظيم للفقهاء.

ينظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: ٨/ ٢٥٣، «طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي: ٣/ ٢٥٦، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: ١/ ١٢٦.

(٤) في (خ): (ثابتة). (٥) في (ب): (يكفيه).

(٦) في (ب): (يفعل). (٧) في (خ): (بمسح).

(٨) الجرموق ما يلبس فوق الخفّ، والجمع: الجراميق. «المصباح المنير»: ١/ ٩٧.

فارسي معرب؛ لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب. «النظم المستعذب» ١/ ٣٢.

(٩) ساقط من (ب).

المسحُ على الجُرْموقِ في قولِه الجديدِ[١]، فعلى هذا عليه[٢] نزعُه، ويَمسَحُ على الخُفَّين.

فإن لَم يَفعلْ، وأدخَلَ يدَه تحت الجُرمُوقِ، ومَسَحَ على الخُفِّ؛ قال أصحابُنا [٣]: لا يُجزِئُه ذلك.

ويُفارِقُ هذا إذا أدخَلَ يدَه تحت عِمامتِه[٤]، ومَسَحَ على رأسِه حيثُ أَجزَأَهُ ذلك: هو أنَّ المسحَ على الرَّأسِ أصلٌ فقَوِيَ[٥] أمرُه؛ فجاز أنْ يُؤتَى به وهو مَستُورٌ[٦]، وليس[٧] كذلك المَسحُ على الخُفَّين، فإنَّه بَدَلٌ[٨] فضَعُفَ[٩] أمرُه؛ فلِهَذا لم يُجزِه الإتيانُ به، وهو مستورٌ[٦].

***

---

(١) انظر: «الأم»: ٢/ ٧٣، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٠٢.

(٢) في (ب): (فعليه).

(٣) هذا قول أبي حامد الاسفرّاييني قال العمراني في «البيان شرح المهذب» ١/ ١٥٨ و١/ ١٥٩: ([فرع: المسح على الخف تحت الجرموق]: فإذا قلنا: لا يجوز المسح على الجرموق، فأدخل يده في ساقه، ومسح على الخف، فهل يصح؟ فيه وجهان:[أحدهما]: **قال الشيخ أبو حامد: لا يصح**، لأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (نزع الجرموقين، ومسح على الخفين)؛ ولأن الخف بدل ضعيف، فلم يجز مسحه مع استتاره.

و[الثاني]: قال القاضي أبو الطيب: يصح، واختاره ابن الصباغ، كما لو أدخل يده تحت العمامة، ومسح على الرأس، ولأنه لو غسل رجله، وهي في الخف، صح، فكذلك إذا مسح على الخف، وهو في الجرموق، وما ذكره الشافعي، فليس ذلك على سبيل الشرط).

وقطع الماوردي بأن تصحيح المسح على الأسفل في مسألتنا قول الجمهور قال: (والصّحيح الّذي يذهب إليه جمهور أصحابنا جواز هذا المسح كجواز مسح الرّأس من تحت العمامة، وليس لما ذكرناه من الفرق في معنى المسح تأثير). «الحاوي» ١/ ٣٦٧، وانظر «المجموع» للنووي ١/ ٥٠٥.

(٤) في (خ): (العمامة).

(٥) في (ب): (فقوي عليه).

(٦) في (ب): (مسنون).

(٧) في (خ): (و).

(٨) في (ب): (بدله).

(٩) في (خ): (يضعف).

[في المَسحِ قبلَ استقرارِ القدَمين في الخُفِّ]

(٩٩): مَسألَة

قال بعضُ أصحابِنا: إذا تَطَهَّرَ وغَسَلَ رِجلَيه وأدخلَهما الخفَّين، فلما حَصلَت في سَاقِ الخُفِّ قبلَ أن تَصلَ إلى مَوضعِ القَدَمِ أَحدَثَ، قال: لا يكونُ له المسحُ في هذه الحالةِ[١]. [ب ١٧/ب]

ولو كان لابِسَ الخُفَّين، فأخرجَ رِجلَه إلى ساق الخُفِّ، فأحدَثَ[٢] في هذه الحالة، وردَّها إلى مَوضعِها؛ كان له المَسحُ[٣].

ويُفارِقُ المسألةَ قبلَها: هو أنَّه في هذه الحالة الأصلُ جوازُ المَسحِ؛ فلا يَبطلُ إلا بالنَّزعِ التامِّ، وفي المسألةِ قبلها الأصلُ[٤] ألَّا يمسحَ؛ فلا يَستَبِحه حتى يكونَ الحَدَثُ طارئًا على لُبسٍ تامٍّ.

ذكر أصحابُنا هذه المسألةَ[٥]، وأنكرَها بعضُ المتأخرِين، واللهُ أعلمُ. [خ ٢٩/ب]

---

(١) انظر: «الأم»: ٢/ ٧٢، و«المهذب» ١/ ٤٩.

نصّ المسألة في «الأم»: (لو توضّأ فأكمل الوضوء، ثم خفّف إحدى رجليه، ثم أدخل رجله الأخرى في ساق الخفّ فلم تقر في موضع القدم حتى أحدث؛ لم يكن له أن يمسح؛ لأن هذا لا يكون متخففًا حتى يقرّ قدمه في قدم الخف وعليه أن ينزع، ويستأنف الوضوء).

(٢) في (خ): (وأحدث).

(٣) انظر: «الأم»: ٢/ ٧٨، «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٦٨.

ونص «الأم»: (وإذا أزالها من موضع قدم الخف ولم يبرز من الكعبين ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين شيئا أحببت أن يبتدئ الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه).

(٤) في (ب): (هو الأصل).

(٥) قال العمراني في «البيان شرح المهذب» ١ /١٦٨ : [فرع: لا يمسح قبل استقرار القدم في الخف : قال الشافعي رحمه اللّه تعالى في «الأم» [١/ ٢٨] : (إذا أكمل الوضوء، ثم أدخل إحدى الرجلين في الخف، ثم أدخل الرجل الأخرى في ساق الخف، فقبل أن تستقر الرجل في قدم الخف أحدث، لم يكن له أن يمسح، لأنه لا يكون متخففًا حتى تقر قدمه في قدم الخف) .وإن أخرج رجله من قدم الخف إلى ساق الخف، ولم يبن شيء من محل الفرض فنص الشافعي في «الأم» [١/ ٣١] ، والقديم: (أن المسح لا يبطل) . وقال القاضي أبو حامد: يبطل المسح. =

[في كيفيةِ المسحِ]

(١٠٠): **مَسأَلَةٌ**

لا خِلافَ على المذهبِ: أنَّ إفرادَ أعلى الخُفِّ بالمَسحِ جائزٌ، وأمَّا إفرادُ الأسفلِ؛ **فالمذهبُ**: أنَّه لا يجوزُ[١].

ويُفارِقُ الأَعلَى؛ لأنَّ الأسفلَ باطِنٌ في الخُفِّ، فهو كداخِلِه، وليس كذلك الأعلى؛ فإنَّه ظاهرُ الخُفِّ[٢].

***

[في وطءِ الحائضِ حالَ حيضِها، والصائمةِ]

(١٠١): **مَسأَلَةٌ**

لا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ أنَّ وَطءَ الحائضِ في وَقتِ حَيضِها حرامٌ [ممنوعٌ منه][٣]، فإنْ هو خالَفَ ووَطِئَها في [هذه][٤] الحالةِ، وكان عالمًا بالتَّحريمِ فما الذي يَلزَمُه؟ فيه قولان:

قال في القديمِ: عليه الكفارةُ قياسًا على وَطءِ الصائمةِ، وبه قال جماعةٌ من أهلِ العِلمِ.

وقال في الجديدِ: فَعَلَ مُحَرَّمًا، وعَصَى وأَثِمَ ولا كفارةَ عليه[٥]، وبه

= وهو اختيار القاضي أبو الطيب، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد وإسحاق، لأن استقرار الرجل في الخف شرط في جواز المسح، فإذا تغير بطل، كما لو أحدث قبل أن تستقر في الخف. فإذا قلنا بالأول فالفرق بين ابتداء اللبس وبين استدامته: أن في الابتداء يستبيح به المسح، فلم يستبحه إلا بلبس تام، وليس كذلك في الاستدامة؛ فإنه مستبيح للمسح، فلا يزول إلا بنزع تام].

(١) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٠٣، و«الحاوي الكبير»: ١/ ٣٧٠.

(٢) في (ب): (من الخف).

(٣) ساقط من (خ).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) انظر: «الأم»: ٦/ ٤٣٩، و«المهذب» ١/ ٧٧.

ونصّ «الأم»: (لو أتى رجل امرأته حائضا، أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل فليستغفر الله، ولا يعد، حتى تطهر، وتحل لها الصلاة أوقد روي فيه شيء لو كان ثابتا أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله).

والحديث الوارد في ذلك حديث ابن عباس رَضَِاللَّهُعَنْهُمَا: عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار».

=

قال أهل العراق وغيرُهم.

ويُفارِقُ [وَطْء][1] الصَّائمةِ؛ لأنَّ وَطءَ الصَّائمةِ يَتعلَّقُ به إفسادُ عِبادةٍ، فلِهذا أَوجَبَ الكفَّارةَ، وليس كذلك هاهُنا، فإنَّ هذا الوَطءَ حرامٌ لأجلِ الأذَى، فلِهَذا لم يُوجِبِ الكفَّارةَ، كما لو وَطِئَ في المَوضعِ المَكروهِ، وإن [شِئتَ أن تَقولَ][2]: [هو][1] وَطْءٌ انفردَ[3] بالتَّحريمِ، فلم يُوجِبِ الكفارةَ، وليس كذلك وَطءُ الصائمةِ وغيرِها.

فإن قيل: فهل[4] يُحَرِّمُ الحيضُ دَوَاعيَ الوَطءِ، مثلَ اللَّمسِ والقُبلةِ؟

قيل: لا يُحَرِّمُها[5].

فإن قيل: فما[6] تقولُون في تَحريمِ ذلك من المُظَاهِرِ منها؟

قيل: فيه وَجهان؛ **أحدُهما**: أنَّه حرامٌ كالوطءِ[7].

= والحديث أخرجه أبو داود: في كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضا، رقم (٢١٦٨)، والترمذي: في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، رقم (١٣٦)، والنسائي: في كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها، رقم (٢٨٩)، وابن ماجه: في كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضا، رقم (٦٤٠)، وأحمد في مسنده: رقم (٢٠٣٣).

قال النووي في «المجموع» ٢/ ٣٦٠ : (واتّفق المحدّثون على ضعف حديث ابن عبّاس هذا واضطرابه وروي موقوفًا وروي مرسلًا وألوانًا كثيرة، وقد رواه أبو داود والتّرمذيّ والنّسائيّ وغيرهم ولا يجعله ذلك صحيحًا وذكره الحاكم أبو عبد اللّه في المستدرك على الصّحيحين وقال هو حديث صحيح وهذا الّذي قاله الحاكم خلاف قول أئمّة الحديث والحاكم معروف عندهم بالتّساهل في التّصحيح وقد قال الشّافعيّ في «أحكام القرآن»: هذا حديث لا يثبت مثله).

(١) ساقط من (خ).

(٢) في (ب): (استبان يقول).

(٣) في (خ): (تفرد).

(٤) في (ب): (هل).

(٥) انظر: «الأم»: ٦/ ٢٤٣.

(٦) في (ب): (ما).

(٧) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ٣٠٨، و«الحاوي الكبير»: ١٠/ ٤٥٢، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١٠/ ٣٥٧.

ويُفـارِقُ الحيـض: وذلـك أنَّ سـببَ تحريـمِ [الـوَطءِ للمُظاهـرِ منهـا وُجِدَ منه][1]، وهو قولُ المُنكَرِ والزُّورِ، فلِهَذا غُلِّظَ عليه[2] في التَّحريمِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ فإنَّ سببَ تحريمِ الوطءِ لا صُنعَ[3] فيه لواحدٍ منهما[4]، فلِهَذا لم يَتَعَدَّ إلى ما سِوَاه. [خ ٣٠/أ]

فإن قيل: ما تقولُ[5] فيه إذا أصابَ دمُ حيضِها [موضعًا][6] من بدنِها، كالظَّهرِ والصَّدرِ، هل تَحِلُّ[7] مباشرتُها، [أم لا][8]؟ فيه وَجهانِ:

أحدهما: يجوزُ.

والآخر: لا يَجوزُ.

ويُفَارِقُ ما قَارَنَ موضَعَ الوَطءِ حيثُ قُلنا: لا يجوزُ مباشرتُها فيه: هو أنَّ الدمَ يُصِيبُ ذلك المَوضعَ من مَحَلِّه، ويَجري عليه من مَعدَنِه، وليس كذلك فيما بَعُدَ منه، فإنَّ الدمَ[9] لا يُصِيبُه في العادةِ من مَوضعِه، فلِهَذا افترَقَا. [ب ١٨/أ]

فإن قيل: ما تقولُ فيه إذا انقطَعَ دمُها، أَيَحِلُّ وَطؤُها قبل أن تَغتَسِلَ، أم لا؟

[قيل][8]: لا يَحِلُّ بحَال حتى تَغتَسلَ.

[فإن قيل][6]: فلِمَ قُلتَ: إنَّ بقاءَ غُسلِ الجنابةِ لا يُحَرِّمُ الوطءَ، كما قُلتَ في بقاء غُسلِ الحَيضِ؟

---

(١) في (ب): (وطء الظهار حبسها وحرمته).

(٢) في (ب): (عليهم).

(٣) في (ب): (منع).

(٤) في (ب): (منها).

(٥) في (خ): (تقولون).

(٦) ساقط من (خ).

(٧) في (ب): (يحل).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (ب): (الذي).

قيل: الفرقُ بينهما: أنَّ سببَ غُسلِ الجنابةِ لا يُحَرِّمُ الوطءَ، فكذلك[١] بقاءُ الغُسلِ فيه، وليس كذلك في الحَيضِ، فإنَّ سببَ الغُسلِ يُحَرِّمُ[٢] الوطءَ وهو دمُ الحَيضِ، فكذلك[١] بقاءُ الغُسل [عنه يُحَرِّم][٣] الوطءَ[٤].

***

[في المبتدأةِ المميزةِ]

(١٠٢): مَسألَةٌ

إذا رأَت خمسةَ أيامٍ دمًا أسودَ، وخمسةَ أيامٍ [دمًا أصفرَ أو كَدِرًا][٥]، وخمسةَ أيامٍ دمًا أسودَ.

قال أبو العباسِ ابنُ سُرَيجٍ: تَبنِي[٦] على القولَين بالتَّلفِيقِ[٧].

فأمّا إذا رأَت عَشْرةَ أيامٍ [دمًا][٨] أسودَ، وخمسةَ[٩] أيامٍ صُفرةً، أو كُدرةً؛ فالكلُّ فيه قولٌ واحدٌ: [أنَّه][١٠] حيضٌ.

ويُفارِقُ المسألةَ قبلَها على أحدِ القولَين: هو أنَّ العادةَ جاريةٌ أنَّ دمَ الحَيضِ إذا طالَ ضَعُفَ ورَقَّ؛ فلِهَذا حَكَمنا [به][٨] أنَّ الكُلَّ حيضٌ، وليس كذلك إذا رَأَتِ الصُّفرةَ والكُدرَةَ بينَ الدَّمَين؛ لأنَّ ذلك يجوزُ أن يكونَ نقاءً، فلِهَذا قُلنا: إنَّه ليس بحيضٍ على أحدِ القولَين.

---

(١) في (ب): (وكذلك). (٢) في (خ): (تحريم).

(٣) في (ب): (عند تحريم). (٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٨٧.

(٥) في (خ): (صفرة).

الصّفرة: شيء كالصديد تعلوه صفرة، وليست على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة. «نهاية المطلب» ١/ ٣٥٧، و«تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٧٧.

الكدرة: شيء كدر ليس على ألوان الدّماء. «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٧٧.

الكدرة: لون ليس بصاف، بل يضرب إلى السواد، وليس بالأسود الحالك. «النظم المستعذب» ١/ ٤٦.

(٦) في (ب): (يبنى). (٧) في (خ): (في التلفيق)، انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٩٤.

(٨) ساقط من (خ). (٩) في (ب): (أو خمسة). (١٠) من (خ).

فأمّا(١) إذا رَأَتِ المُبتَدِأةُ خمسةَ أيامٍ دمًا أحمرَ وخمسةَ أيامٍ دمًا أسودَ، ثم تَغَيَّرَ إلى الحُمرةِ وغيرِ(٢) الخَمسةِ عَشَر؛ ففيه(٣) ثلاثةُ أَوجُهٍ: [خ ٣٠/ ب]

أَحَدُها: أنه لا حيضَ لِهذه، ويكون حكمُها حُكمَ المُبتَدِأة، فيُبنى(٤) حَيضُها على القولَين في اليومِ واللَّيلةِ، أو(٥) السِّتِّ والسَّبعِ.

والوَجه الثاني: [أنَّا نَجعَلُ](٦) حيضَها أيامَ الدَّمِ الأحمرِ، وهي الخمسةُ الأُولى، والخمسةُ [أيامَ الدَّمِ](٧) الأَسودِ بعدَها(٨)، فيكونُ حيضُها عشرةَ أيامٍ.

والثالث: [أنَّا نجعلُ](٩) حيضَها أيامَ الدَّمِ الأَسودِ لا غيرَ.

فإن كانَتِ المسألةُ بحَالِها، فرأَت خمسةً دمًا أحمرَ، ثم تَغَيَّرَ إلى السَّوادِ، وغيرَ الخَمسة عَشَر؛ ففيه وَجهانِ:

أحدَهما: أنَّ حيضَها الخمسةُ أيام(١٠) الأُولى، وهي أيامُ الدمِ الأَحمرِ.

---

(١) في (ب): (قلنا).
(٢) في (ب): (وغير إلى).
(٣) في (خ): (ففيها).
(٤) في (ب): (فبني).
(٥) في (ب): (و).
(٦) في (ب): (إنما يجعل).
(٧) في (ب): (الأيام).
(٨) في (ب) : (بعدها حيض).
(٩) في (ب): (إنما يجعل).
(١٠) لا يجوز تنكير المعدود مع تعريف العدد بإجماع والصواب أن يقول إما (خمسة الأيام) على مذهب البصريين ، أو يقول (الخمسة الأيام)على مذهب الكوفيين ما دام دخل المسألة التعريف، وقد نقل ابن ناظر الجيش عن ابن عصفور الإجماع على بطلان تعريف العدد مع تنكير المعدود فقال في «تكميل القواعد بشرح تسهيل الفوائد» ٥/ ٢٤٥٠ : (قال: وأما إدخال حرف التعريف على الأول دون الثاني، يعني في العدد المضاف، فيقال: الثلاثة رجال. فلا يجوز بإجماع؛ لأنّه على غير طريق الإضافة، وهو إضافة المعرفة إلى النكرة، وباب الإضافة على خلاف ذلك). وانظر «التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل» لأبي حيان الأندلسي ٩/ ٣٤٥، و«همع الهوامع» للسيوطي ٣/ ٢٦٠.

والوَجهُ [الثاني][1]: أنَّ ابتداءَ حيضِها منِ الدَّمِ الأسودِ[2]، فيُبنَى على القولَين[3] في اليومِ والليلةِ [والسِّتِّ والسَّبعِ، ولا يَجِيءُ هاهُنا الوجهُ الثالثُ، كما كانَ في المسألةِ قبلَها.

والفرقُ][4] **بينهما**: هو أنَّ الأسودَ في هذه المَسألةِ غيرُ الخَمسةِ [عشرَ يومًا][5]، ولم يَتَعقَّبْه غيرُه، وفي المسألةِ قبلَها يَعقُبُه الدَّمُ الأحمرُ، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما، واللهُ أعلمُ.



---

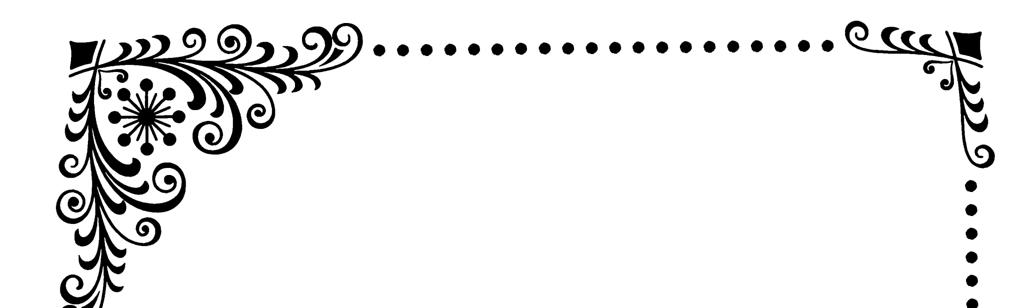
(١) ساقط من (خ).

(٢) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١/ ٣٦٠.

(٣) في (خ): (القول).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ساقط من (خ).



كِتابُ الصَّلَاةِ

كتابُ الصَّلَاةِ

(١٠٣): [مَسأَلَةٌ][1]

لا خلافَ على المذهَبِ أنَّ أهلَ الضَّرُوراتِ؛ كالحائضِ والنُّفساءِ إذا ارتفَع دَمُهما[2]، والمَجنونُ إذا أفاقَ، والصَّبيُّ إذا بَلَغَ، والكافرُ إذا أسلَمَ، قبلَ غُروبِ الشَّمسِ بمِقدارِ رَكعةٍ؛ لَزِمَتهم[3] صلاةُ الظُّهرِ [ب ١٨/ ب] والعصرِ، وكذلك قبلَ طلوعِ الفجرِ[4] تَلزَمُهم[5] المغربُ والعِشاءُ، وقبلَ طُلوعِ الشَّمسِ بمقدارِ[6] ركعةٍ؛ يَلزَمُهم صلاةُ الصُّبحِ.

وأمَّا إذا أَدرَكَ واحدٌ[7] من هؤلاءِ قبلَ خُروجِ الوقتِ بمَقدارِ تكبيرةٍ، فهل تَلزَمُهم الصلاةُ، أم لا؟ المَنصوصُ في [٣١/ أ] «الأمِّ»: أنَّ الصَّلاةَ تَلزَمُهم[8].

وذكر المُزَنِيُّ: أنَّه سَمِع الشَّافعيَّ لَفظًا [أنَّه يَقولُ][9]: إنَّ الصَّلاةَ لا تَلزَمُهم[10]، واختَارَ المُزَنِيُّ هذا القولَ، ونَصَرَه واستدلَّ عليه بصلاةِ الجُمُعةِ، فقال: إنَّ الجُمُعةَ لا تَلزَمُ إلَّا من أَدرَكَ ركعةً[11] كذلك هذا[12] مِثلُه[13].

---

(١) من (خ).

(٢) في (ب): (دمها).

(٣) في (ب): (لزمه).

(٤) في (ب): (الشمس).

(٥) في (ب): (يلزمهم).

(٦) في (ب): (بقدر).

(٧) في (ب): (واحدا).

(٨) انظر: «الأم»: ٢/ ١٥٣، ١٥٤.

(٩) ساقط من (خ).

(١٠) في (ب): (تلزمه).

(١١) في (ب): (ركعة).

(١٢) في (خ): (هاهنا).

(١٣) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٠٤.

والفرقُ بينَ هذا وبينَ الجُمُعةِ من أربعةِ أوجهٍ:

أحدُها: أنَّ الركعةَ من الجُمُعةِ نِصفُها، فلِهَذا عُلِّق الإدراكُ بها، ولم يُعَلَّقْ بما دونَها، وليس كذلك هاهُنا فإنَّ[1] الإدراكَ لمَّا تعلَّقَ بركعةٍ، وهي جزءٌ يَسِيرٌ من الصَّلاةِ، فما[2] دونَها مُساوٍ لها في أنَّه جزءٌ يَسِيرٌ منها.

والثاني: أنَّه قد ضُيِّقَ في اعتبارِ شرائطِ الجُمُعةِ [ما لم][3] يُعتبَرُ في غيرِها، كالوقتِ والعددِ والاستيطانِ؛ فلِهَذا جازَ أيضًا أن يُعتبَرَ فيها إدراكُ رَكعةٍ، وغيرُها من الصَّلواتِ مُخالِف[4] لذلك.

والثالثُ: هو أنَّه إذا لم يُدرِكْ ركعةً من الجُمُعةِ؛ لم يؤدِّ إلى إسقاطِ الصَّلاةِ رأسًا؛ لأنَّه يَرجِعُ إلى بَدَلٍ، وهو الظُّهرُ، وليس كذلك هاهُنا، فإنَّا لو قُلنا: لا يكونُ مُدرِكًا لها إلَّا بإدراكِ ركعةٍ أدَّى إلى إسقاطِها[5] رأسًا؛ لأنَّه لا بدلَ لها تَرجِعُ إليه.

والرابعُ: [أنَّ][6] الاعتبارَ في صلاةِ الجُمُعة إدراكٌ حُكمِيٌّ، فلِهَذا عُلِّقَ بإدراكِ[7] ركعةٍ؛ لأنَّ ما دونَها لا حُكمَ له، وليس كذلك هاهُنا، فإنَّ الاعتبارَ فيه بإدراكِ[8] الحُرْمَةِ وإدراكُ الحُرمَةِ يَستَوِي[9] فيه القليلُ والكثيرُ كإدراكِ[10] فَضيلةِ الجَماعةِ لا فرقَ بينَ أن يُدرِكَها من أوّلِ الصَّلاةِ، أو يدركَ الإمامَ جالسًا في التَّشَهُّدِ الأخيرِ في أنَّ فضيلةَ

---

(١) في (خ): (فإنما).
(٢) في (ب): (بما).
(٣) في (ب): (فلم).
(٤) في (خ): (فخالف).
(٥) في (خ): (أن تسقط).
(٦) من (خ).
(٧) في (خ): (به إدراك).
(٨) في (خ): (إدراك).
(٩) في (خ): (يستوفي)، تصحيف.
(١٠) في (خ): (لإدراك).

الجماعةِ تحصُلُ له؛ لأنَّه [إدراكُ حُرمَةٍ][1]، كذلك هاهُنا إدراكُ الوقتِ هو إدراكُ الحُرمَةِ، وحرمةُ الوقتِ قائِمٌ ما لم [يَدخُل عليه وَقتُ][2] صلاةٍ أُخرَى، فدلَّ على افتراقِهما[3].

[خ ٣١/ ب]

***

(١٠٤): **مَسألة**

[فيمن وجبت عليه الصلاةُ، ثم طرأ عذرٌ]

إذا زالَتِ الشَّمسُ وهو مُفِيقٌ، ثم أُغمِيَ عليه أو جُنَّ، أو كانت طاهرةً، ثمَّ حاضَت؛ نَظَرتُ فيه، فإن طرَأَ العُذرُ قبل أن يَتمَكَّنَ من فِعلِ الصَّلاةِ؛ لم يَلزَمه[4] قضاؤُها[5].

وذهبَ بعضُ أصحابِنا إلى أنَّه يَلزَمُه[6] القضاءُ، قال: لأنَّه قد أَدرَكَ إحرامًا في الوقتِ؛ فلَزِمَه فرضُه، كما لو أَدرَكَ آخِرَ الوقتِ، **والمَذهبُ** هو الأَوَّلُ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّه إذا أَدركَ آخِرَ الوقتِ؛ أَمكَنَه الإتيانُ بالفرضِ، لأنَّه يَبنِي عليه بعدَ خُروجِ الوقتِ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنَّه لا يُمكِنُ البناءُ على العِبادةِ بعدَ وجودِ العُذرِ، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

[ب ١٩/ أ]

فإن كانت المسألةُ بحالِها، فطرَأَ العُذرُ بعدَ أنْ تَمَكَّنَ من فِعْلِ الصَّلاةِ؛ فإنَّه يَلزَمُه قضاؤُها، وسنَذكُر الفرقُ بينه وبينَ المسافرِ في مَوضعِه إن شاء اللهُ تعالى.

فإنْ كانت المسألةُ بحالِها، فطَرَأَ العُذرُ عليه، وقد مضَى من الوقتِ مِقدارُ ما يُصلَّى فيه ثماني رَكَعاتٍ؛ فالمَذهَبُ: أنَّ الظُّهرَ تلزمُه دونَ العصرِ.

---

(١) في (ب): (أدرك حرمته).

(٢) في (خ): (تدخل).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٣٥.

(٤) في (ب): (يلزمها).

(٥) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١١٨.

(٦) في (ب): (يلزم).

ومن أصحابنا من قال: تَلزمُه العَصرُ أيضًا بإدراكِ وَقتِ الظُّهر، كما يَلزَمُه الظُّهرُ بإدراكِ وَقتِ العصرِ، والمذهبُ [هو] (١) الأولُ (٢).

والفرقُ بينهما: هو أنَّ صلاةَ العَصرِ إنَّما تُفعَلُ في وقتِ الظُّهرِ على وَجهِ التَّبَعِ، بدليلِ أنَّه [لو] (١) لم يُصَلِّ الظُّهرَ قبلَها؛ لم يصحَّ فِعلُها، وليس كذلكَ ما قالوه؛ لأنَّ الظُّهر تُفعَلُ في وَقتِ العصرِ لا (٣) على وَجهِ التَّبَعِ، بل هو بالخيارِ إن شاء صَلَّاها (٤) أولًا، أو العصرَ أولًا (٥)؛ فلِهَذا فُرِّقَ بينهما. [خ ٣٢/ أ]

***

(١٠٥): مَسألة

[فيما إذا أغمي عليه قبلَ دخولِ الوقتِ فلم يفقْ حتى خرَجَ الوقتُ]

إذا أُغمِيَ عليه قبلَ دُخولِ الوقتِ، فلم يَفِقْ حتى خَرَجَ الوقتُ؛ لم يَلزَمْه قضاءُ الصَّلاةِ.

فإن قيل: فلِمَ أُوجِبَ عليه قضاءُ الصَّومِ؟

---

(١) ساقط من (خ).

(٢) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» ٢/ ٤٠: فصل: فإذا ثبت أن فرض الصلاة يسقط بالإغماء والجنون، والحيض والنفاس، فطرآن هذه الأعراض بعد دخول وقت الصلاة.

مثاله: أن يطرأ بعد زوال الشمس، نظر فإن مضى من حال السلامة بعد زوال الشمس قدر أربع ركعات لزمه صلاة الظهر وحدها دون العصر، لاستقرار فرضها بهذا القدر. وقال أبو العباس بن سريج: لا يلزمهم صلاة الظهر، لأن عنده أن استقرار الفرض بآخر الوقت، وقد قدمنا الكلام معه فإن مضى من وقت السلامة بعد الزوال قدر ركعة وطرأت هذه الأعذار لم يلزمهم فرض الظهر، لأن فرضها بزمان الإمكان يستقر، وقال أبو يحيى البلخي: قد لزمتهم صلاة الظهر، لأن عنده أن الفرض يجب وجوبا مستقرا بأول الوقت، قال: وفي إدراك العصر معها قولان، فجعل أبو يحيى إدراك ركعة من أول وقت الظهر كإدراك ركعة من آخر وقت العصر، وهذا لا وجه له. والفرق بينهما: أن البناء على ما أدرك من آخر وقت العصر ممكن فلزم به الفرض، والبناء على ما أدرك من أول وقت الظهر غير ممكن فلم يلزم به الفرض والله أعلم.

(٣) في (ب): (إلا).

(٤) في (ب): (صلى الوقت).

(٥) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٢/ ٥٠، و«فتح العزيز بشرح الوجيز» ٣/ ٩٢.

قيل: الفرقُ بينهما: هو أنَّ الصَّومَ لا يَشُقُّ قضاؤُه[1]؛ لأنَّه لا يَتكَرَّرُ، ألا ترَى أنَّه يجِبُ[2] قضاؤُه على الحائضِ، وليس كذلك الصَّلاةُ؛ فإنَّه يَشُقُّ عليه إيجابُ قضائِها، ألا ترَى أنَّه لا يَجِبُ قضاؤُها [في حَقِّ][3] الحائِضِ [في أيامِ الحَيضِ][4].

يوضِّحُ صِحَّةَ ذلك: أنَّهم أَجمعُوا أنَّه لو دامَ به الإغماءُ يومًا وليلةً؛ لم يَجِبْ عليه قضاءُ الصَّلاةِ[5]، ووجَبَ عليه قضاءُ الصَّومِ[6]، فدلَّ على الفرقِ بينهما.

***

(١) في (خ): (إيجاب قضائه).
(٢) في (ب): (لا يجب)، وما في (خ) الصواب، فقضاء الصوم يلزم الحائض.
(٣) في (ب): (على).
(٤) ساقط من (خ).
(٥) قال المروزيّ: (قال أحمد: يقضي الصلوات كلها؛ جعله قياسا على النائم، وقال أصحاب الرأي: يقضي خمس صلوات، فإذا كان أكثر من ذلك؛ لم يقضه). بنصه من اختلاف الفقهاء: ١/ ١٣٩.

قال ابن المنذر: واختلفوا فيما يقضى المغمي عليه من الصلاة إذا أفاق، فقالت طائفة: لا قضاء عليه، كذلك قال ابن عمر، وطاؤس، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وربيعة، ومالك، الشافعي، وأبو ثور. وقالت طائفة: يقضي الصلوات كلها، روي هذا القول عن عمار بن ياسر، وعمران بن الحصين، وبه قال عطاء، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

وقالت فرقة: يقضي صلاة يومه وليلته، هذا قول النَّخعي، وقتادة، والحكم، وحماد وإسحاق. واختلف فيه عن الثوري، فقال مرة: إذا أغمي عليه يوم وليلة قضى، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقضه، وبه قال أصحاب الرأي.

وقال الفريابي عن الثوري، أنه كان يعجبه في المغمى عليه أن يقضي صلاة يوم وليلة. وقال الزهري، وقتادة، ويحيى الأنصاري: إن أفاق نهارًا صلى الظهر والعصر، وإن أفاق ليلًا صلى المغرب والعشاء.

وقال الشافعي: «إن أفاق قبل المغرب بركعة صلى الظهر والعصر، وإن أفاق قبل الفجر بركعة فعليه المغرب والعشاء».

وقال مالك: «إذا أفاق وعليه من النهار قدر ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا»، وإن لم يفق إلا قدر ما يصلى فيه أحدهما صلى العصر، والجواب عنده في إفاقته قبل طلوع الفجر في صلاة المغرب والعشاء كذلك). انظر «الإشراف على مذاهب أهل العلم» ٢/ ٢١٩. وهذا يدل على أن المسألة غير مجمع عليها إلا إن قصد إجماع المذهب.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٣٨.

[في الأذانِ قبلَ دخولِ وقتِ الصلاةِ]

(١٠٦): مَسألة

لا يجوزُ الأذانُ لشيءٍ من الصَّلواتِ قبلَ دُخولِ وَقتِها إلَّا الصُّبحِّ، [فإنَّه][١] يجوزُ أن يُؤَذَّنَ لها بليلٍ[٢].

والفرقُ بينها وبين سائر الصَّلَواتِ: هو أنَّ صلاةَ الصُّبح قد جرَتِ العادةُ أنَّ الناسَ يكونُون نِيامًا في ذلك الوقتِ فجُوِّزَ[٣] الأذانُ لها قبلَ دخولِ وقتِها؛ [[٤]ليتَنَبَّهُوا ويتأَهَّبُوا لها لِيُدركُوا فضيلةَ أولِ الوقتِ، وليس كذلك غيرُها من الصَّلواتِ، فإنَّ النّاسَ يكونون مُنتَبِهِين في أوقاتِها؛ فلا حاجةَ لهم إلى تقديمِ الأذانِ قبلَ دخولِ وقتِها][٥].

والاعتمادُ[٦] في هذه المسألةِ على الأثرِ[٧]، فإذا ثَبت هذا؛ فإنَّما يجوزُ الأذانُ لها بعد نِصف اللَّيلِ، ولا يجوزُ قبلَه[٨].

والفرقُ بينهما: هو إنَّما قبلَ نصفِ اللَّيل وقتُ العشاءِ الآخرةِ، فلو [جُوِّزَ الأذانُ فيه للصُّبحِ][٩]؛ لَالْتَبسَ بأذانِ العشاءِ[١٠].

***

---

(١) من (خ).

(٢) في (ب): (بالليل)، انظر: «الأم»: ٢/ ١٨٢، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٠٤.

(٣) في النسختين: (يجوز)، ولعلّ ما أثبته أقرب للسياق.

(٤) بداية سقط من (ب).

(٥) نهاية السقط من (ب)، انظر: «المهذب» ١/ ١٠٨.

(٦) في (ب): (والاعتداد).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري: في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم: ٦٢١، ومسلم: في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم: ١٠٩٣.

ولفظه: عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعنّ أحدكم - أو أحدًا منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذّن - أو ينادي بليل - ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم».

(٨) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٢٦.

(٩) في (خ): (جوزنا فيه الصبح).

(١٠) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٢/ ٦٢٩.

[في صفة الأذان]

(١٠٧): مسألة

المُسَتَحَبُّ للمُؤَذِّنِ إذا بَلَغَ (حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ) أن يَلوِيَ رأسَه وعُنقَه ذاتَ اليَمِينِ، وذاتَ الشِّمالِ[١]، فأمَّا الخطيبُ فيُكرَه له الالتفاتُ في الخُطبةِ[٢]. [خ ٣٢/ ب]

والفرقُ بينه وبين الأذانِ من وجهَين:

أحدهما: أنَّ الأذانَ [المقصودُ][٣] منه الإعلامُ، فاستُحِبَّ [له][٣] الالتفاتُ لِيَحصُلَ به الإعلامُ لمن في سائرِ الجهاتِ، وليس كذلك الخُطبةُ، فإنَّ القَصدَ منها المَوعِظةُ للحاضرين، وفي الالتفاتِ تَفوِيتُ المَوعظةِ على بعضِهم.

والثاني: أنَّ الأذانَ دعاءٌ لقومٍ غائبين، وليس في الالتفاتِ إعراضٌ عن بعضِهم، وليس كذلك الخُطبةُ، فإنَّها خِطابٌ لقومٍ حاضرِين، وفي [ب١٩/ ب]

---

(١) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٠٥.

وورد في ذلك حديث متفق عليه، أخرجه البخاري: في كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان؟، رقم (٦٣٤)، ومسلم: في كتاب الأذان، باب سترة المصلي رقم (٥٠٣).

ولفظه عند مسلم: عن أبي جحيفة، قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح، قال: «فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه»، قال: «فتوضأ» وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا - يقول: يمينا وشمالًا - يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. قال: «ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين...) الحديث.

وفي لفظ لأبي داود: في كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه، رقم (٥٢٠)، «فلما بلغ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينًا وشمالًا، ولم يستدر».

(٢) انظر: «الأم»: ٢/ ٤٠٩، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٢١.

(٣) من (خ).

الالتفاتِ عنهم إعراضٌ عن الحاضرِين، وذلكَ سُوءُ أَدَبٍ، ذَكَرَه[١] الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[٢].

***

[في طهارةِ المؤذنِ، والخطيبِ]

(١٠٨): مَسألة

المُستَحبُّ للمؤذِّنِ أن يكونَ مُتطَهِّرًا[٣]، فإنْ أذَّنَ مُحدِثًا أجزَأَهُ[٤]، فأمَّا الخُطبةُ؛ فالطَّهارةُ فيها واجبةٌ، على الصَّحيحِ من المذهَبِ[٥].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الخُطبةَ أُقِيمَت مَقامَ الرَّكعتَين النَّاقصتَين من الجُمُعة، ثمَّ كانت الطَّهارةُ شَرطًا في الرَّكعتَين، فكذلك [ما أُقِيمَ مقامَهما][٦]، وليس كذلك الأذانُ؛ فلِهَذا [فُرِّق بينهما][٧].

فإن قيلَ: ما تقولُ في الإقامةِ يُستَحَبُّ الطَّهارةُ فيها مِثل الأذانِ، أم هي أكثرُ استِحبابًا؟

قيل[٨]: هي أكثرُ استِحبابًا من الأذانِ[٩].

والفرقُ بينهما من وجهَين:

أحدُهما: أنَّ الأذانَ أَبعَدُ من الصَّلاةِ، والإقامةَ أقربُ [إليها][١٠]؛ لأنَّها تُرادُ لافتتاحِ الصَّلاةِ، فلو أقامَها مُحدِثٌ، ومضَى ليَتَوضَّأ؛ طالَ الفَصلُ.

---

(١) في (ب): (كرهه)، وما في (خ) أصوب، لثبوت هذا التعليل عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) انظر: «الأم»: ٢/ ٤٠٩، و«الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٤٠.

(٣) انظر: «الأم»: ٢/ ١٨٨.

(٤) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٠٥.

(٥) انظر: «المهذب» ١/ ٢٠٩، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢٧.

(٦) في (خ): (فيما أقيمه مقامه).

(٧) في (خ): (افترقا).

(٨) في (ب): (أم).

(٩) انظر: «الأم»: ٢/ ١٨٨.

(١٠) من (خ).

والثَّاني: فرَّق الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [قال][1]: هو أنَّ الإقامةَ دعاءٌ لقومٍ حاضرِين، فلو أقامَها غيرُ مُتطَهِّرٍ، ومضَى ليتوضَّأَ؛ فأقلُّ ما فيه أنَّه يُعرِّضُ نفسَه للتُّهَمَةِ والتَّهَزُّؤِ به[2]، وليس كذلك الأذانُ؛ لأنَّه دعاءٌ لقومِ غائبين، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما، واللهُ أعلمُ وأحكمُ. [خ ٣٣/ أ]

***

(١٠٩): مَسألةٌ

[في الاستخلافِ في أثناءِ الأذانِ، والصلاةِ]

[لايجوزُ له الاستِخلَافُ في أثناءِ الأذانِ[3]، فأمَّا الاستِخلافُ في أثناءِ الصَّلاةِ فهل يجوزُ، أم لا[4]؟ فيه قولان:

---

(١) من (خ). (٢) انظر: «الأم»: ٢/ ١٨٨. (٣)انظر:«الأم»:٢/ ١٨٩.

(٤) في (ب): (يجوز الاستخلاف في أثناء الصلاة وهو يجوز في الأذان أم)، ما في (خ) أصوب، والمسألة ثابتة عندهم بثبوت القولين في استخلاف الصلاة.

قال الماوردي في «الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٢٠: (الاستخلاف في الصلاة، وصحة أدائها بإمامين قال الشافعي في ذلك قولان) بنصه من.

وقال أيضا: (فلو مات في أذانه؛ لم يجز لغيره البناء عليه، وهكذا لو كان حيًا؛ لم يجز له استخلاف غيره في تمامه بخلاف الصلاة التي يجوز الاستخلاف فيها على الصحيح من المذهب، لأنّ المستخلف في الصلاة يأتي بها كاملة، وإن بنى على صلاة غيره، والمستخلف في الأذان إذا بنى؛ لم يأت به كاملا، فلم يجزه). بنصه من «الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٧.

وقال ابن الرفعة: (فهل يجوز لغيره (قلت: يعني البناء)؟ قال القاضي الحسين والفوراني: فيه قولان مرتبان على بناء الغير على الخطبة، وأولى هنا بألا يبني؛ لأن البناء في الخطبة لا يؤدي إلى التباس الأمر على الناس؛ لأن ذلك خطاب للحاضرين بخلاف الأذان؛ فإنه إذا بنى عليه اختلفت الأصوات؛ فالتبس الأمر على الناس؛ فظنوه استهزاء، والعراقيون لما حكوا في البناء على الخطبة طريقين، وفي الاستخلاف قولين جزموا بعدم البناء هنا، وقالوا: إن لم نجوز البناء على الخطبة والاستخلاف في الصلاة، فلا كلام، وإن جوزنا البناء في الخطبة والاستخلاف في الصلاة، فالفرق بين ما نحن فيه وبين الخطبة ما سلف، ولا فرق بين ما نحن فيه وبين الاستخلاف في الصلاة، لأن المستخلف في الصلاة متمّم لصلاة نفسه إن كان مأموما، أو مبتدئ لصلاة نفسه، ومن وراءه متمم لنفسه، وليس بانيا على صلاة غيره). بنصه من «كفاية النّبيه شرح التنبيه»: ٢/ ٤٢٦، ٤٢٧.

أحدهما: لا يجوزُ، فعَلَى هذا لا كلامَ.

والقول الثاني: يجوزُ[١].

فعلى هذا **الفرقُ بينهما من وجهَين**:

أحدهما: أنَّ القصدَ من الأذانِ إعلامٌ، وفي[٢] الاستِخلافِ ما يُؤدِّي إلى تَفويتِ المَقصودِ به؛ لِمَا يَحصُلُ في ذلك من اختلافِ الأصواتِ، وتَشوِيشِ[٣] الأذانَ، فلِهَذا لم يَجُزْ، وليس كذلك في الصَّلاةِ؛ لأنَّ الاستخلافَ فيها لا يُؤدِّي إلى تَشوِيشِها؛ لأنَّ المقصودَ منها حصولُ الجماعةِ، وذلك[٤] لا يَبطُلُ بالاستخلافِ؛ لأنَّه لا يخلُو إمّا أن يَستَخلِفَ من دَخَلَ في أوّل الصَّلاةِ، أو في أثنائِها، فإن استَخلَفَ مَنْ أَحْرمَ معه، ففِعلُ الثاني لا يُخالِفُ فِعلَ الأَوّل.

وإن استَخلَفَ من دَخَلَ معه في أثنائِها؛ فتَرتيبُ المأمومين لا يَبطُلُ؛ لأنَّه إذا [جاء][٥] وَقتَ السَّلامِ أشارَ إليهم أن سَلِّمُوا، ويَستَخلِفُ عليهم من يُسَلِّمُ [بهم][٥]، ويقومُ هو فيُتِم صلاتَه.

وأيضًا: فإنَّ الخَلِيفةَ في الصَّلاة إذا فَرَغَ المأمومُ أمكنَه البناءُ على صلاتِه، فلا يُؤدِّي [ذلك][٦] إلى التَّشوِيشِ، وليس كذلك في الأذانِ، فإنَّ الخليفةَ إنَّما يَبنِي على الأذانِ الأَوّلِ، فإذا فَرَغَ منه لا يُمكِنُه الرجوعُ إلى الأوّلِ، فلِهَذا قُلنا: لا يجوزُ له الاستخلافُ فيه.

***

---

(١) انظر: «الأم»: ٢/ ١٨٩، انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٢٠.

(٢) في (خ): (في). (٣) في (خ): (فيشوش).

(٤) في (خ): (فلهذا). (٥) ساقط من (خ).

(٦) من (خ).

[في سنيةِ الأذانِ والإقامةِ، ووجوبِ الخُطبةِ]

(١١٠): مَسأَلَة

الأذانُ والإقامـةُ مَسـنُونَتان[١]، وليسـتَا بواجِبتَيـنِ علـى الصَّحيـحِ مـن المَذهَـبِ[٢].

ويُفـارِقُ الخُطبـةَ؛ لأنَّ الخُطبـةَ ذِكـرٌ[٣] أُقيـمَ مَقَـامَ الرَّكعتَيـن النَّاقصتَيـن مـن الجُمُعـةِ؛ فلِهَـذا كانـت واجبـةً[٤]، وليـس كذلـك الأذانُ والإقامـةُ، وإنَّما هو نداءٌ إلى الصَّلاةِ؛ فلم يكنْ واجبًا، كقولِه: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ.

[ب ٢٠/ أ]
[خ ٣٣/ ب]

***

[في ترتيلِ الأذانِ، وإدراجِ الإقامةِ]

(١١١): مَسأَلَة

السُّنةُ في الأذانِ التَّرتِيلُ[٥]، والسُّنةُ في الإقامةِ الإدرَاجُ[٦].

والفـرقُ بينهمـا: أنَّ الإقامـةَ دعـاءٌ لقـومٍ حاضرِيـن فسُـنَّ فيـه الإدراجُ، وليـس كذلـك الأذانُ؛ فإنَّـه دعـاءٌ لقـوم غائِبيـن؛ فلِهَـذا كان مـن سُـنَّتِه[٧] التَّرتيـلُ[٨].

---

(١) في (ب) : (مسنونان).

(٢) انظر: «الأم»: ٢/ ١٨١، و«المهذب» ١/ ١٠٧.

وذهب أبو سعيد الإصطخري إلى أنه فرض على الكفاية، وعلى قول الجمهور، فلو أطبق أهل بلد على تركه فهل يقاتلون أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي يقاتلون على تركه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنهم لا يقاتلون على تركه. انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٩، ٥٠.

(٣) في (ب): (ركن).

(٤) انظر: «الأم»: ٢/ ٤٠٧، «الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٩٣.

(٥) في (خ): (ترتيل)، انظر: «الأم»: ٢/ ١٩٥.

(٦) انظر: «الأم»: ٢/ ١٩٦.

(٧) في (خ): (سننه).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٦٠.

فإذا ثَبَتَ هذا؛ **فظاهرُ المذهبِ**: أنَّ الإقامةَ يأتي بها فُرادَى إلَّا قوله: (قَد قامَتِ الصلاةُ)، فإنَّه يُكرِّرُها مرتَين[١].

ويفارِقُ في (حَيَّ على الصلاةِ)؛ لأنَّ لَفظَ الإقامةِ ذِكرٌ يَختَصُّ بالإقامةِ؛ فلِهَذا سُنَّ فيه التَّكرارَ، وليس كذلك قوله: (حيَّ على الصلاةِ[٢])؛ لأنَّه ذِكرٌ شُرِعَ في الأذانِ، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

***

[في الأذانِ والإقامةِ في حقِّ النساءِ]

(١١٢): مَسألة

لا يُسَنُّ الأذانُ في حقِّ النِّساءِ، والإقامةُ مَسنُونةٌ في حَقِّهِنَّ[٣].

والفرقُ [بينهما][٤]: هو أنَّ الإقامةَ تُرَادُ لافتتاحِ الصَّلاةِ، والمرأةُ كالرَّجُلِ في افتِتاحِ الصَّلاةِ، فلِهَذا ساوَته في [سُنَّةِ][٥] ذلك، وليس كذلك الأذانُ؛ فإنَّه دعاءٌ يُقصَدُ منه الإعلامُ لقَومٍ غائبين، والمرأةُ ليسَت من أهلِ ذلك، فلِهَذا فرِّق بينهما.

***

[في جمعِ المستحاضةِ للصلاةِ]

(١١٣): مَسألة

إذا توضَّأت المُستَحاضةُ ودمُها سائلٌ، وانقَطَعَ دمُها، وصَلَّت الظُّهرَ، ثم توضَّأت، وصلَّت العصرَ على وَجهِ الجَمعِ؛ بطَلَتِ الصَّلاتان.

فإن كانَتِ المَسألةُ بحالِها فأخَّرَتِ الظُّهرَ إلى [وقتِ][٤] العصرِ؛ لأجلِ الجَمعِ وصَلَّتها بتلك الطَّهارةِ، ثم توضَّأت وصَلَّت العَصرَ؛ صَحَّت صلاةُ العصرِ، وبَطَلَت [صلاةُ][٤] الظُّهرِ.

---

(١) انظر: «الأم»: ٢/ ١٨٧، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٠٥، و«الحاوي الكبير»: ٢/ ٥٣، و«منهاج الطالبين» ص: ٢٣.

(٢) في (خ): (الفلاح).

(٣) انظر: «الأم»: ٢/ ١٨٤.

(٤) ساقط من (خ).

(٥) ساقط من (ب).

والفرقُ بينهما: هو أنَّها في المسألةِ الأوَّلةِ بطَلَتِ الظُّهرُ؛ لأنَّها [صَلَّتها بطهارةٍ][(١)] فَعَلَتهَا في حالِ العُذرِ، وبطَلَت العصرُ؛ لأنَّها [فَعَلَتها][(٢)] في حالِ الطُّهرِ[(٣)] على وَجهِ التَّبَعِ للظُّهرِ، وإذا بَطَلَ المَتبوعُ؛ بَطَلَ التابعُ، وليس كذلك في المسألةِ الثانيةِ؛ لأنَّ العصرَ مُؤَدَّاةٌ في وقتِها بطهارةٍ صحيحةٍ، وليست تابِعةً[(٤)] لغيرِها؛ فلِهَذا صحَّت، ولِهذا[(٥)] فُرِّق بينهما.

[خ ٣٤/أ]

***

(١١٤): مَسألة

[في وقتِ وجوبِ الصلاةِ]

إذا قال قائلٌ: إذا كانت الصَّلاةُ [عندك تَجِبُ بأَوَّلِ][(٦)] الوقتِ، وجُوِّزَ[(٧)] التَّأخيرُ، وعند مُخالِفِك تجِبُ بآخرِ[(٨)] الوقتِ، وجُوِّزَ[(٧)] التَّقديمُ[(٩)]، فما الفرقُ بينك وبينه؟

قُلتُ[(١٠)]: الفرقُ من وجهَين:

أحدِهما: أنَّ المرأةَ إذا أدركَت من أوَّلِ الوقتِ ما يُمكِنُها فيه فِعلُ الصَّلاةِ ولم تَفعلْها حتى حاضَت؛ فعندي: يَجِبُ عليها القضاءُ، وعندَ المخالِفِ: لا يَجِبُ ذلك[(١١)].

والثاني: [أنِّي إنما أجوِّزُ][(١٢)] له التَّأخيرَ بشَرط العَزم على فِعلها في الوقت؛ لأنَّ الواجبَ ما لا يجوز تأخيرُه إلَّا إلى بَدَلٍ، والعَزمُ هو البَدَلُ

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) ساقط من (خ).
(٣) في (ب): (الظهر).
(٤) في (خ): (بتابعة).
(٥) في (خ): (وهذا).
(٦) في (ب): (عندنا أول).
(٧) في (خ): (ويجوز).
(٨) في (ب): (تأخير).
(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٣٠، ٣١.
(١٠) في (ب): (قلنا).
(١١) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٣٩، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزّيلعي: ١/ ٩٥.
(١٢) في (ب): (إنما جوز).

[ب٢٠/ب] عن فِعلها في أوَّلِ الوقتِ، والمُخَالِفُ لا يَعتَبِرُ[١] ذلك، فدلَّ على الفرق بين المذهبَين.

***

(١١٥): **مَسألة**

[في الراكبِ يُحْرِمُ بصلاةِ النافلةِ ثم ينزلُ، وفي الماشي يُحْرِمُ بها ثم يَرْكَبُ]

إذا أحرمَ بصلاةِ النَّافِلةِ، وهو راكِبٌ، ثم نَزَلَ بَنَى على صلاتِه، وإذا أَحرَمَ بها وهو سائرٌ ماشيًا، ثم رَكِبَ؛ بطَلَت صلاتُه.

والفرقُ بينهما من وجهين:

أحدِهما: أنَّ الرُّكُوبَ عَمَلٌ كثيرٌ، فلِهَذا بطَلَت صلاتُه[٢]، وليس كذلك النُّزولُ، لأنَّه عملٌ يسيرٌ.

والفرق الثاني: هو أنَّه إذا أَحرمَ بها، وهو نازِل ثم رَكِبَ، فقد انتَقَلَ من حالِ الاختيارِ إلى حالِ الضَّرُورةِ، [[٣]فلِهَذا بطلَت الصَّلاةُ، وإذا أحرمَ بها وهو راكِبٌ [ثم][٤] نَزَلَ، فقد انتقلَ من حالِ الضَّرورةِ][٥] إلى حالِ الاختيارِ؛ فلِهَذا لم تَبطُلْ صلاتُه[٦].

***

(١١٦): **مَسألَة**

[في استقبالِ القبلةِ على الراحلةِ، والسفينةِ]

يجوزُ التَّنفلُ على الراحلةِ في قَصِيرِ السَّفَرِ وطويلِه، أينَما تَوَجَّهَت به راحلتُه سواءٌ كان مُستَقبِلَ القِبلةِ، أو لم يَكُنْ[٧].

[خ٣٤/ب] وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ النَّوافلَ مما تكثُرُ، فلو قُلنا: لا يجوزُ فِعلُها

---

(١) في (ب): (يعتد).

(٢) في (خ): (الصلاة).

(٣) بداية سقط من (ب).

(٤) زيادة يقتضيها السّياق.

(٥) نهاية السقط من (ب).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٨٥.

(٧) انظر: «الأم»: ٢/ ٢١٩.

على الراحِلةِ في قصيرِ السَّفَرِ لشَقِّ ذلك؛ وأَدَّى[1] إلى تركِها، وبها فارقَ قَصْرَ[2] الصَّلاةِ، حيثُ[3] قُلنا: لا يُستَباحُ إلَّا في السَّفَرِ الطَّويلِ[4].

فأمَّا صلاةُ الفريضةِ؛ فلا يجوزُ فِعلُها على الرَّاحلةِ في غيرِ حالِ المُسابَقةِ[5] بحالٍ؛ لأنَّه لا يَتمكَّنُ من استقبالِ القِبلةِ ولا الإتيانِ بسائرِ أركانِها على الرَّاحِلةِ.

وبهذا فارقَ السَّفينة حيثُ قُلنا: تلزمُه الصَّلاةُ فيها، ولا يجوزُ [استقبالُ غيرَ][6] القِبلةِ فيها، لأنَّه يَتَمكَّنُ من الإتيانِ بذلك والسَّفينةُ سائِرَةٌ؛ إذ هي تَسِيرُ بحَسَبِ المُسَيِّرِ له، [والدّابةُ لها][7] قَصدٌ واختيارٌ، فلِهَذا فرِّق بينهما.

***

(١١٧): مَسألة

[في اجتهادِ البصيرِ، وتقليدِ الأعمى لمعرفةِ القِبلةِ]

إذا خَفِيَت على البصيرِ دلائلُ القِبلةِ؛ صلَّى على حَسَبِ حالِه، وأعادَ، ولا يجوزُ له التَّقليدُ.

ويُفارِقُ الأعمى حيثُ قُلنا: فرضُه التَّقليدُ؛ لأنَّ الأعمَى ليس هو من أهلِ الاجتهادِ[8]، [فلِهَذا كان عليه التَّقليدُ، وليس كذلك البصيرُ؛ لأنَّه من أهلِ الاجتهادِ][9] بدليلِ أنَّه إذا عُلِّم تَعلَّم[10]، فدلَّ على افتراقِهما.

***

(١) في (خ): (فأدى).
(٢) في (ب): (فضل).
(٣) في (خ): (وحيث).
(٤) انظر: «الأم»: ٢/ ٣٦٢.
(٥) في (خ): (المسافرة).
(٦) في (ب): (ترك استقبال).
(٧) ليست في (خ). انظر «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٢/ ١٥٢.
(٨) انظر: «الأم»: ٢/ ٢١٦.
(٩) ساقط من (ب).
(١٠) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٧٨.

[فيمَن اشتبهَت عليه القِبلةُ، فاجتَهَدَ، وأخطَأ]

(١١٨): مَسألة

إذا اشتَبَهَت عليه القِبلةُ، فاجتهدَ فيها، فأدَّاهُ اجتهادُه إلى أنَّها في جِهةٍ؛ فإنَّه يصلِّي إلى تلك الجِهَة، فلما صلَّى بانَ له أنَّه قد أخطَأ القِبلةَ، فإنَّ كان بانَ له ذلك من حيثُ الاجتهادُ؛ فلا إعادةَ عليه؛ لأنَّ الاجتهادَ دلالةٌ لا تُنقَضُ بالاجتهادِ؛ فلِهَذا لم تَجِب عليه الإعادةُ.

وإن بانَ له ذلك من حيثُ اليَقِينُ، فهل تَجِبُ عليه الإعادةُ، أم [لا][١]؟ على قولين:

[خ ٣٥/أ]

أحدِهما: لا إعادةَ عليه، واختاره المُزَنِيُّ[٢].

و[**القولِ**][٣] **الثاني** وهو الصحيحُ: أنَّ عليه الإعادةَ[٤].

فإذا ثبتَ هذا فيقالُ: فما[٥] الفرقُ بينَ هذا وبينَ من عَجَزَ عن سَتْرِ العَورةِ، وعن القيامِ والقُعودِ [حيثُ قُلتَ][٦]: لا إعادةَ عليه؟

[**قُلتُ: الفرقُ**][٧] **بينهما**: هو أنَّ هاهنا عَجَزَ عن رُكنٍ من أركانِ الصَّلاةِ، فلِهَذا لم تَجِبْ عليه الإعادةُ، وليس كذلك هاهنا؛ لأنَّه أَخطَأَ فيما هو شرطٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ؛ فلِهَذا كانت عليه الإعادةُ، **ألا ترَى** أنَّه مَن اشتبَه عليه الوقتُ، فاجتَهد وصلَّى، ثم بَانَ أنَّه صلَّى قبلَ دُخولِ الوقتِ؛ فإنَّ[٨] عليه الإعادةَ، كذلك هاهُنا.

[ب ٢١/أ]

(١) ساقط من (خ).
(٢) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٠٦.
(٣) من (خ).
(٤) انظر: «الأم»: ٢/ ٢١٦، و«المهذب» ٣/ ٣٨٩.
(٥) في (خ): (ما).
(٦) في (ب): (قلنا).
(٧) في (ب): (والفرق).
(٨) في (ب): (فإنه).

فإن قيل: فما [١] **الفرقُ بينَ القِبلةِ وبينَ الوقتِ؟**

قُلتُ: هو أنَّ القِبلةَ قد يَجوزُ تَركُها مع العِلمِ بحالِها في بعضِ المواضعِ وهو حالُ المُسابَقةِ[٢]، وليس كذلك في الوقتِ.

قيل: لا فرَقَ بينهما؛ لأنَّه قد يجوزُ تركُ الوقتِ مع العِلمِ؛ وهو إذا أراد الجَمعَ في السَّفَر؛ فإنَّه يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ الأولى إلى الثَّانيةِ؛ فلا فرقَ بينهما.

فأمَّا الأكلُ في الصَّومِ ناسِيًا، [والكلامُ في الصَّلاةِ ساهيًا؛ فلا نُوجِبُ القضاءَ][٣].

ويُفارِقُ مسألتَنا: هو أنَّه لو أَوجَبنا[٤] القضاءَ على الأكلِ ناسيًا لم نَأمَن من أن يَقَعَ مِثلُ ذلك في القضاءِ؛ لأنَّ الاحتِرازَ منه لا يُمكِنُ، وفي مسألةِ[٥] القِبلةِ نَأمَنُ[٦] [من] [٧] وُقوعِ مِثلِه في القضاءِ[٨]؛ فذلك فُرِّقَ بينهما.

فإن قيل: فما[١] تقولُ فيه لو اشتَبَهَت [عليه][٩] القِبلةُ في صلاةٍ من الفرائضِ، فصلَّاها إلى الأربعِ جِهاتٍ، أيَلزَمُه الإعادةُ، أم لا؟

قُلتُ: لا تلزمُه الإعادةُ قولًا واحدًا.

فإن قيل[١٠]: فما الفرقُ بينه وبين مسألتِنا حيثُ قُلتَ: تلزمُه الإعادةُ.

قلتُ: الفرقُ بينهما ظاهرٌ، وذلك: أنَّه إذا صلَّى إلى الأربع جِهات[١١]، فقد صلَّى إلى القِبلةِ بيَقينٍ؛ إذِ القبلةُ لا تَخرجُ عن الأربعِ جِهاتٍ[١١]، [خ ٣٥/ ب]

---

(١) في (خ): (ما). (٢) في (خ): (المسافرة).

(٣) في (ب): (وفي الصلاة ساهيا والكلام يوجب القضاء). (٤) في (ب): (وجب).

(٥) في (ب): (مثله)، تصحيف. (٦) في (ب): (يأمن). (٧) ساقط من (خ).

(٨) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٢/ ١٤٤. (٩) ساقط من (ب).

(١٠) في (خ): (قال). (١١) في (خ): (الجهات).

وإنَّما جَهِلَ عينَ الجهةِ، فصلاةٌ من هذه الأربعِ، قد[١] سَقَط بها الفرضُ عنه[٢].

وليس كذلك إذا صلَّى صلاةً واحدةً إلى جِهَةٍ واحدةٍ حيثُ قُلنا: عليه الإعادةُ؛ لأنَّه قد يَجوزُ أنْ تكونَ القِبلةُ في غيرِ تلك الجِهةِ، فلِهَذا قُلنا: عليه الإعادةُ.

ولِهَذا الأصل قُلنا: إنَّ السَّيدَ إذا أَذِنَ لعبدِه[٣] في التِّجارةِ، فاشترَى العبدُ [أمةً للتِّجارةِ][٤] ورَكِبَته [ديونٌ للغرماءِ][٥]، وحَجَرَ[٦] عليه سيِّدُه، ثم اجتمعَ هو وسيِّدُه على أنْ يَطَأَ [السَّيدُ][٧] الأمةَ؛ لم يكنْ له ذلك، ولو لم يَحجُرْ عليه، واجتمعَ هو وسيِّدُه على أن يطأَها[٨] السَّيدُ؛ جازَ [له][٩] ذلك.

وكان الفرقُ بينهما: أنَّه إذا حَجَرَ عليه؛ كان ثَمَّ حقٌّ تَعدّي السَّيدِ والمأذونِ إلى غيرِهما وهم الغرماءُ، فكذلك في مسألتِنا مِثله، وهذا فرقٌ يَجِبُ التَّعويلُ عليه.

فإن قيل: فما الفرقُ بينَ هذا وبينَ خطأِ عرفةَ حيثُ قلتَ[١٠]: [إنَّه][١١] لا يَجِبُ[١٢] القضاءُ؟

---

(١) في (ب): (فقد).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» ٢/ ١٠٦.

(٣) في (ب): (للعبد).

(٤) في (خ): (له التجارة).

(٥) في (خ): (ديون الغرماء).

(٦) في (ب): (وعجز).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (خ): (يطأ).

(٩) من (خ).

(١٠) في (ب): (قلنا).

(١١) من (خ).

(١٢) في (خ): (يوجب).

قيل له: أولًا نَتبيَّنُ[1] خطأَ عَرَفةَ كيف يُتَصورُ، ثم نَذكرُ الفرقَ، وذلك أن خطأَ عرفةَ يَكونُ من وجهَين:

أحدِهما: أن يَغُمَّ على الناسِ هلالُ ذي الحِجَّة، فيَعُدُّوا الذي قبله ثلاثين، ثم يَعمَلُون على ذلك، فيَقِفُون في [اليوم][2] التاسع، ثم قامَت البينةُ العادلةُ أنَّ الهلالَ كان قد رُؤِيَ، وأنهم وَقَفُوا في اليوم العاشرِ.

والثاني: [أن][2] يَشهدَ شاهِدانِ أنَّ الهلالَ قد رُؤِيَ، وعَمَلَ به[3] الناسُ على قولِهم، ووَقَفُوا في اليوم التاسعِ، ثُمَّ بانَ أنهما كانا فاسقَين أو أنهما أَخطَآ، وأنَّ الهلالَ لم يكن رُؤِيَ، فيكونُ الناسُ قد وَقَفُوا في اليوم الثامنِ، [ب ٢١/ ب] فإذا تُصُوِّرَ خطأُ عرفةَ؛ رَجَعنا إلى الفرق بينه وبين مسألتِنا. [خ ٣٦/ أ]

فنَقُولُ: الفرقُ بينهما: أنَّ خطأَ عرفةَ أمرٌ عامٌّ قد اشتركَ فيه جماعةُ الناسِ، وفي إيجابِ القضاءِ عليهم مَشقَّةٌ؛ فلِهَذا قُلنا: لا قضاءَ [عليهم][2]، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنَّ هذا خطأٌ لَزِمَ الواحدَ[4] لا الجماعةَ، وليس في إيجابِ القضاءِ عليه مشقةٌ؛ فلِهَذا فُرِّق بينهما.

[وأيضًا][2]: فلو قُلنَا: إنَّ [خطأَ][2] عرفةَ يُوجِبُ القضاءَ؛ لم نَأمَنْ[5] أن يَقَعَ مثلُه في القضاءِ؛ لأنَّ الاحتِرازَ [منه][2] لا يُمكِنُ، وفي مسألتِنا بخِلافِه[6].

يُوَضِّحُ صحةَ الفرقِ بينهما: أنَّ عَرَفةَ[7] قد صادَفَ[8] يومَ تَعريفِهم من حيثُ الظَّاهرُ، فلِهَذا قال ﷺ: «أَضحَاكُم يَومَ تُضَحُّونَ، وفِطرُكُم

---

(١) في (ب): (يبين).

(٢) من (خ).

(٣) ساقط من (خ).

(٤) في (ب): (واحدا).

(٥) في (ب): (يأمن).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٨١، ٨٢ و ٣/ ٤٦٠.

(٧) في (ب): (عرفهم).

(٨) في (ب): (صارت).

يوم تُفطِرُون»[١]؛ يُرِيد به والله أعلمُ [أنَّه][٢] يُصادِفُ ذلك من حيثُ الظَّاهِرُ، وليس كذلك في مسألتِنا؛ فإنَّه لم يُصَادِفْ جهةَ القِبلةِ لا ظاهرًا ولا غيرَه؛ فلِهَذا فُرِقَ بينهما.

فإن قال قائلٌ: ما تقولُ في أهلِ قِباءَ حين مرَّ بهم منادِي رسولِ اللهِ ﷺ وقد صلُّوا بعضَ الصَّلاةِ إلى بيتِ المَقدِسِ وهو ينادِي: أَلَا إنَّ القِبلةَ قد حُوِّلَت، فاستدَارُوا إلى الكَعبةِ، وهم في الصَّلاةِ[٣]، أَيَجِبُ عليهم القضاءُ، أم لا؟

قيل: يَجِبُ[٤] **أولًا:** أن تَعلَمَ[٥] أنَّ هذه المسألةَ من مُشكَلِ المسائلِ [وجوابُها يُخَرَّجُ][٦] من مسألةٍ في الأصولِ: وهو أنَّ الناسخَ هَل[٧] يَثبُتُ حكمُه في حقِّ المكلَّفِ قبلَ العِلمِ به، أم لا؟ فيه خلافٌ بينهم:

فمنهم من قال: إنَّه لا يَثبُتُ حُكمُ التعبُّدِ به في حقِّ المُكلَّفِ قبلَ العِلمِ به؛ فعلى هذا لا إعادةَ على أهلِ قُباءٍ[٨]؛ لأنَّهم لم يَعلَمُوا بالناسخِ[٩] قبلَ سماعِ المُنادِي، وإنَّما لَزِمَهم حُكمُه وقتَ سماعِه، فعندَ ذلك استقبلوا الكعبةَ. [خ ٣٦/ ب]

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له : في كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، رقم: ٢٣٢٤، والترمذي: في أبواب الصيام، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون رقم: ٦٩٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي ﷺ قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف».

(٢) من (خ).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلّى إلى غير القبلة، رقم: ٤٠٣، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم: ٥٢٦، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (خ): (لا تجب).

(٥) في (ب): (يعلم).

(٦) في (ب): (وهو أنها ت تخرج).

(٧) في (خ): (متى).

(٨) في (خ): (التكليف).

(٩) في (ب): (بالنسخ).

ومنهم من قال: إنَّ حُكمَ التَّعبُّدِ به يَثبُتُ في حقِّ المُكلَّفِ قبلَ العِلمِ به، وإنَّما لا يَأثَمُ لعَدَمِ العِلمِ[١]؛ فعلى هذا الإعادةُ[٢] عليهم أيضًا.

ويُفارِقُ مسألتَنا؛ لأنَّهم كانوا يُصلُّون إلى بيتِ المَقدِسِ لا باجتهادٍ، لكن بأمرٍ ثابتٍ من اللهِ؛ فلِهَذا لم تَلزَمْهم الإعادةُ.

وذَكَرَ قاضي القضاةِ[٣] في هذه المسألةِ جوابًا يَصلُحُ أن يكونَ فَرقًا بينهما: وهو أن قالَ: إنَّما لم تَلزَمْهم الإعادةُ؛ لأنَّ ذلك ثَبَتَ عندهم بخبرِ الواحدِ، وخبرُ الواحدِ يُوجِبُ العملَ لا العِلمَ[٤]، وهذا كلامٌ لم يَسبِقْهُ[٥] إلى مثلِه غيرُه، [فيَجِبُ الاعتمادُ][٦] عليه؛ إذ لا يُوجَدُ في مَسطورٍ.

ومِثلُ هذه المسألةِ في الفروعِ إذا عَزَلَ المُوَكِّلُ الوكيلَ[٧] ولم يَعلَمِ الوكيلُ بذلك، هل يَنعَزِلُ، أم لا؟ على قولين[٨].

---

(١) قال أبو المعالي الجويني: (إذا ثبت النّسخ، ولم يبلغ خبره قوما، فهل يثبت النسخ في حقّهم قبل بلوغ الخبر إياهم؟ هذا ما اختلف فيه الأصوليون، وعندنا أن المسألة إذا حقّق تصويرها؛ لم يبق فيها خلاف، فإن قيل: على من لم يبلغه الخبر الأخذ بحكم الناسخ قبل العلم به؛ فهذا ممتنع عندنا، وهو من فنّ تكليف ما لا يطاق، وهو مستحيل في تكليف الطلب، وإن أريد بثبوت النسخ في حق من لم يبلغه الخبر أن الخبر إذا بلغه لزمه تدارك أمر فيما مضى، فهذا لا امتناع فيه). البرهان في أصول الفقه: ٢/ ٢٥٧.

(٢) في (خ): (لا إعادة).

(٣) لم اهتد إليه لعله قول في مخطوط لأنا لم نجده فيما بين أيدينا .

(٤) قال ابن عبد البر ما يدل على أن جميع أهل السنة على أن خبر الواحد يفيد العلم والعمل جميعا ويوالى ويعادى عليه وهذا ما فهمه ابن تيمية في المسودة فقال : (قلت هذا الإجماع الذي ذكره في خبر الواحد العدل في الاعتقادات يؤيد قول من يقول إنه يوجب العلم وإلا فما لا يفيد علما ولا عملا كيف يجعل شرعا ودينا يوالى عليه ويعادى). «المسودة» ١/ ٢٤٤.

وقال ابن القيم في مختصر الصواعق ما جملته: أن الصحابة اعتقدوا موجبه وعملوا به ثم قال نصا فيه: (وهذا أكثر من أن يذكر، بل هو إجماع معلوم منهم، ولا يقال على هذا إنما يدل على العمل بخبر الواحد في الظنيات ونحن لا ننكر ذلك لأنا قد قدمنا أنهم أجمعوا على قبوله والعلم بموجبه، ولو جاز أن يكون كذبا أو غلطا في نفس الأمر لكانت الأمة مجمعة على قبول الخطأ والعمل به، وهذا قدح في الدين والأمة). «مختصر الصواعق المرسلة» ١/ ٧٤٧ و١/ ٧٤٨ ، وانظر «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم ١ / ١١٣ .

(٥) في (ب): (ينسبه).

(٦) في (ب): (فتجب الإعادة).

(٧) في (ب): (للوكيل).

(٨) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٢٥٢.

فإن قيل: الصَّلاةُ كانت إلى بيتِ المَقدِسِ جائزةٌ[١]، والكلامُ [في الصَّلاةِ كان][٢] مُباحًا، ثم نُسِخَا معًا، ولو صلَّى إلى [بيتِ المَقدِسِ][٣] ناسيًا أو جاهلًا؛ لم تَصِحَّ صلاتُه، ولو تَكَلَّمَ في صلاتِه ناسِيًا أو جاهِلًا[٤]؛ لم تَبطُلْ صلاتُه فما الفرقُ [بينهما][٥]؟

قُلنا: هذا تَلبيسٌ من سائلِه؛ لأنَّ حقيقةَ المَنسوخِ أن يكونَ ثابتًا بأمرٍ، وإباحةُ الكلامِ في الصَّلاةِ لم يَكُنْ مأمورًا به، وإنَّما هي عادةٌ كانت لهم يَتكلَّمون في الصَّلاةِ أُقِرُّوا عليها في صَدرِ الإسلامِ مُدَّةً، ثم نُقِلُوا عنها، فلم يَكُنْ ذلك نَسخًا، وإنَّما كان ذلك [ابتداءَ شَرعٍ][٦]. [ب ٢٢/أ]

وهذا كما نقولُ[٧]: إنَّ تحريمَ الخَمرِ ليس بنَسخٍ لإباحتِها قَبلُ[٨]؛ لأنَّ إباحتَها كانت عادةً ثابتةً من غيرِ أمرٍ، وليس كذلك أمرُ القِبلةِ؛ فإنَّه كان التَّوَجُّه إلى بيتِ المَقدِسِ مأمورًا به، ثُمَّ نُسِخَ، فلِهَذا فرِّق بينهما في بابِ النِّسيانِ والجَهلِ. [خ ٣٧/أ]

[فهذه أحكامُ][٩] الكلامِ في الفروقِ التي تَختَصُّ[١٠] بمسألةِ اجتهادِ القِبلةِ، واللهُ أعلمُ.

***

---

(١) قال الشافعي في «الأم» ٥/ ٤٤٠: (كما ليس له أن يصلّي إلى بيت المقدس ثمّ يصلّي إلى الكعبة؛ لأنّ قبلة بيت المقدس قد نسخت. ومن صلّى إلى بيت المقدس مع رسول اللّه ﷺ قبل نسخها فهو مطيع للّه ﷻ كالطّاعة له حين صلّى إلى الكعبة).

(٢) في (ب): (فيه). (٣) في (ب): (جهة القدس).

(٤) انظر: «الأم»: ٢/ ٢٨١، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٠٩. (٥) ساقط من (خ).

(٦) في (ب): (مشروع). (٧) في (ب): (يقول). (٨) في (خ): (قيل).

(٩) في (ب): (فلهذا). (١٠) في (ب): (يحسن).

(١١٩): مَسألَةٌ

[في إخبارِ المشركِ عن جهةِ القبلةِ]

لا يجوزُ الرُّجوعُ إلى قولِ المُشرِكِ في الإخبارِ عن القِبلةِ(١).

ويُفارِقُ قبولَ الهَدِيَّة حيث قُلنا: يجوزُ قَبولُها على يَدِه: هو أنَّ قَبولَ الهَدِيّةِ إنَّما يَتَعَلَّقُ بالإذنِ، فهو كالدُّخولِ إلى الدَّارِ لمَّا كان مجردَ إذنٍ؛ جازَ الرجوعُ فيه إلى المُشرِكِ والصَّبيِّ، وليس كذلك الإخبارُ [عن القِبلة](٢)؛ فإنَّه أمرٌ يتَعَلَّقُ به حُكمٌ شَرعِيٌّ، **ألا [ترى]**(٣) أنَّه لا يَجوزُ الرُّجوعُ فيه إلى قولِ الصَّبيِّ(٤)، فلِهَذا افترَقا.

***

(١٢٠): مَسألَةٌ

[في بلوغِ الصبيِّ في أثناءِ الصلاةِ، والحجِّ]

إذا أحرمَ الصَّبيُّ بصلاةِ الفرضِ في وقتِها، ثم بَلَغَ في أثنائِها بأن استكملَ خمسةَ عشرةَ سنةً، أو بلَغَ بعدَ الفَراغِ منها، وقبلَ خروجِ الوقتِ.

قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أَحببتُ أن يُعِيدَ ولا يَتبَيَّنُ(٥) لي أن أُوجِبَ عليه الإعادةُ(٦).

فاختَلفَ أصحابُنا في ذلك على ثلاثةِ أَوجهٍ:

أحدِها وهو المَذهبُ: أنَّه لا إعادةَ عليه، سواءٌ كان الوقتُ واسِعًا أو ضَيِّقًا.

والثاني: قال أبو سعيدٍ: إن كان الوقتُ ضَيِّقًا؛ فلا إعادةَ عليه، وإن كان واسعًا؛ [كان](٣) عليه الإعادةُ.

---

(١) انظر: «الأم»: ٢/ ٢١٣، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٠٦.

(٢) من (خ).   (٣) ساقط من (خ).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٧٩، ٨٠، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٢/ ١٣٩.

(٥) في (ب): (يبين).   (٦) انظر: «الأم»: ٢/ ١٨٠، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٠٧.

والثالِث: قال أبو العباسِ: إنَّ ذلك لا يُجزئُه عن فَرضِه، ويَجِبُ عليه الإعادةُ بكلِّ حالٍ، وهو قولِ العراقِيِّين[١].

فإذا ثَبَتَ هذا، [فإذا][٢] قُلنَا: [إنَّ][٢] الفرضَ يَسقُطُ عنه، فيُقال: ما الفرقُ بينَ هذا وبينَ الصَّبيِّ إذا بلَغَ ليلةَ النَّحرِ بمُزدَلِفةَ، و[لم][٣] يَرجِع إلى عرفةَ، حيثُ[٤] قُلتَ: لا يُجزِئُه عن [فرضِ][٢] الحجِّ [به][٥].

[خ ٣٧/ ب] **قُلنا: الفرقُ بينهما**: هو أنَّ فرضَ الحجِّ يَتعَلَّقُ سقوطُه بإدراكِ زمانٍ مَخصوصٍ في[٦] مكانٍ مخصوصٍ، فإذا بَلَغَ ليلةَ النَّحرِ، ولم يَرجع إلى المَوقِفِ، فلم[٧] يُوجَد [منه][٢] إدراكُ المكانِ الذي[٨] هو شرطٌ في سُقوط الفرضِ بإدراكِه، ويَفُوتُ بفواتِه.

وليس كذلك الصَّلاةُ؛ لأنَّها لا تَتعَلَّقُ [بمكانٍ مَخصوصٍ][٩]، وإنَّما تَتعَلَّقُ بالزَّمان[١٠]، وقد فعلَها في زمانٍ لو فعلَها فيه الكبيرُ؛ لسَقَطَ[١١] عنه الفرضُ، فلِهَذا فرِّق بينهما.

***

(١١٢): مَسألَةٌ

[في النيةِ في الصلاةِ، وما يتعلقُ بها من أحكامٍ]

الكلامُ في هذه المسألةِ يَتعَلَّقُ بنِيَّةِ الصَّلاةِ وأحكامِها، ونحن نَشرَحُ [حكمَ المَذهَبِ][١٢] في ذلك، ثم نَذكرُ ما يُتوَجَّهُ فيه من الفروقِ، [ب ٢٢/ ب]

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٨٨.
(٢) من (خ).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (خ): (وحيث).
(٥) ساقط من (خ)، انظر: «الأم»: ٣/ ٣٢٣، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٦٧.
(٦) في (خ): (من).
(٧) في (ب): (ولم).
(٨) في (خ): (والذي).
(٩) في (خ): (بالمكان المخصوص).
(١٠) في (ب): (بزمان).
(١١) في (خ): (أسقط).
(١٢) في (ب): (المهذب)، تصحيف.

وجملته[١] أنَّ العباداتِ التي تَفتَقِرُ إلى النيةِ على ثلاثة أَضرُبٍ:

ضَربٍ: يَفتَقِرُ إلى نيَّة الفِعلِ فحَسْبُ؛ وهي الطَّهارةُ والحجُّ، ويَكفِيه أن ينويَ طهارةً وإحرامًا.

وضَربٍ: يَفتَقِرُ إلى نيةِ الفِعلِ والفَرضِ؛ وهي الصَّدَقةُ والزَّكاةُ.

والضَربِ الثالثِ يَفتَقِرُ إلى نيَّةِ الفِعلِ والفرضِ والتَّعيينِ[٢]؛ وهي الصَّلاةُ وصيامُ شهرِ رمضانَ؛ فالمذهبُ: أنَّه يحتاجُ [إلى][٣] أنْ يقولَ: أُصَلي صلاةَ كذا وكذا فَرضَ الوَقتِ، وكذلك يحتاجُ أن يقولَ: أصومُ غدًا من شهرِ رمضانَ الفرضِ، لا بدَّ من ذلك[٤].

فإذا ثَبَتَ هذا، **فإن قيل**: ما الفرقُ بينَ هذا وبينَ الحَجِّ [حيثُ قُلتُم: لا يَحتاجُ فيه إلى التَّعيينِ، فما الفرقُ بينهما؟

هو: أنَّ الحجَّ][٥] لمَّا جازَ أن يَنعَقِدَ بإحرامٍ موقوفٍ، ثم يَصرفُه بعدَ ذلك إلى ما شاءَ، فلِهَذا جازَ أَلَّا يَفتَقرَ[٦] إلى التَّعيينِ، وليس كذلك الصَّلاةُ والصِّيامُ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يَنعَقِدَ مَوقوفًا؛ فلِهَذا قُلنا: إنَّ التَّعيينَ [فيه][٣] شَرطٌ.

فأمَّا الزَّكاةُ، فإنَّه يُنظَرُ فيه، فإن قال: هذه زكاتي، أو زكاةُ [مالي][٥] [خ ٣٨/ أ] أَجزأَهُ، ولا يحتاجُ أن يقولَ: فَرضٌ؛ لأنَّ الزَّكاةَ لا تكونُ إلَّا فَرضًا، وإن قال: هذه صَدَقتي؛ لم يُجزِهِ[٧] حتى يقولَ: فَرضٌ؛ لأنَّ اسمَ الصَّدَقةِ يَقَعُ على الفَرضِ والنَّفلِ، [ولِهَذا يُفارِقُ][٨] قولَه: زكاتي.

---

(١) في (ب): (وحكمه). (٢) في (خ): (في التعيين)، وما في (ب) موافق لما في «الحاوي الكبير».

(٣) ساقط من (خ). (٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٩٢.

(٥) من (خ). (٦) في (خ): (ينعقد).

(٧) في (ب): (يجز). (٨) في (خ): (وبهذا فارق).

فإن قال: هذه صدقةُ مالِي أَجزَأَهُ، ولم يَحتَجْ أنَ يقولَ: فَرضٌ؛ لأنَّ صدقةَ المالِ لا تكونُ إلَّا فرضًا، فلِهَذا افترَقَا.

***

[في عُزوبِ نيتِه قبلَ التكبيرِ]

(١٢٢): مَسألة

من شَرطِ صحةِ الصَّلاةِ أن يَنوِيَ مع التكبيرِ لا قبلَه، ولا بعدَه، فإن نوَى قبلَ التكبيرِ؛ نَظَرتُ فيه، فإنِ استدامَ النِّيَّةَ حتى كبَّر أجزأَهُ، وإنْ عَزَبَت نيتُه قبلَ التكبيرِ؛ بَطَلَت صلاتُه سواءٌ طالَ الزمانُ، أو قَصُرَ[١].

فإذا ثَبَتَ هذا، **فإن قيل**: ما الفرقُ بينَ هذا وبينَ الصَّومِ حيثُ قُلتَ: يجوزُ أنْ ينويَ له قبلَ [وَقتِ][٢] وجوبِه؟

قيل: الفرقُ بينهما من حيثُ النَّظَرُ: [هو أنَّه][٣] لمَّا جاز عندَ المخالِفِ أن يَنوِيَ الصَّومَ بعد الشُّروع فيه؛ جاز أن يَنوِيَ له قبلَ الدُّخولِ فيه، وليس كذلك في الصلاةِ؛ فإنَّه لمّا لم يَجُزْ أن يَنوِيَ لها بعدَ الشُّروعِ فيها؛ لم يَجُزْ أن يَنوِيَ لها قبلَ الدُّخولِ فيها.

وأمّا الفرقُ بينهما من حيثُ الفقهُ، [فمن][٤] ثلاثةِ أَوجُهٍ:

أحدِها: أنَّه لمَّا جاز أن يَنويَ الصَّومَ[٥] قبلَ الدُّخولِ فيه بزمانٍ طويلٍ؛ جازَ أن يَنويَ قبلَه بزمانٍ يَسِيرٍ[٦]، والصلاةُ بخلافِ ذلك.

والفرقِ الثاني: هو أنّا لو لم نُجَوِّزْ[٧] تقديمَ النيّةِ على الصوم؛ لأدَّى إلى مَشقَّةٍ عظيمةٍ؛ لأنَّ وقتَه يدخلُ بطُلُوعِ الفَجرِ، وليس [كلُّ][٢] أحدٍ

---

(١) انظر: «الأم»:٢/ ٢٢٤، و«التهذيب في فقه الإمام الشافعي» : ٢/ ٧٢.

(٢) ساقط من (خ). (٣) في (ب): (وأنه). (٤) من (خ).

(٥) في (خ): (للصوم). (٦) في (ب): (قصير). (٧) في (ب): (نجز).

يَعرفُ [وَقتَ][1] طلوعِه وعامّةُ[2] الناسِ يكونُون نِيامًا ذلك[3] الوقتَ، فجُوِّزَ تقديمُ النيةِ عليه لأجلِ المَشَقَّةِ والضرورةِ، والصلاةُ بخلافِ ذلك؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يَعرِفُ وقتَ الدخولِ فيها فلم يَحتَجْ إلى تَقديمِ النِّيةِ عليها[4].

[خ ٣٨/ ب]
[ب ٢٣/ أ]

والفرقِ الثالثِ -وهو فَرقٌ حسنٌ: وهو أنَّ الدُّخولَ في الصلاةِ يكونُ بفعلِه[5]، فيُمكِنُ مُقَارَنَةُ النيةِ [له][6]، وليس كذلك الصومُ؛ لأنَّه يدخُلُ فيه بفِعلِ غيرِه وهو طُلوعُ الفجرِ، وذلك ليسَ من فِعلِ الناسِ؛ فلا يُمكِنُ مقارنةُ النِّيّةِ له، فجُوِّز تقديمُها في الصومِ لهذه العِلّةِ.

فأمّا الكفَّاراتُ والزَّكاوَاتُ؛ ففي جوازِ تقديمِ النيّةِ عليها وَجهان:

أحدُهما: لا يجوزُ، فعلى هذا لا فَرقَ بينه وبين الصَّلاةِ.

والوجهُ الثاني: يجوزُ[7].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الزكاةَ والكفارةَ تَدخُلُها النِّيَابَةُ، فلو قُلنا: لا يجوزُ تقديمُ النيّةِ فيها؛ لأدَّى إلى إبطالِ النِّيابةِ، وليس كذلك الصلاةُ؛ لأنَّها لا تَدخُلُها النيابةُ[8]، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

***

[قطعُ النيّةِ في الصلاةِ، وقطعِ القراءةِ]

(١٢٣): مَسألة

إذا أَحرَمَ بالصلاةِ، ثمَّ نوَى أنَّه سيَقطَعُها؛ بطَلَت صلاتُه[9].

---

(١) ساقط من (خ).
(٢) في (خ): (وغلبة).
(٣) في (خ): (في ذلك).
(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٩٣.
(٥) في (ب): (بالتكبير).
(٦) من (خ).
(٧) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٣/ ٣٩٩، و«روضة الطالبين» ٨/ ٢٧٩.
(٨) انظر : المجموع شرح «المهذب» ٣/ ٢٧٨.
(٩) انظر: «المهذب» ١/ ١٣٥.

ويُفارِقُ هذا إذا نوى قَطعَ قراءةِ الفاتحةِ(١)، ولَم يَقطَعها حيثُ قُلنا: إنَّها لا تَبطُلُ(٢): هو أنَّه قد أُخِذَ عليه النيّةُ لإتمامِ الصلاةِ، فإذا نوى قَطعَها؛ [فقد](٣) قَطَعَ نيَّة التَّمامِ؛ فلِهَذا بَطَلَت، وليس كذلك القراءةُ؛ لأنَّه لم يُؤخَذْ عليه النيةُ لإتمامِها؛ فلِهَذا فرِّق بينهما.

***

[فيما إذا أحرَمَ بصلاةِ الفريضةِ ثم نوى نقلَها إلى نافلةِ]

(١٢٤): مَسألة

إذا أَحرَمَ بصلاةِ الفريضةِ، ثم نَوى [نَقلَها إلى نافلةِ](٤)؛ بطَلَت الصَّلاتَان معًا.

ومن أصحابِنا من قال: تَصِحُّ له النافلةُ، كما لو أَحرَمَ بالظُّهرِ، واعتَقَد(٥) أنَّ الشمسَ قد زالَت، ثم بانَ [له](٣) أنَّها لم تَزُل؛ فإنَّ الصَّلاةَ تَصِيرُ نافلةً، **والمَذهبُ** هو الأَوّلُ(٦).

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الصلاةَ فيما(٧) ذَكَرَه(٨) هذا القائلُ انعَقَدَت نَفلًا، [فلِهَذا صَحَّت، وليس كذلك في مسألتِنا، وأنَّ الصلاةَ انعَقَدَت فرضًا](٩) في الابتداءِ، ثم نَقَلَها إلى النافلةِ؛ فلِهَذا قُلنا: تَبطُلُ الصلاتان معًا. [خ ٣٩/ أ]

***

(١) في (خ): (القادر)، تصحيف.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم»: (١/ ١٣٠، ١٣١) في الفاتحة: (ولو قرأ منها شيئا، ثم نوى أن يقطعها، ثمّ عاد فقرأ ما بقي أجزأته، ولا يشبه هذا نيته في قطع المكتوبة نفسها وصرفها إلى غيرها، ولكنه لو نوى قطعها وسكت شيئا؛ كان قاطعا لها، وكان عليه أن يستأنفها).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٢٣٥. (٣) ساقط من (خ).

(٤) في (خ): (نفلها). (٥) في (خ): (وعنده).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٣٣٨، و«المهذب» ١/ ١٣٥.

(٧) في (خ): (فيها). (٨) في (خ): (ذكر). (٩) من (خ).

(١٢٥): مَسألة

[فيما إذا أَحرَمَ بالصلاةِ، ثم شكَّ هل نوى، أم لا؟]

إذا أَحرَمَ بالصلاةِ، ثمَّ شَكَّ هل نوَى أم لا؟ ثم ذكرَ أنَّه نوَى؛ ينظرُ فيه، فإنْ ذَكرَ أنَّه نوَى قبلَ أن يَفعَلَ شيئًا من الصلاةِ؛ صحَّ ذلك، وإن ذكَرَ أنَّه نَوَى، وقد فَعَلَ شيئًا من أفعالِ الصَّلاةِ؛ لم يُعتَدَّ بذلك وعليه استئنافُه، وإنَّما قُلنا ذلك؛ لأنَّه فَعَلَ ذلك الشيءَ وهو شَاكٌّ في نِيّةِ الصلاةِ، فلِهَذا لم يُعتَدَّ به، وليس كذلك إذا ذَكَرَ قبلَ أن يَفعَلَ شيئًا، فدلَّ على ما ذكرنَاهُ.

***

(١٢٦): مَسألة

[في صيغةِ التكبيرِ في الصلاةِ]

إذا قال: اللهُ أكبَرُ[١] [أو الأكبَرُ اللهُ][٢]، فهل تَنعَقِدُ صلاتُه، أم لا؟ فيه وَجهان:

مِن أصحابِنا مَن قال: لا تَنعَقِدُ صلاتُه؛ لأنَّه ذِكرٌ[٣] وَرَدَ الشّرع به مُرَتَّبًا؛ فلم يَجُزْ عَكسُه كالقراءةِ.

والوجهُ الثاني: أنَّ صلاتَه تَنعَقِدُ[٤].

---

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (أكبر الله).

قال الشيرازي في «المهذب» : ١/ ١٣٥ : (وإن قال: أكبر الله، ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه كما لو قال: عليكم السلام في آخر الصلاة، والثاني: لا يجزئه، وهو ظاهر قوله في «الأم»؛ لأنه ترك الترتيب في الذّكر؛ فهو كما لو قدّم آية على آية).

وقال الشاشي في «حلية العلماء»: ٢/ ٧٧: (فإن قال: أكبر الله أو الأكبر الله أجزأه في أصح الوجهين وهو قول أبي إسحاق ذكره في الشرح، والثاني: لا يجزئه)، وراجع المسألة في «البيان»، للعمراني : ٢/ ١٦٨.

(٢) في (خ): (أولا لا أكبر الله). (٣) في (خ): (ذكر ما لا).

(٤) انظر: «نهاية المطلب» ٢/ ١٢٩، ١٣٠.

وتُفارِقُ القراءةَ؛ لأنَّ القراءةَ في لَفظِها إعجازٌ ومخالفةُ التَّرتيبِ فيها يؤدِّي إلى فواتِ الإعجازِ؛ فلِهَذا لم يَجُزْ عكسُها[1]، وليس كذلك في مسألتِنا؛ لأنَّه ذِكرٌ ليس في لَفظِه إعجازٌ؛ فلِهَذا جازَ تَنكِيسُه.

[ب ٢٣/أ] **يتأكَّدُ ذلك**: بأنَّه يجرِي مَجرى المبتدإ وخبَرِه، وتقديمُ خبَرُ المبتدإ عليه جائزٌ؛ فدلَّ على الفرقِ بينهما.

فأمّا إذا قال في آخرِ الصلاةِ: عليكم السلامُ، قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كرهتُه، ولم يَخرُجْ به مِن الصلاةِ[2].

واختلف أصحابُنا في [تأويلِ ذلك][3] على وجهَين:

[خ ٣٩/ب] فمنهم من قال: تأويلُه: أنَّه يُجزِئُه أن يَتحلَّلَ من الصلاةِ، [قال: وقول][4] الشافعيِّ: «ولم[5] يَخرُجْ به من الصلاةِ» أرادَ به أنَّ صلاتَه لا تَبطُل بذلك.

ومنهم من قال[6]: إنَّه لا يَتَحَلَّلُ به من الصلاةِ؛ قال: وهو ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ؛ لأنَّه قال: ولم يَخرُجْ به من الصلاةِ؛ أي: [لم][7] يَتَحَلَّلْ به منها[8].

***

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» ٢/ ١٤٠.

(٢) انظر: «الأم»: ٢/ ٢٧٩، ونصه: (وإن بدأ فقال: عليكم السلام، كرهت ذلك له، ولا إعادة في الصلاة عليه؛ لأنه ذكر الله، وإن ذكر الله ﷻ لا يقطع الصلاة).

قال الماوردي: أما إن قال: عليكم السلام، فقدم وأخر؛ فقد قال الشافعي في القديم: (كرهنا ذلك، ولا إعادة عليه)، وقال: في موضع آخر: (لا يجزئه)، فخرجه أصحابنا على قولين:

أحدهما: يجزئه؛ لأنه قد استوفى لفظ السلام، وإن لم يرتب.

والقول الثاني: لا يجزئه؛ لأنه بخلاف المشروع منه، ويحمل قول الشافعي في القديم (لا إعادة عليه) على أن الصلاة لا تفسد به. «الحاوي الكبير»: ٢/ ١٤٦.

(٣) في (خ): (تأويله). (٤) في (خ): (وقال قول). (٥) في (خ): (أنه لم).

(٦) هذا القول محكي عن أبي العباس بن سريج، وأبي حامد الإسفراييني رحمهما الله.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) انظر: «الجمع والفرق»: ١/ ٣٤١، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٢/ ٢٤٦.

[في لفظِ شرطيةِ لفظِ العربيةِ في التكبيرِ في الصلاةِ]

(١٢٧): مَسألة

لا يجوزُ انعقادُ الصلاةِ إلَّا بأنْ يُحرِمَ بلَفظِ العربيةِ، فإن كبَّرَ بغيرِها من اللُّغاتِ؛ لم تَنعَقِدْ صلاتُه[١].

فإن قيل: ما تقولُ فيه إذا أتَى بالشهادتَين بالعَجَمِيّة أيُحكَمُ بإسلامه، أم لا؟ فيه وجهان:

قال أبو سعيدٍ الإِصْطَخرِيُّ: لا يُحكَمُ بإسلامِه، فعلى هذا لا فرقَ بينهما.

ومن أصحابِنا[٢] من قال: يُحكَمُ بإسلامِه[٣].

والفرقُ بينه وبين مسألتِنا: هو أنَّ القصدَ من الشهادتَين حصولُ العلمِ بالاعتقادِ للإيمانِ، وهذا يَحصُلُ بمعنى العربيةِ[٤] كما يَحصُلُ[٥] بلَفظِها، وليس كذلك في تكبيرةِ الإحرامِ، فإنَّ القصدَ منه اللفظُ لا المعنى؛ فلِهَذا قُلنا: لا يَصِحُّ الإتيانُ به بالعَجَمِية مع القُدرَةِ على العَرَبِية.

---

(١) انظر: «الأم»: ٢/ ٢٧٩، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٠٧.

(٢) نسبه الماوردي لجمهور الأصحاب.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٩٦.

(٤) نعم الصحيح أنه يحصل بها دخول الإسلام فإن العجم قطعا دخل منهم الإسلام من لا يحسن العربية أيام فتوح الصحابة ولم يرد في ذلك إنكار وشاهده قال ابن المنير في تعليقه على حديث قتل خالد للذين قالوا صبأنا «مقصود الترّجمة أن المقاصد تعتبر بأدلتها كيف ما كانت الأدلّة لفظية أو غيرها، على لفظ لغة العرب أو غيرها». انظر «المتواري على أبواب البخاري» ١/ ١٩٨.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٤) بعد أن ذكر حديث قتل خالد للذين قالوا صبأنا: «رواه أحمد والبخاري وهو دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام».

ثم قال: «وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلما بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح كما وقع في الحديث الآخر».

(٥) في (ب): (لا يحصل).

فإذا ثَبَتَ هذا، فإن كان عاجزًا عن العربيةِ ولم يَجِدْ من يُعَلِّمُه أو وَجدَه[1]، ولكن ضاقَ الوقتُ عن التعليمِ، أو كان بَطِيءَ الأخذِ، فإنَّه [يَجُوزُ][2] له أنْ يُكَبِّرَ بالعَجَمِيَّة.

فإن قيل: ما الفرقُ بينَ هذا، وبينَ القراءةِ حيثُ قُلتَ[3]: إنَّه إذا عَجَزَ عن العربيةِ لا يَجُوزُ له أن يقرأَ بالعَجَمِيةِ؟

قُلنا: الفرقُ بينهما: أنَّ القَصدَ من القراءةِ الإعجازُ، وفي الإتيانِ [بها][4] بالعَجَمِية إخلالٌ بها سواءٌ قُلنا: [إنَّه][4] في اللَّفظِ أو في [اللَّفظِ والمعنَى][5]، وليس كذلك التكبيرُ، فإنَّه لا إعجازَ في لَفظِه؛ فلِهَذا جازَ الإتيانُ به بالعَجَمِيَّة عندَ العَجزِ عن العربيةِ، فدلَّ على الفرقِ بينهما. [خ ٤٠/أ]

فإذا ثَبَتَ هذا، **فإن قيل**: أتقولُ[6]: إنَّ تكبيرةَ الإحرامِ من الصلاةِ؟

قيل: لا خلافَ على مذهبِنا أنَّها من جُملةِ أفعالِ الصلاةِ.

فإن قيل: فما[7] الفرقُ بينَ هذا وبينَ الخُطبةِ حيثُ لم تَكُنْ من الصلاةِ؟

قُلنا: الفرقُ بينهما ظاهِرٌ: وهو أنَّ الخُطبَةَ ليسَت بشَرطٍ في صِحَّةِ سائرِ الصلواتِ، وإنَّما هي في صلاةٍ مَخصوصةٍ؛ فلِهَذا لم تَكُنْ من الصلاةِ، وليس كذلك [تكبيرةُ][8] الإحرامِ، فإنَّها [ذِكرٌ هو][9] من شَرطِ صِحةِ كلِّ صلاةٍ، فلِهَذا كان من جُملَةِ [أركانِ][8] الصلاةِ.

يُؤَكِّدُ ذلك: أنَّها تَفتَقِرُ إلى ما تَفتَقِرُ إليه الصلاةُ من استقبالِ القِبلةِ وغيرِ ذلك، والخُطبةُ بخلافِه، فدلَّ على الفَرقِ بينهما.

---

(١) في (خ): (وجد). (٢) موضعه طمس في (خ). (٣) في (خ): (قلنا).
(٤) من (خ). (٥) في (ب): (المعنى). (٦) في (خ): (ما نقول).
(٧) في (ب): (ما). (٨) ساقط من (خ). (٩) في (ب): (تكن).

[ب ٢٤/أ] **فإن قيل**: هذا الفرقُ يَنكسِرُ[١] بالشهادتَينِ؛ فإنَّه ذِكرٌ من صحةِ كلِّ صلاةٍ، ومع[٢] ذلك، فليس هو من الصلاةِ؟

قيل: عن ذلك أجوبةٌ[٣]:

أحدُها: أنَّا نُفرِّقُ فنقولُ: إنَّ تكبيرةَ الإحرامِ شَرطٌ مُختَصٌّ بكلِّ صلاةٍ، والإيمانُ ليس هو مُختَصٌّ بالصلاةِ دونَ غيرِها.

وأيضًا: فإنَّ الشهادتَين عندنا من الصلاةِ، وهو أدَّاها[٤] في التَّشهُّدِ[٥]، وقد قال قائلون من أصحابِنا: إنَّ هذا الاعتِراضَ[٦] لا يَلزَمُ فإنَّ الإيمانَ تَصدِيقٌ بالقَلبِ وتَلَفُّظٌ باللِّسانِ وعَملٌ بالأَركانِ، فدلَّ على ما ذَكَرناه.

***

(١٢٨): مَسألَة

[في رفع اليدَين في الصلاةِ]

السُّنةُ: أن يَرفَعَ يدَيه عندَ افتتاحِ الصلاةِ، وإذا أرادَ الركوعَ والرَّفعَ منه، ولا يرفعُهما فيما سِوَى ذلك من [تكبيراتِ][٧] السُّجودِ[٨].

والفرقُ بينهما: هو أن تكبيرةَ السُّجودِ [تُبتَدَأ وتُستَوفَى][٩] في حالةٍ دونَ حالةِ القِيامِ، وليس كذلك[١٠] فيما ذكرناه؛ لأنَّ تلك [التكبيراتِ تُبتَدَأُ وتُستَوفَى في][١١] حالةٍ تَزِيدُ على مَستَوى الجُلُوسِ، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما. [خ ٤٠/ب]

***

---

(١) في (ب): (ينعكس). (٢) في (خ): (مع). (٣) في (ب): (وجوه).

(٤) في (ب): (إذا أتى بها). (٥) في (خ): (التسمية). (٦) في (خ): (الإعراض).

(٧) ساقط من (ب). (٨) انظر: «الأم»: ٢/ ٢٣٤.

(٩) في (ب): (قد يبتدأ ويستوفي). (١٠) في (ب): (ذلك).

(١١) في (ب): (تكبيرات لا تبدأ ولا يستوفي).

[في صفةِ وضعِ اليمينِ على الشِّمالِ في الصلاةِ]

(١٢٩): مَسألة

السُّنةُ: وَضعُ[١] اليَمِينِ على الشِّمالِ تحت الصدرِ وفوق[٢] السُّرّةِ[٣].

فإن قيل: فما الفرقُ بينَ هذا، وبينَ أسفلِ السُّرَّةِ؟

قيل: الفرقُ بينهما: هو أنَّ أسفلَ السُّرةِ يَتَعَلَّقُ بسَترِ العورةِ؛ فلم تكنْ مَحَلًا لوضعِ اليدِ حالَ الانتصابِ[٤]، وليس كذلك مَا فوق السُّرَّةِ.

***

[فيما إذا تَرَك دعاءَ الاستفتاحِ، حتى شَرَعَ في القراءةِ]

(١٣٠): مَسألة

إذا تَركَ دعاءَ الاستفتاحِ[٥] حتى شَرَعَ في القراءةِ؛ لم يَقضِه، وقد فاتَ وقتُه[٦]، ولو تركَ التَّعوُّذَ في الركعةِ الأوَّلةِ؛ أتى به في الركعةِ الثانيةِ[٧].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ التَّعوُّذَ يُرادُ لافتتاحِ [القراءةِ][٨]، وهو في الركعةِ الثانيةِ يَفتَتِحُها كالأُولى، فلِهَذا أتَى به، وليسَ كذلك دعاءُ التَّوَجُّهِ، فإنَّه يُرَادُ لافتتاحِ الصَّلاةِ، وقد زالَ وقتُه؛ لأنَّه إنَّما يكونُ في [أولِ][٩] الصلاةِ، فبانَ الفرقُ بينهما، واللهُ أعلمُ.

***

[في نسيانِ قراءةِ الفاتحةِ في ركعةٍ من الركعاتِ]

(١٣١): مَسألة

وإذا نَسِيَ قراءةَ الفاتحةِ في ركعةٍ من رَكَعاتِ الصلاةِ، فهل تَبطُلُ صلاتُه، أم لا؟ فيه قولان:

---

(١) في (خ): (رفع).

(٢) في (خ): (فوق).

(٣) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٠٧.

(٤) في (ب): (الاتيان).

(٥) في (خ): (الافتتاح).

(٦) انظر: «الأم»: ٢/ ٢٤٠.

(٧) انظر: «الأم»: ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣.

(٨) ساقط من (خ).

(٩) ساقط من (ب).

قال في الجديد: إنَّ فرضَ القراءةِ لا يَسقُطُ بالنِّسيانِ، كسائرِ أفعالِ الصلاةِ[١].

وقال في القديم: إنَّ فَرضَها يَسقُطُ بالنِّسيانِ[٢]، ورُوي ذلك عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

فعلى هذا الفرقُ بينه وبين أفعالِ الصلاةِ: هو أنَّ القراءةَ أخفُّ من سائرِ الأركانِ؛ لأنَّه ذِكرٌ يَدخُلُه [التَّحَمُّلُ][٤]، فلِهَذا جاز أن يكونَ النِّسيانُ عُذرًا في سُقُوطِه، وليس كذلك غيرُه من الأركانِ؛ لأنَّه فِعْلٌ لا يَدخُلُه التَّحَمُّلُ، فلِهَذا افترَقا.

[خ٤١/أ]

***

(١٣٢): مَسأَلَةٌ

[في تكرارِ قراءةِ الفاتحةِ في ركعةٍ واحدةٍ]

إذا كرَّرَ قراءةَ الفاتحةِ في ركعةٍ واحدةٍ، فهل يَصِحُّ ذلك، أم لا؟ فيه وجهان:

أحدُهما: لا يَصِحُّ، وتَبطُلُ صلاتُه، كما لو كرَّرَ الرُّكوعَ في[٥] ركعةٍ واحدةٍ.

---

(١) انظر: «الأم»:٨/ ٦٦١. (٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ١٨١، ١٨٢.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية أبي مصعب): ١/ ١٨٩، رقم (٤٩٠)؛ من طريق محمد بن إبراهيم التّيميّ، عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن، أن عمر بن الخطاب صلى للناس المغرب، فلم يقرأ فيها، فلما انصرف، قيل له: ما قرأت؟ قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا حسن، فقال: لا بأس إذا.

قال ابن عبد البر في الاستذكار بعد ذكر هذا الحديث «وهذا حديث منكر ». الاستذكار٤/ ١٤٢ و٤/ ١٤٣ ط قلعجي.

وقال النووي في الرد على الاحتجاج بهذا الحديث :« أنّه ضعيف لأنّ أبا سلمة ومحمّد بن عليّ لم يدركا عمر». انظر «المجموع شرح المهذب» ٣/ ٣٣٠ .

وقال البخاري: أبو سلمة عن عمر منقطع. انظر «تهذيب التهذيب»: ١٢/ ١١٧

(٤) أي: تحمّل الإمام؛ قال النووي: فإنه يتحمّل القراءة عن القوم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمّل القيام عمن أدركه راكعا. «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٨٣ .

(٥) في (ب): (من).

[ب ٢٤/ ب]

والوجهُ [الثاني][(١)]: أنَّ صلاتَه لا تبطُلُ، وقد نصَّ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك[(٢)].

والفرقُ بينه وبين الرُّكوعِ: هو أنَّ هذا ذِكرٌ، والأذكارُ قد يَدخلُها التَّكرارُ كسائرِ أذكارِ[(٣)] الصلاةِ، وليس كذلك الرُّكوعُ؛ لأنَّه[(٤)] فِعلٌ، والفِعلُ [لا][(٥)] يَدخلُه التَّكرارُ.

فإن قيل: هذا يَبطُلُ عَليكَ بالسجودِ، فإنَّه فِعلٌ ومع ذلك [فهو][(٦)] مُتكَرِّرٌ في كلِّ ركعةٍ يأتي به بسجودَين.

قيل: لا يَبطُلُ هذا.

والجواب عنه: هو أنَّ الأصوليِّين أجمعُوا على أنَّ تَكرارَ السجودِ في كلِّ ركعةٍ [مما][(٦)] لا يُعقَلُ معناه، ولا يُدرَى لأيِّ شيءٍ جُعِلَ فرضُ الركوعِ دَفعَةً كلَّ ركعةٍ، وفرضَ السجودِ دَفعَتَين في كلِّ ركعةٍ.

وسبيلُ من سأل عن هذا السؤالِ سبيلُ من سَأَل، فقال: لِمَ جُعِلَ فرضُ الصيامِ في شهرِ رمضانَ دون شَوّالٍ، وجُعِلَ فرضُ الحجِّ في ذي الحِجَّةِ دون رَجَبٍ، وغير ذلك، فإنَّ السائلَ [عن ذلك][(٦)] سَأَلَ عمَّا لا يُعقَلَ مَعناهُ؛ فلا يلزمُ الجوابُ عنه، كذلك في مسألتِنا مِثلُه.

وهكذا لا يُعقَلُ معنى إيجابِ غَسلِ البَدَنِ من خُروجِ المَنِيِّ، وإيجابِ[(٧)] غَسلِ [جميعِ][(٥)] الأعضاءِ من خروجِ البولِ والغائطِ، وهما من مَخرجٍ واحدٍ، كذلك في مسألتِنا [مثلُه][(٥)]، واللهُ أعلمُ.

***

---

(١) من (خ).
(٢) انظر: «المهذب» ١/ ١٦٧.
(٣) في (ب): (أركان).
(٤) في (خ): (فإنه).
(٥) ساقط من (خ).
(٦) ساقط من (ب).
(٧) في (ب): (و).

(١٣٣): مَسألَة

[في هيئةِ الأصابعِ في الركوعِ والسجودِ]

المُستحَبُّ إذا ركَعَ أن يقبضَ بيدَيه على ركبتَيه، ويُفَرِّق أصابعَه[1].

والمُستَحَبُّ إذا سجَدَ أن يَضُمَّ أصابعَه ولا يُفَرِّقُها.

[خ٤١/ب]

والفرقُ بينهما: هو أنَّه إذا فَرَّقَ أصابعَه في السجودِ؛ استَقبَلَ ببعضِها غيرَ القبلةِ، فلِهَذا قُلنا: يَضُمُّها حتى تكونَ جميعُها إلى القِبلةِ[2]، وليس كذلك في الرُّكوعِ، [بل إذا فرَّقها في الركوعِ][3]؛ كان أمكنَ له، فدلَّ على ما ذكرنَاهُ.

***

(١٣٤): مَسألَة

[في وجوبِ القراءةِ في الصلاةِ، والتسبيحِ]

التَّسبِيحُ في الركوعِ والسجودِ ليس بواجبٍ[4].

ويُفارق القراءة حيث هي واجبةٌ في القيامِ: [هو أنَّ القيامَ][3] ركنٌ غيرُ مقصودٍ [في نفسِه][5]؛ فلِهَذا شُرِعَ فيه [ذِكرٌ][3] واجبٌ، وليسَ كذلك الركوعُ والسجودُ؛ لأنَّه رُكنٌ مقصودٌ في نفسِه، فلِهَذا لم يكنِ الذِّكرُ فيه واجبًا، فدلَّ على الفرقِ بينهما.

***

(١٣٥): مَسألَة

[في رجوعِهِ إلى الركوعِ لأجلِ نسيانِه التسبيحِ]

إذا رفعَ رأسَه من الركوعِ، فذكرَ أنَّه لم يُسَبِّح فيه، فرجعَ وركَعَ لأجلِ التَّسبِيحِ ظنًّا منه أنَّ ذلكَ يَجِبُ عليه، فهل تَبطُلُ صلاتُه، أم لا؟

---

(١) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٠٧. (٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ١٢٩.

(٣) ساقط من (ب). (٤) انظر: «الأم»: ٢/ ٢٦٥، و«مختصر المزني»: ٨/ ١١٠.

(٥) ساقط من (خ).

يُنظَرُ؛ فإن كان جاهلًا بذلك؛ لم تبطُلْ صلاتُه، وإن كان عالمًا بطَلَت صلاتُه، فإن أدركَه إنسانٌ في هذه الحالةِ فائتَمَّ به؛ لم تَصِحَّ له هذه الركعةُ.

وقال الربيعُ: فيه قولٌ آخرُ: أنَّه يُعتَدُّ له بها، قال: كما لو أدركَ الإمامُ، وقد قام إلى خامِسةٍ[1] ساهِيًا، فائتَمَّ به فيها اعتُدَّ له بها، **والمذهبُ** هو الأولُ[2].

والفرقُ بينهما: [هو أنَّه][3] إنَّما يُعتَدُّ له بما يُدرِكُه مع الإمامِ إذا كان ذلك من صُلبِ[4] الصلاةِ، [لأنَّه إنَّما يُعتَدُّ بفِعلِ الإمامِ وهذا الركوعُ الذي أدركَه هو ليس من صُلبِ[5] الصلاةِ][6] وإنَّما هو زائِدٌ فيها، فلِهذا لم يُعتَدَّ به، فأمَّا **الخامسةُ** إذا أدركَه فيها [فإنَّما][7] اعتُدَّ له [بها][7]، وإن كانت زائدةً؛ [لأنَّه][7] إنَّما بفِعلِه لا بفِعلِ الإمامِ. [ب ٢٥/أ]

وَوِزَانُ مسألتِنا من الخامسةِ لو أدركَه راكعًا فيها؛ لم يُعتَدَّ له بها؛ لأنَّه لا فِعلَ للإمامِ هاهُنا فيُعتَدُّ [به][8]، فدلَّ على ما ذكرناه. [خ ٤٢/أ]

***

(١٣٦): مسألة

[فيمن شكَّ هل رفعَ من الركوعِ]

إذا رَفَعَ رأسَه من السجودِ، فشَكَّ هل رفعَ من الركوعِ، أم لا؟ كان عليه أن يرجعَ فيَعتَدِلَ قائمًا سواءٌ طرأَ عليه الشكُّ بعد السجودِ أو قبلَه.

---

(١) في (خ): (جانبه)، والمثبت موافق لما في البيان للعمراني: ٢/ ٣٧٨. وهو الموافق أيضا لما سيأتي بعدها في الفرق حيث نص على (الخامسة).

(٢) انظر: «الأم»: ٢/ ٢٥٦.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): (طلب).

(٥) في (ب): (طلب).

(٦) ساقط من (خ).

(٧) من (خ).

(٨) من (خ)، انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ١٢٢.

فإن أرادَ أن يرجعَ فيَعتَدلَ قائمًا، فطَرَأت[١] عليه عِلّةٌ[٢] مَنَعَته من الاعتدالِ؛ مَضَى[٣] في صلاتِه، فإن زَالَتِ العلةُ قبل السجودِ؛ لَزِمَه الاعتدالُ، فإن زالَت بعد السجودِ؛ سَقَطَ عنه[٤].

والفرقُ بينهما: هو أنَّه إذا زَالَت قبل السجودِ، فَوَقتُ الرُّكنِ باقٍ؛ فلِهَذا لَزِمَه الإتيانُ به، وإذا زَالَت بعد السجودِ، فقد تلبَّسَ بركنٍ آخرَ، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

فإن عادَ بعد السجودِ، فاعتَدَلَ وهو لا يَعلَمُ أنَّ ذلك غيرُ جائزٍ؛ بَنَى على صلاتِه، وسَجَدَ للسَّهوِ؛ لأنَّه أدخلَ فيها[٥] ما هو من جنسِها ساهِيًا؛ فلم يُبطِلْها.

***

(١٣٧): مَسألة

[في الخروجِ من الصلاةِ، هل يَحتاجُ إلى نيةٍ؟]

اختلف أصحابُنا في الخروجِ من الصلاةِ، هل يَحتاجُ إلى نيةٍ، أم لا؟

فذَهب أبو العباسِ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرُه إلى أنَّه لابدَّ له من [نيةِ][٦] الخروجِ، قال: لأنَّه نُطْقٌ في أحدِ طَرَفَي الصلاةِ، فكان من شَرطِه[٧] النيةُ كالطَّرَفِ الأولِ.

والوجهُ الثاني[٨]: لا يحتاجُ إلى نيةِ الخروجِ وهو القياسُ[٩]، ووَجهُه: هو أنَّه تحَلَلٌ من العبادةِ، فلم يَحتَجْ إلى نيةٍ، كالتَّحَلُّلِ من الحجِّ.

---

(١) في (ب): (وإن طرأت).
(٢) في (خ): (علته).
(٣) في (خ): (بقي).
(٤) انظر: «الأم»: ٢/ ٢٥٨.
(٥) في (ب): (فيهما).
(٦) ساقط من (خ).
(٧) في (خ): (شرط).
(٨) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» ٢/ ١٤٧: وقال أبو حفص بن الوكيل: يصحّ الخروج من الصّلاة بمجرّد السّلام، وإن لم يقترن به نيّة الخروج).
(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ١٤٦، ١٤٧، و«المهذب» ١/ ١٥٢.

ثم قال هذا القائل: الفرقُ بين هذا وبين الطرفِ الأولِ: هو أنَّ الخروجَ [من الصلاةِ][1] رُكنٌ كسائرِ أركانِ الصلاةِ، ونيةُ الصلاةِ تَشتَمِلُ على جميعِ أركانِها.

فلو قُلنا: إنَّ هذا الركنَ يَفتَقِرُ إلى نيةٍ لأَن يَفتَقِرَ سائرُ أركانِ الصلاةِ إلى نيةٍ [أَولَى][2]، وهذا فِقهٌ حَسَنٌ.

[خ ٤٢/ب] **وللقائل أن يقولَ**: الفرقُ بين التَّحَلُّلِ من الصلاةِ، وبين التَّحَلُّلِ من الحجِّ: هو أنَّ التحلُّلَ من الصلاةِ يكونُ بالكلامِ، فلِهَذا افتقَر إلى النيةِ، وليس كذلك التَّحَلُّلُ من الحَجِّ؛ لأنَّ ذلك يكونُ بالفِعلِ، فلم يَفتَقِرْ إلى النيةِ، كالتَّحَلُّلِ من الصومِ، واللهُ أعلمُ.

***

(١٣٨): مَسأَلَة

[في صفةِ قضاءِ صلاةِ الليلِ بالنهارِ]

إذا فاتَته صلاةٌ من صلاةِ اللَّيلِ، فقَضَاها[3] بالنَّهارِ؛ فالذي يَجِيءُ على المذهبِ: أنَّه يُسِرُّ فيها بالقراءَةِ، وإن فاتَته صلاةٌ من صلاةِ النهارِ، فقضَاها بالليلِ؛ فإنَّه يَجهَرُ فيها بالقراءةِ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الجَهرَ والإسرارَ هَيئَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالوقتِ، فإذا كان ذلك كذلك فزمانُ الليلِ هيئتُه الجهرُ [بالقراءةِ][1]، وزمانُ النهارِ هيئتُه الإسرارُ بها.

وصارَ هذا كما نقولُ فيمن فاتَته صلاةٌ في أيامِ التشريقِ[4]، فقضاها بعد خروجِ الأيامِ؛ فإنَّه لا يُكَبِّرُ عُقَيبَها، ولو فاتَته صلاةٌ في غيرِ زمانِ التكبيرِ، فقضاهَا في زمانِ التكبيرِ؛ كبَّر عُقَيبَها، فكان الفرقُ بينهما ما ذكرناه.

***

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) ساقط من (خ).
(٣) في (ب): (قضاها).
(٤) في (خ): (التكبير).

(١٣٩): مسألة

[في القنوتِ في الصلاةِ]
[ب٢٥/ ب]

لا خلافَ على المَذهبِ أنَّ القُنوتَ في صلاةِ الفجرِ مَسنُونٌ(١).

فأمَّا غيرُها من الصلواتِ، فيُنظَرُ فيه، فإن نزلَت بالمسلِمين نازِلَةٌ سُنَّ فيها القنوتُ بالدعاءِ(٢)؛ لأجلِ النَّازلةِ(٣)، وإن لم يَنزِلْ [بالمسلمين نازلةٌ](٤)، فهل يُسَنُّ فيها القنوتُ، أم لا؟ فيه قولان [منصوصان](٤):

أحدُهما: أنَّه يُسَنُّ فيها القنوتُ، كصلاةِ الفجرِ.

والقولُ الثاني: لا يُسَنُّ فيها [القنوتُ](٥).

والفرقُ بينهما: هو أنَّ صلاةَ الفجرِ لما اختُصَّت بزيادةِ لَفظٍ في أَذَانِها، [وهو التَّثوِيبُ](٦)؛ جازَ أن يكونَ [فيها](٤) القُنوتُ مَسنونًا، وليس كذلك سائرُ الصلواتِ [فإنَّها](٧) لا تَختَصُّ بزيادةِ لفظٍ في أَذَانِها، فلم يُسَنَّ فيها القنوتُ.

***

---

(١) انظر: «الأم»: ٨/ ٣٢٤، و«المهذب» ١/ ١٥٣.
(٢) في (خ): (والدعاء).
(٣) انظر: «الأم»: ٢/ ٤٢٤.
(٤) ساقط من (ب).
(٥) ساقط من (ب)، انظر: «نهاية المطلب» ٢/ ١٨٧، و«الوسيط في المذهب»: ٢/ ١٣٣، و«منهاج الطالبين» ص: ٢٧.
(٦) ساقط من (ب).
التّثويب: قولهم في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، وإنّما سمّي تثويبا من قولك: ثاب فلان إلى كذا، أي: عاد إليه، وثاب إلى فلان جسمه بعد العلّة؛ أي: رجع، كأنّه لمّا قال: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، عاد إلى الدّعاء فقال: الصلاة خير من النوم، فثاب إلى الدّعاء. «حلية الفقهاء»: ١/ ٦٧.
(٧) ساقط من (خ).

[في ترتيبِ الفوائتِ]
[خ ٤٣/أ]

(١٤٠): مَسأَلَة

لا خلافَ على المذهَبِ أنَّ التَّرتيبَ في الصلواتِ الفوائتِ غيرُ مُستَحَقٍّ سواءٌ قَلَّت الفوائتُ أو كَثُرَت[١]، فأمَّا ترتيبُ ركعاتِ الصلواتِ؛ فإنَّه مُستَحَقٌّ بكلِّ حالٍ.

والفرقُ بينهما: أنَّ ترتيبَ الركعاتِ لما استُحِقَّ مع النِّسيانِ، فكذلك مع العَمدِ، وليس كذلك ترتيبُ النوافلِ[٢]؛ فإنَّه يَسقُطُ مع النِّسيانِ، فكذلك مع الذِّكرِ.

والفرقُ الثاني بينهما وهو الفقهُ: هو أنَّ ترتيبَ الفوائتِ [ترتيبٌ][٣] مُستحَقٌّ من حيث الوقتُ، فلِهَذا سقِطَ بفواتِ الوقتِ، وليس كذلك ترتيبُ الركعاتِ، فإنَّه مُستَحَقٌّ من حيث الفِعلُ، وترتيبُ الفِعلِ مستحَقٌّ بكلِّ حالٍ، وهذا فرق بَنَينا[٤] عليه نظائرَ هذه المسألةِ في مسائلَ ستَمُرُّ بِكَ في مواضِعِها.

***

[في العراةِ تحضرُهم الصلاةُ ومع أحدِهم ثوبٌ]

(١٤١): مَسأَلَة

إذا كان هناك جماعةٌ عُرَاةٌ، وحَضَرَ وقتُ الصلاةِ، وهناك رَجُلٌ واحدٌ معه ثَوبٌ، فبَذَلَه لجماعتِهم لِيُصَلُّوا فيه؛ فإنَّه يصلِّي فيه واحدٌ بعد واحدٍ، سواءٌ خافُوا فواتَ الوقتِ، أو لم يخافُوا.

وقال في رُكبَانِ السَّفِينةِ إذا لم يكنْ هناك مواضعُ يُمكِنُهم [أن][٥] يُصَلُّوا فيها قيامًا إلا موضعٌ واحدٌ، فإنَّه يُصَلِّي فيه واحدٌ [بعد واحدٍ][٦]،

---

(١) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٠٨، و«الحاوي الكبير»: ٢/ ١٥٨، و«روضة الطالبين» ١/ ٢٦٩.
(٢) في (ب): (الفوائت). (٣) ساقط من (ب). (٤) في (خ): (بينا).
(٥) زيادة يقتضيها السياق، انظر: «كفاية النبيه شرح التنبيه»: ٢/ ٤٨٢. (٦) ساقط من (خ).

فإن خافُوا فَواتَ [الوقتِ][1] صَلُّوا قُعُودًا.

واختَلَف أصحابُنا في المسألةِ على طريقَين:

فمنهم من نقلَ جوابَ إحديهما إلى الأُخرَى، وخرَّجَها على قولَين.

ومنهم من أجرى المسألتَين على ظاهرِهما[1]، **وفَرَّقَ بينهما**، فقال: هو أنَّ القيامَ في الصلاةِ له بَدَلٌ، وهو القعودُ، فلِهَذا [قُلنا][1] إذا خافُوا فواتَ الوقتِ صَلُّوا قعودًا، وليس كذلك سَتْرُ العَورةِ؛ فإنَّه لا بَدَلَ له فلِهَذا قُلنا: يَقصِرُ[2] بعضُهم لبعضٍ، وإن خافُوا فواتَ الوقتِ[3]، فدلَّ على الفرقِ بينهما.

[خ ٤٣/ ب]

***

(١٤٢): مَسأَلَةٌ

[فيمن سَبقه الحدثُ في الصلاةِ، وفي المستحاضةِ، وسلسِ البولِ]

ومن سَبقَه الحَدَثُ في أثناءِ صلاتِه؛ بَطَلَت طهارتُه بلا خِلافٍ، وعليه أن يَخرجَ فيَتَطَهَّرَ ويَرجِع، وهل يَبنِي أو يَستَأنِفُ؟ على قولَين؛ أصحُّهما: أنَّه [لا][4] يَستَأنِفُ الصلاةَ[5].

والفرقُ بينه وبين الاستحاضةِ وسَلَسِ البولِ: هو أنَّ حَدَثَ الاستحاضةِ وسَلَسِ البولِ لا يَمنَعُ المُضِيَّ في الصلاةِ، فلِهَذا لم يُبطِلْها، وليس كذلك من سَبقَه الحَدَثُ، فإنَّه لمَّا مَنَعَ المُضِيَّ في الصلاةِ أَوجَبَ بطلانَها[6].

[ب ٢٦/ أ]

***

(١) انظر: «المهذب» ١/ ١٢٨.

(٢) في (خ): (يصير).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ١٧٦.

(٤) ساقط من (ب)، وما في (خ) هو قوله الجديد، وصححه النووي في «منهاج الطالبين»، و«روضة الطالبين».

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ١٨٤، و«المهذب» ١/ ١٦٤، «روضة الطالبين» ١/ ٢٧١، و«منهاج الطالبين» ص: ٣١.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ١٨٥.

[فيمن لم يدركْ من صلاةِ الإمامِ ركعةً كاملةً]

(١٤٣): مَسألَةٌ

إذا أدركَ الإمامَ وقد رفَعَ رأسَه من الرُّكوع من الرَّكعة الأخيرةِ؛ فإنَّه يُحرِمُ ويَسجُدُ مع إمامِه ويَتَشَهَّدُ، فإذا سَلَّم الإمامُ قامَ هو غيرَ مُكَبِّرٍ، ولو أدركَ مع الإمامِ الركعةَ الأخيرةَ بكمالِها، فلمَّا سَلَّم الإمامُ، فإنَّه يَقُومُ مُكَبِّرًا.

والفرقُ بينهما: هو أنَّه إذَا أَدرَكَ معه ركعةً كاملةً، فقد أدركَ ما يُعتَدُّ به، فلِهَذا قُلنا: يَقُومُ مُكَبِّرًا؛ لأنَّه موضعُ تكبيرٍ، وليس كذلك في المسألةِ قبلها؛ فإنَّه لم يُدرِكْ معه ما يُعتَدُّ به، وإنَّما أتى بذلك على وَجهِ المُتَابَعةِ للإمامِ، فلِهَذا قُلنَا: إنَّه يَقُومُ غيرَ مُكَبِّرٍ[1].

***

[في إعادةِ الصلاةِ لمن أدرك جماعةً يصلونها]

(١٤٤): مَسألَةٌ

إذا صلَّى بعضَ الصلواتِ، ثمَّ أدركَ الناسَ يُصَلُّونها في جماعةٍ؛ استُحِبَّ له أن يُعِيدَها معهم سواءٌ كان صلّى الأولى في جماعةٍ أو منفردًا، أو سواءٌ كانت الصلاةُ صُبحًا أو عصرًا أو مَغرِبًا[2].

ولو صلَّى على الجنازةِ، ثم أدركَ الناسَ يُصَلُّون عليها؛ لم يُستَحَبَّ له أن يُعيدَها[3].

[خ ٤٤/أ]

والفرقُ بينهما: هو أنَّ صلاةَ الجنازةِ ليسَ لها وقتٌ راتِبٌ؛ فلِهَذا قُلنا: لا تُعَادُ في حقِّ من صلَّاها، وليس كذلك غيرُها من الصلواتِ فإنَّ لها وقتًا راتبًا، فلِهَذا قُلنا: لا يُعِيدُها.

***

(١) انظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»: ٢/ ١٦٩.

(٢) انظر: «الأم»: ٨/ ٥٦١.

(٣) انظر «نهاية المطلب» ٣/ ٦٤.

[في قراءتِه أثناءَ انحطاطِه إلى الجلوسِ، لعجزِه عن القيامِ]

(١٤٥): مَسأَلَةٌ

إذا عَجَزَ عن القيامِ في أثناءِ الصلاةِ؛ كان له أن يَجلِسَ، فإن قرأَ في حالِ انحِطَاطِه إلى الجلوسِ؛ أجزأَته قراءتُه، ولو صلَّى جالسًا، ثم قَدَرَ على القيامِ في أثنائِها قبل القراءةِ، [فإنَّه يقومُ][١] فإذا استوَى قائمًا أتى بالقراءةِ، فإن قرأَ في حالِ نُهُوضِه إلى القيامِ؛ لم يَعتَدَّ بِهَا[٢].

والفرقُ بينهما: هو أنَّه إذا قَرَأَ[٣] في حالِ نُهُوضِه[٤] إلى القيامِ، فقد قَرَأَ في حالةٍ هي أَدوَنُ من حالِة [القيامِ][١]؛ فلِهَذا لم تُجزِه[٥]، وليس كذلك إذا قرأَ في حالِ انحِطَاطِه إلى الجلوسِ؛ فإنَّه أتَى[٦] بالقراءةِ في حالةٍ تَزِيدُ على مستوى الجلوسِ؛ فلِهَذا أَجزَأَهُ.

***

[فيما إذا صلّى على ظهرِ الكعبةِ]

(١٤٦): مَسأَلَةٌ

إذا صلَّى على ظَهرِ الكعبةِ وهناك سُترَة من خشبٍ أو حجارةٍ؛ نظرتُ؛ فإن كانت مُتصِلةً بالبيتِ مِثلَ أن يكونَ الخَشَبُ مُسَمَّرًا[٧]، أو الحجارةُ مَبنِيَّةً؛ أجزأَته صلاتُه، وإن كانت غيرَ مُتَّصِلةٍ؛ لم تُجزِه[٨].

[**والفرقُ بينهما**: هو أنَّها إذا كانت مُتَّصِلَةً]؛ فحكمُها حكمُه، **ألا ترَى** أنَّها تَدخُلُ في البيعِ بالإطلاقِ، وليس كذلك إذا كانت غيرَ مُتَّصلةٍ؛ فإنَّها لا تدخلُ في البيعِ إلَّا بالشَّرطِ[٩]، فبان الفرقُ بينهما.

***

(١) ساقط من (خ).
(٢) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٢/ ٤٤٨.
(٣) في (ب): (نوى).
(٤) في (ب): (الفريضة).
(٥) في (ب): (يجز).
(٦) في (ب): (يأتي).
(٧) في (خ): (مسمرة).
(٨) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٢٠٧.
(٩) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٢/ ١٣٨.

[فيمن أدرَكَ ركعةً من الصلاةِ من أهلِ الضروراتِ]

(١٤٧): مَسألَة

إذا ارتدَّ وعاد إلى الإسلامِ؛ لَزِمَه [قضاءُ ما فاتَه][١] من العباداتِ في حالِ رِدَّتِه[٢].

[ب٢٦/ ب]

فإن قيل: فما الفرقُ بين هذا وبين الكافرِ الأصليِّ إذا أَسلَم حيث قُلتُم: لا يَلزَمُه القضاءُ؟

قيل: قد فرَّق بعضُ أصحابِنا بينهما؛ بأن قالَ: هو أنَّ المرتدَّ قد التَزَمَ أحكامَ الإسلامِ؛ فلِهَذا لَزِمَه القضاءُ، وليس كذلك الكافرُ الأصليُّ؛ فإنَّه لم يلتزمْ أحكامَ الإسلامِ؛ فلِهذا لم يَلزَمه.

وفرق آخرون بينهما؛ بأن قالوا: هو أنَّ المُرتَدَّ أغلظُ من الكافرِ الأصليِّ بدليلِ أنَّ الكافرَ [الأصليَّ][٣] يُقَرُّ على دينِه؛ ببَذلِ الجزيةِ، وتُقتَلُ فيه الرجالُ دون النساءِ، وليس كذلك الارتدادُ، فإنَّه لا يجوزُ أن يُقَرَّ عليه ببذلِ الجزيةِ وتُقتَلُ المرأةُ إذا ارتَدَّت، كما تُقتَلُ الرجالُ؛ فلِهَذا فرِّق بينهما في بابِ قضاءِ العباداتِ.

[٤٤/ ب]

ويَجِيءُ أن يُقالَ على مذهبِ من يقولُ: إنَّ الكافرَ غيرُ مُخاطَبٍ بالشرائعِ: أنَّ **الفرقَ بينهما**: أنَّ الكافرَ الأصليَّ لو أُوجِبَ عليه القضاءُ؛ لكان في ذلك تَنفِيرٌ له عن الإسلامِ؛ لأنَّه يَشُقُّ عليه لا سِيَّما إذا أَسَنَّ في الكفرِ، ثم أسلمَ، وليس كذلك المرتدُّ.

فإن قيل: فما تقولُ فيمن زالَ عقلُه بجنونٍ، أيلزمُه قضاءُ العباداتِ بعد الإفاقةِ، أم لا؟

---

(١) في (ب): (قضاؤها فإنه). وتذكيره للضمير فإنه لا يخرّج على أنه أراد: (المقضي).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٢٠٩.

(٣) ساقط من (ب).

قيل: يُنظَرُ فيه، فإن كان جنونًا أَصليًّا؛ لم يَلزَمْه القضاءُ، كالكافرِ الأصليِّ إذا أَسلَم، وإن كان جُنُونًا طارِئًا؛ نظرتُ فيه، فإن كان زالَ عقلُه بسببٍ هو عَاصٍ[1] في فعلِه، كشُربِ الخَمرِ، وكمن وَثَبَ من مَوضِعٍ على وَجهِ المُبالغةِ، فزالَ عقلُه؛ لَزِمَه القضاءُ كالمرتدِّ؛ لأَنَّه عاصٍ[1] مثلُه.

وإن كان زالَ بسببٍ مباحٍ كشُربِ دواءٍ أو إغماءٍ بمَرَضٍ؛ فلا قضاءَ عليه؛ لأَنَّه غيرُ عاصٍ[1] في ذلك[2]، والمُرتدُّ بخلافِه، فإن أُغمِيَ على المرتدِّ في حالِ ردَّتِه، ثمَّ أفاق وأسلمَ؛ لَزِمَه قضاءُ ما فاتَه من الصَّلَواتِ في حالِ إغمائِه.

ولو حاضَتِ المُرتَدَّةُ[3]، ثم أَسلَمَت وقد طَهُرَت؛ لم يلزمْها قضاءُ ما فاتَها في حالِ حيضِها.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ سقوطَ الصلاةِ عن المُغمَى عليه رُخصةٌ، والمُرتَدُّ عاصٍ؛ فلا تَلحَقُه [الرخصةُ لتفريطِه، وليس كذلك الحائضُ، فإنَّ سقوطَ الصلاةِ عنها عزيمةٌ][4]، وليس برُخصةٍ؛ إذ لا صُنعَ لها في حيضِها، فدلَّ على الفرقِ بينهما، والله أعلم . [خ ٤٥/أ]

***

(١٤٨): مَسأَلَةٌ

[فيما إذا شك في صلاتِه فلم يدرِ أصلى ثلاثًا، أم أربعًا]

إذا شَكَّ في صلاتِه فلم يدرِ أثلاثًا صلَّى، أم أربعًا؟ فإنَّه يَبنِي على اليقينِ، وهو الأقلُ[5]، ولا يَتحَرَّى.

فإن قيل: فما الفرقُ بين هذا وبين الأواني والقِبلةِ إذا اشتبَهَت عليه حيث [قُلتُم][4]: يَتحَرَّى فيها؟

---

(١) في (ب): (عارض). (٢) انظر: «الأم»: ٢/ ١٥٣. (٣) في (ب): (المرأة).

(٤) ساقط من (ب). (٥) في (خ): (الأول).

قُلنا: الفرقُ بينهما: هو أنَّ الشكَّ في الصلاةِ شَكٌّ حَصَلَ في أركانِ[١] العبادةِ فرَجَع فيه إلى اليقينِ لا إلى التحرِّي، كما لو شكَّ في أعضاءِ طهارتِه[٢]، وليس كذلك الأَوانِي والقِبلةُ، فإنَّ ذلك شَكٌّ حَصَل في شَرطٍ [من شرائطِ][٣] العبادةِ، فلِهذا رَجَع [فيه][٤] إلى التَّحرِّي.

وأيضًا: فإنَّ الشكَّ الحاصِلَ في الصلاةِ يُمكِنُ للشَّاكِّ فيها أن يأتيَ باليقينِ وهو الأقلُّ، فلِهَذا لم يَكُن للتحرِّي [فيه][٣] معنًى، وليس كذلك [في][٣] الأواني والقِبلةِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُه الرجوعُ فيه إلى اليقينِ، فلِهذا رجَعَ فيه إلى التحرِّي.

وأيضًا: فإنَّ الشَّاكَّ في صلاتِه شَكَّ في فِعلِ نفسِه، والتَّحَرِّي لا يَدخُلُ في فِعلِ نفسِه، وليس كذلك الشكُّ الحاصِلُ في الأواني والقِبلةِ، فإنَّ ذلك شكٌّ حاصِلٌ في فِعلِ الغيرِ، فلِهَذا رَجَعَ[٥] فيه إلى التَّحرِّي[٦].

[ب ٢٧/ أ]

وأيضًا: فإنَّ التَّحَرِّيَ [إنَّما يَدخُلُ فيما][٧] عليه دليلٌ، فأمَّا [ما][٨] لا دليلَ عليه، فإنَّه لا [يدخُلُ فيه][٩] التَّحرِّي[١٠].

يُؤَكِّد [صحةَ][١١] **هذا**: لو شَكَّ في أصلِ الصلاةِ هل صلَّى، أم لا؟ فإنَّه يَلزَمُه الصلاةُ أَخذًا باليقينِ، فلذلك[١٢] إذا شَكَّ في عددِ الركعاتِ [فإنَّه][٤] يَجِبُ أن يَرجِعَ فيه إلى اليقينِ، كالشَّكِّ في عددِ الطلاقِ.

***

(١) في (خ): (إمكان).
(٢) في (خ): (طهارة).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) ساقط من (خ).
(٥) في (خ): (وقع).
(٦) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٤/ ١٣٥.
(٧) في (ب): (يدخل فيها).
(٨) ساقط من (خ).
(٩) في (ب): (يدخله).
(١٠) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٢١٤.
(١١) من (خ).
(١٢) في (خ): (وذلك).

[في موضعِ سجودِ السهوِ، وسجودِ التلاوةِ]

(١٤٩): مَسألةٌ

إذا قيل: لِمَ كان موضعُ سجودِ السَّهوِ آخرَ الصلاةِ، ولِمَ [لا][١] يُؤتَى به عُقَيبَ سببِه كسُجودِ التّلاوةِ، وما الفرقُ بينهما؟

قيل: الفرقُ بينهما: هو أنَّ سجودَ السَّهوِ جُبْرانٌ للصلاةِ، فلو قُلنَا: إنَّه يُؤتَى به عُقَيبَ سببِه؛ لم[٢] يَأمَن أن يَسهُوَ مرَّةً أخرى، فلِهَذا أُخِّرَ إلى آخرِ الصلاةِ، لِيَجمَعَ جميعَ السَّهوِ، وليس كذلك سجودُ التلاوةِ، فإنَّ موضعَه وجودُ[٣] سببِه وهو القِراءةُ[٤]، فلِهَذا فرِّق بينهما. [خ ٤٥/ ب]

فإن قيل: لِمَ كان سجودُ التلاوةِ يُؤتَى به في الصلاةِ، وإن كان سببُه فيها، ولم يؤتَ بسجودِ النَّذرِ في الصلاةِ إذا وُجِدَ[٥] [سببُ النذرِ][٦] في الصلاةِ؟

قيل: الفرقُ بينهما: هو أنَّ سجودَ التلاوةِ سببُه من مقتضَى تحريمِ الصلاةِ؛ [فلِهذا كان مَحَلُّه فيها إذا][٧] وُجِدَ سببُه، وليس كذلك سجودُ النَّذرِ؛ فإنَّ سببَه ليس من مُقتَضَى تحريمِ الصلاةِ، فلِهذا لم يُؤتَ به [فيها][١]؛ فدلَّ على الفَرقِ بينهما.

***

[في سجودِ السهوِ للزيادةِ في الصلاةِ]

(١٥٠): مَسألةٌ

إذا زادَ في الصلاةِ على وَجهِ السَّهوِ؛ كَأَنْ[٨] يَقُومَ إلى خامسةٍ أو يَجلِسَ عَقيبَ ثالثةٍ؛ فَعليه سُجودُ السَّهوِ[٩]؛ لأنَّ الزيادةَ في الصلاةِ تَجرِي مَجرَى

---

(١) ساقط من (خ).

(٢) في (خ): (ولم).

(٣) في (خ): (وجوه)، تصحيف.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٢٢٥.

(٥) في (خ): (وجب).

(٦) في (ب): (سببه).

(٧) في (ب): (إذ).

(٨) في (ب): (أن).

(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٢٢٥.

النُّقصانِ[١] منها، فمِن حيثُ كان النقصانُ يُوجِبُ سجودُ السهوِ، فكذلك الزيادةُ؛ لأنَّ الصلاةَ مَخصوصةٌ[٢] بعددٍ.

فلِهَذا فارَقَ الحجَّ إذا أحرمَ قبل المِيقَاتِ حيث قُلنا: لا دمَ عليه[٣]؛ لأنَّه قد أتَى بالفَرضِ وزيادةٍ؛ لأنَّ ذلك لا يَنحَصِرُ بعددٍ[٤]، فلِهَذا فرِّق بينهما.

***

[فيما إذا سهى عن التشهدِ الأولِ حتى انتصب قائمًا]

(١٥١): مَسأَلَةٌ

إذا سَهَا عن التَّشَهُّدِ[٥] الأولِ حتى انتصَبَ قائمًا، فإنَّه يَمضِي على صلاتِه، ويَسجُدُ للسَّهوِ، فإن رَجع من القيامِ إلى الجلوسِ، فإن كان عالمًا بَطَلَت صلاتُه؛ لأنَّه رَجَعَ من فَرضٍ إلى سُنَّةٍ[٦]؛ فلِهَذا بطلَت صلاتُه[٧].

[خ ٤٦/أ] ولِهَذا فارَقَ إذا دَفَعَ من عرفةَ قبل غُروبِ الشمسِ، وقُلنَا: إنَّ الدمَ يَجِبُ عليه فرجَعَ إليها؛ سَقَطَ الدمُ عنه[٨]؛ لأنَّه رَجَعَ إلى المكانِ في وَقتِه، ولم يَتلَبس بِشَيءٍ آخرَ، فبانَ الفرقُ بينهما.

***

[في جلسةِ الاستراحةِ]

(١٥٢): مَسأَلَةٌ

جَلسةُ الاستِرَاحةِ تَنُوبُ مَنَابَ الجَلسةِ بين السجدتَين على ظاهرِ المَذهبِ.

[وقال ابن سُرَيجٍ: لا تنوبُ][٩].

---

(١) في (خ): (القضاء).
(٢) في (خ): (محصورة).
(٣) انظر: «المهذب» ١/ ٣٧٢.
(٤) في (ب): (بينهما).
(٥) في (خ): (السهو)، تصحيف.
(٦) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٢/ ٣٣٠.
(٧) في (ب): (الصلاة).
(٨) انظر: «المهذب» ١/ ٤١٢.
(٩) من (خ).

ولا تنوبُ سجدةُ التلاوةِ مَنابَ سجدةٍ من الصلاةِ عند النِّسيانِ.

والفرقُ بينهما: أنَّ سجدةَ التَّلاوَةِ عارِضَةٌ في الصلاةِ، وليست براتِبةٍ[١] في كلِّ صلاةٍ، فلِهَذا لم تَنُبْ مَنابَ السجدةِ الواجبةِ[٢]، وليس كذلك جَلسةُ الاستراحةِ؛ فإنَّها من وَظَائفِ الصلاةِ ورَاتِبةٌ فيها، فلِهَذا نَابَت مَنَابَ الجَلسةِ بين[٣] السَّجدتَين[٤]. [ب ٢٧/ ب]

[قال الشيخُ أبو حامِدٍ: وليسَ في سُجُودِ التِّلَاوَةِ نَصٌّ، ولو قالَ قائِلٌ: إنَّها تَنُوبُ، لكانَ وَجهًا][٥].

***

(١٥٣): مَسألَة

[في شَكِّه هل سَها، أم لا]

إذا شكَّ هل سَهَا، أم لا؟ [فهل يَجِبُ عليه سجودٌ، أم لا؟ يُنظَرُ فيه، فإن][٦] [كان][٧] الشكُّ في سَهوِ الزيادةِ، فلا سجودَ عليه، وإن كانَ [الشكُّ][٨] في سَهوِ النُّقصانِ؛ كان عليه سجودُ السَّهوِ[٩].

والفرقُ بينهما: هو أنَّه إذا شَكَّ في الزيادةِ، فالأصلُ أنَّه قد أَتَى بالصلاةِ، وإنَّما شَكَّ في الزيادةِ عليها، وليس كذلكَ في النُّقصانِ؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ الصلاةِ عليه حتى يَتيَقَّنَ سُقُوطُها، فلِهَذا فرِّق بينهما.

***

---

(١) في (ب): (راتبة).

(٢) في (خ): (الواحدة).

(٣) في (خ): (من).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٢٢٠.

(٥) من (خ)، انظر: «بحر المذهب» ٢/ ١٥٣.

(٦) في (ب): (إن).

(٧) ساقط من (خ).

(٨) من (خ).

(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٢٢٣.

[فيما إذا سها سهوين أو أكثرَ]

(١٥٤): مَسألَةٌ

إذا سَهَا سَهوَين أو أكثرَ، فهل يَجِبُ عليه سُجودٌ[١] أو أكثرُ؟ يُنظَرُ فيه، فإن كان سببُ السَّهوِ واحدًا كَفَاهُ سجودٌ واحِدٌ بلا خلافٍ، وإن كان [عن][٢] سَبَبَينِ؛ **فالمذهَبُ**: أنَّه يَكفِيه سجودٌ واحدٌ[٣].

فإن قيل: فما الفرقُ بين هذا وبين الحُدُودِ؟

[خ ٤٦/ ب]

قيل: يُنظَرُ فيه، فإن كان سببُ الحدودِ[٤] واحدًا [مِثل إن][٥] زَنَى، ثمَّ زَنَى كَفَاهُ[٦] حَدٌّ واحِدٌ، وإن كانَ [ذلك عن][٧] أسبابٍ مُختَلِفةٍ كالزِّنا وشُربِ الخَمرِ؛ لم يَتداخَلْ.

والفرقُ بينهما: أنَّ الحدودَ مُختَلِفةٌ، فلِهَذا لم يَتداخَلْ[٨] أحدُهما في الآخرِ؛ لأنَّ [حدَّ][٩] الزِّنا غيرُ حَدِّ الخَمرِ[١٠]، وليس كذلك هاهُنا، فإنَّ مُوجِبَ السَّهوِ واحدٌ، وهو السُّجودُ، فلِهَذا تَداخَلُ[١١].

فإن قيل: ما الفرقُ بين السَّهوِ في الصلاةِ حيث قُلتَ[١٢]: يَكفِيه سُجودٌ واحِدٌ، وإن تكرَّرَ، وبين الحجِّ إذا فَعَلَ فيه[١٣] ما يُوجِبُ الدمَ حيث لا يَتَداخَلُ[١٤]؟

---

(١) في (ب): (سجدة).
(٢) ساقط من (خ).
(٣) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١١٠، و«الحاوي الكبير»: ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥.
(٤) في (ب): (الحد).
(٥) في (ب): (بأن كان).
(٦) في (خ): (كفى).
(٧) في (ب): (غير ذلك).
(٨) في (ب): (يدخل).
(٩) من (خ).
(١٠) في (خ): (الشرب).
(١١) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٢٢٩.
(١٢) في (خ): (قلنا).
(١٣) في (خ): (منه).
(١٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٢٢٥.

قيل: **الفرقُ بينهما**: أنَّ [جُبرانَ][1] الحجِّ يَتعَلّقُ[2] به حقُّ الآدميِّ وهم المَساكِينُ؛ فلِهذا لم يَتداخَلْ، وليس كذلك السَّهوُ في الصلاةِ، [فإنَّه حقُّ اللهِ][3] تعالى لا حقَّ فيه لآدميٍّ؛ فلِهَذا فرِّق بينهما.

***

(١٥٥): مَسأَلَةٌ

[فيما لا يسجدُ فيه للسَّهو]

إذا تركَ التَّكبيراتِ الزوائدَ في الصلاةِ أو التَّسبيحاتِ في الركوعِ والسجودِ، أو جَهَرَ في مَوضِعِ الإسرارِ، أو أَسَرَّ في مَوضِعِ الجَهرِ؛ فلا سَهوَ عليه[4]، فإن تَرَكَ التَّشهُّدَ الأولَ أو القُنوتَ في صلاةِ الفَجرِ؛ كان عليه سُجُودُ السَّهوِ.

والفرقُ بينهما: أنَّ التشهدَ والقُنوتَ يُقصَدُ له عملُ البدنِ، فلِهَذا كان عليه [فيه][5] [سجودُ السَّهوِ][6]، وليس كذلك [فيما قَبله][7]؛ لأنَّ تلك هَيئاتٌ لا يُقصَدُ لها عَمَلُ البدنِ، فلِهَذا قُلنا: لا سَهوَ فيها.

***

(١٥٦): مَسأَلَةٌ

[في قولِ الثِّقةِ له قد سَهَوتَ]

إذا فرغَ من الصلاةِ، فقال له ثِقةٌ: إنَّك قد سَهَوتَ إمّا[8] زِدتَ أو نَقَصتَ؛ لم يَلزَمه الرجوعُ إلى قولِه، وهكذا[9] لو كانَ إمامٌ يصلِّي بقَومٍ فقامَ إلى خامسةٍ ساهيًا يَظُنُّها رابعةً، فَسَبَّحَ به[10] المأمومُ، فإنَّه لم يَتيَقَّنْ ذلك؛ لم يلزمْه الرجوعُ إلى قولِه.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (خ): (معلق).

(٣) في (ب): (فإنه لله).

(٤) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١١٠.

(٥) ساقط من (خ).

(٦) في (ب): (السجود).

(٧) في (خ): (ما مثله).

(٨) في (خ): (أو).

(٩) في (ب): (هذا).

(١٠) في (ب): (له).

[ب ٢٨/ أ] وهكذا لو كانَ بالعَكسِ في المأمومِ، والأصلُ فيه: أنَّ المُصلِّيَ مُتعبَّدٌ بيقِينِ نفسِه.

[٤٧/أ] فإذا ثَبَتَ [هذا][1]، **فإن قيل**: ما تقولُ [فيه][2] إذا طافَ بالبيتِ، ثم شَهِدَ له شاهدَانِ أنَّه قد تَرَكَ بعضَ الأشواطِ، أيلزمُه القبولُ منهما، أم لا؟

قلتُ[3]: يَلزمُه القبولُ منهما والرجوعُ إلى قولِهما.

والفرقُ بينهما: هو أنَّه [أكثرُ ما فيه أن يَكُونَ][4] قد أتَى بالطوافِ، والزيادةُ عليه لا تَضُرُّه؛ لأنَّها لا تُبطِلُه، وليس كذلك في الصلاةِ؛ لأنَّ الزيادةَ [عليها][1] تُبطِلُها، فلِهَذا[5] فرّق بينهما.

***

(١٥٧): مَسألَةٌ

[في سجودِ السهوِ، وجُبرانِ الحجِّ]

سُجودُ السَّهوِ مَسنُونٌ وليس بواجبٍ[6]؛ لقولِه ﷺ: «**إنَّما أَسهُو لِأَسُنَّ**»[7].

---

(١) ساقط من (خ).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (خ): (قيل).
(٤) من (خ).
(٥) في (ب): (فهذا).
(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٢٢٧.
(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج مالك في الموطأ بلاغًا: في كتاب السهو، باب العمل في السهو، رقم: ٢، ولفظه: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنسى أو أنسّى لأسنّ».

قال ابن عبد البر: (هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا، ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم). انظر: التمهيد: ٢٤/ ٣٧٥.

وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني ».

أخرجه البخاري: في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم: ٤٠١، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢.

فإذا ثَبَتَ هذا، فإن [١] قيل: ما الفرقُ بين هذا وبين جبرانِ الحَجِّ، حيث قُلتُم: إنَّ ذلك واجِبٌ [٢]؟

قُلنا: الفرقُ بينهما: هو أنَّ بَدَلَ [٣] [سجودِ] [٤] السَّهوِ غيرُ واجب، فلم يكنْ هو واجبًا في نفسِه، وليس كذلك جُبرانُ الحَجِّ، فإنَّ بَدَلَه واجبٌ، فلَذلك وَجَبَ أن يَجِبَ القائمُ [٥] مقامَه، وهو الجُبرانُ، فدلَّ على الفرقِ بينهما.

وقد يُمكِنُ أن يُفرَّقَ بينهما بأن يُقالَ: إنَّ جبرانَ الحجِّ يَتَعَلَّقُ به حقُّ الآدميِّ، فلِهَذا كان واجبًا، وليس كذلك سجودُ السَّهوِ، فدلَّ على الفرقِ بينهما.

***

(١٥٨): مَسألَة

[فيما إذا فاته سجودُ السهوِ، وفي صلاةِ الكسوفِ إن لم يُصلْها حتى فات وقتُها]

إذا فاتَه سجودُ السَّهوِ حتى سَلَّمَ، فإن كان الزمانُ قريبًا أتَى به، وإن كان [الزمانُ قد] [٦] تطَاوَلَ، فهل يُعِيدُه، أم لا؟ فيه قولان [٧]:

فإذا قُلنا: إنَّه يُعِيدُه، فالفرقُ [٨] بينه وبين صلاةِ الكسوفِ إذا لم تُفعَلْ حتى انجلت الشمسُ، حيث [٩] قُلنا: [إنَّه] [٤] لا يُعادُ [١٠]: هو أنَّ سجودَ السَّهوِ مَفعولٌ؛ لتكمِلَةِ العبادةِ، فلِهَذا لم يَسقُطْ بفواتِ وقتِه، وليس كذلك الكسوفُ [١١]، فإنَّها مَفعولةٌ لحادثٍ، فإذا زالَ لم تُقضَ [١٢].

---

(١) في (خ): (قال). (٢) في (ب): (واجبه). (٣) في (خ): (ترك).

(٤) ساقط من (خ). (٥) في (خ): (القيام). (٦) من (خ).

(٧) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١١٠، و«الحاوي الكبير»: ٢/ ٢٢٧.

(٨) في (ب): (فما الفرق). (٩) في (ب): (إذا).

(١٠) انظر: «الأم»: ٢/ ٥٣٠، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٢٧.

(١١) في (ب): (الخسوف). (١٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٥١٠.

[خ ٤٧/ب] **وإن شِئتَ أن تُفَرِّقَ بينهما بأن تقولَ**: إنَّ سجودَ السَّهوِ جُبرانُ العبادةِ، والجبرانُ لا يَسقُطُ بفواتِ الوقتِ، وليس كذلك [صلاةُ الخسوفِ][1]، فكان فَرقًا جيدًا.

***

[فيما إذا تكلّمَ في الصلاةِ ساهِيًا، وفي الحاجِّ يَتطَيّبُ أو يَلبِسُ ناسِيًا]

(١٥٩): مَسألة

إذا تكلَّم في الصلاةِ ساهِيًا؛ كان عليه سجودُ السَّهوِ[2].

فإن قيل: ما الفرقُ بين هذا وبينه إذا تطَيَّبَ [ناسِيًا][3]، أو لَبِسَ في الحجِّ ناسِيًا[4]؛ حيثُ قلتُم[5]: لا جُبرانَ عليه[6].

قُلنا[7]: الفرقُ بينهما من وجوهٍ:

أحدُها: أنَّه لمَّا أبطلَ عَمدُ الكلام في الصلاةِ، لِهَذا وَجَبَ في سهوِه الجُبرانُ، وليس كذلك الطِّيبُ[8] واللِّباسُ، فإنَّ عَمدَه لا يُبطِلُ الحجَّ، فلِهَذا لم يَجِبْ في سهوِه شيءٌ.

وفرقٌ آخرُ: هو أنَّ الكلامَ ساهيًا في الصلاةِ لمَّا لم يُمكِنْه تَلَافِيه، فلِهَذا [تَعَلَّقَ به][9] الجبرانُ، وليس كذلك الطِّيبُ[10] واللِّباسُ؛ فإنَّه يُمكِنُه تَلَافِيه، فلِهَذا لم يَجِبْ فيه الجُبرانُ.

ويُمكِنُ أن يُفَرَّقَ بينهما بأن يُقالَ: هو أنَّه لمَّا أُبِيحَ له الطِّيبُ واللِّباسُ في الإحرامِ للحاجةِ إليه، وهو عند العُذرِ، فلِهَذا لم يَجِبْ في سَهوِه شيءٌ،

---

(١) في (خ): (الكسوف).

(٢) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١١٠.

(٣) من (خ).

(٤) في (ب): (ساهيا).

(٥) في (خ): (قلت).

(٦) انظر: «الأم»: ٣/ ٣٨٦.

(٧) في (ب): (قيل).

(٨) في (خ): (في الطيب).

(٩) في (ب): (عليه).

(١٠) في (خ): (في الطيب).

وليس كذلك الكلامُ[١] في الصلاةِ، فإنَّه لا يُباحُ له في الصلاةِ بحالٍ، فلِهَذا[٢] فرِّق بينهما. [ب ٢٨/ ب]

فإن قيل: ما الفرقُ بين الكلامِ [في الصلاةِ][٣] ساهِيًا حيث قُلتُم: يَجِبُ فيه[٤] الجُبرانُ، وإذا أكلَ في الصومِ ساهِيًا لا شيءَ عليه؟

قُلنا: الفرقُ بينهما: أنَّ الأكلَ ساهِيًا في الصومِ يُمكِنُ تَلافِيهِ؛ فلِهَذا لم يَجِبْ فيه شيءٌ، والكلامُ في الصلاةِ لا يُمكِنُ[٥] تلافِيه.

وأيضًا: فإنَّ الأكلَ في الصَّومِ قد أُبيحَ عند العُذرِ في السَّفرِ والمرضِ، فلِهَذا لم يَجِبْ في سَهوِه[٦] شيءٌ، وليس كذلك الكلامُ[٧] في الصلاةِ، فدلَّ على الفَرقِ بينهما.

وإن قِيلَ: أليس لو تَرَكَ النيّةَ في الصلاةِ [والصيامِ][٣] أو غيرِهما من العباداتِ ساهِيًا أو عامِدًا؛ كان عليه القضاءُ، وهكذا لو تَرَكَ رُكنًا من أركانِ الصلاةِ، كالركوعِ والسجودِ؛ وَجَبَ عليه القضاءُ [سواءٌ كان ساهِيًا][٨] أو عامدًا، وهكذا لو أحدَثَ في الصلاةِ ساهِيًا؛ بطَلَت صلاتُه. [خ ٤٨/ أ]

قُلنا: بل[٩] يَجِبُ القضاءُ في جميعِ ذلك ساهِيًا كان أو عامدًا.

فإن قال: [فلِمَ لَم][١٠] تُوجِبِ القضاءَ عليه إذا تَكَلَّمَ ساهِيًا في الصلاةِ، أو أَكَل [ساهِيًا][١١] في الصَّومِ.

---

(١) في (خ): (في الكلام).
(٢) في (خ): (ولهذا).
(٣) ساقط من (خ).
(٤) في (ب): (عليه).
(٥) في (خ): (يمكنه).
(٦) في (خ): (سهو).
(٧) في (خ): (في الكلام).
(٨) في (خ): (كان ساهيا).
(٩) في (ب): (فلا).
(١٠) في (ب): (لم).
(١١) من (خ).

قيل قد قال الفقهاءُ رحمةُ اللهِ عليهم: **الفرقُ بينهما** -وهو أصلٌ يُعمَلُ عليه [في][1] نظائرِ ذلك: هو أنَّ النيةَ والركوعَ والطهارةَ وغيرَ ذلك مأمورٌ به، والمأمورُ به يَستَوِي فيه العامِدُ والسّاهِي، والكلامُ والأكلُ مَنهِيٌّ عنه، والمَنهِيُّ عنه يَفتَرِقُ[2] الحكمُ فيه بين العامدِ والساهِي، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

[قال صاحبُ الكتابِ][1]: وأَطلَقَ الفقهاءُ هذا الكلامَ، وعندي أنَّ السؤالَ مُتَوَجِّهٌ: وهو أن يُقالَ: لِمَ كان في بابِ الأوامرِ[3] يَستَوِي الحكمُ فيه بين العامدِ والساهي، وفي بابِ النَّواهِي يَفتَرِقُ الحكمُ فيه بينهما، فلم أَسمَعْ أحدًا يَعرِضُ لِهَذا[4]، ولا ذَكَرَه.

وعندي: أنَّ الجوابَ عنه [هو: أن يُقالَ][5]: هو أنَّ الأوامرَ أقوَى حالًا من النَّواهِي؛ لأنَّ [الأمرَ][5] والنهيَ بابُه النَّفيُ، والإثباتُ أقوَى من النَّفيِ.

يدلُّ[6] **على صحةِ هذا**: [أنَّ ما من مَنهِيٍّ][7] عنه إلَّا ويُمكِنُ أن يُؤتَى به بصيغةِ[8] الأمرِ، فيُقال مكان: لا تَتكَلَّم في الصلاة: اسكُت في الصلاةِ، ومكانُ: لا تأكلُ في الصَّومِ: اترُكِ الأكلَ إذا كُنتَ صائِمًا.

وهذا المعنى - هو أنَّ الأمرَ إيجابٌ يتعلَّقُ بالذِّمةِ فهو مُتَعَلِّقٌ بها حتى يَتيَقَّنَ سقوطُه عنه، فلِهَذا استوَى في تركِه بين السَّاهِي والعامدِ، وليس كذلك [النَّهيُ][5]؛ لأنَّ طريقَه[9] لا تَفعَلْ، فليس هو معنَى مُتَعَلِّقٌ بالذِّمَّةِ[10]، فلِهَذا فرَّق بين العامِدِ، والسَّاهِي فيه.

---

(١) ساقط من (خ). (٢) في (خ): (يفرق).

(٣) في (ب): (الأواني)، تصحيف. (٤) في (ب): (لهذين).

(٥) ساقط من (ب). (٦) في (ب): (فدلّ).

(٧) في (ب): (لأن ما ينهى). (٨) في (خ): (بصفة).

(٩) في (ب): (طريقته). (١٠) في (ب): (في الذمة).

فإن قيل: يُنتَقَضُ هذا الذي ذَكرتَه في التّشهُّدِ الأولِ والقُنُوتِ في صلاةِ الفجرِ إذا تَرَكَه، فإنَّ صلاتَه لا تبطُلُ، وإن كان مأمورًا به.

قيل: لا يَدخُلُ على ما ذكرتُه، بل: هو خارِجٌ على الأصلِ الذي قرَّرتُه[1]: وهو أنَّ ما ذَكرتَه من[2] بابِ الأوامرِ، وسجودُ السَّهوِ يتعلَّقُ بتركِه سواءٌ تركَه عامِدًا أو ساهيًا، وإذا كان كذلك سَقَط اعتراضُه؛ إذ[3] كان المقصودُ [بكلامِنا التسويةَ][4] بين العامدِ والساهي في بابِ الأوامرِ، والتفرقةَ بينهما في بابِ النَّواهِي، فسَقَطَ بهذا[5] ما ذكَره هذا المُعترِضُ، واللهُ أعلمُ.

[خ٤٨/ ب]

[ب٢٩/ أ]

***

(١٦٠): مَسأَلَةٌ

[فيمن صلّى خلْفَ جنبٍ، أو كافرٍ]

إذا صلُّوا خَلفَ جُنُبٍ، أو مُحدِثٍ ولم يَعلَمُوا به؛ فلا إعادةَ عليهم[6]، ووَجب على الإمامِ الإعادةُ.

فإن قيل: فما[7] الفرقُ بين هذا وبينه إذا صَلُّوا خَلفَ كافرٍ؛ حيث قُلتُم: إنَّ عليهم الإعادةَ، وإن لم يَعلَمُوا؟

قُلنا[8]: الفرقُ بينهما من وجهَين:

أحدُهما: أنَّ الكافرَ ليس من أهلِ الصلاةِ، فلِهَذا وَجَبَ على المُؤتَمِّ

---

(١) في (ب): (قدرته). (٢) في (ب): (في).

(٣) في (ب): (وإذا). (٤) ساقط من (ب). (٥) في (ب): (لهذا).

(٦) والمسألة فيها نزاع قال القدوري مسألة ١٧٣ : إذا صلى خلف جنب وهو لا يعلم لم تصح صلاته. [قال أصحابنا]: إذا صلى خلف جنب وهو لا يعلم لم تصح صلاته. وقال الشافعي: صلاته جائزة). وانظر تعليلها في التجريد ٢/ ٧٢١.

(٧) في (ب): (ما). (٨) في (ب): (وإنما).

به الإعادةُ، وليس كذلك الجُنُبُ، فإنَّه من أهلِ الصلاةِ[١]، بدليل أنَّه لو تيمَّمَ عند عَدَمِ الماءِ؛ صَحَّت صلاتُه، فلِهَذا لَم يَجِبْ على المُؤتَمِّ [به][٢] الإعادةُ مع الجَهالةِ[٣] بحالِه.

والفرقُ الثاني: هو أنَّ [المُؤتَمَّ بالكافرِ][٤] مَنسُوبٌ إلى التَّفريطِ؛ لأنَّ[٥] على الكافرِ عَلَمًا وزِيًّا ظاهِرًا؛ كشدِّ الزُّنَّارِ[٦] والغَيارِ[٧]، وغيرِ ذلك، فلِهَذا كان على المُؤتَمِّ به الإعادةُ وليس كذلك المُؤتَمُّ بالمُحدِثِ، فإنَّه غيرُ مَنسُوبٍ إلى التَّفريطِ في الائتِمام به؛ لأنَّ[٨] الحَدَثَ والطَّهارةَ أَمرٌ خَفِيٌّ باطِنٌ[٩]؛ فلِهَذا لم يَجِبْ على المُؤتَمِّ به الإعادةُ.

فأمّا المُستَتِرُ بالكُفرِ الذي ليسَ عليه عَلَمٌ ظاهِرٌ كالزِّندِيقِ ونحوِه، فهل يَجِبُ على المُؤتَمِّ به الإعادةُ، أم لا؟

إِن علَّلنا في الكافرِ بأنَّ المُؤتَمَّ[١٠] به مَنسُوبٌ إلى التَّفريطِ، وَجَبَ هاهُنا على المُؤتَمِّ بالزِّنديقِ الإعادةُ.

[خ ٤٩/أ] ونصَّ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ على أنَّ الإعادةَ تَجِبُ على المؤتمِّ به لأنَّه[١١] مِمَّن لا يَصِحُّ أن يكون إمامًا بحالٍ[١٢]، وإن عَلَّلنا في الكافرِ [بأن][١٣]

---

(١) في «الأم»: ٢/ ٣٣٠.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (ب): (العلم).
(٤) في (ب): (الكافر).
(٥) في (ب): (فإن).
(٦) الزّنّار: وزان تفّاح، والجمع: زنانير. «المصباح المنير»: ١/ ٢٥٦. وهو: أن يشدّوا في أوساطهم خيطا غليظا فوق الثياب. «المهذب» ٣/ ٣١٢.
(٧) الغيار بالفتح: الاسم، وبالكسر: المصدر، كالفخار والفخار. انظر: «النظم المستعذب» ٢/ ٣٠٤. وهو: أن يكون فيما يظهر من ثيابهم ثوب يخالف لونه لون ثيابهم كالأزرق والأصفر، ونحوهما. «المهذب» ٣/ ٣١٢.
(٨) في (ب): (ولأن).
(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٣٣٦.
(١٠) في (ب): (علة المؤتم).
(١١) في (خ): (لا).
(١٢) في «الأم»: ٢/ ٣٣٠.
(١٣) ساقط من (ب).

عليه عَلَمًا ظاهرًا، لم يَجِب على المُؤتَمِّ بالزِّنديقِ[١] الإعادةُ [مع الجهالةِ][٢]؛ لأنَّه لا عَلَمَ عليه يَدُلُّ على حالِه.

[وأمّا إذا][٢] ائتَمَّ بامرأةٍ، فإنَّ عليه الإعادةَ بكلِّ حالٍ[٣].

ويُفارِقُ المُؤتَمَّ بالمُحدِثِ؛ لأنَّ المرأةَ عليها عَلَمٌ ظاهِرٌ غيرُ خَفِيٍّ خَلقًا وخُلُقًا من تَأنيثِ الكَلام وغيرِه، فالمُؤتَمُّ[٤] بها يُنسَبُ إلى التَّفريطِ، وليس كذلك [المُؤتَمُّ][٥] بالمُحدِثِ؛ فإنَّه غيرُ مَنسُوبٍ إلى التَّفريطِ، فلِهَذا يُفرقُ[٦] بينهما.

فإن قيل: ما تقولُ في الحاكم إذا حكمَ بشهادةِ شاهدَين ظاهرُهما العدالةِ، ثم بانَ أنَّهما كانَا فاسقَين؛ فإنَّه يُنقَضُ حكمُه[٧].

ويُفَارِقُ مسألتَنا؛ لأنَّ الفاسقَين ليسَا من أهلِ الشَّهادةِ، وليس كذلك المُحدِثُ؛ لأنَّه من أهلِ الصلاةِ، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

---

(١) في (ب): (به). قال الروياني في بحر المذهب ٢/ ١٨١: (ومن صلى خلف كافر عزر الكافر وأما المأموم، فإن كان عالما بأنه كافر فقد أساء، وصلاته باطلة، وإن كان جاهلاً، فهل تجزئه صلاته أم لا؟ فالكافر ضربان: كافر يظهر كفره، وكافر يستره، فإن كان ممن يظهره، فالصلاة باطلة. قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأنه ائتم بمن لا يصح أن يكون إماما له بحال». وقال أصحابنا: لأنه مفرط بالائتمام به، فإن علامته تظهر بالغيار والزنار، وهذا يبطل بالمرتد، لأنه لا أمارة على كفره، ولا تصح الصلاة خلفه، ويمكن بأن يعلل بأن هذا يندر، ولا يكثر، فلا يؤدي وجوب المتحرز منه إلى المشقة على المأمومين. وقال المزني: «تصح صلاته، لأنه أدى ما كلف»، وهو غلط لما ذكرنا، وإن كان ممن يستسر بكفره كالزنديق والمنافق. قال صاحب «الإفصاح»: قال الشافعي: في موضع ما يدل على التسوية بين جميع الكفار. وقال في موضع ما يدل على الفرق، فيحتمل وجهين، والمذهب أن صلاته باطلة لعلة الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال أبو إسحق: «لا تبطل لأن علامته لا تظهر، فلا ينسب إلى التفريط»).

وعلة الشافعي هي قوله: « لأنه اءتم بمن لا يصح أن يكون إماما له بحال».

(٢) في (خ): (فإذا). (٣) انظر: «الأم»: ٢/ ٣٢٠. (٤) في (خ): (والمؤتم).

(٥) ساقط من (خ). (٦) في (خ): (فرق). (٧) انظر: «الأم»: ٧/ ٥٨.

فإن قيل: ما تَقُولُ في صلاةِ الجُمُعةِ إذا أَمَّهُم فيها جُنُبٌ، ولم يَعلمُوا، [فهل تَصِحُّ][١] صلاتُهم، أم لا؟

[**قيل**: إن كان من جُملةِ الأربعين؛ لم تَصِحَّ، وإن كان خارجًا عن الأربعين، ففيه][٢] وَجهانِ: **أحدُهما**: لا تَصِحُّ[٣].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الجمعةَ [الإمامُ][٤] شَرطٌ فيها، **ألا ترى** أنَّها لا تَصِحُّ فُرادَى؛ فلِهَذا قُلنَا: [لا يَصِحُّ الائتمامُ][٥] بالجُنُبِ فيها، وليس [كذلك][٤] غيرُها من الصلواتِ، فإنَّ الإمامَ وإن كان من شَرطِ الجماعةِ، فإنَّ الصلاةَ تَصِحُّ فُرَادَى إذا بَطَلَت الجماعةُ، فدلَّ على الفرقِ بينهما. [ب ٢٩/ب]

فإن قيل: [ما تقولُ][٤] فيه إذا أدركَ الجُنُبَ، وهو راكِعٌ أيَعتَدُّ بهذه[٦] الركعةِ، أم لا؟

قيل: لا يَعتَدُّ بها؛ لأنَّه إنَّما يَعتَدُّ بها إذا كان الإمامُ من أهلِ الصلاةِ[٧]، وهو في هذه الحالةِ ليس من أهلِ الصلاةِ[٧]، وليس كذلك إذا أدركَه في أولِ الصلاةِ، فإنَّه يَعتَدُّ بفِعلِ نفسِه لا بفِعلِ الإمامِ. [خ ٤٩/ب]

واعلم: أنَّ مَدَارَ هذه المسائلِ على أصلٍ، وهو أنَّ المأمومَ إنَّما تَبطُلُ صلاتُه إذا اعتقدَ أنَّ إمامَه غيرُ مُتَطَهِّرٍ[٨]، وإن كان الإمامُ مُتطَهِّرًا، وتَصِحُّ صلاتُه إذا اعتَقَدَ أنَّه كان مُتطَهِّرًا، و[إن كان][٩] غيرَ مُتَطَهِّرٍ، فافهَم[١٠] هذا الأَصلَ، فهو مدارُ هذه المسائلِ[١١]، واللهُ أعلمُ.

***

---

(١) في (خ): (أتصح). (٢) في (ب): (فيه).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٢٢، و«نهاية المطلب» ٢/ ٥٢٤. (٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): (إنها لا تصح الائتمام الأربعين، فهل إن كان من جملة الأربعين الائتمام).

(٦) في (ب): (لهذه). (٧) في (خ): (المحل). (٨) في (خ): (مطهر).

(٩) زيادة يقتضيها السياق. (١٠) في (خ): (فيفهم). (١١) في (ب): (المسألة).

[فيما إذا صلّى وعلى ثوبِه نجاسةٌ]

(١٦١): مَسأَلَةٌ

إذا صَلَّى وعلى ثوبِه نجاسةٌ؛ ففيه أربعةُ مسائلَ:

الأولى: أن يُصلِّيَ مع العلمِ بها، فهذا عليه الإعادةُ، وهو آثِمٌ؛ لأنَّه مُتلعِّبٌ في صلاتِه مُستهزِئٌ.

الثانية: أن يكونَ رآهَا قبل الصلاةِ على ثوبِه، ثم نَسِيَ أن يَغسِلَها؛ فعليه الإعادةُ؛ لأنَّه[1] فرَّطَ بتَركِ[2] الغَسلِ حينَ رآها.

الثالثة: أن لا يكونَ رآها قبل الصلاةِ، فلما فَرَغَ من الصلاةِ، رأى [عليه][3] نجاسةً، وشَكَّ[4] هل كانت عليه في الصلاةِ، أم لا؟ فلا[5] إعادةَ عليه هاهُنا؛ لأنَّ الأصلَ صحةُ الصلاةِ.

الرابعةُ: [أن لا يَرَاهَا][6] قبل الصلاةِ، فلمَّا فرغَ من الصلاةِ رآها على[7] ثوبِه، وتَحَقَّقَ أنَّها كانت عليه حالَ الصلاةِ، فهل تَجِبُ عليه الإعادةُ، أم لا؟ على قولين:

أحدهما: عليه الإعادةُ، كما لو جَهِلَ بطهارة الحَدَثِ[8].

والثاني: لا إعادةَ عليه[9].

---

(١) في (ب): (فإنه). (٢) في (خ): (بين). (٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): (شك). (٥) في (خ): (ولا).

(٦) في (ب): (لا يرى هل). (٧) في (خ): (في).

(٨) قال النووي في «المجموع»: (أمّا حكم المسألة فإذا سلّم من صلاته ثمّ رأى عليه نجاسة يجوز أنّها كانت في الصّلاة ويجوز أنّها حدثت بعدها فصلاته صحيحة بلا خلاف قال الشّافعيّ والأصحاب ويستحبّ إعادتها احتياطا وإن علم أنّها كانت في الصّلاة فإن كان لم يعلمها قبل ذلك فقولان الجديد الأصحّ بطلان صلاته والقديم صحّتها). وانظر باقي تفصيلها في «المجموع شرح المهذب» ٣/ ١٥٦.

(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٢٤٣، و«المهذب» ١/ ١٢١.

والفَـرقُ[(١)] بينـه وبيـن الطَّهـارةِ مـن الحَـدَثِ هـو: أنَّ الطهـارةَ مـن الحَدَثِ مأمورٌ بها فاستوَى الحكمُ فيها بين الجاهلِ والعالمِ، والنَّاسِي والعامدِ، والنَّجاسةُ من بابِ التُّرُوكِ والنَّواهِي؛ فلِهَذا افترقَ[(٢)] الحكمُ فيها بين العالمِ والجاهلِ، والسَّاهِي[(٣)] والعامدِ.

***

[في التحري في الثوبين في أحدِهما نجاسةٌ، إذا اشتبها عليه]

(٦٢١): مسألةٌ

التَّحـرِّي في الثيـابِ جائـزٌ، فـإذا كانَ معـه ثوبـانِ في أحدِهمـا نجاسـةٌ فاشـتَبَهَا[(٤)] عليـه؛ فإنَّـه يَتَحـرَّى ويُصلِّـي في الـذي يُؤَدِّيـه اجتهـادُه إلـى طهارتِه، فإن تحرَّى ولم يُؤَدِّه اجتهادُه إلى شيءٍ؛ صلَّى عُريانًا، وأعادَ.

[خ ٥٠/أ]

فإذا ثَبَتَ هـذا، **فإن قيـل**: أليسَ لـو نَسِيَ صـلاةً من خَمسِ صلـواتٍ، ولـم يَعـرِفْ عينَهـا، قُلتُـم: إنَّـه يُعِيـدُ الخَمسَ ولا يَتحـرَّى[(٥)]، فهَـلَّا قُلتُـم في الثَّوبَين: إنَّه يُصَلِّي في كلِّ واحدٍ منهما، ولا يَتَحَرَّى.

[ب ٣٠/أ]

قُلنـا: الفرقُ بينهمـا: هـو أنَّ الصـلاةَ تَفتَقِـرُ إلـى النيـةِ، ومـن شَـرائطِها[(٦)] تَعيينُ النيةِ لها ولا يُمكِنُه الإتيانُ بالمَنسيةِ، إلَّا أن يأتيَ بالخَمسِ، فلِهَذا قُلنـا: لا يَتَحـرَّى، وليس كذلك في الثِّيابِ، فإنَّه لا يَحتاجُ إلى نيةٍ.

وأيضًـا: فإنَّ الصـلاةَ إذا أعـادَ الخمسَ، فقد أتَى بالمَنسيةِ باليقيـنِ، فلمّا كانَ لـه طريـقٌ إلـى اليقيـنِ[(٧)]، لِهَذا لـم يَتَحَـرَّ، وليس كذلـك الثيابُ[(٨)]؛ لأنَّ الأمرَ فيـه مَبنِيٌّ على غلبةِ الظنِّ؛ إذ لا طريـقَ لـه إلـى اليقيـنِ.

---

(١) في (خ): (ويفرق).
(٢) في (خ): (فرق).
(٣) في (خ): (والناسي).
(٤) في (ب): (واشتبه).
(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ١٥/ ٥٠٣.
(٦) في (خ): (شرطها).
(٧) في (ب): (التعيين).
(٨) في (خ): (في الثياب).

وأيضًا: فإنَّه لو نَسِيَ صلاةً من مائةِ صلاةٍ، ولم يَعرِف عَينَها؛ أَوجَبْنَا عليه [إعادةُ الجميعِ][1] احتِياطًا [لصلاةِ الفائتةِ][2]، ولو كانَ معه ثوبٌ نَجِسٌ واشتَبهَ عليه بمائةِ ثوبٍ، فلو قُلنا: إنَّه يصلِّي في المائةِ ثَوبٍ ثوبًا ثوبًا صلاةً واحدةً لشَقَّ [ذلك][3] عليه، وكان فيه [تَكليفٌ بمَشَقَّةٍ][4] عظيمةٍ، فلِهَذا قُلنا: يَتَحَرَّى [فيها][3]، فدلَّ على الفرقِ بينهما.

***

(١٦٣): مَسأَلَة

[في طهارةِ المنيِّ]

مَنِيُّ الآدميِّ عند الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ طاهِرٌ، رَطبُه ويابِسُه، يُعفَى عنه[5].

فإن قيل: هذا لا يَدلُّ على طهارتِه، كما أنَّ دمَ البَراغيثِ وأثَرَ الاستِنجاءِ[6] مَعفُوٌّ[7] عنه، ولا يدلُّ على طهارتِه.

قُلنا: الفرقُ بينهما: أنَّ المَنِيَّ عُفِيَ عنه لنفسِه لا لمَحَلِّه، فلِهَذا كانَ طاهرًا، وليسَ كذلك ما ذكرتَه من دَمِ البَراغيثِ، وأثَرِ الاستِنجاء[6]؛ فإنَّه عُفِيَ عنه؛ لأجلِ مَحَلِّه، فلِهَذا كان نَجِسًا.

[خ ٥٠/ب]

وهكذا قُلنا فيه إذا أصابَ أسفلَ الخُفِّ نجاسةٌ، فدَلَّكَها بالأرضِ[8] فعلى[9] أحدِ القولَين يُعفَى عنه[10]، ولا يدلُّ على طهارتِه؛ لأنَّ العَفوَ عنه لأجلِ المَحَلِّ، فدلَّ على الفرقِ بينهما.

***

---

(١) في (ب): (الإعادة للجميع).

(٢) في (خ): (للصلاة).

(٣) ساقط من (خ).

(٤) في (ب): (تكلف لمشقة).

(٥) انظر: «الأم»: ٢/ ١١٨.

(٦) في (خ): (الاستحاضة).

(٧) في (خ): (يعفي).

(٨) في (ب): (في الأرض).

(٩) في (خ): (وعلى).

(١٠) انظر: «الأم»: ٢/ ١٢٣، و«المهذب» ١/ ٩٨.

[في بولِ الغلامِ والجاريةِ]

(١٦٤): مَسألَة

قال: ويُغسَلُ من بولِ الجاريةِ[١]، ويُرَشُّ من بولِ الغُلامِ ما لم يَأكلِ الطعامَ، **فإن قيل: ما الفرقُ بينهما؟**

قيل: قال الشافعيُّ رضي الله عنه: لا أعلمُ فَرقًا بينهما، لولا السنةُ فإنَّها فَرَّقَت بينهما[٢]، فرُوِيَ عنه ﷺ أنَّه قال: «**يُرَشُّ من بولِ الغُلَامِ، ويُغسَلُ من بولِ الجاريةِ**»[٣]، وهذا هو الصحيحُ.

---

(١) في (ب): (البنت). (٢) انظر: «مختصر المزني»:٨/ ١١١.

(٣) الحديث روي بألفاظ قريبة قد رواه أبوداود في «سننه» (رقم ٣٧٦) من طريق أبي السمح ورواه النسائي في «الكبرى» برقم ٢٨٩، من طريق أبي السمح أيضًا، ورواه ابن ماجه برقم ٥٢٥ من طريق علي بن أبي طالب.

وأحسن منه ما عند البخاري (٢٢٣) مرفوعًا وهذه رواية البخاري متصلة إلى أم قيس بنت محصن أنّها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطّعام إلى رسول اللّه ﷺ فأجلسه رسول اللّه ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله). والترمذي برقم٧١ وقال : (وفي الباب عن عليّ، وعائشة، وزينب، ولبابة بنت الحارث وهي أمّ الفضل بن عبّاس بن عبد المطّلب، وأبي السّمح، وعبد الله بن عمرو، وأبي ليلى، وابن عبّاس.

وهو قول غير واحد من أصحاب النّبيّ ﷺ، والتّابعين، ومن بعدهم مثل أحمد، وإسحاق، قالوا: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية، وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا).

قال ابن الملقن :(قال البيهقيّ في «سننه» - بعد أن روى ما ورد في الفرق بين بول الجارية وبول الغلام : (و) الأحاديث المسندة في الفرق بينهما، إذا ضمّ بعضها إلى بعض (قويت). قال: وكأنّها لم تثبت عند الشّافعي (حين) . قال: ولا يتبيّن لي في بول الصّبي والجارية فرق من السّنة. قال: وإلى مثل هذا ذهب البخاريّ ومسلم، حيث لم يودعا شيئا (منها) في «كتابيهما» إلاّ أن البخاريّ استحسن حديث أبي السّمح، وصوّب هشاما في رفع حديث عليّ. قال: ومع ذلك فعل أم سلمة صحيح (عنها) ، (مع) ما سبق من الأحاديث الثّابتة. يعني الّتي رواها في الرش على بول الصّبي.

وذكر في «خلافياته» (حديث) علّي، وقول الحاكم فيه، وحديث أم سلمة، ثمّ قال: قد صحّ عن النّبي ﷺ ثمّ عن علّي وأم سلمة، **ولا يعرف لهما من الصّحابة مخالف**).

وقد ذكرَ بعضُ أصحابِنا في الفرقِ بينهما شيئًا ليس بالقَوِيِّ، فقال: لمَّا كان بلوغُ الجاريةِ بمائعٍ نَجِسٍ وهو دمُ الحيضِ، فلِهَذا جاز أن يُغَلَّظَ في بولِها، وليسَ كذلك الغلامُ، فإنَّ بلوغَه لمَّا كانَ بمائعٍ طاهرٍ، وهو المَنيُّ جازَ أن يُخَفَّفَ حُكمُ بولِه.

وقال آخرون: إنَّ بولَ الجاريةِ أشدُّ رائحةً من بولِ الغلامِ، فلِهَذا جازَ أن يفتَرقَا[1] في باب الغُسلِ والرَّشِّ.

***

(١٦٥): مَسألَةٌ

[فيما إذا جبر عظمَه بعظمٍ نجسٍ]

إذا جَبَرَ[2] عَظمَه بعظمٍ نَجِسٍ، ففيه ثلاثُ مسائلَ:

أحدها: [أنَّه لا يَلتَحِمُ ولا يَنبُتُ][3] عليه اللَّحمُ، فهذا يُجبَرُ على قَلعِه بلا خلافٍ.

الثانية: أن يَنبُتَ عليه اللَّحمُ ويَلتَحِمَ[4] ويُخَافَ[5] التَّلفُ من قَلعِه، فهل يُجبَرُ على قَلعِه[6] أم لا؟ فيه وجهان.

[ب ٣٠/ ب]

الثالثة: إذا نَبتَ[7] عليه اللَّحمُ و[لا][8] يَلتَحِمُ ولا يُخَافُ من قَلعِه التلفُ، فعندنا أنَّه يُجبَرُ على قَلعِه[9]، فإن صلَّى [به][10] كانَت عليه الإعادةُ.

---

(١) في (ب): (يفرق).

(٢) في (ب): (أجبر).

(٣) في (ب): (إن لم يلتحم ويجبر).

(٤) في (ب): (والتحم).

(٥) في (ب): (وخاف).

(٦) في (خ): (ذلك).

(٧) في (خ): (يثبت).

(٨) ساقط من (خ).

(٩) انظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٣١٣، ٣١٤، و«منهاج الطالبين» ص: ٣١، و«كفاية النبيه» ٢/ ٥١٣.

(١٠) ساقط من (خ).

فإن قيل: ما الفرقُ بين قَلعِه [هذا][(١)] وبينه إذا شَرِبَ خمرًا، أو أَكَلَ ميتةً، حيثُ قُلتَ: لا يُجبَرُ على إزالةِ[(٢)] ذلكَ، وإخراجِه.

قُلنا: الفرقُ بينهما: أنَّ [في][(٣)] مسألتِنا حاملَ النجاسةِ في غيرِ مَعدَنِها من غيرِ ضرورةٍ، فلِهَذا لَزِمَه قَلعُها، وليس كذلك شُربُ[(٤)] الخمرِ، وأَكلُ الميتةِ؛ لأنَّها قد حَصَلَت في مَعدِنِ النجاسةِ، وهي المَعِدَةُ[(٥)]، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما. [خ٥١/أ]

وأيضًا: فإنَّا[(٦)] لو كلَّفناهُ بأن يَتَقيَّأَ[(٧)] الخمرَ والميتةَ، [فلا بدَّ أن][(٨)] يَبقَى[(٩)] من النجاسةِ في مَعِدَته شيئًا، وهي الرُّطوبةُ الحاصِلةُ من ذلك، فلم يكنْ في ذلك فائدةٌ، فدلَّ على الفرقِ بينهما.

فإن قيل: أليس لو شَرِبَتِ الحاملُ شيئًا حتى أسقطَت [به][(١)]، ونَفَسَت؛ فإنَّها تَترُكُ الصلاةَ، ولا إعادةَ عليها[(١٠)].

قُلنا: الفرقُ بينهما: أنَّ حاملَ النجاسةِ مُفَرِّطٌ مُستَدِيمٌ للتَّفريطِ[(١١)]، فلِهَذا لَزِمَته الإعادةُ والنُّفساءُ فيما ذَكَرتَه، وإن كانت عاصِيةً مُفَرِّطةً؛ فهي غيرُ مُستَدِيمةٍ للتَّفريطِ إذِ الإسقاطُ ليس من فِعلِها؛ فدلَّ على ما ذكرناهُ.

فإن قيل: أليسَ لو غَصَبَ خَيطًا، وخاطَ به جُرحَه، وخافَ التَّلَفَ من قَلعِه [قُلتُم][(١)]: لا يَلزَمُه قَلعُه، فما الفرقُ بينه وبين مسألتِنا؟

---

(١) ساقط من (خ).
(٢) في (خ): (قلعه).
(٣) من (خ).
(٤) في (خ): (في شرب).
(٥) انظر: «المهذب» ١/ ١١٧، ١١٨.
(٦) في (ب): (لأنا).
(٧) في (ب): (ينقي).
(٨) في (ب): (فلأن).
(٩) في (خ): (يتقيأ).
(١٠) انظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٤٦٤.
(١١) في (ب): (التفريط).

قيل: [في][1] مسألةِ الخيطِ قد تعلَّقت به حُرمةُ الآدميِّ، ويَرجِعُ صاحبُه إلى قيمتِه، فلِهذا قُلنَا: لا يُقلَعُ[2]، وليس كذلك في مسألتِنا، فإنَّه مُفَرِّطٌ مُستَدِيمٌ للتفريطِ[3] بَحَملِ[4] النجاسةِ[5]، فدلَّ على الفرقِ بينهما.

***

(١٦٦): مَسألَة

[في الطهارةِ بالاستحالةِ]

الأعيانُ النَّجِسةُ؛ كلُحُومِ الميتةِ وعِظامِها لا تَطهُرُ بالاستِحَالةِ[6].

ويُفارِقُ الخَمرُ إذا استَحالَت خَلًّا، حيث قُلنا: إنَّها تَطهُرُ: هو أنَّ [نجاسةَ الخمرِ][7] لمَّا كانت بالاستحالةِ، فكذلك طهارتُها وَجَبَ أن تكونَ بالاستِحالةِ؛ لأنَّها أعيانٌ انقلَبَت من حالٍ إلى حالٍ؛ فهي كالبَيضةِ تَستَحِيلُ دمًا، [وعَلَقَة][1]، ثم تَصِيرُ فَرخًا، وليس كذلك غيرُها من النجاساتِ؛ لأنَّ نجاستَها لم تكُنْ بالاستِحالةِ، [فكذلك طهارتُها لا تكونُ بالاستحالةِ][8]، كالدَّمِ إذا استَحالَ صَدِيدًا[9] [وكذلك طهارتُها لا تكونُ بالاستِحالةِ][1].

[خ ٥١/ب]

***

(١٦٧): مَسألَة

[في حَمْلِ النجاسةِ في الصلاةِ]

إذا حَمَلَ في الصلاةِ صَبِيًّا أو سِنَّورًا؛ لم تبطُل [صلاتُه، فأمَّا إذا حَمَلَ قارُورَةً فيها نجاسةٌ مَشدُودَةُ الرأسِ؛ بَطَلَت][8] صلاتُه على الصَّحيحِ من المذهبِ[10].

(١) ساقط من (خ).

(٢) انظر: «الأم»: ٣/ ٢٦١.

(٣) في (ب): (التفريط).

(٤) في (خ): (يحمل).

(٥) انظر: «بحر المذهب» ٢/ ١٩٤.

(٦) استحال الشيء تغيّر عن طبعه ووصفه. «المصباح المنير»: ١/ ١٥٧

(٧) في (ب): (النجاسة).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ٦/ ١١٢.

(١٠) انظر: «روضة الطالبين» ١/ ٢٧٩.

والفرقُ بينهما: هو أنَّه إذا حَمَلَ قارورةً؛ فهو حامِلٌ لنجاسةٍ [في غيرِ مَعدِنِها لغيرِ ضرورةٍ، فبطلَت صلاتُه، وليس كذلك الصَّبيُّ فإنَّه حامِلٌ لنجاسةٍ][1] في مَعدِنِها؛ فلِهَذا لم تَبطُلْ صلاتُه[2].

***

[في مُرورِ الجُنُبِ والحائضِ في المسجدِ]

(١٦٨): مَسألَة

يجوزُ للجُنُبِ أن يَمُرَّ في المسجدِ، ولا يُقيمُ فيه[3]، فأمَّا الحائضُ؛ فعلى أحدِ الوجهَين [لا يجوزُ][4] لها العبورُ فيه[5].

[ب ٣١/أ]

والفرقُ بينهما: هو أنَّ حَدَثَ الحائضِ قائِمٌ ودَمُها سائِلٌ؛ فلا يُؤمَنُ تَلَوُّثُ المسجدِ من قِبَلِها؛ فلِهَذا مُنِعَت منه، وليس كذلك الجُنُبُ؛ فإنَّه قد أُمِنَ من جنابتِه تَلَوُّثُ المسجدِ؛ فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

فإن قيل: أليسَ الجنبُ مَمنُوعٌ من المسجدِ، كما أنَّ الغَيرَ ممنوعٌ من مِلكِ الغيرِ[6]، ثم كان العبورُ في مِلكِ الغيرِ بغيرِ إذنِه لا يَجُوزُ، فلِمَ جازَ العبورُ في المسجدِ للجُنُبِ؟

قلنا: الفرقُ بينهما: هو أنَّ الغَيرَ يُستضَرُّ بالعُبورِ في مِلكِه، فلِهَذا لم يكنْ لأحدٍ ذلك من غيرِ إذنِه، وليس كذلك [المسجدُ][1]؛ لأنَّ مالكَه هو اللهُ تعالى، وهو مِمَّن لا يُستَضَرُّ بذلك تعالى اللهُ.

---

(١) ساقط من (خ).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٢٦٥، و«المهذب» ١/ ١١٩.

(٣) انظر: «الأم»: ٢/ ١١٤، و«مختصر المزني»: ٨/ ١١٢.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) انظر: «الأم»: ٢/ ١١٥، و«مختصر المزني»: ٨/ ١١٢، و«المهذب» ١/ ٧٧، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١/ ٣٣٧.

(٦) في (خ): (العين)، تصحيف.

يدلُّ على صحةِ ذلك الفرق بينهما: هو أنَّه قد يَجُوزُ له العبورُ في المسجدِ؛ لأجلِ[1] الماءِ منه إذا لَم يَجِده في غيرِه، وكذلك المُحتَلِمُ يجوزُ له العبورُ [فيه][2] للخروجِ منه.

***

[في دخولِ المشركِ المساجدَ]

(١٦٩): **مَسألَة**

يجوزُ للمُشرِكِ دخولُ المَساجِدِ ما خَلَا المسجدَ الحرامَ.

ويُفارِقُ الجُنُبُ حيث قُلنا: لا يجوزُ له دُخولُ المسجدِ: هو أنَّ الجُنُبَ يَعتَقِدُ حُرمَةَ المسجدِ، وله عِندَهُ حُرمةٌ، فلِهَذا قُلنَا: لا يجوزُ له دخولُه، وليس كذلك المُشرِكُ؛ لأنَّه لا حُرمةَ للمسجدِ[3] عنده، إذ ليسَ هو من أهلِ المساجدِ، فلِهَذا جازَ له دخولُه[4]. [خ ٥٢/أ]

وقد رُوِيَ في الحديثِ: أنَّ وَفدَ ثَقِيفٍ وَفَدُوا على رسولِ اللهِ ﷺ، فأنزلَهم المسجدَ، ورَبَطَ أَبَاعِرَهم في ساريةٍ من سوارِي المسجدِ[5]، فدلَّ على ما قُلناهُ.

***

[في الصلاةِ في الأوقاتِ المنهيّةِ عنها والصومِ في الزمانِ المنهيِّ عنه]

(١٧٠): **مَسألَة**

يجوزُ أن يُصَلِّيَ كلَّ صلاةٍ لها سَبَبٌ في الأوقاتِ المَنهِيِّ عن الصلاةِ

---

(١) في (خ): (لأخذ). (٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (له). (٤) في (خ): (دخولها).

(٥) أخرجه أبو داود: في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم (٣٠٢٦)، وابن ماجه: في كتاب الصيام، باب فيمن أسلم في شهر رمضان، رقم (١٧٦٠).

ولفظه عند أبي داود: عن عثمان بن أبي العاص: (أن وفد ثقيف لمّا قدموا على رسول الله ﷺ، أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم...) الحديث.

فيها[١]، فأمّا الصومُ في الزّمانِ المَنهِيِّ عن الصومِ فيه؛ **فظاهرُ المَذهبِ**: أنَّه لا يَجُوزُ سواءٌ كانَ له سببٌ، أو لم يكنْ[٢].

والفرقُ بينه وبين الصلاةِ: هو أنَّ النَّهيَ الواردَ في الصلاةِ عامٌّ [في الظاهرِ][٣] خاصٌّ في المعنَى، وذلك أنَّه يتَناوَل[٤] جميعَ الأَزمِنةِ، وجميعَ الصلواتِ، وجميعَ الأَمكِنَةِ، ثم خُصَّ[٥] زمانٌ دون زمانٍ، وبلدٌ دون بلدٍ، [وكذلك جاز][٦] أن يَتَناولَ صلاةً دون صلاةٍ، [وليس كذلك][٧] الصَّومُ فإنَّ النهيَّ فيه [لا يَخُصُّ][٨] مكانًا دون مكانٍ، ولا زمانًا دون زمانٍ؛ فلِذلك لا يَخُصُّ صَومًا دون صومٍ.

***

[في قضاءِ النافلةِ الراتبةِ]

(١٧١): مَسألَةٌ

كلُّ صلاةٍ نافلةٍ راتبةٍ في وقتٍ؛ كَركعتَي الفَجرِ، والوِترِ، وصلاة العيدِ تُقضَى إذا فاتَت على الصَّحيحِ من المذهبِ[٩].

ويُفارق صلاةُ الخسوفِ[١٠] والاستسقاءِ حيث قُلنا: لا تُقضَى: هو أنَّ صلاةَ العيدَين[١١] لها وقتٌ راتِبٌ؛ فاشتبَهَت الفرائضُ، وليس كذلك الخسوفُ والاستسقاءُ؛ لأنَّه ليسَ لها وقتٌ راتبٌ، وإنَّما إحداهما تُفعلُ لحادثٍ، والأخرى لأجلِ حاجةٍ، فلِهَذا افترَقَا.

***

(١) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٧٢.
(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٥٥، ٤٥٦، و«نهاية المطلب» ٤/ ٧٤.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (خ): (تناول).
(٥) في (خ): (حضر).
(٦) في (خ): (وذلك).
(٧) ساقط من (خ).
(٨) في (خ): (لم يخص).
(٩) انظر: المزني: ٨/ ١١٣، و«الحاوي الكبير»: ٢/ ٢٨٨.
(١٠) في (خ): (الكسوف).
(١١) في (ب): (العيد).

(١٧٢): مَسأَلَةٌ

[في ائتمامِ المتنفلِ بالمفترضِ، والمفترضِ بالمتنفلِ]

يجوزُ عندنا أن يَأتَمَّ المُتَنَفِّلُ بالمُفترِضِ(١)، والمُفترِضُ بالمُتَنَفِّلِ، والمُفترِضُ بالمُفترِضِ، إذا اتَّفَقَتِ صلاتُهما في الأفعالِ الظَّاهرةِ، وكلاهما(٢) يَصِحَّان جماعةً وفُرَادَى، فيَجُوزُ(٣) أن يُصَلِّيَ الظُّهرَ خَلفَ من يُصلِّي العصرَ، [ويَجُوزُ أن](٤) يصلِّيَ ركعتَي الفجرِ خلفَ من يُصَلِّي الصبحَ، [وبهذا فارقَ](٥) من صلَّى الفرضَ أو النفلَ خَلفَ من يصلِّي على جنازةٍ أو عيدٍ.

[ب ٣١/ب]

[خ ٥٢/ب]

وكذلكَ من صلَّى الظُّهرَ خَلفَ من يصلِّي الجمعةَ حيث قُلنَا: لا يجوزُ لأنَّ صلاةَ الظُّهرِ والجمعةِ إحدَاهُما لا تَصِحُّ فُرَادَى، وكذلك صلاةُ الجنازةِ والعيدَين تُخَالِفُ غيرَهما(٦) من الصلواتِ في الأفعالِ الظاهرةِ(٧)، فلِهَذا فرِّق بينهما.

***

(١٧٣): مَسأَلَةٌ

[في صلاةِ رجلين صليَّا على أنَّهما مأمومان، أو إمامان]

ولو أنَّ رجلَين اعتقدَ كلُّ واحدٍ منهما أنَّه [مأمومٌ وصَلَّيَا على هذه الحالةِ؛ بطلت صلاتُهما، ولو اعتَقَد كلُّ واحدٍ منهما أنَّه](٨) إمامٌ وصَلَّيَا على هذه الحالةِ؛ صَحَّت صلاتُهما(٩).

---

(١) في (خ): (بالفرائض).

(٢) في (خ): (وكانتا مما).

(٣) في (ب): (ويجوز).

(٤) في (ب): (ومن).

(٥) في (ب): (وهذا جاز).

(٦) في (خ): (غيرها).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٣١٨.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٢/ ٣٦٨.

والفرقُ بينهما: هو أنَّه إذا اعتَقَد كلُّ واحدٍ منهما أنَّه مأمومٌ، فقد اعتَقَد أنَّه تابِعٌ، وليس [ثَمَّ](١) مَتبُوعٌ؛ فلِهَذا بطلَت الصلاةُ، وليس كذلك إذا اعتَقَدَ أنَّه إمامٌ؛ لأنَّ أكثرَ ما فيه أنَّه اعتَقَدَ أنَّه يُصَلِّي بغيرِه، وعَدَمُ مأمومٍ يأتَمُّ به لا يُوجِبُ [بُطلانَ الصلاةِ التي للإمامِ](٢)، فلِهَذا صَحَّت صلاتُهما(٣).

***

(١٧٤): مَسألَةٌ

[في تطويل الإمام الركوع، ليدركه داخل المسجد]

إذا رَكَعَ الإمامُ فحسَّ برجلٍ داخلَ(٤) المسجدَ، فطَوَّلَ الركوعَ؛ لِكَي يُدرِكَ(٥) معه؛ فلا خِلافَ أنَّ هَذا الانتظارَ لا يُبطِلُ الصلاةَ، ولكن هل يُكرَه(٦) أم لا؟ على قولَين(٧).

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (خ): (بطلان صلاة الإمام).

(٣) في (ب): (صلاته).

(٤) في (خ): (قد دخل).

(٥) في (خ): (يدركه).

(٦) في (خ): (يلزمه).

(٧) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١١٦.

وقد اختلف في تخريج الكراهة أم الاستحباب من القولين، فنصه في المختصر: (قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا أحسّ الإمام برجل وهو راكع لم ينتظره، ولتكن صلاته خالصة لله، قال المزنيّ: قلت -أنا: ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه لا بأس بانتظاره، والأولى عندي أولى بالصواب، لتقديمها على من قصّر في إتيانها).

قال العمراني: واختلف أصحابنا في موضع القولين؛ فقال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: لا يحرم هذا الانتظار، ولا يستحبّ، ولا تبطل به الصلاة، وإنما القولان في الكراهة.

وقال القاضي أبو الطيب: القولان في الاستحباب لا في الكراهة.

وقال أبو إسحاق المروزي: فيه قولان؛ أحدهما: يكره، والثاني: يستحب. وهذه طريقة الشيخ أبي إسحاق في «المهذب».

وحكى صاحب «الإبانة»: أن من أصحابنا من قال: القولان في البطلان. «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦.

قال الماوردي: كان أصحابنا البصريّون يخرّجون القولين في الاستحباب، وليس بصحيح؛ وإنما القولان في الكراهة. «الحاوي الكبير»: ٢/ ٣٢١.

فأمّا إذا أحسَّ [به][١] وهو قائِمٌ فطوَّل القيامَ؛ لكي يَلحَقَه أو ساجدًا؛ كُرِهَ ذلك قولًا واحدًا.

فإن أحسَّ به في التَّشهُّدِ الأخير، فهل يُكرَهُ، أم لا؟

قال [الإمام][٢] الشيخ أبو حامد [الإِسْفِرَايِينِيُّ][٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِيءُ على القولَين كالرُّكوع[٤].

[خ ٥٣/أ] والفرقُ بين الركوعِ وغيرِه من الأركان: هو أنّه إذا طوَّلَ الركوعَ ولَحِقَه فيه؛ فقد أَدرَكَ الركعةَ ولم تَفُتهُ، [وحَصَلَت له][٥]، وليس كذلك في غيرِه من الأركانِ؛ لأنَّه لا يرجُو مِثل هذا.

فأمّا في التَّشهُّدِ، فإنَّما[٦] قُلنا: [إنَّه][١] يَجِيءُ على قولَين[٧]؛ لأنَّه إذا لم يُطَوِّله فاتَته فضيلةُ الجماعةِ، فلِهَذا قُلنا: إنَّه على قولَين[٧].

***

(١٧٥): **مَسألَة**

[في ائتمام القارئِ بالأميِّ]

إذا ائتَمَّ القارئُ بالأُمِّيِّ؛ لم تَصِحَّ صلاةُ القارئِ على الصّحيحِ من المذهَبِ[٨].

فإن قيلَ: ما الفرقُ بين هذا وبين العُريانِ إذا ائتَمَّ به المُستَتِرُ[٩] حيث قُلتُم: يَجُوزُ[١٠]؟

---

(١) ساقط من (ب). (٢) من (خ). (٣) ساقط من (خ).

(٤) انظر: «حلية العلماء» ٢/ ١٦٢. (٥) ساقط من (ب). (٦) في (خ): (فإنا).

(٧) في (خ): (القولين).

(٨) انظر: «الأم»: ٢/ ٣٢٦، و«مختصر المزني»: ٨/ ١١٦، و«الحاوي الكبير»: ٢/ ٣٣٠.

(٩) في (ب): (المستور). (١٠) انظر: الإقناع، للماوردي: ١/ ٤٧.

قُلنَا: هو أنَّ العُريانَ من أهلِ التَّحمُّلِ، وليس كذلكَ الأُمِّيُّ؛ لأنَّه ليس من أهلِ التَّحمُّلِ، بدليلِ أنَّ من أدركَه(١) راكعًا؛ لم يُعتَدَّ بتلك الركعةِ، وإن شِئتَ أن تُفرِّقَ بينهما فتقولُ: إنَّ العُريانَ عاجِزٌ عن شرطٍ [غير](٢) مُختَصٍّ بالصلاةِ، فلِهَذا صَحَّت إمامتُه، وليس كذلك الأُمِّيُّ، فإنَّه عاجِزٌ عن رُكنٍ من أركانِ الصلاةِ؛ فلِهَذا لم تَصِحَّ إمامتُه للقادرِ عليه.

فإن قيل: فَلِمَ جَوَّزتَ أن يَأتَمَّ القائمُ بالقاعدِ(٣)؟

[ب ٣٢/ أ] **قُلتُ: الفرقُ بينهما**: هو أنَّ القاعِدَ، وإن كان عاجزًا عن رُكنٍ [من أركانِ الصلاةِ](٤)، فقد أتَى ببَدَلٍ عنه، وهو القُعودُ؛ فلِهَذا صَحَّ الائتمامُ به لمن كان قادِرًا عليه.

فإن قيل: أليسَ لو ائتَمَّ بمُحدِثٍ، وهو لا يَعلَمُ بحَدَثِه؛ قُلتُم: إنَّ صلاةَ المأمومِ صحيحةٌ، [فما الفرقُ بينهما.

قُلنا](٥): إنَّ المُحدِثَ من أهلِ الصلاةِ، بدليلِ أنَّه لو تيمَّمَ وصلَّى؛ صَحَّت صلاتُه وإمامتُه، وليس كذلك الأُمِّيُّ؛ فإنَّه ليس من أهلِ الصلاةِ بالقارئين.

يوضِّحُ صحةَ ذلك: أنَّ المأمومَ في مسألةِ المُحدِثِ إنَّما(٦) صَحَّت [صلاةُ المُؤتَمِّ به؛ لاعتقادِه](٧) بأنَّ إمامَه مُتطَهِّرٌ، **ألَا ترى** أنَّه لو كان الإمامُ طاهِرًا، فاعتَقَدَ المأمومُ أنَّه مُحدِثٌ؛ لم تَصِحَّ صلاتُه(٨)، وليسَ كذلك في مسألتِنا، فدلَّ على ما قُلناهُ.

***

---

(١) في (ب): (أدرك). (٢) من (خ)، فستر العورة غير مختصّ بالصلاة.

(٣) انظر: «الأم»: ٢/ ١٧٧، و«مختصر المزني»: ٨/ ١١٥.

(٤) ساقط من (ب). (٥) في (ب): (والفرق). (٦) في (خ): (لأنه إنما).

(٧) في (ب): (صلاته باعتقاده). (٨) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٤٩.

(١٧٦): مسألة

[في الصلاةِ على ظهرِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ]

[خ ٥٣/ ب]

يجوزُ أن يُصَلِّيَ على ظَهرِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ في المسجدِ؛ لأنَّ سَطحَ المسجدِ من المسجدِ بدليلِ أنَّ الجُنُبَ مَمنُوعٌ من الجلوسِ عليه[1]، وكذلك يجوزُ للمُعتكِفِ أنْ يَعتكِفَ على سَطحِ المسجدِ[2].

وأمّا إذا قال: واللهِ لا دَخَلتُ هذه الدارَ، ولا دَخَلتُ المسجدَ، فحَصَلَ على سطحِه أو على سطحِ الدارِ، فهل يَحنَثُ، أم لا؟ يُنظَرُ فيه، فإن كانت السُّطُوحُ[3] مُحَجَّرَةً[4] حنث؛ لأنَّه من جملةِ الدارِ والمسجدِ، فعلى هذا لا كلامَ، وإن كان [غيرَ مُحَجَّرٍ][5] لم يَحنَث على ظاهرِ المذهبِ[6].

فإن قيل: فما الفرقُ بينه وبين ما ذكرتَه من الصلاةِ والاعتكافِ؟

قلت: الفرقُ بينهما: هو أنَّ السَّطحَ إذا كان غيرَ مُحَجَّرٍ، فاسمُ الدارِ لا يَقَعُ عليه، كما لو قالَ: لا دَخَلتُ بيتًا، وحَصَلَ على سطحِه؛ فإنَّه لا يَحنَثُ، وليسَ كذلك في بابِ الصلاةِ حيث جعلنَاهُ في حُكمِ المَسجدِ والاعتكافِ: هو أنَّ حُرمَةَ المسجدِ قد تعلَّقَت بذلك الموضعِ؛ لأنَّ[7] القصدَ هاهُنا [صحةُ][8] الاقتداءِ بالإمامِ.

أَلَا تَرَى أنَّه لو كانَ يُصَلِّي خارجَ المسجدِ، ولا حائلَ بينه وبين الإمامِ، أو لصفوفٍ؛ صحَّ الاقتداءُ [والائتمامُ به][9].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤. (٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٩٥.

(٣) في (ب): (الأسطحة).

(٤) المحجّر: الذى عليه بناء يحيط به، ومنه سمّيت الحجرة. «النظم المستعذب» ٢/ ٢٠٠.

(٥) في (ب): (بغير حجرة). (٦) انظر: «المهذب» ٣/ ١٠١، و«منهاج الطالبين» ص: ٣٢٨.

(٧) في (ب): (ولأن). (٨) ساقط من (خ). (٩) من (خ).

وكذلك لو كانَ في المسجدِ زِيادَاتٌ ورِحَابٌ مُتَّصِلَةٌ [به][(١)]؛ صَحَّ الاعتكافُ فيه، فعُلِمَ أنَّ الفرقَ بينهما ما ذَكَرناهُ.

فإن قيل: أليسَ قد قُلتُم: لو[(٢)] صلَّى على ظَهرِ الكعبةِ، ولا سُتْرَةَ هناك قُلتم: لا تجوزُ صلاتُه[(٣)]، وجَوَّزتُموها[(٤)] على سطوحِ[(٥)] المساجدِ سِوَى البيتِ، فما الفرقُ بينهما؟

قُلنا: هو [أنَّه][(٦)] إذا صلَّى على سطحِ المسجدِ؛ فهو مُستَقبِلُ القبلةِ، فيُصلِّي[(٧)] إليها، وليس كذلك إذا صلَّى على سطحِ الكَعبةِ[(٨)]؛ فإنَّه غيرُ مُصَلٍّ إلى القِبلةِ، وإنَّما هو مُصَلٍّ[(٩)] عليها.

***

[فيما إذا صلّى المأمومُ بين يدي الإمامِ]

(١٧٧): مَسألَة

إذا صلَّى المأمومُ بين يَدَي الإمامِ وهو يَقتَدِي[(١٠)] به؛ بطَلَت صلاتُه على الصحيحِ من المذهَبِ[(١١)].

[خ ٥٤/أ]

ويُفارِقُ هذا إذا وَقَفَ عن يسارِه حيث قُلنا: تَصِحُّ صلاتُه هو: أنَّه[(١٢)] إذا وَقَفَ عن يسارِه، فقد خالَفَ سُنَّةَ المَوقِفِ إلى ما هو مَوقِفُ المأمومِ بحالٍ، فلِهَذا لم تَبطُلْ صلاتُه، وليس كذلك إذا تقدَّم عليه؛ لأنَّه[(١٣)] قد خالفَ المَوقِفَ إلى ما ليسَ بموقفِ المأمومِ بحالٍ؛ فلِهذا بطَلَت صلاتُه.

---

(١) ساقط من (خ).
(٢) في (خ): (أليس لو).
(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٢٠٧.
(٤) في (ب): (وجوزها).
(٥) في (ب): (سطح).
(٦) من (خ).
(٧) في (ب): (وصلى).
(٨) في (ب): (البيت).
(٩) في (ب): (يصلي).
(١٠) في (خ): (مقتد).
(١١) انظر: «الأم»: ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤، و«منهاج الطالبين» ص: ٤٠.
(١٢) في (خ): (أن).
(١٣) في (ب): (فإنه).

هذا كلُّه في غيرِ المسجدِ الحرامِ، فأمَّا في المسجدِ الحرامِ، فمن يُصَلِّي مع الإمامِ في الصَّفِّ، فتَقَدَّمُ عليه. [ب ٣٢/ ب]

قال أبو إسحاقَ: هو كغيرِ المسجدِ على قولَين.

وقال غيرُه: تَصِحُّ صلاتُه هاهُنا قولًا واحدًا؛ لأنَّه موضعُ ضرورةٍ[1].

وأُلزِمَ أبو إسحاق إذا تقدَّمَ إلى القِبلةِ من يُصَلِّي مُقابلةَ الإمامِ من الجهةِ الأخرَى، فإنَّ صلاتَهم لا تبطُلُ، وإن تَقَدَّمُوا على الإمامِ.

وأجابَ أبو إسحاق فقال: **الفرقُ بينهما**: هو أنَّ الذين في مُقابلةِ الإمامِ إذا[2] تَقَدَّمُوا عليه لا يَخفَى عليهم تكبيرُ الإمامِ وركوعُه وسجودُه، وليس كذلك من معه في الصفِّ إذا تَقَدَّم عليه؛ لأنَّه يَخفَى عليه تكبيرُ الإمامِ وركوعُه وسجودُه؛ لأنَّ الإمامَ يَصِير وراءه[3]؛ فلِهَذا فرَّقَ بينهما، وجوَّد[4] أبو إسحاقَ رَحِمَهُ اللهُ في هذا الفرقِ[5]، واللهُ أعلمُ.

***

(١٧٨): مَسألَةٌ

[في القصرِ في السفرِ]

القَصرُ في السَّفرِ[6] رُخصَةٌ؛ فهو بالخيارِ إن شاءَ قَصَرَ، وإن شاءَ أَتَمَّ[7]، ومتى قَصَرَ لم يَجِبْ عليه [قضاءُ][8] الركعتَينِ التي تَرَكَهما[9].

فإن قيل: ما الفرقُ بين هذا وبينه إذا أَفطرَ في السَّفرِ في شهرِ رمضانَ، قُلتُم: [يَجِبُ][10] عليه القَضاءُ؟

---

(١) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٢/ ٤٣٢.
(٢) في (ب): (وإذا).
(٣) انظر: «بحر المذهب» ٢/ ٢٧١.
(٤) في (ب): (وجوز).
(٥) في (خ): (الفرق بينهما).
(٦) في (ب): (الصلاة).
(٧) في (خ): (تمم).
(٨) ساقط من (خ).
(٩) في (خ): (تركها).
(١٠) من (خ).

قُلنـا: **الفـرقُ بينهمـا**: هـو أنَّ الصـلاةَ في السَّـفرِ لـم[١] يَجِـبْ قضـاءُ الركعتَيـن فيهـا؛ لأنَّهـا سـقطَت إلـى بَـدَلٍ، وهـي الركعتَيـنِ التـي يأتِـي بهـا، وليـس كذلـك في الصـومِ؛ لأنَّـه لـو قُلنَـا: لا يَجِـبُ [عليـه][٢] [القضـاءُ][٣]؛ لأدَّى [ذلك][٢] إلى سُقوطِ الصيامِ رَأسًا.

[خ٥٤/ب]

ويُمكِـنُ أن **يُفَـرّقَ بينهمـا**؛ فيُقـال: إنَّ السفرَ لمَّـا كان لـه تأثيـرٌ في إسـقاطِ فَـرضِ الصـلاةِ، [وهـو صـلاةُ الجمعـةِ][٣]، كان لـه تأثيـرٌ في إسـقاطِ قضائِها، ولمَّـا لـم يكـنْ لـه تأثيـرٌ في إسـقاطِ فَـرضِ الصـومِ؛ لـم يَكُـن [لـه][٢] تأثِيـرٌ في إسـقاطِ قَضائِه.

***

(١٧٩): مَسأَلَة

[فيما إذا سافر بعد دخولِ الوقتِ]

إذا سـافرَ بعـد دُخـولِ الوقـتِ؛ نَظَـرتُ فـإن سـافرَ قبـل أن يَتَمكَّـنَ مـن فِعلِ الصـلاةِ؛ كان لـه أن يَقصُرَهـا[٤] بـلا خِـلافٍ على المذهـبِ، وإن سـافرَ بعـد مـا مَضَـى مـن الوقـتِ مقـدارُ مـا يُمكِنُـه أن يُصَلِّـيَ تلـك الصـلاةَ فيـه؛ **فالمَذهبُ**: أنَّ له أن يَقصرَ تلك الصلاةَ.

وقال المُزَنِيُّ: ليس له أن يَقصِرَ[٥]، وذكر مسألَتَين:

أحدهمـا: قـال: لـو أصبـحَ صائِمًـا، ثـمَّ سـافرَ؛ لـم يَكُـنْ لـه الفِطـرُ في ذلـك اليـومِ[٦]، وهـذا لا يَلـزَمُ.

والفـرقُ بينـه وبيـن مسـألتِنا: هـو أنَّـه إذا أصبـحَ صائمًـا ثـمَّ سـافَرَ، فقـد سـافَرَ بعـد التَّلَبُّسِ [بالعبـادةِ؛ فلِهَـذا لـم يكـنْ لـه الفِطـرُ، وليـس كذلـك في

---

(١) في (ب): (إن قلت لا).
(٢) ساقط من (خ).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (ب): (يقصر).
(٥) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١١٨.
(٦) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٥٣.

مسألتِنا فإنَّه سافَرَ قبل التَّلبُّسِ][1] بفِعلِ الصلاةِ، فلِهَذا كانَ له القَصرُ، وَوِزَانُ هذه [المسألة][1] من مسألةِ الصومِ [أن يُسافِرَ][2] بعد ما أحرمَ بالصلاةِ؛ فإنَّه لا يجوزُ له قَصرُها.

ومسألتُه الثانية: قال: لو دخلَ عليها الوقتُ وهي طاهِرٌ، ومضَى من الوقتِ مقدارُ ما يتمَكَّنُ من فِعلِ الصلاةِ فيه، فلم تُصَلِّ حتى حاضَت؛ وَجَبَ عليها القضاءُ [لتلك الصلاةِ][3]، لأنَّها قد استَقَرَّت عليها، كذلك هذا سافرَ بعد ما استَقَرَّ [عليه][3] فَرضُ الصلاةِ، فلم يَكُنْ له القَصرُ[4]، وهذا سُؤَالٌ جَيِّدٌ.

[ب ٣٣/أ] [خ ٥٥/أ]

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الاعتبارَ في كيفيةِ الصلاةِ وأدائِها بحالِ الفِعلِ، فإن كانَ حالُ ما يَفعلُها مُقيمًا صلَّاها صلاةَ مُقيمٍ، وإن كان مُسَافرًا صلَّاها صلاةَ مُسَافِرٍ.

ألا تَرَى أنَّه لو زَالَتِ الشمسُ عليه[5] يومَ الجُمُعةِ، وهو عبدٌ كانَ فرضُه الظهرَ، فلو أُعتِقَ قبل أن يُصَلِّيَها؛ صارَ فرضُه الجُمُعةَ؛ اعتبارًا بحالِ الأَداءِ، والفِعلُ كذلك في مسألتِنا مثلُه، وليس كذلك الحائضُ، فإنَّ الصلاةَ قد استَقَرَّت عليها، وإنَّما هي فَرَّطَت في فِعلِها حتى حاضَت، فلِهَذا قُلنا: يَجِبُ عليها القضاءُ[6].

***

(١٨٠): مَسأَلَةٌ

[في شرطيةِ نيّةِ القصرِ حالَ الإحرامِ]

من شَرطِ صحةِ القَصرِ أن يَنويَ القَصرَ حالَ الإحرامِ في الصلاةِ مع نيةِ الصلاةِ، فيقولُ: أُصَلِّي الظُّهرَ فرضَ الوقتِ قَصرًا، فأمَّا إذا جمعَ بين الصلاتَين؛ فلا بدَّ من نيةِ الجَمعِ، وفي وقتِها قولان:

---

(١) ساقط من (خ).
(٢) في (خ): (إن سافر).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١١٨، و«الحاوي الكبير»: ٢/ ٣٧٥.
(٥) في (خ): (عنه).
(٦) انظر: «المهذب» ١/ ١٩٦.

أحدُهما: يَنوِيها[١] وقتَ الإحرامِ بالصلاةِ [الأُولى][٢]؛ فعلى هذا لا فَرقَ بينهما.

والقولُ الثاني: [أَنَّ له أَن][٣] يَنوِيَ قبل السّلامِ من الصلاةِ الأولَى؛ فعلى هذا الفرقُ بينهما: هو أنَّه إذ نَوَى قبل [السلامِ من][٤] الأُولَى، فقد أَتَى بنِيَّةِ الجَمعِ، قبل وقتِه؛ فلِهَذا أَجزَأَهُ[٥].

وليس كذلك في مسألتِنا، فإنَّه لو أَخَّرَ نيةَ القَصرِ [عن أولِ الصلاةِ][٢]؛ لأدَّى إلى مُخالفةِ القَصرِ[٦]، وذلك أنَّه متَى صلَّى[٧] من الظهرِ ركعةً بلا نيةِ قَصرٍ، [ثم][٨] يَنوِي القَصرَ، فيُصَلي ركعتَين أُخَرَ، فيَصِيرُ قد صلَّى الظهرَ ثلاثَ ركعاتٍ، وهذا لا يجوزُ [فافترقا لذلك][٩].

***

(١٨١): مَسأَلَةٌ

[في المسافرِ ينوي التمامِ]

إذا أحرمَ المسافِرُ بالصلاةِ بنِيَّة التَّمام، ثمَّ أرادَ بعد ذلك أن يَنوِيَ القَصرَ؛ لم يكنْ له[١٠].

فإن قيل: أليس لو افتَتَحَ الصلاةَ، وهو صحيحٌ ثم مَرِضَ؛ كانَ له أن يصلِّيَ قاعدًا[١١]، فهلَّا كان هاهُنا مِثلُه.

---

(١) في (خ): (ينوي بها). (٢) ساقط من (خ).

(٣) في (خ): (أنه). (٤) ساقط من (ب).

(٥) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١١٩.

(٦) انظر: «الأم»: ١/ ٢١٠، و«الحاوي الكبير»: ٢/ ٣٩٦.

(٧) في (ب): (حصل). (٨) من (خ).

(٩) ساقط من (خ)، انظر: «بحر المذهب» ١/ ٢٨٧.

(١٠) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١١٩.

(١١) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ١٩٧.

قُلنا: الفرقُ بينهما: هو أنَّ المرضَ ليس من فِعلِه، وإنَّما حَدَثَ بغيرِ اختيارِه، فلِهَذا انتقلَ من القيامِ إلى القُعودِ، وليس كذلك هاهُنا؛ فإنَّه نَوَى الإتمامَ، فليس له الرُّجوعُ عنه.

أَلا تَرَى أنَّه لو أحرمَ بالصلاةِ وهو مسافِرٌ بنِيَّةِ[1] القَصرِ، ثم صارَ مُقِيمًا، بأن[2] دَخلَت السَّفينةُ البنيانَ؛ لَزِمَه الإتمامُ، فبان الفرقُ بينهما. [خ ٥٥/ب]

فإن قيل: أليسَ هو في الابتداءِ مُخَيَّرًا إن شاءَ نَوَى القَصرَ وإن شاء نَوَى الإتمامَ؛ فكذلك يَجِبُ أن يكونَ مُخَيَّرًا بعد الدُّخولِ فيها؟

قُلنا: هذا لا يَصِحُّ، **ألا تَرَى** أنَّ حَجَّ التَّطَوُّعِ قبل الدُّخولِ فيها هو بالخيارِ، ثم إذا دَخَلَ فيها؛ لَزِمَه المُضِيُّ فيها، وليسَ له الخروجُ منها، كذلك هاهُنا [مِثلُه][3].

***

(١٨٢): مَسألَةٌ

[في قضاءِ صلاةِ السفرِ في الحضرِ]

إذا فاتَته صلاةٌ في السَّفَرِ، فقَضَاها في الحَضَرِ؛ ففيها قولانِ:

أحدُهما: يَقضِيها تامّةً[4].

والقولُ الثاني: يَقضِيها قَصرًا[5].

ويُفارِقُ الجُمُعةَ حيث قُلنا: إنَّه إذا فاتَته صلّى ظهرًا أربعًا: هو أنَّ الجُمُعةَ صلاةٌ تُؤَدَّى ولا تُقضَى، وليسَ كذلك غيرُها من الفرائضِ، فإنَّها صلاةٌ تُؤَدَّى وتُقضَى، فكان قضاؤُها على حَسَبِ أدائِها.

---

(١) في (ب): (في نيته). (٢) في (خ): (وإن). (٣) ساقط من (ب).

(٤) انظر: «الأم»: ٢/ ٣٦١، و«مختصر المزني»: ٨/ ١١٨.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٣٧٨، و«المهذب» ١/ ١٩٦.

[ب ٣٣/ب] **وأيضًا**: فإنَّ الجُمُعةَ لا تَصِحُّ فُرادَى، فلِهَذا قُلنَا: لا تُقضَى بل تُصَلَّى ظهرًا.

وليس كذلك في مسألتِنا، فبان الفرقُ بينهما، فأمّا إذا فاتَته صلاةٌ في الحضرِ فَقَضَاهَا في السَّفَرِ؛ فإنَّه يَقضِيها تامّةً[١]، ولا يجوزُ له قَصرُها.

فإن قيلَ: ما الفرقُ بين هذا وبين من أَفطَرَ في شهرِ رمضانَ، وهو مُقِيمٌ، ثم سافَرَ وقَضَى الصيامَ في السَّفرِ قُلتُم: له أن يُفطرَ في القضاءِ؟

قُلنا: لنا فيما ذَكَرتَه وَجهان:

أحدُهما: ليس له الفِطرُ، كما ليس له القَصرُ.

والثاني: له الفِطرُ.

[خ ٥٦/أ] **والفرقُ بينهما**: هو أنَّه لو افتتحَ الصلاةُ في السَّفرِ [أداءً][٢] بنيةِ التَّمامِ، ثم أرادَ القَصرَ؛ لم يكن له، وليسَ كذلك في الصّومِ؛ فإنَّه لو افتَتَحَ الصومَ في السَّفرِ أداءً، ثم أرادَ [الفطرَ فيه][٣]؛ كانَ له ذلك، فافترقَا لِهَذا المعنى.

فإن قيل: فما الفرقُ بين هذا وبين الكفارةِ [حيث][٢] قُلتُم: لو حَنَثَ فوَجَبَت عليها الكفارةُ، وهو عادِمٌ للرقبةِ، ثمَّ وَجَدَها؛ [قُلتُم][٢]: لم يَلزَمه إعتاقُها؟

قلنا: لنا أولًا في الكفارةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدها: أنَّ الاعتبارَ فيها [بحالةِ][٢] الوجوبِ، فعلى هذا إذا حَنَثَ وهو مُعسرٌ، ثمَّ وَجَدَ الرقبةَ، لم يَلزَمْه إعتاقُها؛ لأنَّ الوجوبَ عليه يتعَلَّقَ[٤] بالصَّومِ، وليس كذلك في مسألتِنا، فإنَّ الصلاةَ وَجَبَت عليه تامّةً في ذمتِه، فلِهَذا لم يكنْ له قَصرُها.

---

(١) في (خ): (ثانية).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (القصر)، وهو تصحيف.

(٤) في (خ): (تعلق).

والقولُ الثاني: أنَّ الاعتبارَ في[1] الكفارةِ بحالةِ[2] الأداءِ، [فإن][3] كانَ حالَ ما يُؤدّي مُعسِرًا؛ ففرضُه [الصومُ][3]، وإن كان مُوسِرًا ففرضُه العتقُ.

والقولُ الثالث: أنَّ الاعتبارَ فيها بأغلظَ الأحوالِ[4].

فإذا ثبتَ هذا جِئنَا إلى مسألتِنا، فنقولُ: هو هاهُنا قاضٍ للصلاةِ غيرُ مُؤدٍّ لها، وهذا المعنَى: وهو أنَّ الصلاةَ لها وقتٌ راتِبٌ يَفُوتُ بخروجِه، وليس كذلك الكفاراتُ، فإنَّه ليسَ لها وقتُ قضاءٍ، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

فإن قيلَ: أليسَ لو فاتَته صلاةٌ في حالِ الصحةِ، ثم مَرِضَ وأرادَ أن يَقضِيَها قَضَاهَا صلاةَ مريضٍ.

قُلنَا: بلى.

قال: فما الفرقُ بينهما؟

قُلنا: المَرَضُ حَدَثَ بِغَيرِ فِعلِه، ولا صُنعَ له فيه، وليس كذلك السَّفَرُ؛ فإنَّه حَدَثَ باختيارِه وفِعلِه، **ألا ترى** أنَّه لو افتتَحَ الصلاةَ [قائمًا، ثم مَرِضَ؛ كانَ له أن يَجلِسَ ويأتِيَ بها صلاةَ مريضٍ، ولو افتتَحَ الصلاةَ][5] في السَّفرِ بنيَّةِ تَمَامٍ، ثمَّ أرادَ أن يَقصُرَ لم يكُنْ له، فبانَ الفرقُ بينهما.

***

(١٨٣): مَسأَلَة

[في المسافرِ سَفَرَ معصيةٍ، هل له أن يترخصَ بشيءٍ من رُخصِ السفَرِ]

إذا سافرَ سَفَرَ مَعصيةٍ؛ لم يَكُن له أن يَترخَّصَ بشيءٍ من رُخَصِ السَّفرِ؛ كأَكلِ الميتةِ، والقَصرِ، والفِطرِ، والمَسحِ على الخُفَّين ثلاثةَ أيامٍ ولياليِهنَّ[6].

---

(١) في (ب): (أن).

(٢) في (ب): (بمحالة).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ١٥/ ٣١٥.

(٥) من (خ).

(٦) انظر: «الأم»: ٢/ ٣٦٥.

[خ ٥٦/ ب] **فإن قيل**: أليس لو شَرِبَتِ الحاملُ شيئًا حتى أَسقَطَت الولدَ، أو ضَرَبَت بطنَها حتى طرحَته وجاءَ الدمُ؛ فإنَّها تَتركُ الصلاةَ؛ ولا[١] يَلزَمُها قضاؤُها، وإن كانَت عاصِيةً[٢]؟

قُلنا[٣]: الفرقُ بينهما: هو أنَّ إسقاطَ الولدِ ومَجِيءَ الدَّمِ ليسَ هو من فِعلَها[٤]، وإنَّما هو من فِعلِ الغيرِ؛ وهو اللهُ سبحانه وتعالى؛ [إذ قد][٥] يجوزُ أن تَشرَبَ [ولا يَحصُلُ إسقاطٌ][٦] ولا دمٌ.

[ب ٣٤/ أ] وليس كذلك في مسألتِنا، فإنَّ العاصيَ بسفرِه مُستَبِيحٌ للرُّخَصِ[٧] بسببٍ[٨] هو عاصٍ فيه، فلِهَذا لم يكن له ذلك.

يُوضِّحُ صحةَ ذلك: أنَّ السفرَ غيرُ مَحدودٍ الأقلِّ والأكثرِ، فجَازَ أن يكونَ منه ما يُؤَثِّرُ في إسقاطِ فَرضِ الصلاةِ، ومنه ما لا يُؤَثِّرُ كزَوالِ العَقلِ غيرِ مَحدودٍ الأقلِّ والأكثرِ، يَتنوعُ نوعَين منه ما يُؤَثِّرُ في إسقاطِ الفرضِ، وهو ما كانَ بغيرِ معصيةٍ كالجنونِ، ومنه ما لا يُؤَثِّرُ في إسقاطِ الفَرضِ، وهو ما كانَ عن معصيةٍ كشُربِ الخمرِ وغيرِه، [والحَيضُ والنِّفاسُ][٩] مَحدودُ الأَقَلِّ والأكثرِ، فلِهَذا افترَقا.

فإن قيل: ما تَقُول فيه إذا كانَ [هو][١٠] عاصٍ في نفسِه، وسافرَ في مباحٍ أَيستَبِيحُ الرُّخَصَ، أم لا؟

---

(١) في (خ): (فلا).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: ١/ ١٤٠.

(٣) في (ب): (قيل).

(٤) في (ب): (فعلنا).

(٥) في (ب): (فقد).

(٦) في (ب): (ولا تسقط).

(٧) في (ب): (الرخص).

(٨) في (خ): (لسبب).

(٩) في (ب): (من النفاس).

(١٠) من (خ).

قُلنا: هذه [ليسَت] (١) منصوصةً، وخرَّج أصحابُنا فيها (٢) وجهَين:

أحدِهما: لا يَستَبِيحُ الرُّخصَةَ(٣)؛ فعلى هذا لا فرقَ.

والثاني: يَستَبِيحُ(٤).

[وعلى هذا **الفرقُ**](٥) بينهما: هو [أنَّه في](٦) مسألتَنا أنَّ السببَ الذي يَستَبِيحُ به الرُّخصَةَ(٧) سفرٌ هو عاصٍ فيه؛ فلِهَذا لم يَجُزْ، وليس كذلك، فيما ذَكَرتَه؛ لأنَّه لم يَستَفِدْ(٨) ذلك بسَفَرِ(٩) معصيةٍ؛ فلِهَذا افترَقا.

فإن قيل: أيجوزُ للعاصِي في سَفَرِه أن يَمسَحَ مَسحَ مُقِيمٍ يومًا وليلةً، أم لا؟

[**قُلنا**](١): فيه وَجهان؛ **أحدُهما**: أنَّه يجوزُ(١٠).

والفرقُ بينه وبين مَسحِ المُسَافرِ: هو أنَّ هذا المَسحَ كان مُبَاحًا له من غيرِ سفرٍ، وهي الإقامةُ ولَم يَستَفِدهُ بالسَّفرِ(١١)؛ فلِهَذا جازَ، وليس كذلك مَسحُ المسافرِ، فإنَّه استَفَادَه بالمَعصيةِ، وهو السَّفَرُ؛ فلِهَذا افترَقَا. [خ ٥٧/ أ]

قيل لأبي إسحاقَ: ما تَقُولُ فيه إذا أقامَ ونَوَى الإقامةَ على معصيتِه(١٢) أيجوزُ له أن يمسحَ مَسحَ مُقِيمٍ، أم لا؟

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (خ): (فيه).

(٣) في (خ): (الرخص)، هذا القول محكي عن أبي العباس ابن سريج رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٤٦١.

(٥) في (ب): (والفرق).

(٦) في (خ): (أن).

(٧) في (خ): (الرخص).

(٨) في (خ): (يستقل).

(٩) في (خ): (لسفر).

(١٠) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٦٠.

(١١) في (ب): (في السفر).

(١٢) في (خ): (معصية).

فقال: يُحتَمَلُ أن يُقالَ: إنَّ له ذلك؛ لأنَّه لم يَستَفِدْه بالمعصيةِ، ولم تكنْ إقامتُه(١) على المعصيةِ سببًا(٢) في إباحةِ ذلك.

قال الشيخُ أبو حامدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأجودُ عندي: أن يُقالَ: إنَّه لا يجوزُ له مَسحُ المُقيمِ في هذه الحالةِ.

فأمّا إذا غَصَبَ خُفًّا ولَبِسَه، فهل يجوزُ [له](٣) المسحُ عليه، أم لا؟

قال أصحابُنا: يجوزُ له ذلك لأنَّه لم يَستَفِدِ المَسحَ عليه بالغَصبِ؛ فلِهَذا جازَ، وهذا(٤) قولُ أصحابِنا.

وقال الشيخ أبو حامدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعندي [أنَّه](٣) لا يَجُوزُ له المسحُ على الخفِّ المغصوبِ؛ لأنَّه إنَّما استَباحَ الرُّخصةَ، بلُبسِ خُفٍّ هو عاصٍ فيه.

قال صاحبُ الكتابِ: وذكرتُ هذه المسألة وجوابَ الشيخ [أبي حامدٍ](٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها لبعضِ أصحابِنا؛ فقال: تَبطُلُ بالثَّوبِ المغصوبِ، فإنَّ الصلاةَ فيه تَجُوزُ، وإن كان عاصِيًا بذلك.

فقُلت له: [لم يكن، والفرقُ](٦) بينهما: بأن يُقَالَ: المسحُ رُخصةٌ؛ فلا تَستَبِيحه بسببِ المَعصيةِ، وليس كذلك ما ذَكَرتَه؛ لأنَّ المقصودَ(٧) من ذلك إسقاطُ فَرضِ الصلاةِ، وإسقاطُ(٨) فرضِها لا يَمنعُ منه كَونُه عاصِيًا، فدلَّ على ما ذكرناه.

***

---

(١) في (خ): (إقامة).

(٢) في (خ): (شيئا)، تصحيف.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (خ): (هذا).

(٥) من (خ).

(٦) في (خ): (يمكن الفرق).

(٧) في (ب): (المغصوب).

(٨) في (ب): (فإسقاط).

[في المسافرِ ينوي الإقامةَ، وفيما إذا نوى السفرَ، ثم رَجَع إلى البلدِ لعذرٍ]

(١٨٤): مَسألَةٌ

قال في «الإملاءِ»: إذا دَخَلَ المسافرُ بلدًا، فَنَوَى الإقامةَ فيه؛ لَزِمَه الإتمامُ[١]، فإن خرجَ منه فنَوَى[٢] السَّفَرَ إلى بلدٍ يُقصَرُ في مثلِه الصلاةَ[٣]؛ كان له القَصرُ إذا فارقَ بُنيَانَ ذلك البلدِ.

[خ ٥٧/ ب] [ب ٣٤/ ب]

فإن رَعَفَ فرَجَعَ إلى البلدِ؛ لِيَغسِلَ الدمَ، وحَضَرَتِ الصلاةُ؛ كانَ له أن يَقصُرَها، ولو أَنشَأَ[٤] السَّفرَ من[٥] بلدِه، فلمَّا فارَقَ البُنيَانَ ذَكَرَ حاجةً في البلدِ، فرَجَعَ لأجلِها وحضرَت الصلاةُ؛ لم يكنْ له قَصرُها، وكان عليه أن يُصَلِّيَها تامًّا[٦].

والفرقُ بينهما: هو أنَّه إذا رَجَعَ إلى بلدِ إقامتِه، [فهو يُعَدُّ][٧] غيرَ مُسافرٍ، فلم يَكُنْ له القَصرُ؛ لأنَّه في وَطَنِه، وليس كذلك في مسألةِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّه رجعَ إلى بلدٍ هو مسافِرٌ فيه؛ فهو على حُكمِ السَّفَرِ، فكان له القَصرُ.

وفرقٌ آخرُ: وهو أنَّه إنَّما يَصِيرُ مُقِيمًا في المسألةِ الأولَى بنِيَّةِ الإقامةِ مع الإقامةِ فإذا عادَ، ولم يَنوِ الإقامةَ، فليس بمُقِيمٍ، فلِهَذا كان له القصرُ، وفي المسألة الثانيةِ يَصِيرُ مُقِيمًا بعودِه إلى بلدِ إقامتِه، فلِهَذا لَزِمَه التمامُ.

***

---

(١) في (خ): (التمام). (٢) في (خ): (ينوي).

(٣) ساقط من (خ). (٤) في (خ): (شاء). (٥) في (ب): (في).

(٦) في (خ): (تماما)، انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٧٠، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٢/ ٤٦٥.

(٧) في (خ): (وهو بعد).

[في الجمعِ للمسافرِ]

(١٨٥): مَسأَلَة

ويجوزُ [له][(١)] الجمعُ بين الظُّهرِ والعصرِ، والمَغربِ والعِشاءِ، وهو بالخيارِ إن شاءَ قدّمَ الثانيةَ إلى[(٢)] وقتِ الأُولَى، وإن شاءَ أَخَّرَ الأُولَى إلى وقتِ الثانيةِ، إلّا أنّه إن قَدَّم الثانيةَ إلى وقتِ الأُولى؛ احتاجَ إلى أربعةِ شرائطَ: نيةُ[(٣)] الجَمعِ، ووُجودُ العُذرِ، والتَّرتِيبُ، والمُوَالاةُ.

وإذا أَخَّرَ الأولى إلى وقتِ الثانيةِ؛ احتاجَ إلى شرطَين: نيةُ الجَمعِ ووجودُ العُذرِ، ويَسقُطُ الترتيبُ والموالاةُ[(٤)].

والفرقُ بينهما: هو أنَّه إذا قَدَّم الثانيةَ إلى وقتِ الأولى، فهو إنَّما يَفعَلُها على وَجهِ التَّبَعِ، [وليس كذلك إذا أَخَّرَ الأُولى إلى وقتِ الثانيةِ؛ لأنَّه لا يَفعلُها على وَجهِ التَّبَعِ][(١)]، بل هو بالخيارِ إن شاء [صَلّى العَصرَ أَوّلًا، ثم الظُهرَ، وإن شاءَ][(٥)] صلَّى الظُّهرَ ثم العصرَ؛ لأنَّه[(٦)] ليسَ إحداهما تَبَعٌ للأُخرَى.

[خ ٥٨/ أ]

***

[في استباحةِ الجمعِ في قصيرِ السفرِ]

(١٨٦): مَسأَلَة

ويجوزُ الجَمعُ بين الصلاتَين في قصيرِ السَّفرِ على أحدِ القولَينِ[(٧)].

ويُفارق القَصرَ، حيث قُلنا: لا يُستَباحُ إلا في سَفرٍ طويلٍ: هو أنَّ الجمعَ من جنسِه ما يجوزُ في الحَضَرِ، وهو الجمعُ بين الصلاتَين لأجلِ المطرِ، فلم تكنْ رخصةً تَختَصُّ بالسَّفرِ، فلِهَذا جازَ في قصيرِ

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) في (ب): (في).
(٣) في (خ): (منه)، تصحيف.
(٤) انظر: «بحر المذهب» ٢/ ٣٤٥.
(٥) ساقط من (خ).
(٦) في (خ): (لأن).
(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٣٩٤.

السَّفرِ وطويلِه، كالتَّيمُّمِ، وليس كذلك القصيرُ[١]؛ فإنَّه رُخصَةٌ تختَصُّ بالسَّفر، فلِهَذا لا يُستباحُ إلَّا في سَفرٍ طويلٍ.

***

(١٨٧): مَسألَة

يجوزُ الجمعُ بينَ الصلاتَين في الحضرِ؛ لأجلِ[٢] المطرِ وهو: أن تُقَدَّمَ الثانيةُ إلى وقتِ الأُولَى، فإن أَخَّرَ الأولَى إلَى وقتِ الثانيةِ، فهل يجوزُ، أم لا؟ على قولين:

أحدِهما: يجوزُ، كالسَّفرِ.

والثاني: لا يَجُوزُ[٣].

ويُفارِقُ السَّفر؛ لأنَّ المطرَ يَجُوزُ أن يَبقَى إلى وقتِ الثانيةِ، ويجوزُ أن ينقَطِعَ؛ فهو غيرُ مُتيَقِّنٍ بسببِ[٤] الجَمعِ؛ إذ ليسَ المطرُ من فعلِه، وليس [كذلكَ][٥] في السَّفرِ؛ لأنَّه يَتَحَقَّقُ[٦] بقاؤُه إلى الوقتِ الثاني؛ لأنَّه من فِعلِه، فلِهَذا فُرِّق بينهما.

***

(١٨٨): مَسألَة

[فيما إذا عاد المصلون بعد ما انفضوا عن الإمامِ في الجُمُعَةِ]

[ب ٣٥/ أ]

إذا خَطَبَ بهم والعددُ[٧] موجودٌ، ثم انفَضُّوا عنه: فإن عادُوا ولم يَطُلِ الفَصلُ؛ صلَّى بهم الجُمُعةَ، وإن طالَ الفَصلُ، قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحبَبتُ أن يُعِيدَ[٨] الخُطبةَ، فإن لم يَفعَلْ؛ صلَّى بهم ظهرًا أربعًا.

---

(١) في (خ): (القصر). (٢) في (خ): (لأن).

(٣) انظر: «المهذب» ١/ ١٩٨، و«منهاج الطالبين» ص: ٤٦. (٤) في (خ): (سبب).

(٥) ساقط من (ب). (٦) في (خ): (لا يتحقق)، وما في (ب)، هو الصواب.

(٧) في (خ): (والعدو)، تصحيف. (٨) في (ب): (أعيد).

واختلف أصحابُنا في تأويلِ ذلك على ثلاثِ طرقٍ:

فقال أبو العباسِ: إن كان الوقتُ واسِعًا وَجَبَ إعادةُ الخُطبةِ، وقولُ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحببتُ؛ أي: أَوجبتُ لكن غَلَطَ الكاتِبُ.

وقال أبو إسحاقَ: لا تَجِبُ إعادةُ الخطبةِ؛ لأنَّه قد خَطَبَ بهم، قال: وقولُ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن لم يَفعَلْ[1] صلَّى ظُهرًا أربعًا أرادَ[2] أن يُفرِّقَ بين الإمامِ وبين المأموم إذا صلَّى الظُّهرَ في دارِه قبل صلاةِ الإمامِ الجُمُعةَ في المَسجدِ حيث قُلنا: لا يُجزِئُه على أحد القولَين، وتُجزِئُ الإمامَ قولًا واحدًا. [خ ٥٨/ ب]

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الإمامَ غيرُ مُفَرِّطٍ في تَركه[3] الجُمُعةَ، فلِهَذا أجزأَته صلاتُه، وليس كذلكَ المأمومُ؛ فإنَّه مُفَرِّط بتَركِه[4] الجُمُعة، فلِهَذا لم تُجزئه صلاتُه في بيتِه قبل فَراغِ الإمامِ على أحدِ القولَين.

ومن أصحابِنا من أَخذَ بظاهرِ كلامِ الشافعيِّ، فقال: يُستَحَبُّ[5] إعادةُ الخُطبةِ والصَّلاةِ جميعًا، واحتجَّ بأنَّ ذلك إنَّما كان لأجلِ الانفضاضِ، وذلك غيرُ مَأمونٍ في[6] القضاءِ[7]، فلم يُوجِبِ الإعادةَ، كالأكلِ في الصَّومِ ساهِيًا.

فأمَّا إذا أحرمَ بهم وهم أَربعُون، ثم انفَضُّوا عنه، **فالمَذهَبُ**: أنَّه يُصَلِّيها ظُهرًا متى نَقَص العددُ واحِدًا.

وفيها **قولٌ آخرُ**: أنَّه متى بَقِيَ معه اثنان صَلَّاها جُمُعةً.

---

(١) في (ب): (يفعلوا).
(٢) في (خ): (إن أراد).
(٣) في (خ): (ترك).
(٤) في (خ): (بترك).
(٥) في (خ): (استحب).
(٦) في (ب): (من).
(٧) انظر: «المهذب» ١/ ٢٠٩.

وفيها قول ثالثٌ: أنَّه إن بَقِيَ معه واحدٌ أَتَمَّها جُمُعةً، فهذه الثلاثةُ الأقاويلِ[١] منصوصُ الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وذكر المُزَنِيُّ فيها قولَين آخرين:

أحدهما: أنَّه[٣] قال: إن بَقِيَ وحدَه أَتَمَّها جُمُعةً، ووجهُ هذا: أنَّه لا يُمتَنَعُ[٤] أن يكونَ الشيءُ شَرطًا في الابتداءِ دون الاستدامةِ، [كالوَلِيِّ والشُّهودِ شَرطٌ في ابتداءِ عَقدِ النكاح دون استِدَامتِه][٥]، كذلك العددُ لا يَمتنِعُ[٤] أن يكونَ شَرطًا في ابتِدَاءِ الجُمُعةِ[٦] دون استِدامتِها، وهذا اعتِبارٌ فاسِدٌ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ اشتِراطَ الوليِّ والشُّهودِ إنَّما كان احتِياطًا للنَّسَبِ وإثباتِ الفِرَاشِ، وهذا إنَّما يكونُ في ابتداءِ العَقدِ دون الاستِدَامةِ، وليسَ كذلك العَدَدُ في الجُمُعةِ، فإنَّه[٧] شرطٌ يَختَصُّ بالجُمُعةِ، فكان شَرطًا في استدامتِها كالوَقتِ. [خ ٥٩/ أ]

يُوَضِّحُ صحةُ ذلك: أنَّ عَدَمَ الطَّولِ وخوفَ العَنَتِ شَرطٌ في ابتداءِ نكاحِ الأَمةِ، وليس بشَرطٍ في استدامتِه، كذلك هاهُنا مِثلُه.

والقَولُ الثَّاني من قَولِ المُزَنِيِّ: أنَّه قال: إن انفَضُّوا عنه، وقد صلَّى بهم ركعةً أَتَمَّها جُمُعةً، وإن انفَضُّوا عنه قبل أن يُصَلِّيَ بهم ركعةً أَتمَّها ظُهرًا، قال: لأنَّ الجُمُعةَ لا تَتِمُّ إلَّا بالإمامِ ومأمومٍ، ثُمَّ ثَبَتَ أنَّ المأمومَ إذا أدركَ ركعةً من الجمعةِ؛ أَتَمَّها جُمُعةً، وإن لَم يُدرِك ركعةً؛ أَتمَّها ظُهرًا، وهذا غيرُ صحيحٍ[٨]. [ب ٣٦/ ب]

---

(١) في (خ): (أقوال).
(٢) انظر: «الأم»: ٢/ ٣٨١.
(٣) في (ب): (أن).
(٤) في (ب): (يمنع).
(٥) ساقط من (ب).
(٦) في (ب): (الابتداء في الجمعة).
(٧) في (ب): (إنه).
(٨) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٢٠.
(قال أبو العباس ابن سريج: وما نقله المزنيّ لا نعرفه). انظر «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» ٢/ ٢٣٧، و«المهذب» ١/ ٢٠٨.

والفـرقُ بيـن الإمـامِ والمأمـومِ: أنَّ الإمـامَ مَتبُـوعٌ فاسـتوَى في حَقِّـه الركعـةُ وغيرُهـا، وليـس كذلـك المأمـومُ؛ لأنَّـه تابِـعٌ، فلِهَـذا افـترَق الحُكـمُ[1] بينهمـا.

***

(١٨٩): **مَسألة**

[في الاستخلافِ في الصلاةِ]

اختلف قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ في جوازِ الاستخلافِ في الصلاةِ على قولَين:

أحدِهما: لا يجوزُ، فعلى هـذا لا كلامَ، ولا فـرقَ بيـن صلاةِ الجُمُعـةِ وغيرِهـا.

والقولُ الثاني: يجوزُ الاستِخلافُ في صلاةِ الجُمُعةِ وغيرِها[2].

فـإذا ثَبَـت هـذا، وأرادَ الإمـامُ أن يَستَخلِفَ، فـلا يَخلُـو؛ إمّـا أن يكـونَ ذلك في صلاةِ الجمعةِ أو في غيرها، فإن كان [ذلك][3] في صلاةِ الجُمُعةِ، نَظَرتُ؛ فـإن استَخلَفَ مـن شَـهِدَ الخُطبـةَ ليُحـرِمَ بهـم؛ جـازَ ذلـك، وإن استَخلَفَ مـن لـم يَشـهَدِ الخُطبـةَ، قـال أبـو إسحاقَ: لا يجـوزُ.

[خ ٥٩/ ب]

والفرقُ بينهمـا: هـو أنَّ مَـن شَـهِدَ الخُطبـةَ، فقـد صـارَ أصـلًا في انعقـادِ الجُمُعـةِ، وليـس كذلـك فيمَـن لَـم يَشـهَدْها، لأنَّـه[4] إنَّمـا تَنعقِـدُ [لـه][3] الجُمُعةُ على طريقِ التَّبَعِ، فلِهَذا فُرِّق بينهما.

وإن استَخلَفَ بعد أن أَحرَمَ بالصَّلاةِ؛ نَظَرتُ، فإن استَخلَفَ مـن أَحـرَمَ معه جازَ ذلك، وصَلَّى الخَليفةُ جُمعةً، وإن استَخلَفَ من أدركَه في أثناءِ[5] الصلاةِ، فإن كانَ قد أَدرَكَ معه ركعةً؛ صحَّ وصَلّوا[6] جميعًا جُمُعةً.

---

(١) في (خ): (فرق).

(٢) انظر: «الأم»: ٢/ ٣٥٠، و«الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٢٠.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (خ): (فإنه).

(٥) في (ب): (ابتداء).

(٦) في (خ): (ذلك).

وإن كان لم يُدرِكْ معه ركعةً، قال أصحابُنا: لا يجوزُ له ذلك، ولا يجوزُ للمَأمومين أيضًا أن يُصَلُّوا الجُمُعَةَ؛ لأنَّ الإمامَ فرضُه الظُّهرُ، فلا يجوزُ أن يُصَلُّوا الجُمُعَةَ خلفَ من يصلِّي الظُّهرَ.

قال الشيخُ أبو حامدٍ: على قياسِ قولِ الشافعيِّ يجوزُ؛ لأنَّه قد نصَّ في «الأمِّ» أنَّ الإمامَ إذا سَبَقَه الحَدَثُ في الركعةِ الأُولَى، فاستَخلفَ رجلًا، ثمَّ [إنَّ المُستَخلِفَ][1] لمَّا قامَ إلى الثانيةِ سَبقَه الحَدَثُ، فاستَخلَفَ من [لَحِقَه في الركعةِ][2] الثانيةِ؛ فإنَّ هذا المُستخلَفَ يجلِسُ ويتشَهَّدُ، ويَستَخلِفُ من يُسَلِّمُ بهم، ويَقُومُ ليُتِمَّ[3] ظُهرًا أربعًا.

وذكر الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأمِّ» ما هو أشدُّ من ذلك - فقال: فإذا أَحدَث الخليفةُ في الصلاةِ، فاستخلفَ من لَحِقَه بعد الركوع في الركعةِ الثانيةِ؛ صَحَّ الاستخلافُ[4]، فإذا ثَبَتَ هذا فإنَّ الخليفةَ يصلِّي ظُهرًا، وأنَّه[5] إذَا [جاء][6] وَقتُ السلامِ قامَ الإمامُ، ولا يَنتظِرُ سلامَ المَأمُومِين، بل يُسَلِّمُ المأمومُ.

[فإذًا][6]، **فإن قيل**: ما الفرقُ بين هذا وبين المأمومِ إذا أدركَ ركعةً من الجُمُعةِ، حيث قُلتَ: إنَّه لا يقومُ حتى يُسَلِّمَ الإمامُ.

[خ ٦٠/أ] **فالجواب**: أنَّ أبَا العباسِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرَ [أنَّ][6] هذه المسألةَ في كتابِ «التَّقرِيبِ بين الشافعيِّ والمُزَنِيِّ»[7] وذَكَر الفرقَ بينهما؛ فقال: هو أنَّ المأمومَ تابِعٌ فلِهَذا قُلنا: لا يقومُ حتى يُسَلِّمَ الإمامُ، وليس كذلك الإمامُ، فإنَّه مَتبوعٌ، فلِهذا فرّق بينهما.

---

(١) في (ب): (استخلف).
(٢) في (خ): (ظنه في الرابعة).
(٣) في (خ): (فيتم).
(٤) انظر: «الأم»: ٢/ ٤٢٨.
(٥) في (ب): (فأنه).
(٦) ساقط من (خ).
(٧) انظر : الفهرست ، لابن النديم، ص: ٢٦٣، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ٢/ ٣١.

[ب ٣٧/ أ]

قال [الشيخُ][(١)] أبو حامدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُمكِنُ أن يُفَرَّقَ بينهما بغيرِ هذا، فيقالُ: إنَّما يقومُ المأمومُ بعد سلامِ الإمامِ؛ لأنَّ جُمُعتَهم لا تَتِمُّ إلَّا بالسَّلامِ معه[(٢)]، وليس كذلك هاهُنا؛ لأنَّ جُمُعتَهم قد تَمَّت؛ فلِهذا لم يَنتَظِرُوا سلامَ الإمامِ هذا الكلامُ في الجُمُعةِ.

فأمَّا إذا استَخلَف [في غيرِ][(٣)] الجُمُعةِ، [نَظَرتُ][(٤)] فإن استَخلَف مَن أَحرَمَ معه أو من لَحِقَه في الركعةِ الثالثةِ؛ جازَ ذلك، فإن استَخلَف من لَحِقَه في الركعةِ الثانيةِ[(٥)] أو الرابعةِ؛ لم يَجُزْ[(٦)]؛ لأنَّ ترتيبَ الخَليفةِ يُخالِفُ تَرتيبَ الإمامِ، وليس كذلك فيما قَبلَه، فبانَ الفرقُ بينهما.

***

(١٩٠): مَسألة

[في تقديمِ المقيمين من يُتِمُّ لهم صلاةَ إمامِه المسافرِ]

إذا صلَّى مسافرٌ بمُقيمِين، فسلَّم الإمامُ من الركعتَين، فإنَّ المأمومَ يقومُ، ويُتِمُّ الصلاةَ، فإن أرادُوا أن يُقدِّمُوا[(٧)] من يُتِمُّ بهم باقِي[(٨)] الصلاةِ، أو كان هذا في المَسبُوقِين، فهل يجوزُ ذلك، أم لا؟

[إن][(٤)] قُلنا: إنَّ الاستخلافَ في الصلاةِ لا يَجُوزُ؛ فهاهُنا أَولى، وإن قُلنا: إنَّ الاستِخلافَ يجوزُ فهاهُنا وجهان:

أحدُهما: يجوزُ أيضًا.

والوجهُ الثاني: [أنَّه][(٤)] لا يَجوزُ.

---

(١) من (خ).
(٢) في (ب): (معهم).
(٣) في (ب): (لغير).
(٤) ساقط من (خ).
(٥) في (ب): (الثالثة).
(٦) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٢/ ٦١٤.
(٧) في (ب): (يقوموا).
(٨) في (ب): (في).

والفرقُ بينهما: أنَّ في ذلك المَوضع لم تَتِمَّ الجماعةُ، فلِهَذا جازَ الاستخلافُ، وهاهُنا قد تمَّتِ الجماعةُ، فلِهَذا لَم يَجُزْ هذا في غيرِ الجمعةِ، فأمّا في الجُمُعةِ إذا أرادَ المأمومُ أن يَفعلَ ذلك؛ لم يَجُزْ وجهًا واحدًا.

والفرقُ [بينهما][(١)]: هو أنَّ الجُمُعةَ إذا أُقِيمَت دَفعةً؛ لم يَجُزْ إقامتُها ثانيًا[(٢)]، وليس كذلك غيرُها من الصلواتِ، فإنَّه لا يجوزُ إقامتُها دَفعتَين وثَلَاثًا؛ فلِهَذا فُرِّقَ بينهما. [خ ٦٠/ب]

***

[في صلاةِ العبدِ الجمعةَ]

(١٩١): مَسأَلَة

العبدُ فَرضُه الظُّهرُ يومَ الجُمُعةِ، فإن حضرَ الجامعَ يومَ الجمعةِ، وأَحرَمَ مع الناسِ بالجُمُعةِ؛ صَحَّتْ صلاتُه[(٣)]، وسَقَطَ الفرضُ عنه بذلك[(٤)].

فإن قيل: ما الفرقُ بين هذا وبينه إذا أحرمَ بالحجِّ؛ [حيث][(١)] قُلتُم: إنَّ الفَرضَ لا يَسقُطُ عنه[(٥)].

فالجَوابُ: أنَ بعضَ أصحابِنا قد ذكرَ فَرقًا بينهما؛ فقال: إنَّ الحجَّ [عبادةٌ][(١)] من شَرطِ وُجوبِها المالُ، وليس كذلك الجُمُعةُ، [فإنَّ المالَ ليس][(٦)] شَرطًا[(٧)] في وُجوبِها، [وهذا ليسَ][(٨)] بشيءٍ.

والفرقُ بينهما عندي: وهو أنَّه لمَّا كان من جنسِ الجُمُعةِ [ما][(٩)] قد خُوطِبَ العبدُ به، وهو الظهرُ، فلِهَذا جازَ أن يَسقُطَ الفرضُ

---

(١) ساقط من (خ).
(٢) في (خ): (رأسا).
(٣) في (خ): (الصلاة).
(٤) انظر: «الأم»: ٢/ ٤٢٨، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٢٠.
(٥) انظر: «الأم»:٣/ ٣٢٣.
(٦) في (خ): (فإنه ليس المال).
(٧) في (ب): (بشرط).
(٨) في (خ): (هذا وليس).
(٩) من (خ).

عنه بفِعلِ الجُمُعةِ إذِ الجمعةُ في الحقيقةِ ظُهرٌ مَقصُورةٌ؛ فهي كصلاةِ الحَضَرِ والسَّفرِ، وليس كذلك الحجُّ، فإنَّه ليس من جنسِه مَا العبدُ مُخَاطَبٌ به، فلِهَذا إذا فعلَه قبل العتقِ؛ لم يَسقُطِ الفرضُ عنه، وهذا فَرقٌ حَسَنٌ.

[فإن][١] قيل: أيَفتَقِرُ[٢] إحرامُه بالجُمُعة إلى إذنِ سيدِه؟

قيلَ: لا يَفتَقِرُ إلى ذلك، ويُفارِقُ [الإحرامُ بالحَجِّ؛ لأنَّ في الإحرامِ بالحَجِّ ضَرَرًا على السَّيدِ؛ لأنَّ مُدَّتَه طويلةٌ، وليس كذلك صلاةُ الجُمُعةُ؛ فلِهَذا افترَقا][٣].

***

(١٩٢): مَسألَةٌ

[في وجهِ المفارقةِ بين مخاطبةِ المرأةِ بصلاةِ الجمعةِ، والحجِّ]

المرأةُ ليست مُخاطَبةً بالجُمُعةِ، وهي مخاطَبةٌ بالحَجِّ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الحَجَّ عبادةٌ من شَرطِ وُجُوبِها المالُ، وتَدخُلُها النِّيابةُ، والمرأةُ كالرَّجلِ في ذلك كالزكاةِ، وليس كذلك الجُمُعةُ؛ فإنَّه ليس للمالِ فيها مَدخَلٌ، بل هي عِبادةٌ مَبنِيَّةٌ على الكَمالِ، والأُنوثَةُ[٤] [نَقصٌ][٥]. [ب ٣٧/ ب]

يَدُلُّ على صحةِ ما ذكرنَاهُ: أنَّ جماعةَ[٦] النساءِ لو اجتَمَعنَ وعَقَدنَ جُمُعةً لأنفسهِنَّ؛ لم يَصِحَّ ذلك، ولم يَسقطِ الفرضُ، وليس كذلك الحجُّ، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما، ألا ترَى أنَّ المرأةَ لا يَصِحُّ أن تكون خَطِيبًا في الجُمُعةِ، لأجلِ ما ذكرنَاهُ[٧]. [خ ٦١/ أ]

---

(١) من (خ). (٢) في (خ): (يفتقر). (٣) في (خ): (الجمعة).

(٤) في (خ): (والأنوثية). (٥) ساقط من (خ).

(٦) في (خ): (جماعة من). (٧) في (ب): (ذكرنا).

***

[في شرطيةِ القيام في الخُطَبِةِ]

(١٩٣): مَسألَة

القيامُ شَرطٌ في صحةِ الخُطبةِ مع القُدرَة عليه، فإن خَطَبَ جالِسًا من غيرِ عُذرٍ؛ لم يُجزِه(١).

ويُفارِقُ الأَذَانَ؛ لأنَّ الأذانَ ذِكرٌ مَسنُونٌ، وليس بواجبٍ، ولِهَذا لم يَكُنِ القيامُ شَرطًا فيه، وليس كذلك الخُطبةُ، فإنَّه ذِكرٌ واجِبٌ فشابَه تكبيرةَ الإحرامِ(٢).

وأيضًا: فإنَّ الخطبةَ أُقِيمَت مقامَ الركعتَين الناقصتَينِ من الجُمعةِ، والقيامُ شَرطٌ في الركعتَين، فكذلك [فيما أُقيمَ](٣) مَقامَهما(٤)، وليس كذلك الأَذانُ(٥)، فافترقا لذلك(٦).

***

[في الكلام في حالِ الخُطبةِ]

(١٩٤): مَسألَة

الكلامُ لا يَحرُمُ في حالِ الخُطبةِ(٧).

وَيُفَارِق(٨) الصلاةَ؛ لأنَّ الكلامَ لمَّا أَبطَلَ الصلاةَ حَرُمَ فيها(٩)، ولمَّا لم يُبطِلِ الخُطبةَ(١٠)؛ لم يَحرُمْ(١١) فيها، كالطَّوَافِ(١٢).

---

(١) انظر: «الأم»: ٢/ ٤٠٧.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٢.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (خ): (مقامها).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٣٣.

(٦) في (ب): (بذلك).

(٧) انظر: «الأم»: ٢/ ٤١٨، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٢١.

(٨) في (خ): (وفارق).

(٩) انظر: «الأم»: ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠.

(١٠) في (خ): (الكلام الخطبة).

(١١) في (خ): (يجز).

(١٢) انظر: «الأم»: ٣/ ٤٣٨.

***

[فيمن أدرك دون الركعةِ من صلاةِ الجُمُعَةِ]

(١٩٥): مَسألَة

إذا أَدرَكَ دُونَ الركعةِ من صلاةِ[١] الجُمُعةِ؛ لم يُدرِكِ الجُمُعةَ، وأَتَمَّها ظُهرًا، ولو أدركَ المُسافِرُ من صلاةِ المُقِيمِ دون الرَّكعةِ؛ لَزِمَه الإتمامُ[٢].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ إدراكَ الجُمُعةِ إدراكُ حُكمٍ، فلِهَذا اعتُبِر فيه إدراكُ ما له حُكمٌ، وما دُونَ الرَّكعَةِ لا حُكمَ له، وليس كذلك في صلاةِ المُسافِرِ والمُقِيمِ؛ لأنَّه إدراكُ حُرمةٍ، فلِهذا استَوَى فيه إدراكُ القليلِ والكثيرِ[٣]، [فلِهذا افترقا][٤] لِهَذا المعنى، واللهُ أعلمُ.

***

[في إمامةِ المراهقِ في الجمعةِ]

(١٩٦): مَسألَة

يُقالُ: هل يجوزُ أن يكونَ المُراهِقُ إمامًا في الجُمُعةِ، أم لا؟

فالجوابُ: [فيه قَولانِ][٥]:

أحدُهما قاله في «الإملاءِ» أنَّه يَجُوزُ[٦]؛ لأنَّ كلَّ من جازَ أن يكونَ إمامًا في غيرِ الجُمُعةِ؛ جازَ أن يكونَ إمامًا في الجُمُعةِ، كالبالغِ.

[خ ٦١/ ب]

والقولُ الثاني قالَه[٧] في «الأُمِّ»: [أنَّه][٨] لا يَجُوزُ[٩]؛ لأنَّ الجُمُعةَ مَبنِيّةٌ على الكَمالِ، ومن كَمالِها أن يكونَ الإمامُ فيها بالِغًا.

---

(١) في (خ): (الصلاة).

(٢) في (خ): (الائتمام).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٣٤، ٣٥.

(٤) في (خ): (فافترقا).

(٥) في (خ): (أن فيه قولين).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٤٧.

(٧) في (ب): (قال هو).

(٨) ساقط من (خ).

(٩) انظر: «الأم»: ٢/ ٣٨٣.

فإذا تَقَرَّرَ القَولانِ، فإذا قُلنَا: [إنَّه](٨) لا يَجُوزُ؛ فلا كلامَ.

وإذا قُلنَا: إنَّه يَجُوزُ؛ [قالُوا: على هذا](١)؛ فالجُمُعةُ لا تَتِمُّ إلَّا بإمامٍ ومَأمومٍ، ثُمَّ ثَبَتَ أنَّ المأمومَ إن كان صَبِيًّا؛ لم تنعَقِدِ الجُمُعةُ، وقُلتُم: إن كان إمامًا صَحَّتِ الجُمُعةُ، فما الفرقُ بينهما؟

قُلنا: الفرقُ بينهما: هو أنَّ المأمومَ شَرطٌ في انعقادِ الجُمُعةِ، ولِهَذا لم يَجُزْ أن يَكونَ صَبِيًّا، وليس كذلك الإمامُ، فإنَّه شَرطٌ في صحةِ الجُمُعةِ؛ فلِهَذا جازَ أن يُقَالَ: يجوزُ أن يكونَ الإمامُ [فيها صَبِيًّا](٢) مُراهِقًا.

ولِهَذا قُلنَا: إنَّ بعضَ المأمومِين في الجُمُعةِ، لو كان جُنُبًا؛ لم تَنعَقِدِ الجُمُعةُ، ولو كان الإمامُ فيها جُنُبًا؛ صَحَّتِ الجُمُعةُ، إذا كان خارجَ الأَربَعِين على أَحَدِ(٣) الوَجهَين(٤).

[في عدمِ افتقارِ صلاةِ الجمعةِ إلى إذنِ الإمامِ]

(١٩٧): مَسألة

لا تَفتَقِرُ صحةُ [الجُمُعةِ](٥) إلى إذنِ السُّلطانِ عندنا(٦).

ويُفارِقُ الحُدُودُ؛ لأنَّ الحُدُودَ عُقُوبةٌ تَفتَقِرُ إلى الاجتهادِ، فلِهَذا كان إذنُ السُّلطانِ شَرطٌ في إقامتِها، وليس كذلك الجُمُعةُ؛ فإنَّها عِبادةٌ مَحضةٌ، فلم تفتَقِرْ إلى إذنِ السُّلطانِ؛ كسائرِ العِباداتِ(٧).

[ب ٣٨/ أ]

***

[في إقامةِ جُمعتَين في مصرٍ واحدٍ]

(١٩٨): مَسألَة

لا خِلافَ على مَذهَبِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا يَجُوزُ إقامةُ جُمُعتَين في مِصرٍ واحدٍ، فإن خالفُوا وأقامُوها(٨) لم يَخلُ من خمسةِ أقسامٍ:

---

(١) في (ب): (قال).

(٢) ساقط من (خ).

(٣) في (ب): (هذا).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٢٢.

(٥) بياض في (خ).

(٦) انظر: «الأم»: ٢/ ٢٩٧.

(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٤٦.

(٨) في (خ): (وأقاموا).

إن سَبقَت إحدَاهما الأُخرَى، وعُرِفَ عَينُ السَّابقةِ؛ فهي[1] الجمعةُ دُون الثانيةِ.

وإن وقعَتا معًا، ولم يُدرَ أَسَبقَت[2] إحداهما الأُخرَى، [أم لا؟ فالجمعةُ في هذه[3] القِسمَين باطِلةٌ لا خِلافَ على المَذهبِ.

وإن عُلِم أنَّ إحداهما سَبقَت الأُخرى][4]، ولم يُعرَف عَينُها، أو عُرِفَ عَينُها، ولكنْ نسِيَ؛ فالجُمُعةُ باطِلةٌ في هذَين القِسمَين عند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. [خ ٦٢/أ]

وقال المُزَنِيُّ: هي صحيحةٌ؛ واستَشهَد على ذلك برجلَين[5] اشتَبهَت عليهما القِبلةُ، واختَلَفَ اجتِهادُهما، فإنَّ [كلَّ واحدٍ منهما يُصَلِّي إلى الجِهَةِ التي عنده أنَّها القِبلةُ، وتكونُ][6] صلاةُ كلِّ واحدٍ منهما صحيحةً، كذلك هَاهُنَا [مِثلُه][7]، وهذا ليس بشيءٍ[8].

والفرقُ بينهما: أنَّ صحةَ صلاةِ كلِّ واحدٍ [منهما أعني][9]: المُجتَهِدين، لا تَقِفُ على بُطلانِ صلاةِ صاحبِه، ولا صِحَّتِها، وليس كذلك في الجُمُعةِ، فإنَّ صحةَ الجُمُعةِ لإحدى الطَّائِفتَين تَقِفُ على بُطلانِ جُمُعةِ الطائفةِ الثانيةِ، وإذا كانَ كذلك؛ بانَ الفرقُ بينهما.

***

---

(١) في (خ): (قضى).
(٢) في (ب): (سبقت).
(٣) كذا في (ب)، ولعل صوابها: (هذين)، راجع المسألة في «البيان».
(٤) ساقط من (خ).
(٥) في (خ): (بالرجلين إذا).
(٦) ساقط من (ب).
(٧) ساقط من (خ).
(٨) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٢/ ٦٢١، ٦٢٢.
(٩) في (خ): (من).

[فيما إذا أَحرَمَ بصلاةِ الجُمُعَةِ، ولم يَفْرُغْ منها حتى خَرَج وقتُها]

(١٩٩): مَسأَلَة

إذا أحرمَ بِصَلاةِ الجُمُعةِ، ثم خَرَجَ الوقتُ قبل الفَراغِ منها؛ صار[1] فَرضُه الظُّهر، فالمُستَحَبُّ أن يُتِمَّ ركعتَين نافلةً، ثم يُحرِم بالظُّهرِ، ولو أن مُسافِرًا أَحرَمَ بالصلاةِ بنِيَّة[2] القَصرَ، ثم أقامَ؛ لَزِمَه الإتمامُ، ولم يَحتَجْ إلى أنَّه يَبتَدئها بنيَّةٍ جديدةٍ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ نيةَ الصلاةِ في حقِّ المُسَافرِ والمُقيم واحدةٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ [منهما][3] يَنوِي ظُهرًا، وإنَّما المُسَافرُ [يَنوِيها قَصرًا][4]، [وإذا كانَ كذلكَ][5]؛ لِهَذا قُلنَا: إنه إذا أَقامَ بنى على صلاتِه، وليس كذلك في مسألةِ الجُمُعةِ، فإنَّ نيةَ الجُمعةِ غيرُ نيّةِ الظُّهرِ، فلِهَذا استَحبَبنا أن يُحرِمَ بالظُّهر مُبتَدِئًا؛ فبانَ الفرقُ بينهما.

***

[في صلاةِ الجُمُعةِ حالَ الخوفِ]

(٢٠٠): مَسأَلَة

إذا أحاطَ العَدُوُّ ببلد يوم الجُمُعةِ، وأرادُوا أن يُصَلُّوا الجُمُعةَ [وخافُوا العَدوَّ][6].

قال الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ الإمامَ يَخطُبُ بجميعِ أهلِ البلدِ، ثُمَّ يُفَرِّقُهم فِرقَتَين، يُصَلِّي[7] بفِرقةٍ ركعةً، وتَقِفُ فِرقةٌ في وُجَاهِ[8] العَدُوِّ، فإذا

---

(١) في (خ): (جاز). (٢) في (خ): (فنوى).

(٣) ساقط من (خ). (٤) في (ب): (ينوي بها القصر).

(٥) في (ب): (إذا كان ذلك). (٦) في (خ): (خافوا). (٧) في (خ): (فيصلي).

(٨) في (خ): (وجه).

تجاه الشيء: ما يواجهه، وأصله وجاه، لكن قلبت الواو تاء جوازا، ويجوز استعمال الأصل، فيقال وجاه، لكنه قليل، وقعدوا تجاهه ووجاهه؛ أي مستقبلين له. «المصباح المنير»: ٢/ ٦٤٩.

صَلَّتِ الطائفةُ الأولى ركعةً؛ ثَبَتَ(١) قائمًا حتى تَتِمَّ لنفسِها(٢)، وتَمضِي إلى وُجاهِ(٣) العَدُوِّ، وتأتي الطَّائفةُ الأُخرَى، فتُحرِمَ(٤) بالصلاةِ خلفَه ويُصَلِّي بها الركعةَ الأُخرَى.

واختلفَ أصحابُنا في ذلك على طريقَتَين(٥):

فمنهم من أجاب(٦) في هذه المسألةِ على أحدِ قولَيه(٧) إذا انفَضُّوا عنه بَعدَ مَا صَلَّى بهم ركعةً: إنَّ جُمعَتَهم(٨) تَصِحُّ، فأمّا على القولِ الآخرِ؛ فلا يَجوزُ.

[ب ٣٨/ ب] ومن أصحابِنا من قال: تَصِحُّ الجُمُعةُ هاهُنا قولًا واحدًا.

[**ويُفارِقُ** مسألةُ الانفِضاضِ: هو أنَّ هاهُنا مَوضعَ ضَرورةٍ، فلِهَذا جازَ قولًا واحدًا](٩)، وليس كذلك حالَ الانفِضاضِ.

***

(٢٠١): مَسألَةٌ

[في المسافرِ ينوي الإقامةَ]

إذا دخلَ المُسافِرُ بلدًا، فإن نوَى إقامةَ أربعةِ أيامٍ سِوَى يومَ الدُّخُولِ والخُرُوجِ(١٠)؛ لَزِمَه الإتمامُ، فإن لم يَنوِ الإقامةَ لكن بَقِيَ على اجتِماعِ القافلةِ؛ فله أن يَقصُرَ ما لم يُجاوِز سبعةَ عشرَ(١١) أو ثمانيةَ عشرَ يومًا

---

(١) في (خ): (يثب)، وصوابه ما في (ب)، وهو موافق لما في «المهذب»: ١/ ١٩٩، و«بحر المذهب»: ٢/ ٤٣٤، و«البيان»: ٢/ ٥٢١، وقال في صفة صلاة الخوف في غزوة ذات الرّقاع: (ثم ثبت قائما)، ويأتي تخريجه.

(٢) في (خ): (لأنفسها).

(٣) في (خ): (وجه).

(٤) في (ب): (تحرم).

(٥) في (ب): (طريقين).

(٦) في (خ): (قال: أجاز).

(٧) في (خ): (قوله).

(٨) في (خ): (جمعته).

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) في (ب): (أو الخروج).

(١١) في (ب): (عشر يوما).

على ظاهرِ المَذهَبِ[١]، هذا إذا كان مُقِيمًا على غيرِ الحَربِ[٢].

فأمّا إذا كان مُقِيمًا على الحربِ[٢]؛ نظرتُ فإن نَوَى إقامةَ أربعةِ أيام؛ ففيها قولان:

أحدُهما: يَلزَمُه الإتمامُ، كالتاجرِ.

[القولُ الثاني][٣]: يجوزُ له القَصرُ.

ويُفارِقُ التاجر؛ لأنَّ المُقِيمَ على الحَربِ إذا نوَى الإقامةَ؛ فهو غيرُ مُتَحَقِّقٍ لذلك؛ لأنَّ العدوَّ ربما أمكنَه[٤] من ذلك، وربما لم يُمَكِّنه، وليس كذلك التاجرُ؛ لأنَّه يَتَحقَّق[٥] [ذلك][٦]؛ لأنَّه إليه لا إلى غيرِه[٧]، فدلَّ على الفرقِ بينهما.

***

(٢٠٢): مَسألَةٌ

[في توجيهِ قولِ الشافعيِّ بالأخذِ بأقلِ ما قيل]

أَلزَمَها المُخالِفُون على مذهبِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وادَّعَوا أنَّه ناقَصَ في ذلك، وهي من [المسائل][٦] الحِسَانِ؛ قالُوا من مَذهَبِه رَحِمَهُ اللَّهُ الأخذُ بأقلِّ ما قِيلَ، ولِهذا قالَ في مَسحِ الرَّأسِ: إنَّ الواجبَ منه ما [يَقَعُ عليه][٨] اسمُ المَسحِ؛ لأنَّه أقلُّ ما قيل فيه.

[كذلك قالَ في دِيَةِ اليهوديِّ والنَّصرانِيِّ][٩]: إنَّها ثُلُثُ دِيَة المُسلمِ؛ لأنَّه أقلُّ [ما][٦] قِيلَ[١٠]، ثم جاءَ إلى صلاةِ الجُمُعةِ؛ فقال[١١]: لا تَنعَقِدُ

---

(١) انظر: «المهذب» ١/ ١٩٥.

(٢) في (ب): (الخوف).

(٣) في (خ): (والثاني).

(٤) في (خ): (مكنه).

(٥) في (خ): (متحقق).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٣٧٤، ٣٧٥.

(٨) في (خ): (وقع على).

(٩) في (ب): (وذلك قال في دية اليهودي).

(١٠) انظر: «الأم»: ٧/ ٢٥٩، و«مختصر المزني»: ٨/ ٣٥٣.

(١١) في (ب): (قال).

[بأقلَّ من أربعين][1] رَجُلًا[2]، ولم يَأخُذ فيها[3] بأقلِّ [ما قِيل][4]؛ وهو اثنَانِ، فما الفرقُ بينهما؟

فالجوابُ[5] عن ذلك: [هو أنَّه][6] رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُناقِضْ في ذلك، بل جَرَى على أصلِه؛ وهو أنَّه رَاعَى الإجماعَ والاحتِياطَ؛ فقال: أقلُّ المَسحِ وأقلُّ الدِّياتِ مُجمَعٌ عليه، وما زادَ على ذلك مُختَلَفٌ فيه؛ فلِهَذا [أَخَذتُ بأقلّ ما قِيل فيه؛ [لأنَّه ثابِتٌ][7] بالإجماعِ.

وكذلك [جَرَى][4] على هذا الأَصل مَجرَى[8] أَمر الجُمُعةِ؛ لأنَّ الأُمةَ[9] كلَّها اجتَمَعَت[10] على أنَّها تَنعَقِدُ[11] بالأربعين رَجُلاً، واختَلَفُوا فيما دُون ذلك، هل تَنعَقِدُ به الجُمُعةُ، أم لا؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَنعَقِدُ بأقلَّ من الأَربعِين[12]؛ لأنَّ الإجماعَ حاصِلٌ[13] في الأربعِينَ، ولم يَحصُلْ فيما دُون ذلك؛ فسَقَطَ بهذا قولُ [هذا][4] القائلِ، وصَحَّ مذهبُه رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه[14] لا تناقُضَ فيه.

***

[صلاةُ الإمامِ بالناسِ صلاةَ الخوفِ حالَ الأمنِ]

(٢٠٣): مَسألَةٌ

إذا صلَّى الإمامُ بالناسِ في الأَمنِ صلاةَ الخَوفِ على صِفةِ صلاةِ

---

(١) في (خ): (إلا بأربعين).
(٢) انظر: «الأم»: ٢/ ٣٧٩، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٢٠.
(٣) في (ب): (منها).
(٤) ساقط من (خ).
(٥) في (ب): (والجواب).
(٦) في (خ): (قوله).
(٧) في (ب): (ثبت بالإجماع لأنه).
(٨) في (خ): (جرت).
(٩) في (ب): (الأئمة).
(١٠) في (ب): (أجمعت).
(١١) في (خ): (انعقدت).
(١٢) في (خ): (أربعين).
(١٣) في (ب): (جاهل)، تصحيف بيّن.
(١٤) في (ب): (لأنه).

النبيِّ ﷺ بذاتِ الرِّقَاعِ[1]؛ فصلاةُ الإمامِ جائزةٌ، وصلاةُ الطَّائفةِ الثانيةِ، فأمّا الطائفةُ الأُولى؛ فَباطِلةٌ على أحدِ القولَينِ[2]. [خ ٦٣/ ب]

والفرقُ بينهما[3]، وبين الطَّائفةِ الثَّانيةِ: هو أنَّ الطائفةَ الأولَى أَخرَجَت نفسَها من صلاةِ الإمامِ من غيرِ عُذرٍ، فلِهَذا بَطَلَت صلاتُها على أحدِ القولَين، والطائفةُ الثانيةُ لم تُخرِجْ نَفسَها من صلاتِه، فلِهَذا صَحَّت قولًا واحدًا[4].

***

(٢٠٤): مَسأَلَةٌ

[في اجتماعِ أهلِ بلدٍ على تركِ صلاةِ العيدِ]

[ب ٣٨/ أ]

إذا أجمعَ أهلُ بلدٍ على تَركِ صلاة العيدِ خرجُوا[5] وأَثِمُوا، ووَجَبَ قِتالُهم على أحدِ الوجهَين[6].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم: ٤١٢٩، ومسلم: في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف رقم: ٨٤٢، لفظه: عن صالح بن خوّات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفّت معه وطائفة وجاه العدوّ، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٧٤.

(٣) كذا في النسختين.

(٤) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٢/ ٥١٩.

(٥) كذا في النسختين.

قلت: ولعل صوابها: (حرجوا).

وحرج الرّجل من باب تعب : أثم. انظر: «المصباح المنير»: ١/ ١٢٧.

وقد استخدم هذا اللّفظ من قبل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال في صلاة الجمعة: (ولا يتبيّن عندي أن يحرج بترك الجمعة إلا من سمع النداء، ويشبه أن يحرج أهل المصر وإن عظم بترك الجمعة) «الأم»: ١/ ٢٢١.

وقال في المختصر في بعض فروض الكفاية (٨/ ٣٧٧): (وكذلك ردّ السلام ودفن الموتى والقيام بالعلم ونحو ذلك، فإذا قام بذلك من فيه الكفاية؛ لم يحرج الباقون، وإلا حرجوا أجمعون).

(٦) في (ب): (القولين)، وهذا الوجه محكي عن أبي سعيد الإصطخري رَحِمَهُ اللَّهُ، انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٨٢، و«المهذب» ١/ ٢٢٢.

ويُفارِقُ [هذا][١] صلاة الوِترِ وركعتَي الفَجرِ، حيثُ قُلنا: لا يُقاتَلُوا[٢] إذا تركُوها: هو أنَّه قد يُتَّفَقُ على تَركِ صلاةِ العِيدِ، ولا يُتَّفَقُ على تَركِ الوِترِ وركعتَيِ الفَجرِ؛ لأنَّها قد يَفعَلُها الإنسانُ في بيتِه مُنفَرِدًا[٣].

(٢٠٥): مَسألَةٌ

[في وقتِ الاغتسالِ لصلاةِ العيدِ والجُمُعَةِ]

يجوزُ الاغتسالُ لصلاةِ العيدِ بعد نِصفِ اللَّيلِ، وقبل طُلُوعِ الفَجرِ[٤]، ولا يَجُوزُ للجُمُعةِ إلا بعد طُلُوعِ الفَجرِ[٥].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ وقتَ صلاةِ الجُمُعةِ واسِعٌ؛ لأنَّها تُفعَلُ نِصفَ النَّهارِ؛ فلا حاجةَ به إلى تَقدِيمِ الغُسلِ لها قبل طُلُوعِ الفَجرِ، وليسَ كذلك صلاةُ العيدِ؛ فإنَّ وقتَها ضَيِّقٌ؛ [لأنَّها تُفعَلُ][٦] عند طُلُوعِ الشَّمسِ وارتفاعِها قليلًا ويَنتابُها الناسُ من الأماكنِ البَعِيدةِ، فلو قُلنا: لا يجوزُ الغُسلُ لها قبل طُلُوعِ الفَجرِ، لأدَّى إلى فواتِها على كثيرٍ من الناسِ[٧]، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

***

(٢٠٦): مَسألَةٌ

[في سنيةِ الخروجِ إلى الصلاةِ في صلاةِ العيدِ]

السُّنَّةُ أن يَخرجَ بهم الإمامُ في صلاةِ العِيدِ إلى المُصَلَّى، ويُصَلِّيها هناك.

ويُفارِقُ صلاةُ الخُسُوفِ حيث قُلنا: إنَّ السُّنةَ أن تُفعَلَ في المَسجِدِ[٨]: هو أنَّ صلاةَ العِيدِ القَصدُ منها إظهارُ المَسَرّةِ وإعلاءُ كَلِمةِ الإسلامِ؛

---

(١) ساقط من (خ). (٢) في (خ): (يأثموا).

(٣) في (ب): (وتره منفردا)، انظر: «بحر المذهب» ٢/ ٤٥٥.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٨٣، ونهاية المطلب في دراية المذهب: ٢/ ٦١٢، ٦١٣.

(٥) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٠٣. (٦) في (ب): (لا تفعل إلا).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٦١٢، ٦١٣. (٨) انظر: «الأم»: ٢/ ٥٣١.

فلِهَذا قُلنا: إنَّ السُّنةَ أن يَخرجَ بهم إلى ظَاهِرِ البلدِ، وليس كذلك في صلاةِ الخُسوفِ، فإنَّ القَصدَ منها إظهارُ الخُشوعِ والتَّضرُّعِ والتَّوبةِ، فكان[1] المسجدُ بذلك أولَى من ظاهرِ البلدِ. [خ ٦٤/أ]

***

(٢٠٧): مَسأَلَة

[في الأكلِ في الفطرِ قبل الصلاةِ، وفي الأَضحى بعدها]

السُّنةُ: أن يَأكُلَ في الفِطرِ قبل الخُروجِ إلى المُصَلَّى[2]، وفي الأَضحَى لا يأكُلُ إلى بَعد الصَّلاةِ[3].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الأَكلَ في يَومِ الفِطرِ؛ كان مُحَرَّمًا مَحظورًا[4]، ثمَّ أُبيحَ، والمُبادرةُ[5] إلى فِعلِ المُباحِ مُستَحَبٌّ، وليس كذلكَ في الأَضحَى، فإنَّ الأكلَ كان مُباحًا؛ فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

وقد قيل: إنَّ السُّنةَ في الفِطرِ إخراجُ زكاةِ الفطرِ قبل الصلاةِ؛ فلِهَذا استَحبَبنا[6] الأكلَ في الوقتِ الذي يَصِلُ إلى الفُقَراءِ حُقُوقُهم فيه، وليس كذلك في الأَضحَى، فإنَّ السُّنَّةَ في الأُضحيةِ أن تكونَ بعد الصلاةِ؛ فلِهَذا قُلنا: لا يَأكلُ إلَّا في الوَقتِ الذي يأكلُ الفقراءُ فيه[7].

---

(١) في (خ): (وكان).

(٢) ورد في ذلك حديث، أخرجه البخاري: في أبواب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣)، والترمذي: في أبواب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٥٤٣)، وابن ماجه: في كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم (١٧٥٤).

ولفظه: عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات».

(٣) انظر: «الأم»: ٢/ ٤٩٣، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٢٥.

(٤) في (خ): (محصورا).

(٥) في (خ): (والمباكرة).

(٦) في (ب): (استحب).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٨٨.

ولأجلِ هذا المعنى قُلنا: إنَّ السُّنةَ في صلاةِ الفِطرِ التَّأخِيرُ(١)، وفي الأَضحَى(٢) التَّعجِيلُ(٣)؛ لأنَّ حقوقَ الفُقَراءِ في الأضحَى لا تَصِلُ إليهم إلَّا بعد الصلاةِ، وفي الفِطرِ تَصِلُ إليهم قبل الصَّلَاةِ(٤)، فدلَّ على ما قُلنَاه.

***

(٢٠٨): مَسألة

[فيمن تأخرَ فجاء والإمامُ يَخطُبُ يومَ العيدِ]

إذا جاءَ والإمامُ يَخطُبُ يومَ العِيدِ؛ [نَظَرتُ](٥) فإن كانَ في الصَّحراءِ؛ فإنَّه يُصَلِّي ركعتَي العيدِ، ويَجلِسُ يَسمعُ(٦) الخُطبةَ، وإن شاءَ استمَعَ الخُطبَةَ، فإن فَرَغَ(٧)؛ صلَّى العيدَ(٨)، وإن كان يَخطُبُ في المَسجِدِ؛ فإنَّه إن جاءَ والإمامُ في صلاةِ العيدِ؛ فإنَّه يُصَلِّي ركعتَين خَفِيفتَين تَحِيَّةَ المَسجِدِ، ويَدخُلُ مع الإمامِ في الصلاةِ على أحدِ الوجهَين.

ويُفارِقُ هذا إذا جاءَ والإمامُ في صلاةِ الفريضةِ(٩) حيثُ قُلنا: يَدخُلُ معه فيها، ولا يَشتَغِلُ(١٠) بتَحِيَّةِ المَسجِدِ: هو أنَّ فِعلَ الفريضةِ [في الجماعةِ](١١) أفضلُ من صلاةِ النافِلةِ(١٢)؛ فلِهَذا فُرِّق بينهما. [ب ٣٩/ ب] [خ ٦٤/ ب]

***

(١) في (ب): (التعجيل).
(٢) في (خ): (الأضحية).
(٣) في (ب): (التأخير)، وما في نسخة (خ) هو الصّواب، لأن الناس في الفطر قد أمروا بتفريق زكاتهم قبل صلاتهم؛ فوسّع لهم في زمانها لاشتغالهم، وأمروا في الأضحى بالمبادرة إلى نحر أضاحيهم، فقدّم فعلها لإعجالهم. انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٨٨.
(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٥/ ٤٢.
(٥) ساقط من (خ).
(٦) في (ب): (ويسمع).
(٧) في (خ): (فرح)، تصحيف.
(٨) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٢٥، و«الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٩٧.
(٩) في (خ): (الفرض).
(١٠) في (خ): (يستقل).
(١١) في (خ): (للجماعة).
(١٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٤٩٧، ٤٩٨.

[فيمن فاتته بعضُ تكبيراتِ في صلاةِ العيدِ، أو صلاةِ الجنازةِ]

(٢٠٩): مَسأَلَةٌ

إذا فاتَته بعضُ التَّكبيراتِ مع الإمامِ في صلاةِ العيدِ؛ فإنَّه لا يَقضِيه.

ويُفارِقُ هذا إذا فاتَه بعضُ تَكبيراتِ صلاة الجَنَازةِ حيث قُلنا: يَقضِيه إذا سَلَّمَ الإمامُ: هو أنَّ [التَّكبيراتِ في][1] صلاةِ الجنازةِ واجباتٌ وأركانٌ تَجرِي مَجرَى ركعاتِ الصلاةِ، وقد ثَبَتَ أنَّه لو فاتَه بعضُ ركعاتِ الصلاةِ؛ فإنَّه يَقضِيه، وليسَ كذلك تَّكبيرَات[2] صلاةِ العيدِ؛ فإنَّه هَيئَةٌ، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

***

[في فعلِ صلاةِ الكسوفِ، أو الاستسقاءِ في الوقتِ المنهي عنه]

(٢١٠): مَسأَلَةٌ

ويجوزُ فِعلُ صلاةِ الخُسُوفِ في الوَقتِ المَنهِيِّ عن الصلاةِ [فيه][3].

ويُفارِقُ صلاةُ الاستِسقَاءِ؛ لأنَّ صلاةَ الاستِسقَاءِ صلاةٌ سُنَّ لها التَّبَدُّلُ[4]، وليس كذلك الخُسُوفُ [فإنَّها][5] صلاةٌ لها سببٌ ولم[6] يُسَنَّ لها التَّبَدُّلُ[7]؛ فلِهَذا جازَ فِعلُها في الوقتِ المَنهِيِّ عنه[8].

***

[في الإسرارِ بالقراءةِ في صلاةِ الكسوفِ، والجهرِ في صلاةِ العيدِ]

(٢١١): مَسأَلَةٌ

ويُسِرُّ بالقِرَاءةِ في [صلاةِ][5] كُسوفِ[9] الشَّمسِ، ويَجهَرُ بها في صلاةِ العيدِ[10].

---

(١) في (خ): (التكبير من).
(٢) في (خ): (تكبير).
(٣) ساقط من (خ)، انظر: في «الأم»: ٢/ ٤٩٣.
(٤) في (ب): (التبديل).
(٥) ساقط من (خ).
(٦) في (خ): (لم).
(٧) في (ب): (البدل).
(٨) انظر: «بحر المذهب» ٢/ ٤٨٥.
(٩) في (ب): (خسوف).
(١٠) انظر: «الأم»: ٢/ ٥٣١.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ صلاةَ الخُسوفِ صلاةُ نهارٍ يُفعَلُ[(١)] من جِنسِها ليلًا، فلِهَذا يُسَرُّ [فيها][(٢)] بالقِراءَةِ كالظُّهرِ والعَصرِ[(٣)]، وصلاةُ العِيدِ صلاةُ نَهارٍ لا يُفعَلُ من جِنسِها لَيلًا؛ فلِهَذا جُهِرَ فيها بالقراءةِ، كصلاةِ الجُمُعةِ.

***

[في انجلاءِ الشمسِ بعدما شَرَع في صلاةِ الكسوفِ]

(٢١٢): مَسألَة

إذا شرعَ في صلاةِ الخُسُوفِ ثم انجَلَى؛ فإنَّه يَمضِي على صلاتِه[(٤)].

ويُفارِقُ الجُمُعةَ حيث قُلنَا: إذا خَرَجَ وقتُها قبل الفراغِ منها؛ فإنَّه يُتِمُّها ظُهرًا[(٥)]: هو أنَّ صلاةَ الخُسُوفِ صلاةُ نافلةٍ غيرُ مَحصُورةٍ بوقتٍ؛ فلِهَذا قُلنَا: لا تَبطُلُ، وليس كذلك الجُمُعةُ؛ فإنَّها فريضةٌ مُؤَقَّتةٌ؛ فلِهَذا قُلنَا: لا يَستَدِيمُ فِعلُها بعد خُروجِه، فبانَ الفرقُ بينهما.

[خ ٦٥/أ]

***

[في الخروجِ بالناسِ إلى المصلّى لصلاةِ الاستسقاءِ]

(٢١٣): مَسألَة

والسُّنَّةُ في صلاةِ الاستِسقاءِ: أن يَخرُجَ بالناسِ إلى المصلَّى[(٦)].

ويُفارِقُ[(٧)] الخُسُوفُ؛ لأنَّ صلاةَ الاستسقاءِ من سُنَنِها التَّبذُّلُ[(٨)] وإظهارُ التَّضَرُّعِ والتَّذَلُّلِ؛ فلِهَذا قُلنَا: إنَّها تُفعَلُ في المُصَلَّى، وليس

---

(١) في (خ): (ويفعل).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٥٠٨.

(٤) انظر: «الأم»: ١/ ٢٧٩.

(٥) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٢١، و«المهذب» ١/ ٢٠٨.

(٦) انظر: «الأم»: ٢/ ٥٤٣، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٢٧.

(٧) في (ب): (ويفترق).

(٨) في النسختين: (التبدل)، بدال مهملة، وما أثبتناه موافق لما أخرجه الحاكم في «المستدرك»: في كتاب الاستسقاء، رقم (١٢١٦)، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج رسول الله ﷺ متواضعا، متبذّلا، متخشّعا، متضرّعا، مترسّلا، فصلّى ركعتين كما يصلّي في العيد».

كذلكَ صلاةُ الخُسُوفِ؛ فإنَّها تُفعَلُ لأجلِ الخَوفِ والتَّيَقُّظِ[١] من الغَفلةِ؛ فكان المسجدُ بها أَليَقَ من المُصَلَّى.

***

[في تاركِ الصلاةِ]

(٢١٤): مَسألَةٌ

وتاركُ الصلاةِ من غيرِ عُذرٍ المُعتَقِدُ[٢] لوجوبِها يُستَتَابُ؛ فإن تابَ وإلا قُتِلَ.

فإن قيل: ما الفرقُ بين هذا وبين تاركِ الزكاةِ[٣] والصيامِ والحجِّ.

أمّا الزكاةُ، [فإنَّها][٤] عِبادةٌ مَاليةٌ؛ فإن كان المُمتَنِعُ منها في قَبضَةِ الإمامِ أَخَذَها منه كَرهًا، وإن كانَ خارجًا عن قَبضَتِه قاتَلَه حتى يُؤَدِّيَها، والصَّومُ [يُتَمَكَّنُ تَصوِيمُه][٥] بأن يَحبِسَه الإمامُ في بيتٍ، ويَمنَعُه الطعامَ والشرابَ؛ فلِهَذا لم يُقتَلْ[٦]، وكذلك الحجُّ عبادةٌ تَدخلُها النِّيابةُ من شَرطِ وُجوبِها المالُ، والصلاةُ عبادةٌ بَدَنِيَّةٌ [مَحضٌ][٧] لا يَدخُلُها النِّيابةُ، فقُتِلَ تاركُها كالإيمانِ.

[ب ٤٠/أ]

فإن قيل: فما الفرقُ بين هذا وبين الصلاةِ المَنذُورَةِ حيث قُلتُم: لا يُقتَلُ تاركُها؟

[**قُلنَا**: هو أنَّ صلاةَ النَّذرِ وَجَبَت بفِعلِه؛ فلِهَذا لم يُقتَلْ بتَركِها][٧]، وليس كذلك الفَرِيضةُ؛ فإنَّها وَجَبَت بإيجابِ اللهِ تعالى لا بفِعلِه[٨]؛ فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

***

(١) في (خ): (والسقط)، تصحيف.
(٢) في (خ): (للمعتقد).
(٣) في (خ): (الصلاة)، تصحيف بيّن.
(٤) ساقط من (خ).
(٥) في (خ): (تصويم).
(٦) في (خ): (يقبل)، تصحيف.
(٧) ساقط من (ب).
(٨) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٢/ ١٧.

[في المُحرمِ والمعتدةِ إذا مات هل يُطيَّبان]

(٢١٥): مَسأَلَةٌ

إذا مات المُحرِمُ لم يَقرَبْ طِيبًا، ولم يُخَمَّرْ رأسُه، فإذا ماتت المُعتَدَّةُ؛ فهل[1] تَقرَبُ الطِّيبَ، أم لا؟ فيه وجهانِ:

[خ ٦٥/ ب]

أحدُهما: لا تَقرَبُ كالمُحرِمِ[2].

والثاني: تَقرَبُ[3].

وتُفارِقُ المُحرِم: هو أنَّ المُعتَدَّةَ إنَّما مُنِعَت من الطِيبِ في حالِ الحَياةِ؛ لِئَلَّا تَطمَحَ[4] إليها الأَبصارُ، ولا تدعُو[5] نفسَها إلى الأزواجِ، وهذا المعنى يَنقَطِعُ بالموتِ، وليس كذلك المُحرِمُ؛ فإنَّه مُنِعَ[6] من ذلك لأجلِ العبادةِ، وحُرمَةُ العِبادةِ باقيةٌ بعد الموتِ[7]؛ فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

***

[في الأقلفِ يموتُ]

(٢١٦): مَسأَلَةٌ

إذا ماتَ وهو أَقلَفُ[8]؛ لم يُختَتَن.

ويُفارِقُ حَلقُ الشَّارِبِ وقَصُّ الأَظفارِ[9] ونَتفُ الإِبطِ، حيثُ قُلنَا:

---

(١) في (ب): (هل).

(٢) هذا الوجه محكي عن أبي إسحاق المروزي رحمه الله.

(٣) هذا الوجه محكي عن سائر الأصحاب.

(٤) طمح ببصره نحو الشيء يطمح - بفتحتين - طموحا واستشرف له وأصله قولهم: جبل طامح؛ أي عال مشرف. «المصباح المنير»: ٢/ ٣٧٨.

(٥) في (ب): (تدعوها)، والمثبت موافق لما في «بحر المذهب».

(٦) في (ب): (يمنع).

(٧) انظر: «المهذب» ١/ ٢٤٥، و«نهاية المطلب» ٣/ ١٦، «بحر المذهب» ٢/ ٥٣٢.

(٨) الأقلف: هو الذي لم يختتن، والقلفة: الجلدة التي تقطع في الختان وجمعها: قلف. انظر: «النظم المستعذب» ٢/ ٢٣٩، و«المصباح المنير»: ٢/ ٥١٤.

(٩) في (خ): (الأظافير).

يُفعَلُ[١] بالميتِ على أحدِ القَولَين[٢]: هو أنَّ الخِتانَ فِطرةٌ فيها قطعُ عُضوٍ، فسَقَطَ بالموتِ، كالسَّارِقِ إذا ماتَ قبل أن تُقطَعَ يدُه؛ فإنَّها لا تُقطَعُ، وليس كذلك قصُّ الأَظفارِ[٣] وغيرُها[٤]؛ لأنَّ ذلك فِطرةٌ ليس[٥] فيها قَطعُ عُضوٍ؛ فلِهَذا فُرِّق بينهما.

***

(٢١٧): مَسأَلَةٌ

[في المرأةِ تَغسِّلُ زوجَها والرجلُ امرأتَه]

يجوزُ للزَّوجةِ أن تُغَسِّلَ زوجَها، وللزَّوجِ أن يُغَسِّلَ زوجتَه، فأمّا إذا طلَّقَها طلاقًا بائِنًا وماتَ وهي في العِدَّةِ؛ لم يَجُزْ لها أن تُغَسِّلَه[٦].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ هذه الفُرقَةَ [لمَّا][٧] قَطَعَت التَّوارُثَ حَرَّمَت[٨] غُسلَ كُلِّ واحدٍ منهما على صاحبِه[٩]، وليس كذلك الفُرقةُ الحاصِلةُ بالمَوتِ؛ فإنَّها فُرقَةٌ لا تَدفَعُ التَّوارُثَ؛ فلِهَذا أباحَتِ الغُسلَ؛ فافترَقا لِهَذا المعنى.

***

(٢١٨): مَسأَلَةٌ

[في الميتِ يُدفَنُ في الأرضِ المغصوبةِ، وفي الثوبِ المغصوبِ]

إذا دُفِنَ الميتُ في أرضٍ مغصوبةٍ؛ فإنَّه يُنبَشُ ويُدفَنُ في غيرِها، فأمّا إذا غَصَبَ ثوبًا وكُفِّنَ[١٠] فيه؛ فإنَّه لا يُنبَشُ.

---

(١) في (ب): (لا يفعل). (٢) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٣٠، و«المهذب» ١/ ٢٤١.

(٣) في (خ): (الأظافير). (٤) في (خ): (وغيره).

(٥) في (ب): (وليس). (٦) انظر: «الأم»: ٢/ ٦٢٠، ٦٢١، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٢٩.

(٧) ساقط من (ب). (٨) في (ب): (حرمة).

(٩) في (ب): (الآخر). (١٠) في (خ): (ودفن).

والفرقُ بينه وبين الأرضِ من وَجهَين:

أحدُهما: أنَّ ضَرَرَه[١] يَتأَبَّدُ في الأرضِ؛ فلِهَذا قُلنَا: يُنبَشُ [من الأرضِ المَغصوبةِ][٢]، وليس كذلك في الثوبِ فإنَّ صاحبَه يَرجِعُ إلى القيمةِ[٣]؛ فلِهَذا لم يُنبَشْ.

[خ ٦٦/أ]

والوجهُ[٤] الثاني: هو أنَّه لا حاجةَ [به][٥] إلى الدَّفنِ في أرضٍ مغصوبةٍ؛ إذِ العادةُ جارِيةٌ أنَّ البلادَ لا تَخلُو من أرضٍ مُسَبَّلَةٍ للدَّفنِ فيها؛ فلِهَذا قُلنا: يُنبَشُ من الأرضِ المغصوبةِ، وليس[٦] كذلك في الثَّوبِ هذا كلامُ أصحابِنا[٧].

وقال الشَّيخُ أبو حامدٍ رَحِمَهُ اللهُ: [يَحتَمِلُ عندي][٨]: أنَّه [لا فرقَ][٩] بينهما وهو: أنَّه إذا كُفِّنَ في الثَّوبِ المَغصوبِ؛ فإنَّه يُنبَشُ ما لم يُعلَمْ أنَّ الثوبَ قد بَلِيَ، فإن عُلِمَ أنَّه قد بَلِيَ؛ لم يُنبَشْ؛ لأنَّه لا فائدةَ فيه[١٠].

***

(٢١٩): مَسأَلَةٌ

[فيما إذا وُجِد بعضُ الميتِ]

إذا وُجِدَ بعضُ الميتِ غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه، [صغيرًا كان أو كبيرًا][١١]، وإن وُجِدَت [يدُ السارقِ مقطوعةً؛ لم تُغَسَّلْ، ولم يُصَلَّ عليها.

---

(١) في (خ): (ضرورة)، تصحيف.
(٢) ساقط من (خ).
(٣) في (ب): (قيمته).
(٤) في (خ): (والفرق).
(٥) ساقط من (ب).
(٦) في (خ): (و).
(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٢٧، ٢٨.
(٨) في (خ): (وعندي).
(٩) في (خ): (أفرق)، تصحيف.
(١٠) انظر: «الحاوي الكبير» ٣/ ٢٧.
(١١) في (خ): (قلنا أكان أو أكثر) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٣٢.

والفرقُ بينهما هو: أنَّ][1] يدَ السارِقِ انفصَلَت عنه في وَقتٍ لو وُجِدَت فيه الجُملَةُ؛ لم يُشرَعْ غَسلُها ولا[2] الصلاةُ عليها، وليس كذلك إذا وُجِدَ بعضُ الميتِ؛ فإنَّه وُجِدَ في وقتٍ لو وُجِدَ[3] الجُملَةُ فيه شُرِعَت الصلاةُ والغُسلُ لها[4]؛ فافترقا لِهَذا المعنى.

[ب ٤٠/ب]

***

(٢٢٠): مَسأَلَةٌ

[فيمن أحقُّ بالصلاةِ على الميتِ]

الوليُّ النَّاسِبُ[5] أحقُّ[6] بالصلاةِ على الميتِ من السُّلطَانِ[7].

ويُفارِقُ غيرها من الصلواتِ حيث قُلنَا: إنَّه أولَى بالصلاةِ إذا حَضَرَ: هو أنَّ القَصدَ من الصلاةِ على الميتِ الدعاءُ والاستغفارُ له، والوليُّ الناسِبُ[8] بذلك أحقُّ من السُّلطان، وليس كذلك غيرُها من الصلواتِ؛ لأنَّ الحقَّ في ذلك يَتَعَلَّق[9] بالوِلايةِ العامةِ، فلِهَذا قُلنَا: إنَّ الأَبَ أَحَقُّ بالصلاةِ على الميتِ من الابنِ[7]؛ لأنَّ دعاءَ الأبِ أَرجَى من دعاءِ الابنِ؛ فلِهَذا فُرِّق بينهما.

***

(٢٢١): مَسأَلَةٌ

[في اجتماعِ جنائزِ رجالٍ ونساءٍ وصبيانٍ وخَناثى]

إذا اجتَمَعَت جنائزُ [رجالٍ ونساءٍ وصِبيانٍ وخَنَاثَى][10]، وأرادُوا

[خ ٦٦/ب]

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) في (خ): (و).
(٣) في (خ): (وجده).
(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٢.
(٥) في (ب): (المناسب)؛ يعني: من النّسب.
(٦) في (ب): (أولى).
(٧) انظر: «الأم»: ٢/ ٦٢٥، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٣٢.
(٨) في (ب): (المناسب).
(٩) في (خ): (متعلق).
(١٠) في (ب): (الرجال والنساء والصبيان والخناثى).

أن [يُصَلِّيَ عليهم الإمامُ](١) دفعةً واحدةً؛ فإنَّه يُجعَلُ الرجلُ ممَّا يَلِي الإمامَ، ثم الصَّبِيُّ، ثم الخُنثَى، ثُمَّ المرأةُ، ولا يُجعلُون صَفًّا عَرضًا، وكذلك يَكونُون صُفُوفًا خَلفَ الإمامِ؛ صَفُّ الرجالِ، ثُمَّ الصبيانِ، ثُمَّ الخَنَاثَى، ثمَّ النِّساء(٢).

فإن قيل: لِمَ لا يُجعَلُون(٣) صَفًّا؟

قيل: هو أنَّه لو جُعِلُوا(٤) في صلاةِ الجنازةِ صَفًّا؛ لأَدَّى(٥) إلى أن يكونَ الإمامُ يُصَلِّي على البعضِ دُونَ البعضِ.

ويُفَارِقُ هذا الدَّفنَ حيث قُلنَا: يكونُ الرِّجالُ إلى القِبلَةِ، ثم الصِّبيانُ، ثم الخَنَاثَى، ثم النِّسَاءُ؛ لأنَّه ليسَ هناك إمامٌ يُعتبَرُ قُربه، فاعتُبِرَ قُربُهم من القِبلةِ، فقُدِّمِ الرجالُ إليها، وفي الصلاةِ إمامٌ فاعتُبِرَ قُربُهم(٦) وبُعدُهم منه؛ فلِهَذا فُرِّقَ بينهم.

***

(٢٢٢): مَسألَةٌ

[فيما إذا دُفِن الميّتُ من غيرِ صلاةٍ، أو غُسّل، أو كُفِّن]

إذا دُفِنَ المَيِّتُ من غيرِ صلاةٍ؛ صُلِّي على القبرِ ولم يُنبَشْ، فإن دُفِنَ من غيرِ غُسلٍ؛ يُنبَشْ(٧) ويُغَسَّلْ، فإذا دُفِنَ من غيرِ كَفَنٍ، فهل يُنبَشُ، أم لا؟ على وَجهين(٨).

---

(١) في (خ): (يصلوا عليهم).

(٢) انظر: «الأم»: ٢/ ٦٢٦، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٣٢.

(٣) في (ب): (تجعلوه).

(٤) في (ب): (جعلوه).

(٥) في (خ): (أدى).

(٦) في (ب): (قربهم من القبلة).

(٧) في (ب): (فينبش).

(٨) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٦٢.

فإذا قُلنَا: لا يُنبَشُ؛ **فالفرقُ بينه وبين الغُسلِ**: هو أنَّ القَصدَ من الكَفَنِ سَترُ المَيِّتِ، وهذا[1] المَعنَى قد حَصَلَ بمُواراةِ[2] التُّرابِ له، وليس كذلك الغُسلُ؛ فإنَّه لا يَقُومُ شيءٌ مَقَامَه.

وأمّا[3] الفرقُ بين الغُسلِ والصلاةِ: فهو[4] أنَّ الصلاةَ يُمكِنُ الإتيانُ بها بعد دَفنِه؛ لأنَّها دُعاءٌ له واستِغفارٌ؛ فلِهَذا قُلنَا: لا يُنبَشُ لأجلِها[5]، وليس كذلك الغُسلُ.

***

(٢٢٣): مَسألَةٌ

[فيما إذا ابتلَع ما له قيمةٌ ثم مات]

إذا ابتَلَعَ[6] شيئًا له قيمةٌ، ثم ماتَ، فهل يُشَقُّ جَوفُه، [ويُخرَجُ][7]، أم لا؟ يُنظَرُ فيه، فإن كان ذلك الشيءُ لأجنبيٍّ شُقَّ جَوفُه، وأُخرِجَ وَجهًا واحدًا، وإن كان له، فَهَل يُشَقُّ جوفُه ويُخرَجُ أم لا؟ على وجهَين:

أحدِهما: يُشَقُّ ويُخرَجُ؛ لأنَّه بالمَوتِ قد صارَ مِلكًا للوَارِثِ؛ فهو كالأجنبيِّ.

[خ ٦٧/أ]

والوَجهِ الثَّاني: لا يُشَقُّ، ولا يُخرَجُ[8].

والفَرقُ[9] بينهما: هو أنَّه في حالِ ما استَهلَكَه[10] كان مِلكًا له، وليس كذلك مالُ الأجنبيِّ؛ فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

***

(١) في (خ): (ولهذا).
(٢) في (خ): (المواراة).
(٣) في (ب): (فما).
(٤) في (خ): (هو).
(٥) في (خ): (لأصلها) تصحيف.
(٦) في (ب): (ابتلع الميت).
(٧) ساقط من (خ).
(٨) انظر: «حلية العلماء» ٢/ ٣٠٠.
(٩) في (ب): (فما الفرق).
(١٠) في (ب): (استهلك).

من كتابِ الطَّهارَةِ حَسَنَةٌ مُشكِلَةٌ

(٢٢٤): مَسألَةٌ

سأَلَ عنها سَائِلٌ فقال: لِمَ كان غَسلُ الإناء من وُلُوغِ الكَلبِ للنَّجاسةِ [لا] (١) للتَّعبُّدِ، وكان غَسلُ الأعضاءِ في الطَّهارةِ تَعبُّدًا، وما الفرق بينهما؟

[ب ٤١/ أ]

فالجَوَابُ: أن يُقَالَ: إنَّ غَسلَ الإناءِ من الوُلُوغ تَعلَّقَ(٢) بمَوضِعِ الإِصَابةِ، ولم يَتَعدَّاهُ؛ فلِهَذا كان غَسلَ نجاسةٍ(٣)، وليس كذلك [غَسلُ](٤) الأعضاءِ؛ فإنَّه لا يَتعَلَّقُ بمَوضَعِ الإصابةِ بل يَتعَدَّاهُ.

أَلا تَرَى أنَّه لو لَمَسَ امرأةً بمَوضِعٍ من بَدَنِه(٥)؛ وَجَبَ عليه غَسلُ أَعضائِه، وهذا يُوَضِّحُ صحةَ الفَرقِ بينهما، فدلَّ على ما ذَكَرنَاهُ، واللهُ أعلم.

[آخر ما ذُكِرَ من كتابِ الصلاةِ] (٦).



(١) ساقط من (خ).

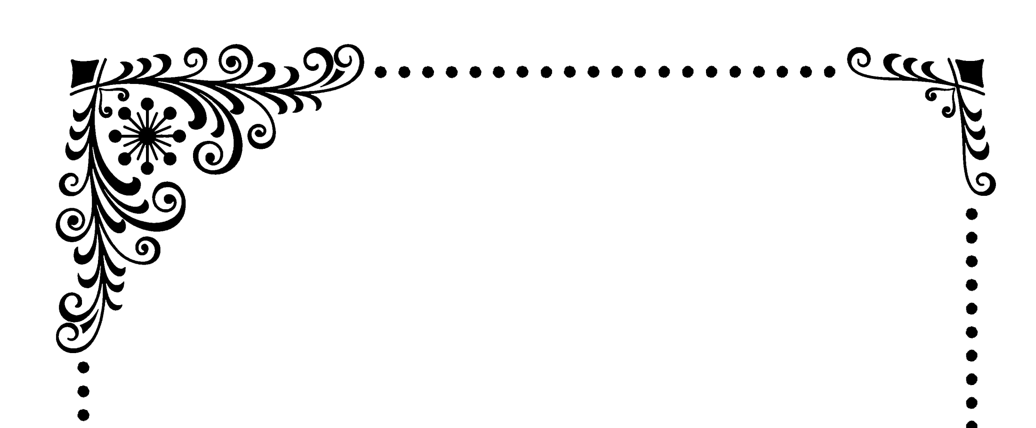
(٢) في (ب): (معلق).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ١/ ٣٠٥.

(٤) ساقط من (خ).

(٥) في (ب): (يده).

(٦) ساقط من (خ).



كِتَابُ الزَّكَاةِ

[في دفعِه ابنَ لبونٍ مكانَ بنتِ مخاضٍ، وفي دفعِه حِقّةً مكانَ بنتِ لبونٍ]

كتاب الزَّكاة

(٢٢٥): مَسألة

إذا وَجَبَت عليه بنتُ مَخَاضٍ[1] وليسَت عندَه؛ فإنَّه يَدفَعُ مكانَها ابنَ لَبُونٍ ذَكَرٍ[2]، فإن وجَبَت عليه بنتُ لَبُونٍ[3] وليسَت عندَه، وأرادَ أن يُخرِجَ مكانَها حِقًّا[4]؛ لم يجزه[5].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ بِنت اللَّبُون[6] قد ساوَت الحِقَّ[7] [في أنَّها][8] تَرِدُ الماءَ، وتَنَالُ الشَّجَرَ وزادَت عليه بفَضلِ[9] الدَّرِّ والنَّسلِ[10]؛ فلِهَذَا لم يَجُزْ إخراجُه[11] مكانَها، وليسَ كذلكَ ابنُ لَبُونٍ، فإنَّ بِنتَ مَخَاضٍ [وإن][12] زادَت عليه بفَضلِ الأنوثةِ[13]؛ فإنَّه[14] قد [زادَ عليها][15] بزيادةِ السِّنِّ، فلِهَذَا فُرِّقَ بينهما.

***

(١) بنت مخاض؛ سميت بذلك؛ لأن أمها قد آن لها أن تكون قد حملت بولد ثان. والماخض والمخاض: الحامل؛ وسمّيت ماخضا من المخض، وهو الحركة، ومنه: مخض اللبن لإخراج الزّبد، وهو تحريكه. «النظم المستعذب» ١/ ١٤٣.

(٢) انظر: «الأم»: ٣/ ١٧.

(٣) سمّيت بنت اللّبون؛ لأن أمّها لبون، قد نتجت غيرها، وصارت ذات لبن. «النظم المستعذب» ١/ ١٤٣.

(٤) إذا أتت عليه ثلاث كوامل، فهو حقّ، والأنثى: حقّة. «حلية الفقهاء»: ١/ ٩٨، وسميت الحقّة حقّة، والذكر حقّا؛ لاستحقاقه أن يحمل عليه ويركب. «النّظم المستعذب» ١/ ١٤٣.

(٥) في (ب): (يخرج).

(٦) في (ب): (لبون).

(٧) في (خ): (الحقة)، ما أثبتناه موافق لما في «المهذّب».

(٨) في (ب): (وأنها).

(٩) في (ب): (بفضلة).

(١٠) انظر: «المهذب» ١/ ٢٧١.

(١١) في (خ): (وإخراجه).

(١٢) ساقط من (ب).

(١٣) في (خ): (الأنوثية).

(١٤) في (ب): (ولأنه).

(١٥) في (ب): (زادت عليه)، وما في (خ) الصواب، أي: أن ابن اللبون زاد على بنت مخاض بزيادة السّنّ.

[إذا كانَ عنده تِسعِ من الإبلِ، فهل تَجِبُ الشاةُ فيها كلُّها، أم في الخَمسِ]

(٢٢٦): مَسألَةٌ

إذا كانَ عنده تِسعٌ من الإبلِ؛ فالواجبُ فيها شاةٌ، وهل تَجِبُ في الخَمسِ، وما زادَ عَفوٌ، أم هي واجِبةٌ في التِّسعِ؟ فيه قولانِ:

أحدُهما: أنَّها واجِبةٌ في التِّسعِ.

[خ ٦٧/ ب]

والثَّاني: أنَّها واجِبةٌ في الخَمسِ، وما زادَ عفوٌ[١]، فعلَى هذا يُقالُ: ما الفَرقُ بين هذا وبينه إذا سَرَق أكثرَ من نِصَابٍ حيثُ قُلتُم: إنَّ القَطعَ [يَتَعلّق][٢] بالجميعِ، ولا يَتعَلَّقُ بالنِّصابِ وَحدَه؟

قُلنا[٣]: **الفرقُ بينهما**: هو أنَّ القَطعَ في السَّرقةِ لمَّا[٤] لم يَزِد بزيادةِ المالِ، بل يَتَعَلَّقُ بجميعِها كما يَتعَلّق بالنِّصابِ الواحِدِ، لِهذا[٥] تعلَّق بالزيادةِ، وليس كذلك في الزَّكاةِ، فإنَّ الحقَّ فيها يَزيدُ بزيادةِ المالِ، فلِهَذا قُلنا: [إنَّه][٦] يتعَلّقُ بالنِّصابِ دون الزِّيادةِ[٧]، فبانَ الفرقُ بينهما.

***

[في الخيارِ في زكاةِ المِائَتين من الإبلِ، أو العشرينَ درهمًا أم الشاتَين، هل إلى الساعي أم المُزكِّي؟]

(٢٢٧): مَسألَةٌ

إذا كان عندَه مائتانِ من الإبلِ، فالواجبُ فيها أربعُ حِقَاقٍ أو خَمسُ بَناتِ لَبُونٍ، فإذا كانَت الفَريضتان موجودتَينِ[٨] فيها، وقُلنَا: إنَّ الفرضَ يَتعَلَّقُ[٩] بواحدٍ[١٠] منها لا بعَينِه، [فإذًا لمن][١١] يكونُ الخِيارُ؛ **فالمَذهَبُ**[١٢]: أنَّ

---

(١) في (خ): (عنه)، تصحيف. انظر: «المهذب» ١/ ٢٦٩.
(٢) ساقط من (خ).
(٣) في (خ): (قيل).
(٤) في (ب): (ما).
(٥) في (ب): (بهذا).
(٦) ساقط من (ب).
(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٨٩، ٩٠.
(٨) في النسختين: (موجودة).
(٩) ساقط من (خ).
(١٠) في (ب): (بواحدة).
(١١) في (خ): (فإلى من).
(١٢) في (ب): (المذهب).

الخيارَ إلى السَّاعِي؛ فعليه[١] أن يَختارَ ما فيه الأحَظُّ[٢] للمَساكِين[٣]، وأمّا الخيارُ في الشَّاتَين، أو في العشرين درهمًا[٤] فإلى[٥] المُعطِي[٦].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الخيارَ في الشَّاتَين حَقٌّ[٧] يَتَعلّقُ بالذِّمةِ؛ فلِهذا كانَ المَرجِعُ فيها إلى المُعطِي، وليسَ كذلك هاهُنا، فإنَّ الحقَّ فيها يَتعلّقُ بالعَينِ؛ فلِهذا كان الخيارُ إلى الوالي[٨]؛ وهو السَّاعِي[٩]؛ فدلَّ على الفَرق بينهما.

***

(٢٢٨): مَسألَةٌ

[في إخراجِه حِقّتين أو ثلاثِ بناتِ لبونٍ عن مائتين من الإبلِ]

إذا كانَت المَسألةُ بحالِها، فأرادَ أن يُخرِجَ حِقَّتَين وثلاثَ بَناتِ لَبُونٍ؛ لم يَجُزْ، وإن كانَ عنده أربعُمَائةٍ من الإبلِ؛ فالواجِبُ فيها ثَمانِي حِقاقٍ أو عشرُ بناتِ لَبُون، [فإن أرادَ أن يُخرِجَ خَمسَ بَناتِ لَبُونٍ][١٠] وأربعَ حِقَاقٍ؛ جازَ ذلك.

ويُفارِقُ المائتَين؛ لأنَّ المائتَين نِصابٌ واحدٌ، لم[١١] يَجُز له أن يُبَعِّضَ[١٢] الواجبَ فيها كالكفَّارةِ الواحدةِ، وليس كذلكَ الأربعُمائةِ، فإنَّها نِصابانِ؛ فلِهذا كان مُخيَّرًا فيها بين ثَلاثِ خِياراتٍ كالكفَّارتَين.

[خ ٦٨/ أ]

***

---

(١) في (خ): (عليه). (٢) في (خ): (الحظ).

(٣) انظر: «الأم»: ٣/ ١٦، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٣٦.

(٤) في (خ): (درهما درهما). (٥) في (خ): (إلى).

(٦) انظر: «الأم»: ٣/ ١٩، ٢٠، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٣٦.

(٧) في (ب): (هو حق). (٨) في (خ): (الموالي). أي الذي يقع منه المولاة للشيء.

(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٩٤. (١٠) من (خ).

(١١) في (خ): (ولم). (١٢) في (خ): (ينقص).

[فيما إذا كانت إبلُه مِراضًا]

(٢٢٩): مَسألَةٌ

إذا كان عنده سِتٌّ وثلاثُون من[١] الإبلِ مِراضًا، فأرادَ أن يَنزِلَ ويُخرِجَ بنتَ مَخَاضٍ ومعها الجُبْرَانُ؛ كان له ذلك، فإن أرادَ أن يَصعَدَ ويُخرِجَ الحِقَّةَ ويَأخُذَ الجُبْرَانَ؛ لم يَكُن له ذلك[٢]. [ب ٤١/ ب]

والفرقُ بينهما: هو أنَّه إذا نزلَ ودفَعَ الجُبرانَ فقد تَحقَّقَ أنَّه قد أخرجَ الفَرضَ، وليس كذلك إذا صَعَدَ إلى الحِقَّةِ؛ لأنَّه رُبَّما يكونُ قد أخذَ الفَضلَ والخيارَ في الصُّعودِ، والنُّزولُ إنَّما يكونُ فيما[٣] لا ضررَ فيه على المساكينِ، ويكونُ المالُ صحيحًا غيرَ مَعِيبٍ.

***

[في دفعِ الحاملِ في الزكاةِ]

(٢٣٠): مَسألَةٌ

إذا كانت عنده حامِلٌ؛ لم يَجِبْ عليه دَفعُها في الزَّكاةِ، فإن تَطَوَّعَ بذلك؛ قُبِلَ منه[٤]، وقد فَعَلَ الأفضلَ؛ لأنَّ الحَمْلَ زيادةٌ في الحيوانِ لِمَا يَحصُلُ معه من الدَّرِّ [وغيرِ ذلك][٥].

ويُفارِقُ الحَملُ في الآدميَّاتِ؛ فإنَّه نَقصٌ فيهن في العادةِ لِمَا[٦] يحصُلُ معه من النُّقصانِ والتَّشويهِ[٧] وغيرِ ذلك[٨]؛ فلهذا فُرِّقَ بينهما.

***

[في دَفعِ الناقةِ التي يطرقُها الفَحلُ في الزكاةِ]

(٢٣١): مَسألَةٌ

إذا طَرَقَ الفَحلُ ناقةً وأرادَ دَفعَها في الزكاةِ؛ لم يُجبَرْ على ذلك.

---

(١) في (ب): (وفي).

(٢) انظر: «المهذب» ١/ ٢٧٢.

(٣) في (خ): (فيها).

(٤) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٣٦.

(٥) في (ب): (وغيره).

(٦) في (ب): (بما).

(٧) في (ب): (والتسوية).

(٨) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ١٠٠.

ولـو وجبَـت عليـه غُـرَّةُ أَمـةٍ في الجنيـنِ فـأراد دَفعَهـا، وكانـت تحـت [زَوجٍ](١)؛ جـاز ذلـك.

والفـرقُ بينهمـا: هـو أنَّ العـادةَ في الحيـوانِ أنَّ الأُنثَى تعلَـقُ(٢) مـن دَفعـةٍ واحـدةٍ في الغَالِـبِ؛ فلِهَـذَا قُلنـا: لـم يَجِبْ عليـه دَفعُهـا؛ مَخافَـةَ أن تكـونَ قـد عَلِقَـت، وليـس كذلـك في الآدمِيَّـاتِ؛ فلهـذا قُلنَـا: يَجُـوزُ دَفعُهـا في الكفَّـارةِ، وإن كانَـت قـد أُصِيبَـت دَفَعـاتٍ(٣)، فـدلَّ علـى الفـرقِ بينهمـا.

***

(٢٣٢): مَسألَةٌ

[في الشاةِ المعتبرةِ في زكاةِ الإبلِ]

إذا كانـت الإبـلُ فَرِيضَتُهـا الغَنَـمُ؛ فالشَّـاةُ(٤) الواجبـةُ فيهـا تُعتبَـرُ بغَنَـمِ البلـدِ الـذي هـو فيـه(٥)؛ قـال الشَّـافعي رحمـةُ اللهِ عليـه: إن كان بمكَّـةَ، فَمِـن غَنَـمِ مكَّـة، وإن كان بغيرِهـا مـن البـلادِ فمـن غَنَـمِ ذلـك البلـدِ، فأمّـا الشـاةُ الواجبةُ في الأربعين من(٦) الغَنمِ؛ فإنَّها تُعتبرُ بالغنمِ التي وَجَبَت فيها.

[خ ٦٨/ ب]

والفـرقُ بينهمـا: هـو أنَّ الشَّـاةَ الواجبـةَ في الإبلِ تَتعلَّـقُ بالذِّمةِ، فلِهـذا اعتُبِرَ فيهـا الغالِـبُ، وليس كذلـك في الأربعِين، فإنَّ الشَاةَ فيها تَعلَّقَت بالعَينِ.

وصـار هـذا كَمـا قُلنَـا فيـه: إنَّ زكاةَ الفِطـرِ تُعتبَـرُ بغالـبِ قُـوتِ البلـدِ، ولـو وَجَبـت [عليـه](٧) عُشـر في زَرعٍ؛ اعتُبِـرَ بعَيـنِ ذلـك الـزرعِ؛ **وكان الفرقُ بينهمـا**: أنَّ زكاةَ الفِطـرِ تَجِـبُ في الذِّمـةِ، وزَكَاةُ الـزَّرع تَتعلَّـقُ بالعَيـنِ، فـدلَّ علـى الفَـرقِ بينهمـا.

***

(١) ساقط من (خ).

(٢) علقت المرأة بالولد وكلّ أنثى تعلق: حبلت، والمصدر: العلوق. «المصباح المنير»: ٢/ ٤٢٥.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ١٠٠.

(٤) في (ب): (والشاة).

(٥) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٣٦، و«الحاوي الكبير»: ٣/ ١٠١، ١٠٢.

(٦) في (ب): (فمن).

(٧) ساقط من (ب).

[فيما إذا كانت إبلُه كلُّها كرامًا]

(٢٣٣): مَسألَة

إذا كانت إبلُه كِرامًا من حيث الجِنسُ بأن تكون بَخَاتِيَّ[1] أو أرحَبِيَّةً[2] ومَهرِيَّةً[3] أو مُجَيدِيَّةً[4]، وَجَبَت[5] الزَّكاةُ فيها من جِنسِها[6]، وهكذا [إذا كانت كِرامًا من حيث الصفةُ، بأن تكون سِمانًا؛ وَجَبَتِ الزكاةُ فيها من جنسِها، وأمّا][7] إذا كانَت كِرَامًا من حيثُ السِّنُّ؛ فإنَّ الزكاةَ تَجِبُ [فيها][7] باعتبارِ القِيمةِ مِثلَ أن يكونَ عنده خمسٌ وعشرون جَذَعَة[8]؛ فالواجبُ فيها بنتُ مَخاضٍ بالحسابِ.

[ب ٤٢/ أ]

والفرقُ بينهما: هو أنَّه [لو قُلنا: إنَّها][9] إذا كانَت جِذَاعًا تَجِبُ فيها واحدةٌ من جِنسِها أدَّى إلى أن يَأخُذُ من القليلِ ما يأخُذُ[10] من الكثيرِ، وهذا لا يجوزُ، وليس كذلك إذا كانت كِرَامًا من حيث الجِنسُ والصفةُ؛ فإنَّه لا يُؤَدِّي إلى هذا المعنى[11].

---

(١) البخاتي من الإبل: نوع من الإبل معروف.

قال أهل اللغة: الواحد منهما بختيّ، وجمعه البخت -بضم الباء وإسكان الخاء-، ويجمع أيضا على البخاتيّ؛ بتشديد الياء وبتخفيفها لغتان مشهورتان. «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٢٠، ٢١.

البخت: وهي جمال طوال الأعناق. «لسان العرب»: ١/ ٢١٩.

(٢) أرحب حيّ أو موضع، تنسب النّجائب إليه. «حلية الفقهاء»، ابن فارس: ١/ ١٠١.

(٣) الإبل المهريّة، منسوبة إلى مهرة، وهم قوم كانوا يسكنون وبار، ويقال: إنّ إبلهم لا يسبقها شيء. «حلية الفقهاء»، ابن فارس، ص: ١٠١.

(٤) الإبل المجيديّة على لفظ التصغير والنّسبة هكذا هي مضبوطة في الكتب، قال ابن الصّلاح: صحّ عندي هكذا ضبطها من وجوه، قال الأزهري: وهي من إبل اليمن. «المصباح المنير»: ٢/ ٥٦٤.

(٥) في (خ): (وتجب).

(٦) انظر: «الأم»:٣/ ٢١، ٢٢، و«الحاوي الكبير»: ٣/ ١٠٢. (٧) ساقط من (خ).

(٨) إذا أتت عليه أربع كوامل فهو: جذع، والأنثى: جذعة. «حلية الفقهاء»: ١/ ٩٨.

(٩) ساقط من (ب). (١٠) في (خ): (يأخذه). (١١) انظر: «بحر المذهب» ٣/ ٢٧.

وأيضًا: فإن إيجابَ جَذَعةٍ عليه في خَمسةٍ وعشرين إجحَافٌ به، وإِلحاقُ[1] ضَرَرٍ بأربابِ الأموالِ، فلِهذا المعنَى قُلنا: إنَّه لا يَجِبُ عليه ذلك، وليس كذلك إذا كانت كِرامًا من حيثُ الجِنسُ والصِّفةُ، [فإنَّه لا يُؤدِّي إلى هذا المعنى.

وأيضًا][2]: فإنَّ [الجِنسَ والصِّفةَ][2] في إيجابِ جَذَعةٍ[2] واحدةٍ على صفتِها ليس فيه إلحاقُ[3] ضَرَرٍ بأربابِ الأموالِ؛ فلِهذا فُرِّقَ بينهما.

[خ ٦٩/أ]

***

(٢٣٤): مسألةٌ

[في تفريطِه في أداءِ الزكاةِ حتى تَلِف المالُ]

إذا مَلَكَ نِصابًا وحالَ عليه الحَولُ، وتَمَكَّنَ من أداءِ الزَّكاةِ، فلم يَفعلْ حتى تَلِفَ المالُ، صارَ مُفرِّطًا وعليه الضَّمانُ، سواءٌ طالبَه الإمامُ أو لم يُطالبْه[4].

فإن قيل: ما الفرقُ بين هذا وبينه إذا كان في يدِه وديعةٌ، فتَلِفَت [قبلَ أدائِها][5] إلى صاحبِها من غيرِ تَفريطٍ منه؛ فإنَّه لا ضَمانَ عليه[6]؟

قُلنا: **الفرقُ بينهما**: أنَّ الحقَّ في الوَدِيعةِ حَصَلت في يدِه باختيارِ صاحبِها، فلِهَذا لم يَضمَن بالتَّلَفِ، وليس كذلك حقُّ الزَّكاةِ؛ فإنَّها حَصَلَت في يدِه بغيرِ اختيارِ صاحبِها؛ فلِهَذا ضَمِنَ بالامتناعِ[7] من الدَّفعِ.

فإن قيل: ما تقولُ فيه إذا أطارَت الرِّيحُ ثَوبًا فألقَته في دارِه؟

قُلنا: الحُكمُ فيه: أنَّه إن عَرَفَ صاحبَه فلم يَدفَعْه[8] إليه؛ صارَ[9] ضامِنًا، وإن لم يَعرِفْه؛ لم يَضمَنْ[10].

---

(١) في (ب): (والإجحاف).
(٢) ساقط من (خ).
(٣) في (ب): (إجحاف).
(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٩١.
(٥) في (خ): (فإن أداها).
(٦) انظر: «الأم»: ٥/ ٢٩٤.
(٧) في (خ): (بالاتباع).
(٨) في (خ): (يرفعه).
(٩) في (ب): (كان).
(١٠) انظر: «الحاوي الكبير»: ٧/ ٢٢٥، و«المهذب» ٢/ ٢١٠.

[**ويُفارِقُ** الزكاةُ؛ لأنَّ الثوبَ حَصَلَ في يدِه بغيرِ اختيارِه، ولا صُنعَ له فيه، فلِهَذَا][١] لم يَضمَنه، وليس كذلك في الزكاةِ؛ لأنَّها حَصلَت في يدِه باختيارِه، فلِهَذَا ضَمِنَ بالتَّعدِّي.

***

[في الجبرانِ في الإبلِ]

(٢٣٥): مَسألة

يُقال: لِمَ دَخَلَ الجُبرانُ في زكاةِ الإبلِ، ولم تَدخُلْ في زكاةِ البقرِ والغَنمِ؟

قيل: الفرقُ بينهما من جِهَةِ الشَّرعِ، فأمّا من جهةِ المعنَى؛ فقال أصحابُنا: هو أنَّه لمَّا دَخَلَ في زكاةِ الإبلِ من غيرِ جنسِها، وهي إذا كانت دونَ خَمسٍ وعشرين [فلِهَذا][٢] دَخَلَها الجُبرانُ، وليس كذلك البقرُ[٣] والغَنَمُ؛ فإنَّه لمَّا لم يَكُنْ لغيرِ جنسِها مَدخَلٌ[٤] في زكاتِها؛ لم يَدخُلْها الجُبران[٥].

***

[في اكتمالِ النصابِ بانضمامِ السِّخالِ إلى أمهاتِها]

(٢٣٦): مَسألَة

إذا كانت عنده عِشرُون شاةً حاملًا، ثم تَوَلَّدَت عِشرون سَخلَةً[٦] فقد كَمُلَ النِّصابُ، ويُعتبَرُ ابتداءُ الحَولِ حِينئذٍ.

ويُفارِقُ الرِّبحُ في مالِ التجارةِ حيث قُلنَا: يُضَمُّ إلى الأصلِ، [وإن لم يَنُضَّ][١]: هو أنَّ الغَنَمَ مالٌ تَجِبُ الزكاةُ في عَينِه، والتجارةُ مالٌ تَجِبُ الزكاةُ في قِيمتِه، فلِهذا فُرِّقَ بينهما.

[خ ٦٩/أ]

***

(١) ساقط من (ب). (٢) ساقط من (خ). (٣) في (خ): (في البقر).

(٤) في (خ): (ما دخل). (٥) انظر: «بحر المذهب» ٣/ ٣١.

(٦) يقال لأولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضّأن والمعز ذكرا كان أو أنثى: سخلة، وجمعها سخال. «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»: ١/ ٩٨.

[فيمن عندَه نِصابٌ، فاستفاد سِخالًا]

(٢٣٧): مَسألَة

إذا كان عنده نِصابٌ من الغَنَمِ، فاستَفادَ سِخالًا، فإنَّ حَوْلَ السِّخالِ يكونُ مُعتبَرًا بنفسِها[١].

فإن قيل: لِمَ اعتَبرتَ حَولَها بنفسِها، ولم تَعتبِرهُ بما عنده، كما اعتبَرتَه[٢] بالنِّصابِ؟

قُلنا: الفرقُ بينهما: هو أنَّ النِّصابَ إنَّما اعتُبِرَ في المالِ لِيَبلُغَ حدًّا يَحتَمِلُ المُواسَاةِ، وهذا المَعنَى قد وُجِدَ هاهُنا، فلِهذا ضَمَمنا السِّخالَ إليها، وليس كذلك الحَولُ، [فإنَّه][٣] إنَّما اعتُبِرَ لِتكامُلِ[٤] النَّماءِ، والنَّماءُ هَاهُنا لم يَتكامَلْ؛ فلِهذا اعتبرنَا حولَها بأنفسِها[٥]. [ب ٤٢/ ب]

ويُفارِقُ أيضًا الرِّبحُ في مالِ التِّجارةِ؛ لأنَّ ذلك مُتوَلِّدٌ من المالِ؛ فلِهذا ضُمَّ إليه، وليس كذلك في السِّخالِ؛ [فإنَّها غيرُ مُتوَلِّدةٍ][٦] مِمَا عنده، فلِهذا لم يُضَمَّ إليه[٧]، فدلَّ على الفرقِ بينهما.

***

[في اختلافِ ربِّ المالِ والساعي في حلولِ الحولِ]

(٢٣٥): مَسألَة

إذا كان في يدِه نِصابٌ من الغَنَمِ، فجاءَ السَّاعِي إليه وطالبَه بالزكاةِ، فقال ربُّ المالِ: لم يَحُل على [مالِي][٣] الحَولُ، وقال السَّاعي: بل[٨] قد حالَ؛ كان القولُ قولُ ربِّ المالِ بلا يمينٍ[٩].

---

(١) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٣٧.

(٢) في (خ): (اعتبروه).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (خ): (ليتكامل).

(٥) في (خ): (بنفسها).

(٦) في (خ): (فإنه غير متولد).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ١١٦.

(٨) في (ب): (بلى).

(٩) قوله: (بلا يمين) يقابله في (ب): (بيمين)، انظر: «الأم»: ٣/ ٤١، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٣٨.

ولو كانت المَسألةُ بحالِها، فقال ربُّ المالِ: هذا المالُ ليس بمِلكي، وإنما هو وَدِيعةٌ في يَدِي؛ فلا زكاةَ عليَّ، وقال السَّاعِي: لا، بل هو مِلكُكَ، وعليك الزكاةُ؛ كان القولُ قولُ ربِّ المالِ مع يمينِه، [واليمينُ واجِبةٌ على أحدِ القولَين][١].

وتُفارِقُ هذه المَسألة قبلها؛ لأنَّ قولَه هاهُنا يُخالِفُ الظاهرَ؛ إذِ الظاهرُ [أن][٢] من كان في يدِه مالٌ أنَّه مِلكُه؛ فلِهَذَا استَحلَفنَاهُ، وفي[٣] المَسألةِ قبلها [قولُه يُوافِقُ الظَّاهِرَ؛ إذ قد يَجُوزُ أن يكونَ الحَولُ ما حَانَ بَعدُ على مالِه؛ فلِهَذَا قُلنَا: لا يَحلِفُ][٤].

***

(٢٣٦): مَسألَة

[فيما إذا حال الحَولِ عنده نصابٌ من السِّخالِ]

إذا حَالَ الحَولُ وعنده نِصابٌ من السِّخَالِ؛ وَجَبَت فيها الزكاةُ، فيُؤخَذُ منها [واحدةٌ][٢].

فإن قيل: ما أنكَرتَ على من قال: إنَّه لا زكاةَ فيها؛ لأنَّ نُقصانَ [السِّنِّ له][٥] تأثيرٌ بإسقاطِ الزَّكاةِ كنقصانِ[٦] العَدَدِ؟

قيل: الفرقُ [بينهما][٤]: أنَّ العددَ لمَّا زَادَت الزكاةُ بزيادتِه، لِهذا[٧] نَقَصت[٨] بنُقصانِه، وليس كذلك في السِّنِّ، فإنَّ الزكاةَ لا تَزِيدُ بزيادتِها، فلِهذا لم تَنقُصْ بنُقصانِها.

---

(١) في (خ): (على أحد الوجهين)، انظر: «الأم»: ٣/ ٤١، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٣٨، و«الحاوي الكبير»: ٣/ ١٢٦.

(٢) ساقط من (خ). (٣) في (ب): (في). (٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): (الشركة)، تصحيف. (٦) في (خ): (لنقصان).

(٧) في (ب): (فهذا). (٨) في (ب): (انتقصت).

فإن قيل: لِمَ لَمْ تَجْزِ الأُضحِيةُ بالسِّخَالِ مع إيجابِ الزكاةِ فيها؟

قُلنَا: هذا اعتِبارٌ فاسِدٌ؛ **والفرقُ بينهما**: هو أنَّ الأُضحيةَ القَصدُ منها اللَّحمُ، ونُقصانُ السنِّ يُؤثِّرُ في ذلك، **ألا ترَى** أنَّه لا تَجُوزُ الأُضحيةُ بالمَعِيبةِ ولا بالمَهزولةِ ولا العَجفةِ[1]، وليس كذلك الزكاةُ؛ لأنَّها تُؤخَذُ على طريقِ المُواساةِ، بدليلِ أنَّها تَجِبُ في المَهازِيلِ والمَعِيبةِ؛ فلِهذا جازَ أن تَجِبَ في السِّخالِ كما تَجِبُ في الكِبارِ.

***

(٢٣٧): مَسألَةٌ

[فيما إذا كان عنده نِصابٌ جزءٌ منها في بلدٍ، وجزءٌ في آخرَ]

إذا كانَ له أربعُون شاةً من الغنَمِ عِشرُون [مها][2] ببَغدادَ، وعِشرون بالبَصرةِ، فأخرجَ شاةً [منها][3] بأحدِ البلدَين، فهل يُجزِئُه النِّصفُ الذي أخرجَه عن العشرين التي بالبلدِ الآخرِ، أم لا؟

من أصحابِنا[4] من قالَ: إن قلنَا: إنَّ نَقلَ الصَّدقةِ عن بلدِ المالِ لا يَجُوزُ؛ لم يُجزِه ذلك، وإن قُلنَا: إنَّ نَقلَها يَجُوزُ؛ [جازَ][2] ذلك هاهُنا.

ومن أصحابِنا من قال: يُجزِئُه ذلك هاهُنا قولًا واحِدًا، وعليه نصَّ الشافعيُّ رحمةُ اللهِ عليه[5].

ويُفارِقُ نَقلَ الصَّدقةِ: هو أنَّه جُوِّزَ إخراجُ الشاةِ له هاهُنا لأجلِ الضَّرورةِ ورِفقِ المساكينِ؛ لأنَّا لو قُلنَا: يُخرِجُ لِكُلّ [بلدٍ][2] شاةً؛ [شارَكَ

---

(١) العجف: الهزال. «مختار الصحاح»: ١/ ٢٠١.

(٢) ساقط من (خ).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) هذا القول محكي عن أبي حفص ابن الوكيل رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٣٨، و«الحاوي الكبير»: ٣/ ١٢٥، و«المهذب» ١/ ٣١٨.

[خ ٧٠/ ب]

فيها غيره، وكان في][1] ذلك ضررٌ لِمَا يَلحَقُ من سُوءِ[2] المُشارَكةِ وليسَ كذلك في نَقلِ الصَّدَقةِ، فإنَّه[3] لا ضرورةَ هناك به إليه.

***

(٢٣٨): مَسألة

[في زكاةِ المالِ المَغصوبِ سواءٌ كان عينًا، أو ماشيةً]

إذا غُصِبَ مالُه ثم وَجَده؛ فلا خِلافَ أنَّه لا زكاةَ عليه حالَ غَيبَتِه عنه، فإذا رجعَ إليه، فهل يُزَكِّيه لِمَا مَضَى[4]، أم لا؟ على قولَين؛ **أصحُّهما**: أنَّه يُزَكِّيه[5].

[ب٤٣/ أ]

ويُفَارِقُ مالُ المُكاتَبِ حيثُ قُلنا: لا زكاةَ فيه[6]: هو أنَّ مِلكَ المُكاتَبِ ناقِصٌ بدليلِ أنَّه لو مَلَكَ مَن يَعتِقُ على الحُرِّ؛ لم يَعتِقْ عليه لنُقصَانِ مِلكِه، فلِهذا لم تَجِبْ عليه الزكاةُ، وليس كذلك هاهُنا؛ فإن مِلكَه تامٌّ على المَغصوبِ، وإنَّما حِيلَ بينه وبينه، فلِهذا وجَبَت فيه الزكاةُ كالرَّهنِ، هذا الكلامُ [فيه][7] إذا كان المالُ دنانيرَ أو دراهمَ، فأمَّا إذا كان ماشيةً؛ ففيه أربعةُ مسائلَ:

أحدُها: أن يَعلِفَها غاصبُها [وربُّها][8]، وهذه إذا رجعَت إليه؛ [لا][9] زكاةَ فيها قولًا واحدًا.

---

(١) في (خ): (يشارك فيه غيره كان).

(٢) في (خ): (شرّ).

(٣) في (خ): (فلهذا).

(٤) في (خ): (قضى).

(٥) انظر: «الأم»: ٣/ ١٣٤، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٤٨، و«المهذب» ١/ ٢٦٣.

(٦) في (ب): (عليه).

(٧) ساقط من (خ).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) ساقط من (خ)، انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ١٣١.

والثَّانيةُ: أن يُسِيمَها[1] ربُّها وغاصبُها؛ فهذه إذا رَجعَت [إليه][2] يُنظرُ فيه، فإن رَجعَت دون نمائِها؛ فهي على القولَين؛ كالدَّراهِمِ والدنانيرِ، وإن رَجعَت إليه مع نمائِها، فمن أصحابِنا[3] من قال: هي على القولَين أيضًا.

وقال أبو العبَّاسِ: تَجِبُ الزَّكاةُ هَاهُنا قولًا واحدًا[4].

ويُفارِقُ المسألةَ قبلَها على [أحدِ][2] القولَين: هو [أنّا][5] إنَّما أسقطنَا الزكاةَ هنالك لأجلِ عَدمِ النَّماءِ، والنَّماءُ هاهُنا مَوجودٌ؛ فلهذا وَجَبَت الزكاةُ هاهُنا.

***

(٢٣٩): مَسألَة

[فيما إذا كان يُسميها الغاصبُ ويعلِفُها ربُّها]

[المسألةُ][5] **الثَّالِثةُ**: أن يُسِيمَها[6] الغاصِبُ ويَعلِفُها [ربُّها][2]، فهل تَجِبُ فيها الزكاةُ، أم لا؟

من أصحابِنا من قال: هي على قولَين؛ قال لأنَّ السَّومَ قد وُجِدَ، وإنَّما فُقِدَ القَصدُ إلى ذلك، وفَقدُ القَصدِ لا يُؤَثِّرُ [في][2] إيجابِ الزكاةِ، **ألا ترَى** أنَّه لو نَقَلَ حِنطةً من مَوضعٍ إلى موضعٍ فتبَدَّدَت منه حبوبٌ في أرضٍ ونبَتَ، فجاءَ منه خمسةُ أوسُقٍ؛ وَجَبَ فيه الزَّكاة، وإن كان لم يَقصِدْ إلى زرعِه.

[خ٧١/أ]

---

(١) في (ب): (يسمنها)، سامت الماشية سوما - من باب قال: رعت بنفسها ويتعدّى بالهمزة؛ فيقال: أسامها راعيها. «المصباح المنير»: ١/ ٢٩٧.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) قال الروياني في «بحر المذهب» ٣/ ٤٨: (وإن رجعت بتمامها من الذر والنسل قال ابن سريج: يلزمه زكاة ما مضي قولًا واحدًا، لأنها سقطت في أحد القولين لعدم النماء وهاهنا حصل له النماء وترفه بسقوط مؤنها عنه مدة وقال أبو علي بن أبي هريرة: فيه قولان أيضاً وهو الصحيح).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ١٣٠، ١٣١.

(٥) ساقط من (خ).

(٦) في (ب): (يسمنها)، هو تصحيف.

ومن أصحابِنا من قال: لا زكاةَ فيها قولًا واحدًا، قال: لأنَّ القَصدَ مُعتبَرٌ في السَّومِ، [ألا ترى][1] أنَّها لو سامَت بأنفسِها؛ لم تَجِبْ فيها الزكاةُ، فافترَقا لِهذا المَعنَى.

الرَّابعةُ: أن يُسِيمَها[2] ربُّها ويَعلِفَها غاصبُها[3]، فمن أصحابِنا من قال: تَجِبُ فيها الزكاةُ؛ لأنَّ فِعلَ الغاصِبِ فِعلٌ مَحظُورٌ؛ فلم يؤثِّرْ في إسقاطِ الزَّكاةِ، كما لو غَصَبَ ذَهَبًا وصَاغَه حُلِيًّا؛ فإنَّه لا تَسقُطُ عنه الزكاةُ.

ومن أصحابِنا من قال: لا زكاةَ فيها.

ويُفارِقُ الحُلِيُّ الذي صاغَه الغاصبُ؛ لأنَّا إنَّما أسقطنَا الزكاةَ عن الحُلِيّ؛ لكونه مُستعمَل في جهةٍ مباحةٍ، ولم يُوجَدْ ذلك هَاهُنا[4]؛ فبان الفرقُ بينهما هذا إذا غُصِبَ مالُه.

[فيما إذا غُصِبَ ربُّ المالِ دون مالِه هل تجبُ فيه الزكاةُ]

وأمّا إذا غُصِبَ هو دون مالِه، بأن أُسِرَ وغُيِّبَ عن مالِه، فهل تَجِبُ عليه الزكاةُ في حالِ الأسرِ، أم لا؟ من أصحابِنا من قال فيه قولان: كما لو غُصِبَ المالُ، ومنهم من قال: تَجِبُ عليه الزكاةُ قولًا واحدًا[5].

ويُفارِقُ المالَ؛ لأنَّ هناك إنّما لم تَجِبِ عليه الزكاةُ على أحدِ القولَين؛ لأنَّه لا يُمكِنُه التَّصَرُّفُ في المالِ المَغصوبِ، وليس كذلك هاهُنا؛ لأنَّه يُمكِنُه التَّصرّفُ فيه بأن يَكتُبَ إلى وكيلِه، ومن يَنُوبُ عنه؛ ليَتصرَّفَ له فيه، وإذا[6] كان كذلك؛ بانَ[7] الفَرقُ بينهما، واللهُ أعلمُ.

***

(١) ساقط من (ب).
(٢) في (ب): (يسمنها).
(٣) في (خ): (على صاحبها).
(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ١٣١.
(٥) انظر: «المهذب» ١/ ٢٦٣.
(٦) في (ب): (إذا).
(٧) في (ب): (فبان).

(٢٤٠): مَسألَةٌ

[في زكاةِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ، والمالِ المغصوبِ]

ولا زكاةَ في الخَيلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ[١].

ويُفارِقُ المالُ المَغصوبُ حيث قُلنَا: تَجِبُ الزكاةُ فيه على أحدِ القولَين، وإن كان [كل][٢] واحدٍ منهما لا نَمَاءَ له، وذلك أنَّ الخيلَ والبِغالَ [مالٌ ليس بنامِي][٣] ولا من جِنسِ الأموالِ النَّامِيَة، فلِهذا لم تَجِبْ فيه الزكاةُ، وليس كذلك المالُ المغصوبُ؛ فإنَّه وإن لم يَكُن نامِيًا في الحالِ؛ فهو من جِنسِ الأموالِ النَّامِيةِ، فلِهذا وَجَبَت فيه الزكاةُ.

[ب ٤٣/ ب]

[خ ٧١/ ب]

***

(٢٤١): مَسألَةٌ

[في زكاةِ المُتولِّد من الظِّباءِ، والغنمِ، أو من السائمةِ والمعلوفةِ]

المُتَوَلِّدُ من الظِّباءِ والغَنَم لا زكاةَ فيه [بحالٍ][٤]، والمُتَولِّدُ من السَّائِمةِ والمَعلُوفةِ تَجِبُ فيها الزَّكاةُ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ المُتَولِّدَ من الظِّباءِ والغَنَم مُتولِّد[٥] من أصلَين؛ أحدُهما لا تَجِبُ فيه [الزكاةُ][٦] بحالٍ، وليس كذلك [المُتَولِّد من][٧] بين السَّائِمةِ والمَعلُوفةِ؛ فإنَّه مُتَوَلِّدٌ [من][٦] بين أصلَينِ تَجِبُ الزكاةُ في أحدِهما[٨]؛ فلهذا فُرِّقَ بينهما.

ثم نقولُ: الأصلُ في ذلك: أنَّ الإيجابَ والإسقاطَ إذا اجتمعَا في بابِ الزكاةِ غُلِّبَ الإسقَاطُ على الإيجابِ، ولِهَذَا قُلنَا: إذا أسامَ ماشيةً بعضَ

(١) انظر: «الأم»: ٣/ ٦٦، ٦٧، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٤١.

(٢) ساقط من (خ).

(٣) غير مقروء في (ب).

(٤) ساقط من (ب)، انظر: «الأم»: ٣/ ٤٧، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٣٨.

(٥) في (خ): (تولد).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب): (في المتولد).

(٨) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٣/ ١٤٢.

الحولِ وعَلَفَها بعضَه أنَّه لا زكاةَ فيها تَغلِيبًا للإسقاطِ[١].

فإن قيل: فما تقولُ فيه إذا كانَ له زَرعٌ، فسَقَاهُ بماءِ السَّماءِ بعضَ المُدَّةِ، وسَقَاهُ بالسَّواقِي والدَّوَالِي بعضَها؛ أسَقَطَ عنه العُشرُ، أم لا؟

قُلتُ: لا يَسقُطُ[٢]، ولا يُشبِهُ مسألتَنا؛ لأنَّ في مسألتِنا اجتمَع إيجابٌ وإسقَاطٌ، وفي المسألةِ التي ذَكَرَها اجتمَع سَبَبان[٣] مُوجِبانِ إلا أنَّ أحدَهما يُوجِبُ أكثرَ ممَّا يُوجِبُ الآخرُ؛ فلِهَذَا فُرِّقَ بينهما.

فإن قيل: فَلِمَ لَم يُغَلَّبِ الإسقاطُ في بابِ الجزاءِ في حقِّ المُحرِمِ حيثُ قُلتُم[٤]: إذا قَتل[٥] المُتَوَلِّدَ من بين الوَحشِيِّ والأهلِيِّ، أو مِن بين [ما][٦] يُؤكَلُ لحمُه، وما لا يُؤكَلُ [لحمُه][٧]؟

قُلتُم[٨]: إنَّ الجزاءَ [يَجِبُ][٧] عليه، ولم تَجعَلِ الإسقاطَ حُكمًا، فما الفرقُ بينه وبين الزَّكاةِ؟ [خ ٧٢/أ]

قُلنا: الفرقُ بينهما: أنَّ الأصلَ في الصَّيدِ [الحَظرُ][٩]؛ فلهذا غَلَّبنا الإيجابَ فيه على الإسقاطِ، وليس كذلك الزكاةُ.

[قُلنَا: الفرقُ بينهما: هو أنَّ][١٠] الأصلَ فيها الإباحةُ، فلِهذا غُلِّبَ الإسقاطُ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ١٣٥.

(٢) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٤٤.

(٣) في (خ): (شيئان).

(٤) في (خ): (قلت).

(٥) في (خ): (أقبل).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ساقط من (خ).

(٨) في (خ): (قلت).

(٩) في (خ): (الحط).

(١٠) في (ب): (فإن).

والذي يُوَضِّحُ صحةَ ذلك: أنَّ المُحرِمَ لو شارَكَ كافرًا أو مُحِلًّا في قَتلِ الصَّيدِ؛ وَجَبَ عليه الجَزاءُ(١)، ولو شارَكَ [المُسلِمُ](٢) ذِميًّا في نِصابٍ من المالِ؛ لم تَجِب عليه الزكاةُ(٣)، وهذا فَرقٌ حَسَنٌ، وللهِ الحَمدُ.

***

(٢٤٢): مَسألَةٌ

[في النصابِ خُلطةٌ بين رجلين، وفي اشتراكِ الجماعةِ في سرقةِ النصابِ]

إذا كان نِصابٌ(٤) من المالِ خُلطةً بين رجلَين مُسلمين حُرَّين، وحالَ الحولُ زَكَّيا زكاةَ الرجلِ الواحدِ(٥)؛ ووَجَبَت(٦) عليهما الزَّكاةُ، ولو اشتَرَكَ جَماعةٌ في سَرِقةِ نِصابٍ؛ لم يَجِبْ عليهم القَطعُ(٧).

والفرقُ بينهما: [هو أنَّه](٨) لمَّا جازَ في بابِ الزَّكاةِ أن يُضَمَّ مِلكُ الواحدِ بعضُه إلى بعضٍ؛ جازَ أن يُضَمَّ مِلكُه إلى مِلكِ الغيرِ؛ فتَجِبُ عليهم الزكاةُ، وليس كذلك في السَّرقةِ؛ فإنَّه لمَّا لَم يَجُزْ أن تُضَمَّ سَرِقةُ الواحدِ بعضُها [إلى بعضٍ](٩) ليَجِبَ عليه القَطعُ كذلك؛ لم يَجُزْ ضَمُّ سَرِقةِ بعضٍ إلى بعضٍ(١٠)؛ فافتَرَقا لِهذا المَعنى.

***

---

(١) كتب الشافعية تنص على نصف الجزاء فالظاهر أنه أثبت جنس الجزاء دون قيمته وعلى سبيل المثال انظر قال الشيرازي: (وإذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد؛ وجب على المحرم نصف الجزاء، ولم يجب على الحلال شيء). «المهذب» ١/ ٣٩٧

وانظر «بحر المذهب» ٤/ ٥٨، وانظر «البيان» للعمراني ٤/ ٢٤٧.

(٢) من (خ).

(٣) انظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»: ٣/ ٣٨.

(٤) في (ب): (المال نصابا).

(٥) انظر: «الأم»: ٣/ ٧٨، و«الحاوي الكبير»: ٣/ ٢١٣.

(٦) في (خ): (وجبت).

(٧) انظر: «الأم»: ٦/ ١٦١، «مختصر المزني»: ٨/ ٣٧٠.

(٨) في (ب): (لأنه).

(٩) ساقط من (خ).

(١٠) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ١٣٨.

[في القول: إنَّ الزكاةَ استحقاقُ جزءٍ من العينِ]

(٢٤٣): مَسألَةٌ

إذا قُلنَا: إنَّ الزكاةَ استِحقاقُ جُزءٍ من العَينِ؛ كان لربِّ المالِ أن يُسقِطَ حقَّ المَساكين من هذا المالِ بأن يَدفَعَ إليهم من غيرِه، ولا يُعتبَرُ رِضاهم في ذلك[١].

[ب ٤٤/ أ]

ولو كان مالٌ بين شَريكَين، فأرادَ أحدُ الشريكَين إسقاطَ حقِّ شريكِه من مالِ الشَّرِكةِ؛ لم يكنْ له ذلك إلَّا برِضَاه.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الحَقَّ في الشَّرِكةِ وَجَبَ لمعنًى[٢]؛ فلِهذا اعتُبِرَ رِضَاه، والحقُّ في الزَّكاةِ وَجَبَ لقومٍ غيرِ مُعَيَّنين لا يُمكنُ اعتبارُ رِضَاهم؛ فلِهذا[٣] فُرِّقَ بينهما.

***

[في الزكاةِ تَجِبُ في مالِ الصَّبيِّ والمَجنونِ]

(٢٤٤): مَسألَةٌ

تَجِبُ الزكاةُ في مالِ الصَّبيِّ والمَجنونِ، وعلى وَلِيِّهما إخراجُها[٤] من مالِهما[٥].

[خ٧٢/ ب]

والفرقُ بين هذا وبين الصلاةِ والصيامِ والحَجِّ حيث قُلنَا: لا يَجِبُ على الصَّبيِّ شيءٌ من ذلك: هو أنَّ الصلاةَ والصيامَ عِباداتٌ بَدَنيةٌ، وكذلك الحجُّ عبادةٌ بدنيةٌ للمالِ فيها مَدخَلٌ، والصبيُّ ليس من أهلِ عباداتِ الأبدانِ، وليس كذلك الزكاةُ؛ فإنَّها عبادةٌ ماليَّة، والصبيُّ من أهلِ وُجُوبِ الحُقوقِ الماليةِ؛ كالنَّفَقاتِ وأُرُوشِ الجناياتِ؛ لأنَّها حقوقٌ ماليةٌ، وهو كالبالغِ في ذلك، والقِصاصُ لمَّا كان عُقوبةً بَدَنيةً؛ لم يَجِبْ على الصبيِّ، كذلك في بابِ الصلاةِ والزكاةِ.

---

(١) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٣/ ٢٦٧.

(٢) في (خ): (المعين).

(٣) في (ب): (فهذا).

(٤) في (ب): (إخراجه).

(٥) انظر: «الأم»: ٣/ ٦٩، «مختصر المزني»: ٨/ ١٣٩.

فإن قيل: أيَجِبُ عليه كفارةُ اليمينِ إذا حَنَثَ؟

قيل: لا تَجِبُ.

والفَرقُ بينه وبين الزكاةِ: هو أنَّ كفارةَ اليمينِ سببُها قولٌ له حكمٌ، [وهو اليمينُ][1] والصبيُّ لا حُكمَ لقولِه، وليسَ كذلك الزَّكاةُ.

فإن قيل: أتَجِبُ على الصِّبيانِ والمَجَانينِ الجِزيةُ؟

قيل: لا تَجِبُ[2].

فإن قيل: فَلِمَ وَجَبت عليهم الزَّكاةُ، [والزكاةُ][1] في بابِ المُسلِمين كالجِزيةِ في بابِ الكُفَّارِ؟

قُلنا: الفرقُ بينهما من وجهَين:

أحدِهما: أنَّ الزكاةَ في حقِّ المسلِمين تَجِبُ على طريقِ الطُّهرَةِ[3] والصبيُّ كالبالغِ في بابِ الطُّهرَةِ[3]، **ألا ترَى** أنَّه تَجِبُ عليه زكاةُ الفِطرِ، كما تَجِبُ على البالغِ لهذا[4] المعنى، والجزيةُ طريقُها العقوبةُ بدليلِ أنَّها تَجِبُ على وجهِ الصَّغارِ والذِّلَّةِ، والصبيُّ والمجنونُ ليسَا من أهلِ ذلك؛ فلهذا فُرِّق بينهما.

والفرقِ الثاني: هو أنَّ الجزيةَ تَجِبُ لِحَقنِ[5] الدَّم والصبيُّ مَحقُونُ الدمِ؛ فلهذا لم تَجِبْ عليه الجِزيةُ، **ألا ترَى** أنَّ المرأةَ لا تَجِبُ عليها الجزيةُ؛ لأنَّ دمَها مَحقُونٌ؛ لأنَّها ليسَت من أهلِ القِتالِ والنُّصرَةِ، وليس كذلك الزكاةُ؛ فإنَّها تَجِبُ على طريق العبادةِ، **ألا ترَى** أنَّ المرأةَ تَجِبُ عليها الزكاةُ، كما تَجِبُ على الرجلِ، فلهذا فُرِّقَ بينهما[6].

***

---

(١) ساقط من (خ).

(٢) انظر: «الأم»: ٤/ ١٨٥.

(٣) في (ب): (الطهارة).

(٤) في (ب): (فهذا).

(٥) في (ب): (بحقن).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ١٥٤.

[في زكاةِ المالِ المرهونِ، ومالِ الكتابةِ]

(٢٤٥): مَسألةٌ

الزكاةُ تَجِبُ في المالِ المَرهُونِ[١]، ولا تَجِبُ في مالِ الكِتابةِ[٢].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الراهنَ مِلكُه تامٌّ على المَرهُونِ؛ فلِهذا وَجَبَت فيه الزكاةُ، ومِلكُ[٣] المُكاتَبِ ناقِصٌ، فلِهذا لم تَجِبْ فيه الزكاةُ.

***

[في تَعجيلِ الزكاةِ قبل وقتِها]

(٢٤٦): مَسألةٌ

كلُّ [ما تَجِبُ فيه][٤] الزكاةُ بنِصابٍ وحَولٍ يَجُوزُ تعجيلُ زكاتِه بعد وُجودِ النِّصابِ وقبل الحَولِ، وذلك مثلُ الدنانيرِ والدراهمِ والمَواشِي.

فأمّا إذا كانَ المالُ تَجِبُ فيه الزكاةُ بسببٍ واحدٍ، كالزرعِ والثِّمارِ؛ فهل يجوزُ تعجيلُ زكاتِه، أم لا؟ فيه وَجهان:

[ب ٤٤/ ب]

أحدُهما: يجوزُ؛ فعلى هذا لا فرقَ بينهما.

والثَّاني: لا يجوزُ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّه إذا كانَ تَجِبُ فيه بسببٍ واحدٍ، فهو[٥] غيرُ مُتكاملِ النَّماء حتى [يوجدَ سببُه][٦] و[هو][٧] غيرُ مُحتَمِلِ المُواساةِ؛ فلِهَذَا لَم يَجُز[٨] تعجيلُ زكاتِه، وليس كذلك في مسألتِنا؛ فإنَّه قد بَلَغَ حدًّا يَحتَمِلُ المُوَاسَاةِ؛ فلِهذا جازَ تعجيلُه[٩].

---

(١) انظر: «الأم»: ٣/ ١٣٢.

(٢) انظر: «بحر المذهب» ٣/ ١٣٣، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٣/ ٢٩١.

(٣) في (ب): (ومال).

(٤) في (خ): (مال تجب).

(٥) في (خ): (وهو).

(٦) في (ب): (يجب بسببه).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (خ): (يجب).

(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ١٦١، ١٦٢.

فإن قيل: [لِمَ جازَ][1] تَعجيلُ الزَّكاةِ قبل وقتِها، ولم يَجُزْ تعجيلُ الصَّلاةِ؟

قيل: الفرقُ بينهما: أنَّ الصلاةَ عبادةٌ بَدَنِيَّة؛ فلِهذا لم يَجُزْ تَعجِيلُها قبل وقتِها، وليس كذلك الزكاةُ؛ فإنَّها عِبادةٌ ماليةٌ، فلِهَذا جازَ تعجيلُها قبل وقتِها[2].

فإن قيل: فلم[3] جازَ تعجيلُ الزكاةِ [قبل وقتِها][4]، ولم يَجُز تعجيلُ الأضحيةِ؟

قيل: هذا سؤالٌ فاسِدٌ؛ لأنَّ الأضحيةَ عندنا سُنَّة، وليست بواجبةٍ.

فإن قيل: إذا كانت مَنذُورَةً؟

قُلنا[5]: **الفرقُ بينهما**: هو أنَّ المَنذُورةَ وَجَبَت بإيجابِه؛ فلِهذا لم يَجُزْ تَعجِيلُها قبل وقتِها، وليس كذلك الزكاةُ [قبل وقتِها][6]؛ فإنَّها وَجَبَت [لا][4] من جِهَتِه. [خ ٧٣/ ب]

وهذا المَعنَى وهو: أنَّ الأُضحيةَ تَتَعَلّقُ بوقتٍ مُعَيَّنٍ؛ لأنَّ القَصدَ منها إراقةُ الدَّمِ في زَمَنٍ مَخصوصٍ، فلِهذا لم يَجُزْ تقديمُها عليه، والزَّكاةُ بخلافِه.

***

(٢٤٧): مَسألَة

[في استسلافِ الوالي الصدقةَ من أربابِ الأموالِ]

إذا استَسلَفَ الوالي الصَّدَقةَ قبل أن يَحُلَّ [وقتُها][6] من غيرِ مَسألةِ أربابِ الأموالِ، ومن غيرِ مَسألةِ المساكينِ، فتَلِفَت في يدِه أو لم تَتلَف؛ فهو ضَامِنٌ.

---

(١) في (ب): (أجاز).

(٢) انظر: «نهاية المطلب» ١/ ٣٢٥.

(٣) في (ب): (لم).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): (فبينا).

(٦) ساقط من (خ).

ويفارقُ هذا إذا قَبَضَها بعد الوُجوبِ[١] فإنَّها تكونُ غيرَ مَضمُونةٍ عليه ما لم يُفَرِّطْ: هو أنَّ المَساكينَ أهلُ رُشدٍ لا يُولَى عليهم، وإنَّما نُصِبَ السَّاعِي لقَبضِ حقوقِهم الواجبةِ؛ فهو كالوكيلِ [مع الموكِّلِ][٢]، فإذا أتلَفَها قبل الوُجُوبِ؛ كانَ مُفَرِّطًا بقبضِه، ما لم يُؤذَن له فيه[٣]؛ فلِهَذَا فُرِّق بينهما.

***

[في تغيرِ حالِه وقتَ الوجوبِ وقد عَجّل صدقتَه]

(٢٤٨): مَسألَة

إذا عجَّلَ صدقتَه[٤]، ثم جاءَ وقتُ الوُجُوبِ، [وقد تَغيَّرَت][٥] حالُ[٦] الدافعِ أو المَدفُوعِ إليه؛ [فإن][٧] لم تَقَعِ الزكاةُ مَوقِعَها، فيُنظَرُ فيه؛ فإن [كانَ][٨] دَفعها مُطلَقًا؛ لم يَكُنْ له الرجوعُ فيها، وإن دَفعها بشَرطِ أنَّها مُعَجَّلَة؛ كان له الرُّجوعُ[٩].

والفَرقُ بينهما: هو أنَّه إذا كان [فيها][٧] الدَّفعُ مُطلَقًا؛ فالظاهِرُ: أنَّه دَفَعَ[١٠] حقًّا واجبًا عليه، فإذا ادَّعَى بعد ذلك أنَّه غيرُ واجبٍ؛ لم يُقبَلْ؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهرِ، وليس كذلكَ إذا دَفَع مُقيَّدًا، فافترَقا لهذا المعنى، هذا إذا تولَّى هو الدَّفعَ بنفسِه.

فأمَّا إذا حَمَلَها إلى الإمام وفرَّقَها الإمامُ، ثم جاءَ وقتُ الوُجُوبِ، وقد تغيَّرت حالُ المَدفوعِ[١١] إليه؛ فقد وقعَتِ الصَّدَقةُ مَوقعَها، فلم

---

(١) في (خ): (الدخول).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٤٠، و«الحاوي الكبير»: ٣/ ١٦٢.
(٤) في (خ): (صدقة).
(٥) في (ب): (اعتبر).
(٦) في (خ): (من حال).
(٧) ساقط من (خ).
(٨) من (خ).
(٩) انظر: «الأم»: ٣/ ٥٧.
(١٠) في (ب): (وقع).
(١١) في (ب): (الدفع).

يكنْ [له][1] الرجوعُ على الإمامِ، وكان للإمامِ الرجوعُ على المَدفوعِ إليه سَواءٌ قَيَّدَ أو أطلَقَ[2].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الإمامَ له ولايةٌ على المَسَاكِينِ؛ فلِهَذَا [جازَ][3] [له][1] أن يَستَسلِفَ لهم الزكاةَ بغيرِ أمرِهم؛ فلِهَذَا كان القولُ قولَه، وليس كذلك [ربُّ المالِ؛ فإنَّه][4] لا وِلايةَ له عليهم، فلِهَذَا لم يُقبَلْ قولُه. [خ ٧٤/ أ]

وفَرقٌ آخرُ: هو أنَّ دفعَ الإمامِ إلى المساكينِ لا يَحتَمِلُ غيرَ الواجبِ؛ لأنَّه لا[5] يَدفَعُ إلا [كان][1] واجبًا، وليس كذلك ربُّ المالِ إذا تولَّى الدَّفعَ بنفسِه؛ لأنَّه[6] يَحتَمِلُ أن يكونَ دَفعًا واجبًا وغيرَ واجِبٍ؛ فلِهذا حَمَلنا ما دفعَه ربُّ المالِ على الصَّدقةِ المُتطوَّعِ بها، ولم يُحمَل ما دفعَه الإمامُ إلَّا إلى الواجبِ؛ فقَبِلنا قولَه في ذلكَ، فلِهَذَا فُرِّقَ بينهما. [ب ٤٥/ أ]

فإذا ثَبَتَ هذا؛ فكلُّ مَوضِعٍ قُلنا: [إنَّه][1] له الرجوعُ فيُنظَرُ [فيما عجَّله][7]، فإن كان دراهمَ أو دنانيرَ؛ ضَمَّه إلى ما عنده ولم يَنقَطِعِ الحولُ وأخرجَ الزكاةَ عند رأسِ الحَولِ، وإن كان ماشيةً؛ انقطع الحَولِ، ويستأنفُ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الزكاةَ في الماشيةِ إنَّما تَجِبُ بالسَّومِ، وقد انقطعَ السَّومُ بالتَّعجيلِ، فلهذا قُلنَا: يَستَأنِفُ، وليس كذلك في الدراهمِ والدنانيرِ، فإنَّ الزكاةَ تَجِبُ فيها بالمِلكِ، والمِلكُ قائمٌ لم يَنقَطِعْ بالتَّعجيلِ.

---

(١) ساقط من (خ).
(٢) انظر: «بحر المذهب» ٣/ ٧٤.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (ب): (في المال).
(٥) في (ب): (ما).
(٦) في (ب): (لا)، وسياق العبارة للتعليل، لا للنفي.
(٧) في (ب): (فيها علة)، هو تصحيف.

فلِهَذَا قُلنَا: إذا أصدَقَها أربَعِين شاةً في ذمتِه؛ فلا زكاةَ عليها(١)، ولو أصدَقَها عِشرين دينارًا في ذمتِه؛ وَجبَت عليها الزكاةُ(٢)، **فكان الفرقُ بينهما**: أنَّ الزكاةَ تَجِبُ في الماشيةِ بالسَّومِ، ولا يُتَصَوَّرُ [السَّومُ](٣) فيما في الذِّمةِ، والزَّكاةُ في الدراهمِ والدنانيرِ تَجِبُ بالمِلكِ(٤)، والمِلكُ يَثبُت على ما في الذِّمةِ؛ فلِهَذَا فُرِّقَ بينهما، وصارَ [هذا](٣) كمَا نقولُ فيه: إذا أقرَضَ رجلًا نِصابًا من الوَرِق أو الدَّنانيرِ؛ فإنَ الزكاةَ تَجِبُ على المُقرِضِ.

[خ ٧٤/ ب] ولو أقرَضَه أربعين شاةً؛ لم تَجِب عليه(٥) الزكاةُ؛ وكان الفرقُ بينهما ما ذكرنَاه من السَّومِ والمِلكِ(٦)، فدلَّ على ما قُلناه، واللهُ أعلمُ.

***

(٢٤٩): مَسألَةٌ

[في النيّةِ في الزكاةِ]

الزكاةُ تَفتقِرُ إلى النِّيةِ وكذلك سائرُ العِباداتِ، فأمّا العِدَّة؛ فلا تَفتقِرُ إلى نيةٍ، وإن كانَت عبادةً؛ **والفرقُ بينهما**: هو أنَّ الزكاةَ وغيرَها من العباداتِ تَتنوَّعُ(٧) فرضًا ونفلًا؛ فلِهَذَا اشتُرِطَت(٨) فيها النيةُ، وليس كذلك العِدَّةُ؛ فإنَّها لا تَتَنَوَّعُ ولا يكونُ منها(٩) نفلٌ، وإنَّما تكونُ واجبة أبدًا، فلا معنَى لاشتراطِ النيةِ فيها.

وأمّا إزالةُ النَّجاسةِ فلا تَفتقِرُ إلى النيةِ؛ لأنَّ طريقَها التَّركُ، فلا تَتنوَّعُ ويكونُ منها فَرضًا ونَفلًا، فلِهَذَا لم تَدخُلها النيةُ، وليس كذلكَ الزكاةُ وغيرُها من العباداتِ؛ فإنَّها يكونُ منها فرضٌ ونَفلٌ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٢٠١، ٢٠٢.
(٢) انظر: «الأم»: ٣/ ١٥٩.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (ب): (في الملك).
(٥) في (خ): (عليها).
(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ١٧٢.
(٧) في (ب): (قد وقع).
(٨) في (ب): (اشترط).
(٩) في (خ): (فيها).

يُؤَكِّدُ ذلك: أنَّ العِدَّةَ [ليس هي إلا][1] مُرُورَ زمانٍ فحَسْبُ، **ألا ترى** أنَّها لو لَم تعلَم بموتِ الزَّوجِ حتى مرَّ زمانُ العِدَّةِ؛ انقضَت عدتُها ولم يَجِبْ عليها أن تأتيَ بها من حيثُ عَلِمتَ، فدلَّ على ما قُلنا.

***

(٢٥٠): مَسألَةٌ

[في إخراجِ القيمةِ في الزكاةِ]

لا يجوزُ إخراجُ القِيمةِ في الزَّكاةِ مِثل أن يُخرِجَ ذَهَبًا مكانَ وَرِقٍ[2]، أو غَنَمًا مكانَ بَقرٍ، ويَجوزُ أَخذُ ابنِ لَبُونٍ مكانَ بنت مَخَاضٍ[3].

والفَرقُ بينهما: هو أنَّ ابنَ لَبُون بَدَلٌ مَنصُوصٌ عليه؛ فلِهَذَا جاز إخراجُه مكانَ ابنةِ مَخَاضٍ، وليس كذلك هَاهُنا؛ فإنَّ القيمةَ بَدَلٌ غيرُ مَنصوصٍ عليه؛ فلِهَذَا لم يَجُز إخراجُها في الزكاةِ.

ويُفارِق مالُ التِّجارةِ حيثُ قُلنَا: يجوزُ إخراجُ القيمةِ فيه[4]؛ لأنَّ زكاةَ التِّجارةِ تَجِبُ في القيمةِ[5]؛ فلِهَذَا جازَ إخراجُها في الزَّكاةِ، وليس كذلكَ هَاهُنا، فإنَّ الزكاةَ تَتعلَّقُ بالعَينِ؛ فلِهَذَا لم يَجُزِ العدولُ عنها إلى القيمةِ.

[ب ٤٥/ ب]

ويُفارِقُ الجِزيةُ حيث [قُلنَا][6]: يجوزُ إخراجُ القِيمةِ فيها: هو أنَّ الجزيةَ تَجِبُ لأجلِ المُسَاكَنةِ، فهي كالأجرةِ؛ فلِهَذا جازَ إخراجُ القيمةِ [فيها][6]، وليس كذلكَ الزكاةُ؛ فإنَّها وَجبَتَ على سَبِيل الطُّهرَةِ.

[خ ٧٥/ أ]

وأيضًا: فإنَّ المَنافعَ يجوزُ إخراجُها في الجِزيةِ، ويَقُومُ مقامَها؛ كبناءِ القَناطرِ والجُسُورِ وحَفرِ الخَنَادقِ والأنهارِ، وليس كذلك الزكاةُ؛ فإنَّ

---

(١) في (ب): (ليس هي إلا).

(٢) انظر: «الأم»: ٣/ ٥٨.

(٣) انظر: «الأم»: ٣/ ١٥.

(٤) في (ب): (فيه قولان).

(٥) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٤٦.

(٦) ساقط من (ب).

المَنَافعَ[١] لا يجوزُ إخراجُها فيها؛ فكذَلك لا يجوزُ إخراجُ القِيمةِ فيها، وإذَا كانَ كذلكَ؛ دلَّ على ما قُلنَاه.

***

[في قوله: هذه زكاةُ مالي الغائبِ إن كان سالمًا]

(٢٥١): مَسألَة

إذا كانَ له مائتا دِرهَمٍ غائبةٌ، ومائَتَا درهمٍ حاضِرةٌ، فأَخرجَ خمسةَ دراهمَ، وقال: هذه زكاةُ مالي الغائبِ إن كان سالِمًا، وإن لم يَكُنْ [سالِمًا][٢]؛ فهي زكاةُ مالي الحاضرِ؛ أجزأهُ[٣].

ويُفارِقُ هذا إذا كانَت [عليه][٢] صَلاة قَضَاها على هذا الوجهِ، حيثُ قُلنا: لا يُجزِئه: هو أنَّ الصلاةَ تَفتقِر إلى تَعيينِ النيةِ؛ فلِهذَا لم تُجزِه، وليس كذلك الزكاةُ؛ فإنَّها لا تَفتقِرُ إلى تَعيين النيةِ؛ فلِهذا أجزأهُ[٤].

سُؤالٌ في هذه المَسألةِ:

يُقالُ من مذهبِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ نَقلَ الصَّدَقةِ عن بلدِ المالِ لا يجوزُ، فكيف جَوَّزتُم [ذلك][٥] هاهُنا؟ وعنه جوابانِ:

أحدُهما: أنَّه يجوزُ أن تكونَ هذه المَسألةُ مفروضةً[٦] على أحدِ القولَين في نَقلِ الصَّدَقةِ.

والجوابُ الثاني: [أنَّه][٥] يُحتَمَلُ أن يكونَ البلدُ الذي فيه المالُ الغائبُ ليس فيه أحدٌ من أهلِ السُّهمانِ، وإذا كان كذلك؛ جازَ نَقلُ الصَّدقةِ إلى غير بلدِ المالِ[٧].

***

(١) في (خ): (المنافع فيها). (٢) ساقط من (خ).
(٣) انظر: «المهذب» ١/ ٣١٢، و«روضة الطالبين» ٢/ ٢٠٧.
(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ١٨٢. (٥) ساقط من (ب).
(٦) في (ب): (منصوصة). (٧) انظر: «بحر المذهب» ٣/ ٨٣، ٨٤.

[في مبادلةِ نصابٍ من الماشيةِ بغيرِه لا بغرضِ التجارةِ]

(٢٥٢): مَسألَة

إذا بادلَ نِصابًا [من الماشيةِ][١] بمثلِه؛ انقطَع حولُ كلِّ واحدٍ منهما، ويَستأنِفُ الحَولَ[٢]، وأمَّا إذا [كان][٣] بادلَ [عَرَضًا للتجارةِ بعَرَضٍ للتِّجارةِ][٤]؛ لم يَنقطعِ الحَولُ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الماشيةَ مال تَجِبُ الزكاةُ في عينِه؛ فلِهذا انقَطَع [الحَولُ فيه][٥] بالمُبادلةِ، وليس كذلك هاهُنا؛ فإنَّ زكاةَ التجارةِ تَجِبُ في القيمةِ.

يُؤَكِّدُ ذلك: أنَّ الرِّبحَ في أموالِ التجارةِ، وطَلَبَ النَّماءِ إنَّما يَحصُلُ بالتَّقَلُّبِ والتَّصَرُّفِ، [والمُبادَلةُ ضَربٌ][٦] من ذلك، فلو قُلنا: إنَّ الحَولَ يَنقطعُ بذلك أدَّى إلى فَوَاتِ المَقصودِ بالتجارةِ؛ فلِهذا فُرِّقَ بينهما[٧].

وأمّا إذا بادلَ نِصابًا من الوَرِقِ بمِثلِه أو دنانيرَ بدنانيرَ أو بوَرِقٍ؛ فلا يخلُو إمَّا أن يكونَ مِمَّن يَتَّجِرُ في ذلك كالصَّيارِفِ، أو ليسَ مِمَّن[٨] عادتُه ذلك؛ [فإن لم يكنْ مِمَّن عادتُه ذلك][٩]؛ فإنَّه يَستأنِفُ الحَولَ، وإن كان مِمَّن[٨] عادتُه ذلك؛ ففي انقِطاعِ الحَولِ وَجهان:

قال أبو إسحاقَ: إنَّه ينقطعُ، كما إذا بادلَ الماشيةِ [بمِثلِها][١٠].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) انظر: «الأم»: ٣/ ٦٢، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٤١.

(٣) من (خ).

(٤) في (خ): (عوض التجارة بعرض التجارة).

(٥) في (ب): (فيها).

(٦) في (ب): (فأما بالمبادلة فيها ضرر).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ١٩٥.

(٨) في (ب): (من).

(٩) من (خ).

(١٠) ساقط من (خ).

وقال غيرُه[١]: إنَّ الحَولَ لا يَنقَطعُ[٢]؛ لأنَّ الدراهمَ في حقِّ الصَّيارفِ بمنزلةِ العروضِ[٣] في حقِّ [مالِ][٤] التجارةِ؛ فدلَّ على ما ذكرناهُ.

***

[فيما إذا بادل نصابًا من الشاةِ، فحال عليها الحولُ فوجدها معيبةً]

(٢٥٣): مَسألَة

إذا بادلَ أربعِين شاةً بمِثلِها مُبادَلةً صحيحةً، وحال الحَولُ فوَجَدَ بها عيبًا، فإن كان قبل وُجوبِ الزكاةِ؛ كان له الرَّدُّ، وإن كان بَعدَ وُجوبِ الزكاةِ، وقبل الإخراجِ؛ لم يكنْ له الردُّ؛ لتَعَلُّقِ حقِّ المساكينِ بها[٥].

[ب ٤٦/ أ]

فإن كان بَعد الإخراجِ نَظَرتُ، فإن [كان][٦] أخرَجَ الزكاةَ واحدٌ[٧] منهما، ثم أرادَ الرَّدَّ بالعَيبِ، فهل له ذلك، أم لا؟ يَنبَني[٨] على القولَين في تَفرِيقِ الصَّفقةِ[٩].

فإن كان أخرجَ الزّكاةَ من غيرِها، فهل له الردُّ، أم لا؟

إن قُلنَا: إنَّ الزكاةَ تَجِبُ في الذِّمةِ، والعينُ مَرهُونةٌ بها، كان له الردُّ؛ لأنَّه قد فَكَّ الرَّهنَ.

[خ ٧٦/ أ]

وإن قُلنا: إنَّ الزكاةَ استِحقاقُ جُزءٍ من العَينِ، فقد كانَ المَساكينُ مَلَكُوا جُزءًا من هذه الأربعين، فلمَّا دَفَعَ الزكاةَ من غيرِها؛ عادَ ما كان

---

(١) قال البغوي في «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» ٣/ ٣٠: (وعند ابن سريج: لا ينعقد الحول على العشرة؛ حتى يتم حول الأصل؛ فيخرج التبيع؛ ثم يستأنف الحول على الكل، وعلى هذا لو ملك أربعين شاة أربعة أشهر.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٢٩٦.

(٣) في (خ): (المعروض).

(٤) ساقط من (خ).

(٥) انظر: «الأم»: ٣/ ٦٢، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٤١.

(٦) من (خ).

(٧) في (ب): (واحدة).

(٨) في (خ): (شيء)، وهو تصحيف.

(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ١٩٧.

مَلَكَه المَسَاكينُ [إليه](١)، فهل [يكونُ](١) له الردُّ، أم لا؟ فيه وَجهان؛ بناءً عليه إذا اشتَرَى شيئًا مَعِيبًا [وباعه](١) ولم يَعلَم [بالردِّ](٢)، ثم عادَ إليه بمِلكٍ جديدٍ، فهل له الردُّ، أم لا؟ على وَجهين، إلَّا أنَّ أصحَّ الوجهَين في البيعِ: أنَّ ليسَ له الردُّ، وفي مسألةِ الزكاةِ الأصحُّ: أنَّ له الردَّ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّه(٣) في مسألةِ البيعِ قد استدرَكَ الظُّلَامَةَ(٤) بأن دَلَّسَ على من باعَه، كما دُلِّسَ عليه، وفي مسألتِنا لم يَستَدرِكِ الظُّلَامةَ؛ فلِهَذا فُرِّقَ بينهما(٥).

***

(٢٥٤): مَسألَةٌ

[فيمن باع مالًا قد وجبت فيه الزكاةُ]

إذا باعَ مالًا قد وَجبَت(٦) فيه الزكاةُ، فلا يَخلُو إمّا أن يَبيعَ جميعَه أو بعضَه، فإن باعَ جميعَه، فهل يَصِحُّ البيعُ، أم لا؟ فيه قولانِ؛ بناءً على القولَين في(٧) أنَّ الزكاةَ هل هي استحقاقُ جزءٍ من العَينِ، أو تَجِبُ في الذِّمةِ، والعَينُ مرهونةٌ [بها](٨)؟

فإن قُلنَا: إنَّها استحقاقُ جُزءٍ من العينِ، فهل يجوزُ البيعُ، أم لا؟ على قولَين:

أحدِهما: لا يجوزُ؛ لأنَّ المَسَاكينَ قد صارُوا شركاءَه، والمالُ المُشتَرَكُ لا يَملِكُ أحدُ الشَّريكَين بيعَه من غيرِ إذنِ شريكِه.

---

(١) ساقط من (خ). (٢) من (خ). (٣) في (خ): (أن).

(٤) قولهم: لأنه لم يستدرك الظّلامة، الظّلامة بضم الظاء والظليمة والمظلمة: ما تطلبه عند الظالم، وهو اسم ما أخذ منك. «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٩٣، والصحاح: ٥/ ١٩٧٧.

(٥) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٣/ ٢٦٧.

(٦) في (ب): (وجبت عليه). (٧) في (ب): (هل).

(٨) من (خ)، انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٢٠٠.

والقولِ الثاني: يَجُوز.

ويُفارِقُ [مالَ][١] الشَّرِكةِ؛ لأنَّ تعلُّقَ حقِّ المَساكينِ بالمالِ غيرُ مُستَقِرٍّ بدليلِ أنَّ لربِّ المالِ إسقاطَ حقِّهم من غير هذا المالِ، من غير رِضَاهُم، وليس كذلك المال المُشتَرك؛ لأنَّ حقَّ أحد الشريكَين مُستَقِرٌّ في هذا المالِ، ألا ترَى أن شريكَه لا يَملِكُ إسقاطَ حقِّ شريكِه من هذا المالِ [إلا برضاه][١].

وإذا قُلنَا: [إنَّها تَجِبُ][٢] في الذِّمةِ، فهل يَصِحُّ البيعُ، أم لا؟ فيه وَجهان:

أحدُهما: لا يَصِحُّ [البيعُ][١]، كما لا يَصِحُّ بيعُ المَرهُونِ.

والثاني: يَجُوزُ.

[خ٧٦/ ب] **ويُفارِقُ** [بيع][١] المرهونِ؛ لأنَّ حقَّ المُرتَهِنِ يَتعَلّقُ[٣] بالرَّهنِ باختيارِ صاحبِه؛ فلِهَذَا مُنِعَ البيعُ، وليس كذلكَ الزكاةُ؛ فإنَّها تَعلّقَت بالمِلكِ[٤] بغيرِ اختيارِه، فلِهَذا فُرّق بينهما، هذا إذا باعَ[٥] جميعَه.

وأمّا إذا باعَ البعضَ؛ ففيه وجهانِ؛ **أحدُهما**: أنَّه يَصِحُّ[٦].

ويُفارِقُ بيع الكلِّ على أحدِ القولَين: هو أنَّه إذا باعَ [الكلَّ فلم يبقَ ما يُؤَدِّي منه الزكاةَ؛ فلِهَذَا لم يَجُزْ، وليس كذلك إذا باعَ][٧] البعضَ؛ لأنَّه قد بَقِيَ ما يُؤَدِّي منه الزكاةَ؛ فلهذا فُرِّقَ بينهما.

***

---

(١) ساقط من (خ). (٢) في (ب): (إنه يجب).

(٣) في (خ): (تعلّق). (٤) في (ب): (بالمال). (٥) في (ب): (باعه).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٢٠١، و«بحر المذهب» ٣/ ٩٤. (٧) ساقط من (ب).

[في الزكاةِ إذا وجبت في مالِ الصداقِ]

(٢٥٥): **مَسألَةٌ**

إذا أصدقَها نِصابًا من المالِ فقد مَلَكَته بنفسِ العَقدِ، وتَجِبُ عليها الزكاةُ إذا حالَ الحولُ سواءٌ قَبَضَته، أو لم تَقبِضه[١]؛ لأنَّ مِلكَها قد استَقَرَّ عليه استِقرارًا بحيث لا يَملِكُ الزوجُ إسقاطَه.

ويُفارِقُ مالُ الكِتابةِ؛ لأنَّ مِلكَ السَّيدِ؛ لم يَستَقِرَّ عليه؛ فلِهَذا لم تَجِبْ عليه الزكاةُ[٢]؛ فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

***

[في اعتبارِ الحولِ في نصابِ الزروعِ]

(٢٥٦): **مَسألَةٌ**

والنِّصابُ مُعتبَرٌ في الثمارِ والحُبُوبِ، ولا يُعتبَرُ الحَولُ فيها[٣].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الحَولَ إنَّما يُرادُ لتكامُلِ النَّماءِ، [ونَماءُ هذه][٤] الأشياءِ يَحصُلُ دُفعةً واحدةً؛ فلِهذا لم يُعتبَرْ، وليس كذلك النِّصابُ؛ فإنَّه إنَّما يُراعى ليَبلُغَ المالَ حدًّا تَحصُلُ المُوَاسَاةُ، فلِهَذا وَجَبَ اعتبارُه في هذه الأشياءِ[٥].

[ب ٤٦/ ب]

[في اعتبارِ النصابِ في الفيءِ والغنيمةِ]

فإن قيل: فلِمَ لَم يُعتبَرِ النِّصابُ في المأخوذِ من الفَيءِ والغنيمةِ[٦]؟

قيل: الفرقُ بينهما: أنَّ الحقَّ في الزكاةِ يَجِبُ صَرفُه إلى أقوامٍ مُعَيَّنِين وهم أهلُ السُّهمَانِ؛ فلهذا اعتُبِرَ النِّصابُ فيه، وليس كذلكَ حقُّ الفَيءِ والغَنِيمةِ، فإن ذلك مَصرُوفٌ إلى غيرِ أهلِ السُّهمان، فلِهذا لم يُعتبَرْ فيه النِّصابُ.

---

(١) انظر: «الأم»: ٣/ ٦٣.
(٢) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٣/ ٢٩١.
(٣) انظر: «نهاية المطلب» ٣/ ١٠٠.
(٤) في (ب): (وهذه).
(٥) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٣/ ١٥٣.
(٦) في (خ): (والغنائم).

وأيضًا: فإنَّ الفيءَ والغنيمةَ مالٌ يُؤخَذُ على طريقِ الصَّغارِ؛ فلِهذا لم يُعتبَرْ فيه النِّصابُ كالجزيةِ، والزَّكاةُ تؤخَذُ[1] على وَجهِ الطُّهرَةِ والمَواساةِ؛ فلِهذا اعتُبِرَ فيه النِّصابُ. [خ ٧٧/ أ]

***

(٢٥٧): مَسألَةٌ

[في الخرصِ]

ويُخرَصُ النَّخلُ والكَرمُ إذا أُرِيدَ إخراجُ الزَّكاةِ منه[2].

ويُفارِقُ الزَّرعُ؛ لأنَّ الحبَّ في الزَّرعِ مَستُورٌ في كِمَامِه[3]؛ [فلا يُمكِنُ][4] [حَرزُه ولا خَرصُه][5]، وليس كذلك ثَمَرُ الكَرمِ والنَّخلِ؛ فإنَّه ظاهِرٌ يُمكِنُ الوقوفُ عليه؛ فلِهذا فُرِّقَ بينهما.

[**وفرقٌ آخرُ**: وهو أنَّه إذا بَدَا صَلاحُ الزَّرعِ؛ يَصلُحُ للقُوتِ، وليس كذلك النَّخلُ والعِنَبُ، فإنَّه ما يَصلُحُ للقُوتِ إلا بعد الجَفافِ][6].

***

(٢٥٨): مَسألَةٌ

[في زكاةِ الزيتونِ]

لا عُشرَ في الزَّيتُونِ على الصَّحيحِ منَ المَذهَبِ[7].

ويُفارِقُ الكَرمُ والنَّخلُ؛ لأنَّ الزيتونَ ليس بقُوتٍ، وإنَّما هو أُدمٌ[8]؛

---

(١) في (ب): (فإنه مال يؤخذ). (٢) انظر: «الأم»: ٣/ ٨١، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٤٢.

(٣) الكمُّ بالكسر: وهو غلاف الثّمر والحبّ قبل أن يظهر، والكمام والكمامة بكسرهما مثله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٤/ ٢٠٠، و«المصباح المنير»: ٢/ ٥٤١.

(٤) في (ب): (فلم يمكن). (٥) في (خ): (حرثه ولا خروجه)، وهو تصحيف.

(٦) ساقط من (خ). (٧) انظر: «الأم»: ٣/ ٨٧، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٤٣.

(٨) الإدام: ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا وجمعه أدم مثل كتاب وكتب، ويسكّن للتّخفيف فيعامل معاملة المفرد، ويجمع على آدام مثل قفل وأقفال. «المصباح المنير»: ١/ ٩، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ٢٧٨.

فهو كالتِّينِ، وليس كذلك ما عَدَاهُ من الحُبُوبِ والكَرمِ والنَّخلِ؛ لأنَّ ذلك مِمَّا يُقتَاتُ؛ فلِهَذَا وَجَبَ[1] فيه العُشرُ[2].

***

(٢٥٩): مسألة

[في اجتماعِ العُشرِ والخراجِ في أرضٍ واحدةٍ واجتماعِ زكاةِ السّومِ والتِّجارةِ في مالٍ واحدٍ]

ويجوزُ اجتماعُ العُشرِ والخَراجِ في أرضٍ واحدةٍ وهي سَوادُ العِرَاقِ عِندَنَا.

والفرقُ [بين هذا][3] وبين زكاةِ السَّومِ والتجارةِ إذا اجتمعَا في مالٍ واحدٍ حيث [قُلنَا][4]: يَجِبُ إحداهما، [ولا تَجِبَان][5] معًا: هو أنَّ الزّكاتَين[6] وَجَبَا بسببٍ واحدٍ، ويُصرَفان[7] إلى جهةٍ واحدةٍ، فلِهذا لم يَجتَمِعا.

وليس كذلك العُشرُ [والخَراجُ][8]، فإنَّهما يَجِبَان بسببَين مختلفَين فأحدُهما: وهو العشرُ يَجِبُ لأجلِ الزَّرعِ، والخَراجُ يَجِبُ لأجلِ مِلكِ رَقَبةِ الأرضِ، ويُصرفان[7] إلى جهتَين مختلفتَين؛ فلِهذا جازَ اجتماعُهما كالجَزاءِ والقِيمةِ في الصَّيدِ المَملُوكِ.

فلِهَذَا المَعنَى قُلنَا: إذا [كان عنده][8] عبدٌ للتِّجارة وأهَلَّ شَوَّال؛ فإنَّه يَجِبُ زكاةُ فطرِه، فإذا حالَ حولُ التجارةِ؛ وَجَبَ عليه زكاةُ التِّجارةِ؛ لأنَّ مَحَلَّ الزَّكاتَين مُختَلِفٌ؛ فإحدَاهُما تَجِبُ لأجلِ البَدَلِ، وهي زكاةُ الفِطرِ، والأُخرَى تَجِبُ لأجلِ المالِ.

***

---

(١) في (ب): (أوجب).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٢٣٤، ٢٣٥.

(٣) في (خ): (بينهما).

(٤) من (خ).

(٥) في (ب): (والإيجاب).

(٦) في (خ): (الزكاة).

(٧) في (خ): (ويفرقان).

(٨) ساقط من (خ).

[في إخراجِ من له نصابٌ من الورقِ مختلطًا بذَهَبٍ، أو مغشوشًا]

(٢٦٠): مَسألَةٌ

إذا كان له نِصابٌ من الوَرِقِ مُختَلِطًا بذَهَبٍ[١] أو مَغشُوشًا، فأرادَ أن يُخرِجَ الزكاةَ، فإن قال: أنا أتَحقَّقُ وأُحِيطُ[٢] عِلمًا [بما][٣] فيها من الوَرِقِ الخالصِ؛ قَبِلَ الإمامُ ذلك منه وأخرجَ الزَّكاةَ، وإن قال: لا أعلَمُ ذلك، ولكنّي أُخرِجُها على غالبِ الظَّنِّ؛ لم يَقبَلِ [الإمامُ][٣] منه ذلك حتَّى يَضُمَّ إليه غيرَه[٤]. [خ ٧٧/ ب]

والفرقُ بينهما: هو أنَّه في هذا الموضعِ يرجِعُ إلى اجتهادِه، وقد يجوزُ أن يُخطِئُ فيه؛ فلِهذا احتاجَ أن يَضُمَّ إليه[٥] غيرَه، وليس كذلكَ في المسألةِ قبلها؛ لأنَّه[٦] هناكَ يُخرِجُ الزكاةَ على اليقينِ.

***

[في إخراجِه دراهمَ بهرجةٍ في الزكاةِ]

(٢٦١): مَسألَةٌ

إذا كان عنده نِصابٌ من الوَرِقِ، فأخرجَ خمسةَ دراهمَ بَهرَجةٍ[٧]؛ لم يُجزِه ذلك، وعليه أن يُخرِجَ فِضَّةً جَيِّدةً[٨]، وهل له الرُّجوعُ فيما دَفَع؟ فيه وَجهانِ: [خ ٤٧/ أ]

---

(١) في (ب): (بذهب أو ورق).

(٢) في (خ): (فأحيط).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٢٦١، ٢٦٢.

(٥) في (ب): (إلى).

(٦) في (خ): (لأن).

(٧) في (خ): (بهرجية).

البهرج مثل: جعفر: الرّديء من الشّيء، ودرهم بهرج رديء الفضّة. «المصباح المنير»: ١/ ٦٤.

قلت: وليس المقصود به درهم فضته مغشوشة، قال الرافعي: (وليس المراد من الجيد والرّديء: الخالص والمغشوش، وإنّما الكلام في محض النّقرة، وجودته ترجع إلى النعومة والصبر على الضرب، ونحوهما، والرداءة إلى الخشونة، والتّفتّت عند الضرب). العزيز شرح الوجيز: ٣/ ٩٠.

(٨) انظر: «نهاية المطلب» ٣/ ٢٧٥.

أحدُهما: ليس له الرُّجوعُ، كما لو أعتقَ عبدًا في كفارةٍ، وكان مَعِيبًا؛ فإنَّه يُعتَقُ ولا يُجزِئُه، ولا يكونُ له الرُّجوعُ [فيه][1].

والوجهُ الثَّاني: له الرُّجوعُ[2]، **ويُفارِقُ العبدُ**؛ لأنَّ العبدَ قد صارَ في حكمِ التَّالِفِ؛ فلِهذا لم يَرجَع [فيه][1]، وليس كذلكَ هاهُنا؛ فإنَّه ليسَ بتالِفٍ؛ فلِهذا كان له الرُّجوعُ.

***

(٢٦٢): [مَسألة][1]

[في الأوقاصِ في الزكاةِ]

وتُعتبَرُ الأوقاصُ[3] في زكاةِ المَواشِي والإبلِ والبَقَرِ، ولا تُعتبَرُ في الذَّهَبِ والفِضّةِ والحبوبِ، بل تَجِبُ في الزيادةِ على النِّصابِ، قلَّ [ذلك][1] أو كَثُر.

والفرقُ[4] **بينهما**: هو أنَّا لو أوجَبنَاهَا في الأوقاصِ في المَواشِي؛ لكان فيه ضَرَرٌ على المساكينِ لِمَا يَلحقُهم[5] في ذلك من سُوءِ المُشاركةِ، فلِهذا لم يَتعلّقْ بها شيءٌ، وليس كذلكَ هاهُنا؛ فإنَّه لا يَتعلّقُ به ضَرَرٌ؛ [لأنَّه][6] يُمكِنُ قسمتُه[7]؛ فلِهَذا فُرّق بينهما.

***

---

(١) من (خ). (٢) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٣/ ٢٨٩.

(٣) الأوقاص: الواحد: وقص، بسكون القاف، ومنهم من يفتحها، واحتجّ بأن جمعه أوقاص، فإذا كان جمعه على أفعال، كان واحده: فعل، مثل جمل وأجمال.

قال أبو عبيد: هو ما بين الفريضتين، وهو: ما زاد على الخمس إلى التسع. وهو الصّحيح. واشتقاقه من الوقص، وهو الكسر، كأنه كسر فلم يبلغ النّصاب. «النّظم المستعذب» ١/ ١٤٤.

(٤) في (خ): (ويفارق). (٥) في (ب): (يتحكم).

(٦) ساقط من (خ). (٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٢٦٥.

[في ضم الدراهمِ إلى الدنانيرِ، والصحاحِ إلى المُكسَّرِ في الزكاةِ]

(٢٦٣): مَسألَة

لا يجوزُ ضَمُّ الدَّراهـمِ إلى الدَّنانيرِ في الزكاةِ(١)، ويَجُوزُ ضَمُّ الصِّحاحِ إلى المُكَسَّرِ؛ لأنَّ الصِّحاحَ والمُكَسَّرَ جِنسٌ واحدٌ؛ فلِهَذا ضُمَّ أحدُهما إلى الآخرِ، [والدَّراهمُ والدنانيرُ جِنسَان مُختَلِفان؛ فلم يُضَمَّ أحدُهما إلى الآخرِ](٢) كالتَّمرِ والزَّبيبِ.

[خ ٧٨/ أ]

وأمّا أموالُ التجارةِ فيُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ؛ لأنَّ الزكاةَ فيها تَجِبُ في القِيمةِ، فلِهذَا [ضُمّ البعضُ إلى البعضِ، والدراهمُ والدنانيرُ تَجِبُ في أعيانِها فلِهَذا](٣)؛ [لم يَجِب ضَمّ](٤) أحدِهما إلى الآخرِ.

ولأجلِ هذه العِلَّةِ **قُلنا**: إنَّ المالَ [الذي](٢) تَجِبُ الزكاةُ في عَينِه يُعتبَر(٥) وُجودِ النِّصابِ فيه من أولِ الحَولِ إلى آخرِه، ومالُ التجارة يُعتبَرُ نصابُه على ظاهرِ المَذهَبِ وقتَ الوُجوبِ؛ فكان(٦) **الفرقُ بينهما**: أنَّ أحدَهما تَجِبُ الزكاةُ في عَينِه، والآخرَ في قيمتِه.

وأيضًا: فلو قُلنا: يُعتبَر نِصابُ مالِ التِّجارة من أولِ الحَولِ إلى آخرِه؛ لشَقَّ ذلك عليه؛ لأنَّه يَحتاجُ إلى تَقويمِه في كل جُزءٍ من أجزاءِ الحَولِ، وفي ذلك مَشَقَّةٌ؛ فلهذا قُلنا: يُعتبَر وقتُ الوُجوبِ(٧)، واللهُ أعلمُ.

***

[في زكاةِ الحليِّ المباحِ]

(٢٦٤): مَسألَة

ولا تَجِبُ الزكاةُ في الحُلِيِّ المُباحِ على أحدِ القولَين(٨).

---

(١) انظر: «الأم»: ٨/ ٣٣٨، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٤٥.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (خ).

(٤) في (خ): (لا يضم).

(٥) في (خ): (بغير)، تصحيف.

(٦) في (ب): (فبان).

(٧) انظر: «الجمع والفرق»: ٢/ ١٢٤.

(٨) انظر: «الأم»: ٣/ ١٠٨، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٤٥.

فإن قيل: فلِمَ لَم يُعتبَر حُكمُ الرِّبا فيه إذا كان حُليًّا، وما الفرقُ بينهما؟

قُلنا: الفرقُ بينهما: [أنَّ الرِّبا][1] يتعلَّقُ بأعيانِ[2] الذَّهبِ والفِضَّةِ؛ فلِهَذا لم يُعتبَر حكمُه بالصَّنعَة[3]، وليس كذلك في الزكاةِ؛ فإنَّها تتعلَّقُ بالمَعنَى، **ألا ترَى** أنَّه لو كانَ عنده دونَ النِّصابِ لا زكاةَ عليه فيه، وحُكمُ الرِّبا ثابِتٌ فيه؛ فدلَّ على الفرقِ بينهما.

***

(٢٦٥): مسألة

[في إناءِ فضةٍ أو ذهبٍ وزنُه ألفٌ، وتزيدُه الصنعةُ ألفًا]

إذا كانَ له إناءُ فِضةٍ أو ذهبٍ وزنُه ألفٌ، وهو يَسوِي لصَنعتِه[4] ألفين، فإنَّ الزكاةَ تَجبُ عليه فيه[5].

[خ٧٨/ ب]

ثم إن قُلنا: إنَّ اتِّخاذَ الأواني يَجُوزُ؛ فهو بالخِيارِ إن شاءَ مَلَّكَ المساكينَ جُزءًا مُشاعًا منه، ولا يجوزُ أن يَكسِرَ منه قِطعةً بقَدرِ الزَّكاة، وإن شاءَ أخرجَ الزكاةَ منه بالقِيمةِ، وجاز إخراجُ القِيمةِ هاهُنا للضَّرُورةِ[6]، [ولِهذا فارَق][7] غيرَه من المواضعِ.

وإن قُلنا: إنّ اتِّخاذَه لا يَجُوزُ، فإنَّه يُخرِجُ الزكاةَ على ما ذكرناهُ، ويكونُ[8] له هاهُنا أن يَكسِرَ منه قِطعَةً؛ لأنَّ الصَّنعةَ[9] على هذا القولِ مُحَرَّمةٌ لا قيمةَ لها[10]؛ فلِهذا [فُرِّق بينهما][11].

[ب ٤٧/ ب]

***

---

(١) في (خ): (هو أنه حكم).

(٢) في (ب): (بعين).

(٣) في (ب): (بالصفة).

(٤) في (ب): (بصيغته).

(٥) انظر: «الأم»: ٣/ ١٠٩.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٢٧٦، ٢٧٧.

(٧) في (خ): (وبهذا يفارق).

(٨) في (ب): (يكون).

(٩) في (ب): (الصيغة).

(١٠) في (خ): (لهذا).

(١١) في (خ): (افترقا).

(٢٦٦): مَسألَة

إذا اتَّخذَ حُلِيًّا مُباحًا من حُلِيِّ النِّساءِ، فكان يُكرِيهِ، فهل تَجِبُ عليه الزكاةُ [فيه][١]، أم لا؟ من أصحابِنا من قال: هو [على][٢] قولَين[٣].

[ومنهم من قال: تَجِبُ الزكاةُ هاهُنا قولًا واحدًا.

ويُفارِقُ الحُلِيّ على أحدِ القولَين][٣]؛ لأنَّا [إنَّما][٣] أسقَطنَا الزكاةَ عن الحليِّ؛ لكونِه خارجًا عن جِهَةِ النَّمَاءِ، وليس كذلك إذا كانَ يُكرِيه؛ فإنَّ النَّماءَ يَحصُلُ له وهي الأُجرةُ؛ فلِهذا وَجَبَت[٤] فيه الزكاةُ[٥].

***

(٢٦٧): مَسألَة

[في الماشيةِ يشتري بها عرْضا قبل أن يحولَ الحولِ]

إذا كان في يدِه أربعُون شاةً أو خمسٌ من الإبلِ، فأقامَت في يدِه بعضَ الحَولِ؛ ثم اشترَى بها عَرْضًا للتجارةِ؛ فإنَّه يَستَأنِفُ الحَولَ من يوم الشِّرَى على الصَّحيحِ من المَذهَبِ.

فأمّا إذا كان في يدِه عشرُون دينارًا، أو مائِتا درهمٍ، فأقامَت في يدِه بعضَ الحَولِ، ثم اشترَى بها عَرْضًا للتجارةِ؛ فإنَّه يَبنِي على الحولِ[٦].

والفرقُ بينهما: أنَّ الدراهمَ والدنانيرَ أصلُ[٧] المالِ التجارةِ؛ فلِهذا بُنِيَ على الحولِ، **ألا ترَى** أنَّه يُقَوَّمُ بها، وليس كذلك في المسألةِ قَبلها؛

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) ساقط من (خ).
(٣) في (خ): (القولين).
(٤) في (ب): (أوجبت).
(٥) انظر: «بحر المذهب» ٣/ ١٤٠.
(٦) انظر: «الأم»: ٣/ ١٠٧.
(٧) في (ب): (مثل).

[خ ٧٩/ أ]

فَإِنَّ الماشيةَ بخلافِ(١) [مالِ](٢) التجارةِ في بابِ النِّصابِ، وإنَّ زكاةَ الماشيةِ تَجِبُ في أعيانِها فلِهذا لم يُبنَ على حَولِها حَولُ التجارةِ(٣)؛ فدلَّ على الفرقِ بينهما.

***

(٢٦٨): مَسألَةٌ

[فيمن اشترى عرْضا للتجارةِ بنصابٍ من النقدِ]

إذا اشترَى عَرْضًا للتجارةِ بِنصابٍ من الذهبِ أو الوَرِقِ؛ فإنَّه يُقوِّمُه بمَّا اشتَراهُ [به](٢)، ولا يُقوِّمُه بغالبِ(٤) نَقدِ البلدِ(٥)، ولو أتلَفَ على إنسانٍ ثَوبًا؛ وَجَبَت عليه قيمتُه، ويُعتبَرُ(٦) ذلك بغَالِب نَقدِ البلدِ؛ لا بما اشترَى به الثَّوبَ.

والفرقُ بينهما: أنَّ الذي اشترَى به العَرَضَ أصلٌ له(٧) في التَّقويمِ، وهو أقربُ إليه من غالبِ نَقدِ البلدِ، فلِهَذَا اعتُبِرَ التَّقوِيمُ به، وليس كذلك في الثَّوبِ؛ لأنَّ الذي اشتَراهُ به ليس بأصلٍ له إذِ البيعُ قد يكونُ بثمنِ المِثلِ وأقلَّ وأكثرَ؛ فلِهَذَا قُلنَا: تُعتبَرُ القِيمةُ بغالِبِ نَقدِ البلدِ؛ فصارَ هذا كما قُلناهُ في المرأةِ المُعتادةِ إذا استُحِيضَت؛ فإنَّها(٨) تُرَدُّ إلى عادتِها لا إلى غالبِ عاداتِ النساءِ؛ لأنَّ عاداتِها هي أصلٌ يُعمَلُ عليه، كذلكَ في مالِ التِّجارةِ [مِثلُه](٩).

***

---

(١) في (خ): (تخالف).
(٢) ساقط من (خ).
(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٢٩١.
(٤) في (ب): (من غالب).
(٥) انظر: «نهاية المطلب» ٣/ ٣٠٠، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٣/ ٣١٩.
(٦) في (خ): (يعتبر).
(٧) في (خ): (له له).
(٨) في (ب): (فإنه).
(٩) ساقط من (ب).

[فيمن اشترى عرضًا بنيةِ التجارةِ، أو شاةٍ بنيةِ الأضحيةِ]

(٢٦٩): مَسألَةٌ

إذا اشـترَى عَرَضًـا بنِيَّـةِ التجـارةِ؛ صـارَ للتِّجـارةِ، فـإن قيـل: أليـسَ لـو اشـترَى شـاةً بنِيَّـةِ الأُضحِيـةِ؛ فإنَّهـا لا تَصِيـرُ بذلـك أُضحِيـةً.

والفـرقُ بينهمـا: هـو أنَّ الأضحيـةَ تُزِيـلُ المِلـكَ؛ فلِهـذا قُلنـا: يَحتـاجُ أن يَملِكَ أولًا[١]، ثـم يَنـوِي بهـا الأُضحِيـةَ، وليس [كذلـك][٢] في مسـألتِنا؛ فإنَّـه إذا نـوَى بـه حـالَ الشِّـرَى للتجـارةِ؛ لـم يُنـافِ المِلـكَ؛ فلِهـذا فُـرِّقَ بينهمـا[٣].

***

[فيما إذا كان عنده عرْض للتجارة، فنوى به القنيةُ]

(٢٧٠): مَسألَةٌ

إذا كان عنده عَـرْضٌ للتِّجارةِ، فنـوَى بـه القُنيةَ[٤]؛ صـارَ للقُنيـةِ[٤]، وبَطَـلَ حُكـمُ الـزَّكاةِ، ولـو كان عنده عَـرْضٌ للقُنيـة[٤]، [ونـوَى بـه التِّجَـارةَ][٥]؛ لـم يَصِر للتجـارةِ[٦].

والفـرقُ بينهمـا: هـو أنَّ التجـارةَ إنَّمـا تكـون بالتَّقلُّـبِ والتَّصـرُّفِ وطلـبِ النَّمـاءِ والأربـاحِ، وهـذا لا يحصُـلُ بمُجَـرَّدِ النيّـةِ حتى يَنضَـمَّ إليهـا[٧] البيـعُ والتصـرُّف وليـس كذلـك إذا نـوَى بـه[٨] القُنيـةَ؛ لأنَّ ذلـك [يَقطـعُ النَّمـاءَ][٩] والتَّصَـرُّفَ، وهـذا [لا][١٠] يَحصُـلُ بمُجـرَّدِ النيـةِ.

[خ ٧٩/ ب]

ومِثلُ هَذِهِ:

***

---

(١) في (ب): (أم لا)، تصحيف.
(٢) من (خ).
(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٢٩٧.
(٤) في (خ): (القيمة)، تصحيف.
(٥) في (ب): (فنواه للتجارة).
(٦) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٤٧.
(٧) في (ب): (إليه).
(٨) في (ب): (بها).
(٩) في (خ): (قطع للنماء).
(١٠) ساقط من (خ).

(٢٧١): مَسألَة

[في قصرِ الصلاةِ من نوى السفرَ أو الإقامةَ]

إذا نوَى السَّفَرَ؛ لم يُستبَح القَصرَ بمُجرَّدِ النيةِ حتى يَنضَمَّ إليها الضَّربُ في الأرضِ، ولو كان مُسافرًا فنَوَى الإقامةَ؛ صارَ مُقيمًا بمُجَرَّدِ النيةِ[1]، فبانَ الفرقُ بينهما.

[ب٤٨/ أ]

[فيمن عنده حليٌّ مباحٌ فنوى أن يُكرِيَه]

فإن قيل: أليسَ لو كانَ له حُلِيٌّ مباحٌ، فنوَى به[2] الكَريَ؛ وَجَبَت عليه الزكاةُ بمُجرّدِ النيةِ؟

قُلنا: بلى، **ويُفارِقُ** [هذا][3] إذا كان عنده عَرْضٌ للقُنية، فنَوَى [بها][4] التجارةَ حيث قُلنَا: لا يَصِيرُ للتجارةِ: هو أنَّ أصلَ الذَّهبِ تَجِبُ فيه الزكاةُ، وإنَّما سَقَطَت عنه إذا كان حُلِيًّا؛ لأنَّه قد خَرَجَ عن أن يكونَ يُطلَبُ منه[5] النَّماءُ، فإذا نوَى به الكَريَ والقُنية، فقد ردَّه إلى أصلِه؛ فلِهذا وجبَت فيه الزكاةُ بالنيّةِ، وفي مسألتِنا الأصلُ أنَّ الزكاةَ لا تَجِبُ إلَّا بالتَّقلُّبِ والتَّصرُّفِ في التجارةِ، وهذا لا يحصُلُ بمُجرَّد النيّةِ.

فإن قيل: إذا وَرِثَ [عَرْضًا، أو غَنِمَهُ، أو وُهِبَ][6] له، فنوَى به التجارةَ؟

قُلنا: لا يَصِيرُ للتِّجارةِ[7].

ويفارِقُ هذا إذا مَلَكَه ببيعٍ أو صُلحٍ أو إجارةٍ؛ لأنَّ البيعَ والصُّلحَ وغيرَ ذلك عقودُ مُعاوَضةٍ يُقصَدُ منها النَّماءُ، وليس كذلك الإرثُ والغَنِيمةُ؛ لأنّ ذلك ليس بعَقدٍ[8]؛ ولِهَذَا فُرِّقَ بينهما[9].

***

---

(١) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١١٨.

(٢) في (ب): (بها).

(٣) من (خ).

(٤) ساقط من (خ).

(٥) في (ب): (فيه).

(٦) في (ب): (غنما أو غنيمة أو ذهب).

(٧) انظر: «نهاية المطلب» ٣/ ٣١٣.

(٨) في (خ): (بقصد).

(٩) انظر: «بحر المذهب» ٣/ ١٥٧.

[في زكاةِ مالِ المضاربةِ]

(٢٧٢): مسألة

العاملُ في مالِ المُضارَبةِ[١] لا تَجِبُ عليه زكاةُ نَصِيبه قبل القِسمَةِ[٢].

ويُفارِقُ مالُ الشَّرِكةِ[٣]؛ لأنَّ مِلكَ كلِّ واحدٍ من الشريكَين على مالِ الشَّرِكةِ مُستقِرٌّ؛ فلِهذا وجبَت[٤] فيه الزكاةُ، ونَصِيبُ العاملِ مِلكُه عليه [خ ٨٠/أ] غيرُ مُستقِرٍّ؛ لأنَّه وِقايةٌ لرأسِ المالِ؛ فلِهذا لم تَجِبْ عليه الزَّكاةُ.

ولِهذا قُلنا: إنَّ العاملَ في المُساقاةِ تَجِبُ عليه زكاةُ نَصيبِه؛ لأنَّ مِلكَه على نصيبِه مُستقِرٌّ، فدلَّ على [ما قُلنا، واللهُ أعلمُ][٥].

***

[في الدَّينِ في وجوبِ الزكاةِ والحجِّ]

(٢٧٣): مسألة

ولا يَمنَعُ الدَّينُ وجوبَ الزَّكاة في أصَحِّ القولَين[٦].

ويُفارِقُ الحَجُّ حيث قُلنا: إنَّ الدَّينَ يَمنَعُه: هو أنَّ الحَجَّ أدخَلُ[٧] في السُّقُوطِ من الزَّكاةِ بدليلِ أنَّه لو كانَ له عِيالٌ ومعه مالٌ يَحتاجُ إليه لنَفَقتِهم؛ لم يَجِب عليه الحَجُّ، ووَجَبَت عليه الزكاةُ.

وأيضًا: فإنَّ الدَّينَ والحَجَّ مَحَلُّ وجوبِهما الذِّمةُ فتَزاحَما؛ فكان الحُكمُ للدَّينِ وليس كذلك[٨] في الزكاةِ؛ فإنَّها تتعلَّقُ بالعَينِ، والدَّينُ يَتعلَّقُ بالذِّمةِ فمَحَلُّ[٩] أحدِهما غيرُ مَحَلِّ الآخرِ؛ فلِهذا افترَقا.

***

(١) المضاربة، هي القراض، ويأتي تعريفها في كتاب القراض.
(٢) انظر: «الأم»: ٣/ ١٢٨.
(٣) في (ب): (التركة)، تصحيف.
(٤) في (ب): (أوجبت).
(٥) في (خ): (الفرق بينهما)، انظر: «الحاوي الكبير»: ٧/ ٣٤٢، ٣٤٣.
(٦) انظر: «الأم»: ٣/ ١٣١، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٤٧، و«الحاوي الكبير»: ٣/ ٣١١.
(٧) في (ب): (إذا دخل).
(٨) في (خ): (في ذلك).
(٩) في (ب): (فيحل).

[في وجوبِ الزكاةِ على المحجورِ]

(٢٧٤): مَسألةٌ

إذا حُجِرَ عليه لِفَلَسٍ؛ انقَطَع تصرُّفُه في مالِه، فهل تَجِبُ عليه الزكاةُ [فيه](١)، أم لا؟

يُنظَرُ فيه، فإن كان قد فُرِّقَ على الغُرماءِ؛ فلا زكاةَ، وإن كانَ بَعدُ لم يُفَرَّق، فهل تَجِبُ عليه فيه الزكاةُ، أم لا؟

إن كان ذهبًا أو فِضّةً(٢)؟ على قولَين، كالمالِ المغصوبِ؛ لأنَّه ناقِصُ التَّصَرُّفِ فيه، وإن كان ماشِيةً، فمن أصحابِنا من قال: على قولَين كالذَّهب والفِضّة، ومنهم من قالَ(٣): تَجِبُ فيه(٤) الزكاةُ قولًا واحدًا(٥).

والفرقُ بينهما: هو [أنَّا](٦) إنَّما أسقَطنا الزَّكاةَ عن الذهبِ والفِضةِ على أحدِ القولَين؛ لأجلِ أنَّ النَّماءَ مَفقودٌ(٧)، وليس كذلك في الماشِيةِ؛ فإنَّ النَّماءَ فيها موجودٌ؛ فَلِهذا وَجَبت فيها الزّكاةُ.

***

[في بيعِ ترابِ المعادنِ، والحنطةِ المخلوطةِ]

(٢٧٥): مَسألةٌ

لا يجوزُ بيعُ تُرابِ المَعادِنِ قبل التَّصفِيةِ؛ لأنَّ المَقصُودَ غيرُ مُتَمَيِّزٍ(٨).

ويُفَارِقُ [هذا](١) إذا باعَ حِنطةً مَخلُوطةً بشعيرٍ حيث قُلنا: يَجُوزُ هو أنَّ المَقصُودَ هناك مُتميِّزٌ؛ فلِهذا فُرّق بينهما(٩).

[خ ٨٠/ ب]

***

(١) ساقط من (خ).

(٢) في (خ): (فضة فهل تجب فيه الزكاة، أم لا).

(٣) هذا القول محكيّ عن أبي علي الحسين بن القاسم الطّبري صاحب «الإفصاح»، تنظر: ترجمته في «طبقات الفقهاء» الشافعية، لابن الصلاح: ١/ ٤٦٦.

(٤) في (ب): (فيها).

(٥) انظر: «المهذب» ١/ ٢٦٤.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (خ): (مقصود)، تصحيف.

(٨) انظر: «الأم»: ٣/ ١١١، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٤٩.

(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٣٣٥.

[في زكاةِ المعادنِ، والرِّكازِ]

(٢٧٦): مَسألَةٌ

ولا يَجِبُ حقُّ المَعَادِنِ فيما عدَا الذَّهبَ والفِضّةَ[١].

[ب ٤٨/ ب]

[ويُفارِقُ حقُّ الرِّكَازِ[٢] حيث قُلنا: يَجِبُ فيما عَدَا الذهبَ والفضةَ][٣] على أحدِ القولَين: هو أنَّ مالَ الرِّكازِ مالٌ مُخَمَّسٌ؛ فلهذا تعلَّقَ بالذَّهَبِ[٤] والفِضّةِ وغيرِه كالفَيءِ والغَنِيمةِ، وليس كذلك المَعادِنُ؛ فإنَّه مالٌ لم يَجرِ عليه مِلكُ مالِكٍ، فالواجبُ فيه رُبعُ العُشرِ على الصحيحِ من المذهبِ.

***

[في النصابِ في المعادنِ والرِّكازِ]

(٢٧٧): مَسألَةٌ

والنِّصابُ مُعتبَرٌ فيما يُؤخَذُ[٥] من المعادنِ، وغيرُ مُعتبَرٍ في [الرِّكَازِ][٦] على أحدِ القولَين؛ لأنَّ الرِّكَازَ مالٌ مُخَمَّسٌ فتعلَّق[٧] بالقليلِ والكثيرِ،

---

(١) انظر: «الأم»: ٣/ ١١٠.

(٢) في (خ): (الزكاة)، تصحيف.

قلت: فإن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ إنما أتى بالمسألة ليفرق بين حقّ المعادن وحقّ الرّكاز، والمذهب يفرّق بينهما؛ فالمعدن - وهو الذي يستخرج من الأرض بمشقّة، وهو ما يعرف اليوم بالمنجم- لا يجب فيها حقّ إلا الذهب والفضة.

أما الرّكاز وهو المال المدفون في الجاهلية، فيجب فيه الخمس في الذهب والفضة وفي غيرهما على أحد القولين، كما بيّن المصنف رَحِمَهُ اللهُ. انظر: «الأم»: ٣/ ١١٩، و«المهذب» ١/ ٢٩٨، ٢٩٩، و«نهاية المطلب» ٣/ ٣٦١، و«حلية الفقهاء»: ١/ ١٠٦.

(٣) تكرر في (ب).

(٤) في (خ): (في الذهب).

(٥) في (خ): (يوجد).

(٦) في (خ): (الزكاة)، تصحيف، فالقولان في اعتبار النّصاب إنما هما في الركاز، قال [في «المهذب» ١/ ٢٩٩]: وهل يعتبر فيه النّصاب؟ فيه قولان: قال في القديم: يخمّس قليله وكثيره؛ لأن ما خمّس كثيره خمّس قليله؛ كالغنيمة، وقال في الجديد: لا يخمّس ما دون النّصاب؛ لأنه حقّ يتعلّق بالمستفاد من الأرض؛ فاعتبر فيه النّصاب؛ كحقّ المعدن. وانظر المسألة في: «الأم»: ٣/ ١١٩، و«نهاية المطلب» ٣/ ٣٦١، ٣٦٢.

(٧) في (خ): (يتعلق).

وليس كذلك المعادنُ؛ فإنَّها تَجرِي مَجرَى مالِ الزكاةِ؛ فلهذا تَعلَّقَ به النِّصابُ، وأمّا الحَولُ فلا يُعتبَرُ فيها[1] على أحدِ القولَين؛ لأنَّه إنَّما يُرَاعَى الحولَ ليَتكامَلَ[2] النَّماءُ، وهذا قد تكامَلَ نَمَاؤُه وليس كذلك النِّصابُ؛ لأنَّه يُرادُ[3] ليَبلغَ المالُ حدًّا يَحتَمِلُ المُواسَاةَ، فدلَّ على الفرقِ بينهما.

ولِهَذَا قُلنَا: إنَّ الواجبَ في الرِّكاز الخُمُسُ؛ لأنَّه مالُ جاهِليٌّ، فهو كمالِ الغَنِيمةِ، وليس كذلك المَعدِنُ؛ فإنَّه مالَ زَكاتِي[4]، فلِهذا أوجبنا[5] فيه رُبعَ العُشرِ.

***

(٢٧٨): مَسألَة

[في الذميِّ يعملُ في المَعدِن، ويحيي مواتًا]

إذا عَمِلَ الذِّميُّ في مَعدِنٍ؛ مَلَكَه، ولم يُمنَعْ منه، فإنْ أرادَ أن يُحيِيَ مَوَاتًا في دارِ الإسلامِ؛ مُنِعَ من ذلك[6].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ في إحيائِه[7] المَوَاتَ ضَرَرًا يَتأبَّدُ، وهو مَمنُوعٌ من ذلك في دارِ الإسلامِ، وليس كذلك في المَعادنِ؛ لأنَّ ذلك يَجرِي مَجرَى الاكتِسابِ، فهو كالاحتِطَابِ والاصطِيادِ ولا ضررَ[8] فيه على الغيرِ، فلِهذا استوَى فيه الذميُّ والمسلِمُ[9].

[خ٨١/أ]

يُوَضِّحُ صحةَ ذلك: أنَّ إحياءَ المواتِ جُعِلَ فضيلةً[10] للمسلمين، فلم

---

(١) في (خ): (فيه).
(٢) في (ب): (لتكامل).
(٣) في (خ): (لا يراد).
(٤) في (ب): (ركاز).
(٥) في (خ): (وجب).
(٦) انظر: «الأم»: ٥/ ٥١٢.
(٧) في (ب): (إحياء).
(٨) في (خ): (ضرورة).
(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٣٣٩.
(١٠) في (ب): (فضيلته).

يُشارِكْهم أهلُ الذِّمَةِ في ذلك، ولِهذا قال ﷺ: «مَوَتانُ الأرضِ للهِ، ولرسولِه[١]، ثم هي لَكُم مِنِّي»[٢] وهذا خِطابٌ للمسلمين، فدلَّ على ما قُلناهُ.

***

(٢٧٩): مَسألة

[في فِطرةِ زوجةِ الحرِّ، والمكاتبِ]

ويَجِبُ على الزوجِ [الحُرِّ][٣] فِطرةُ زوجتِه المسلمةِ الحرّةِ بكلِّ حالٍ[٤]، فأمّا المُكاتَبُ؛ فلا تَجِبُ عليه فِطرةُ زوجتِه[٥].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ المُكاتَبَ ناقِصُ المِلكِ بدليلِ أنَّه لا تَجِبُ عليه فِطرةُ نفسِه؛ فلم تَجِب عليه فَطرةُ زوجتِه، وليس كذلك الزوجُ الحرُّ؛ فإنَّ عَقدَ [النكاحِ][٦] سَبَبٌ يَتحمَّلُ [به][٦] نَفقةَ الغَيرِ، كذلك يَتحمّلُ[٧] [به][٦] زكاةَ الفطرِ.

فإن قيل: فلِمَ وَجَبَ على المكاتَبِ نفقةُ زوجتِه، ولم يَجِب عليه فطرتُها؟

[**قيل**: وَجَبَ؛ كما عليه نَفقةُ نفسِه، ولم تَجِب عليه فطرتُها][٣]،

---

(١) في (ب): (ورسوله).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»: رقم (١٢١٢٩)، بلفظ: عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئا فهي له».

وأخرجه الشافعي: رقم (١٤٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: برقم (١٢١٢٦)، بلفظ: عن ابن طاوس عن النبي ﷺ قال: «من أحيا ميتا من موتان الأرض؛ فله رقبتها وعادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعدي». وفي رواية: (ثم هي لكم مني).

(٣) من (خ).

(٤) انظر: «الأم»: ٣/ ١٦٤، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٥٠.

(٥) انظر: «الأم»: ٣/ ١٧٠، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٥١.

(٦) ساقط من (ب). (٧) في (خ): (تحمل).

ولـو اسـتَأجرَ إنسـانٌ[١] أجيـرًا؛ لـم تَجِـب عليـه فطرتُـه.

والفـرقُ بينه وبيـن الزوجـةِ: هـو أنَّ عَقـدَ الإجـارةِ لا يَجِـبُ بـه[٢] النَّفَقـةُ؛ فلـم يَجِـب بـه الفِطـرةُ، وليـس كذلـك الزَّوجِيّـة؛ فإنَّـه سَـبَبٌ تَجِـبُ بـه النَّفَقَـةُ، فوَجَـبَ[٣] بـه الفِطـرةُ كالمِلـكِ.

***

(٢٨٠): **مَسألَةٌ**

[في فِطرةِ الناشزِ، والآبِقِ]

إذا نَشِزَت امرأتُه وأهلَّ شَوَّالُ؛ لـم تَجِبْ عليـه[٤] فِطرَتُهـا[٥]، ولـو أبِـقَ عبدُه وأهَلَّ شوالُ؛ وَجَبَت عليه فِطرَتُه[٦].

والفـرقُ بينهمـا: هـو أنَّ [زكاةَ الزوجـةِ تَتبَـعُ][٧] النفقـةَ، وبنُشُـوزِها قـد سَـقَطَت نفقتُهـا؛ فسَـقَطَت فِطرتُها، وليس كذلك في الآبـقِ، فإنَّ الـزكاةَ [فيه][٨] تَتعَلّقُ بالمِلكِ، والمِلكُ قائِمٌ [ولم يَزُل بالإباقِ؛ فلهذا فُرِّقَ بينهما.

[ب ٤٩/ أ]

***

(٢٨١): **مَسألَةٌ**

[في فطرةِ الغائبِ]

إذا كانَ لـه غائِـبٌ] [٩]، ولـم يَعلَـمْ حياتَـه؛ وَجَبَـت عليـه زكاةُ فِطرتِـه علـى

---

(١) في (خ): (رجل). (٢) في (ب): (به).

(٣) في (ب): (فلم [...]). (٤) في (ب): (عليها) تصحيف.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٣٥٥.

(٦) حكى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقة واحدة في فطرة العبد الآبق؛ قال الشيرازي في «المهذب» ١/ ٣٠١: (وإن كان له عبد أبق ففيه طريقان: أحدهما: أنه تجب فطرته قولا واحدا؛ لأن فطرته تجب بحقّ الملك والملك لا يزول بالإباق، ومنهم من قال: فيه قولان؛ كالزكاة في المال المغصوب).
وانظر أيضا: «حلية العلماء» ٣/ ١٠٢، ١٠٣، «روضة الطالبين» ٢/ ٢٩٧.

(٧) في (ب): (نشوز الزوجة يمنع). (٨) ساقط من (خ).

(٩) من (خ).

[خ٨١/ب] ظاهرِ المَذهَبِ[١]، ولو أعتقَه عن كفارةٍ وجَبَت عليه؛ لم يُجزِه[٢].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الأصلَ ثُبوتُ الكفَّارةِ في ذمتِه؛ فلا تَسقُطُ عنه إلَّا باليقينِ، وهو غيرُ مُتحقِّقٍ لحياةِ العبدِ الغائبِ، فلِهذا لم يُجزِه[٣] عن الكفارةِ، وليس كذلك في زكاةِ الفِطرِ؛ لأنَّ سببَ وجوبِها المِلكُ، والأصلُ بقاءُ المِلكِ؛ فلِهَذا وَجَبت عليه الفِطرةُ، والاحتياطُ أوجَبَ عليه زكاةَ [الفِطرِ للغائبِ][٤]، كما أنَّ الاحتِياطَ [هو الذي][٥] مَنَعَ من إجزاءِ عِتقِه عن الكفارةِ[٦].

***

(٢٨٢): مَسألة

[في فِطرةِ مَن بينَه وبينَ سيدِه مُهاياةٌ]

ومَن نِصفُه حُرٌّ إذا أهلَّ شَوَّالٌ وكان بينه وبين سيدِه مُهَايَأةٌ[٧]؛ فزكاةُ الفطرِ لا تَدخُلُ في المُهايَأةِ.

ويُفارِقُ النفقةُ والكَسبُ: هو أنَّ زكاةَ الفِطرِ حَقٌّ لا يَتكرَّرُ؛ فلِهذا لم يَدخُلْ في المُهَايأةِ، وليس كذلك في النفقةِ وغيرِها؛ فإنَّه حَقٌّ يَتكرَّرُ.

وأيضًا: فإنَّ النفقةَ حقٌّ [لآدميٍّ، والزكاةُ حقٌّ][٨] للهِ تعالى؛ فلِهذا افترقا.

***

(١) في (ب): (المذهب بالإباق)، انظر: «الأم»: ٣/ ١٦٧، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٥٠.

(٢) في (ب): (يجز)، انظر: «الأم»: ٦/ ٧٠٨، و«مختصر المزني»: ٨/ ٣٠٩.

(٣) في (ب): (يجز)، انظر: «الأم»: ٦/ ٧٠٨، و«مختصر المزني»: ٨/ ٣٠٩.

(٤) في (خ): (فطرة الغائب).

(٥) ساقط من (خ).

(٦) في (خ): (الزكاة)، تصحيف.

(٧) صورة المهايأة: أن يتّفقا على أن يكتسب العبد لسيده شهرًا، وعلى السيد نفقته فيه، ولنفسه شهرًا، وعلى العبد نفقة نفسه، أو يومًا ويومًا. انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٣٦٥.

(٨) من (خ).

(٢٨٣): مَسألَةٌ

لا يُعتبَرُ في زكاةِ الفِطرِ أن يكونَ مالِكًا لنِصابٍ بخلافِ زكاةِ المالِ: هو أنَّ زكاةَ الفطرِ حقٌّ لا تَزِيدُ بزيادةِ المالِ؛ فلِهَذا لم يُعتبَرْ فيه النِّصابُ، وزكاةُ المالِ تَزِيدُ بزيادةِ المالِ؛ فلهذا اعتُبِرَ فيها النِّصابُ.

***

(٢٨٤): مَسألَةٌ

[في فِطرةِ الحرَّةِ الموسرةِ تحت حرٍّ معسرٍ]

إذا تزوَّجَتِ الحُرَّةُ المُوسِرَةُ بحرٍّ مُعسِرٍ، وأَهَلَّ شَوَّال؛ فلا زكاةَ فِطرٍ عليها[١]، وقال في السيدِ إذا زَوَّج أمتَه من مُعسِرٍ: إنَّ عليه زكاةَ فِطرتِها[٢].

واختلفَ أصحابُنا في ذلك، فمنهم من قال: المَسألَتانِ على قولَين.

ومنهم من قال: جوابُ المَسألَتين مُخَرَّج [في][٣] أنَّ زكاةَ فِطرةِ الزوجةِ، هل تَجِبُ على طريقِ الحِوالةِ أو الضَّمانِ، فإن قُلنا: [إنَّها][٤] تجرِي مَجرَى الضَّمانِ؛ وَجَبَت عليها[٥] هاهُنا زكاةُ فطرتِها، وإن قُلنا: إنَّها تَجرِي مَجرَى الحِوالةِ؛ لم تَجِبْ عليها هاهُنا زكاةُ فِطرتِها. [خ ٨٢/أ]

ومنهم من قال[٦]: المَسألَتان على ظاهرِهما[٧].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ السيدَ تَجِبُ عليه نفقةُ أمتِه؛ لأنَّها تَسقُطُ[٨]

---

(١) في (ب): (عليه)، والمثبت موافق لما في «الحاوي الكبير»: ٣/ ٣٥٥، وما في (خ) أصوب، والمسألة جاءت لبيان هل تجب الزكاة على المرأة الموسرة إذا تعسّر زوجها.

(٢) انظر: «الأم»: ٣/ ١٧٢، ٨/ ١٥١.

(٣) ساقط من (خ).

(٤) من (خ).

(٥) في (ب): (عليه).

(٦) هذا القول محكي عن أبي إسحاق المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧) في النسختين: (ظاهرها)، وما أثبتناه موافق لما في «البيان» للعمراني.

(٨) في (خ): (إنما سقط).

عنه بالتَّخلِيةِ التامّةِ وهو أن يُبَوِّئَها بَيتًا، وذلك لم يُوجَد هاهُنا؛ فلِهذا كان عليه فِطرتُها، وليس كذلك في الحُرّةِ المُعسِرةِ؛ لأنَّها قد سلَّمَت نفسَها إلى الزوجِ؛ فلِهذا فُرِّقَ بينهما[١].

***

[في إخراجِ الدقيقِ في زكاةِ الفطرِ]

(٢٨٥): مَسألة

لا يجوزُ إخراجُ الدَّقيقِ في زكاةِ الفِطرِ[٢].

والفرقُ بينه وبين الحَبِّ: هو أنَّ الدَّقيقَ لا يمكنُ ادِّخارُه؛ فلِهذا لم يَجُزْ إخراجُه في الفِطرةِ، وليس كذلك الحَبُّ نفسُه؛ فإنَّه يَصلُحُ للادِّخارِ؛ فلِهذا تَعَلَّقَ حكمُ الإخراجُ [به][٣].

***

[فيما إذا فَضَل عن قوتِه صاعٌ، وفي إخراجِ صاعٍ من قوتَين مختلفَين]

(٢٨٦): مَسألَة

إذا فَضَلَ عن قوتِه نصفُ صَاعٍ من بُرٍّ؛ لَزِمَه إخراجُه على الصحيحِ من المَذهَبِ.

ولا يجوزُ إخراجُ صَاعٍ من قوتَين؛ مِثلَ أن يُخرِجَ نصفَه حِنطَةً ونصفَه شَعِيرًا[٤]؛ لأنَّ ذلك جَمعٌ بين البَدَلِ والمُبدَلِ في [حَقِّ][٥] شَخصٍ واحدٍ؛ فلم يَجُزْ.

[ب ٤٩/ ب]

ويُفارِقُ [هذا][٥] إذا كان عبدٌ بين رَجلَين حيث قُلنَا: إنَّ كلَّ واحدٍ

---

(١) انظر «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥، و«المهذب» ١/ ٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) انظر: «الأم»: ٣/ ١٧٢، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٥١.

(٣) ساقط من (خ)، انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٣٨٤.

(٤) انظر: «الأم»: ٣/ ١٧٣، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٥١.

(٥) ساقط من (خ).

يُخرِجُ نصفَ صاعٍ من قوتِه على أحدِ الوُجُوهِ: هو[1] أنَّ ذلك في حقِّ شخصَين وَجَبَت عليهما عن المِلكِ المُشتَرَكِ؛ فلِهَذا جازَ[2].

ويُفارِقُ أيضًا: إذا وَجَدَ من الماءِ ما لا يَكفِيه لطهارتِه [حيث قُلنا][3]: يَلزَمُه استعمالُه في أحدِ القولَين، ويَتَيَمَّمُ؛ لأنَّ التَّيممَ ليس ببَدَلٍ عما غَسَلَه، وإنَّما هو بَدَلٌ عما لم يَغسِلْه؛ فلَهِذَا فُرِّقَ بينهما.

***

[في موتِ من استقرَّ وجوبُ الزكاةِ في مالِه، وفي موتِ المكاتَبِ]

(٢٨٧): مَسألَةٌ

إذا استَقَرَّ وجوبُ الزكاةِ في حالِ الحياةِ؛ لم يَسقُطْ بالموتِ، فأمّا[4]: إذا ماتَ المُكاتَبُ [فإنَّ المالَ[5] يَسقُطُ][6] عنه.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الزكاةَ حقُّ مالٍ استَقَرَّ وجوبُه؛ فلِهذا لم يَسقُطْ بالموتِ، ومالُ الكتابةِ لم يَستَقِرَّ وجوبُه؛ فلِهَذَا سَقَطَ بالموتِ، فدلَّ على ما قُلناهُ[7]، واللهُ أعلمُ.

[خ ٨٢/ ب]

آخرُ كتابُ الزكاةُ يتلوه كتاب الصيام.

---

(١) في (ب): (وهو).

(٢) هذا الوجه محكي عن ابن الحداد، وأبي إسحاق المروزي رحمهما الله، انظر: «نهاية المطلب» ٣/ ٤٢٠.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (خ): (قلنا).

(٥) أي: مال الكتابة.

(٦) في (خ): (سقط).

(٧) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٤/ ٥١.

كِتَابُ الصيام



[في شرطيةِ النيّةِ للصيامِ]

(٢٨٨): [مَسألة من الفرُوقِ][1]

من شَرطِ صحةِ صَومِ [شهرِ][2] رمضانَ أن ينويَ لكلِّ يوم منه نِيَّة جديدةً.

فإن قيل: فَمَا الفَرق بين هذا، وبين الصلاةِ حيث قُلتُم: يَكفِيه نيةٌ واحدةٌ لجميعِ ركعاتِ الصلاةِ؟

قيل: الفرقُ بينهما: هو أنَّ كلَّ يوم من [شهرِ][2] رمضانَ عبادةٌ بنفسِه؛ فلِهذا احتاجَ إلى تجديدِ النيَّة، وليس كذلك الصلاةُ؛ فإنَّها عبادةٌ واحدةٌ؛ فلِهذا اكتُفِيَ فيها بنيةٍ واحدةٍ[3].

***

[في مَحَلِّ نيّةِ الصيامِ]

(٢٨٩): مَسألة

ولا يَصِحُّ صومُ رمضانَ إلا أن يَنويَ له من اللَّيلِ؛ فزمانُ[4] اللَّيلِ كلُّه مَحَلُّ [النيّة][2]، وقد ذكرنَا الفرقَ بين هذا وبين الصلاةِ حيث قُلنَا: إنَّ [من][1] شَرطِ الصلاةِ مُقارَنةَ النيةِ في أَوَّلِها، ويَجُوزُ تَقدِيمُ النيةِ على الصومِ بما أَغنَى عن إعادتِه هاهُنا[5]، فإذا ثَبَتَ هذا فأيُّ وَقتٍ نَوَى من اللَّيلِ أَجزأَهُ.

ومن أصحابِنا من قال: إن نَوَى في النصفِ الأَوّلِ من اللَّيلِ؛ لم يُجزِه[6]، وإن نَوَى في النصفِ الثاني؛ جازَ، وشَبَّهَهُ بأذانِ الصُّبحِ، فإنَّه يجوزُ أن يُؤَذَّنَ لها في النِّصفِ الثاني، ولا يجوزُ في النِّصفِ الأولِ[7].

---

(١) من (خ).
(٢) ساقط من (خ).
(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٢٧.
(٤) في (خ): (زمان).
(٥) راجع مسألة من شرط صحة الصلاة أن ينوي مع التكبير.
(٦) في (خ): (يجز).
(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٠٤.

والفرقُ بين هذا وبين الأذانِ: هو إنَّما قبل نِصفُ الليل وقتُ العشاءِ الآخرةِ، فلو جوَّزنا الأذانَ للصُّبحِ فيه لالتبَسَ[1] بعِشاءِ الآخرةِ، وليسَ كذلك بالنيةِ[2]، فإنَّ الليلَ كلَّه زمانُ النيّةِ، فالنصفُ الأولُ كالنِّصفِ الثاني، فدلَّ على ما ذكرناهُ.

***

(٢٩٠): مَسألة

[في تعيينِ النيّةِ في صومِ رمضانَ أو في الحجِّ]

وتَعيينُ النيّةِ شَرطٌ في صومِ [شهرِ][3] رمضانَ[4]، وليس بشَرطٍ في الحَجِّ[5].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الحَجَّ [يجوزُ أن][6] يَنعَقِدَ بإحرامٍ مَوقوفٍ؛ فلِهذا لم يَكُنْ تَعيينُ النيّةِ بشَرطٍ فيه، وليس كذلك الصَّومُ؛ فإنَّه لا يَجُوزُ انعِقادُه بنِيَّةٍ مُطلَقةٍ؛ فلِهذا قُلنا: لا بدَّ فيه من التَّعيينِ.

***

(٢٩١): مَسألة

[في جوازِ أن ينويَ للتطوعِ بعد طلوعِ الفجرِ وقبلَ الزوالِ]

ويجوزُ أن يَنوِيَ للتَّطَوُّعِ بعد طُلُوعِ الفجرِ، وقبلَ الزَّوَالِ[7].

فإن قيل: فَمَا[8] الفرقُ بين هذا وبين صلاةِ النَّافِلَةِ حيثُ قُلتُم: إنَّ وقتَ النيةَ فيها كوقتِها في صلاةِ الفَرضِ، وهو عند أوَّلِها؛ فهلَّا[9] قُلتُم هَاهُنا مثلَه؟

---

(١) في (خ): (التبس).

(٢) في (ب): (النية).

(٣) ساقط من (خ).

(٤) انظر: «المهذب» ١/ ٣٣٢.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ٢/ ٩٢.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) انظر: «المهذب» ١/ ٣٣٢.

(٨) في (ب): (ما).

(٩) في (خ): (فلا). تصحيف.

قُلنَا: الأصلُ في ذلك: أنَّ النَّفلَ بابُه أوسعُ من الفَرضِ، وكلُّ نَفلِ عبادةٍ لابدَّ أن يُخَالِفَ لفرضِها[1] في شرطٍ من شرائطِها، فصلاةُ النافلةِ وإن لم تُخالِفِ الفرضَ في وقتِ النيّةِ، فقد خالَفتها في شَرطٍ آخرَ، وهو: أنَّه يجوزُ أن تُصَلِّي النافلةَ قاعدًا مع القُدرَةِ على القيامِ، وكذلك جازَ أن يُفارِقَ صومَ التطوُّعِ لصومِ الفَرضِ في بعضِ الشرائطِ، وليس هو إلا النيّةُ. [ب ٤٩/أ]

وعندِي أنَّ الفرقَ بينهما غيرُ هذا وهو: أَنَّ من صلاةِ النافلةِ ما يُساوِي فرضَها في بابِ تَعيينِ النيّةِ، وهي [نيّةُ][2] ركعتَي الفَجرِ والوِترِ وغيرِهما[3] من السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، فلِهَذَا استَوَيا في وقتِ النيّةِ، وليس كذلك صومُ[4] التَّطَوُّعِ، فإنَّه يَكفِي أن يقولَ: أَصُومُ تَطَوُّعًا، ولا يَحتاجُ إلى ضَربٍ من التَّعيينِ، فلمَّا[5] خالَفَ فرضَ الصَّومِ في ذلك؛ جازَ أن يُخالِفَه في وقتِ النيّةِ. [خ ٨٣/ب]

فإن قيل: لِمَ جازَ أن يَنوِيَ في التَّطَوعِ قبل [الزَّوالِ][6] ولم يَنوِ بَعدَه.

قيل: ما بَعدَ الزَّوالِ يكونُ قد مَضَى أكثرُ العبادةِ عازِبًا[7] عن النيّةِ، وليسَ كذلك قبل الزوالِ؛ فلِهَذَا فُرِّقَ بينهما[8].

***

(٢٩٢): مَسألة

[فيمن نَوَى قَطعَ العِبادةِ]

هذا الفَصلُ يَشتمِل على ثلاثِ مسائلَ:

---

(١) في (خ): (لفرضهما).

(٢) من (خ).

(٣) في (خ): (وغيرها).

(٤) في (ب): (في صوم).

(٥) في (ب): (فلما).

(٦) ساقط من (خ).

(٧) في (خ): (عاريا).

(٨) انظر: «نهاية المطلب» ٤/ ٩.

أحدها: الصلاةُ، فمتى شَرَعَ في صلاةِ الفرضِ، ثُمَّ نوى[١] قطعَها وتركَها؛ بَطَلَت صلاتُه[٢].

الثانية: الحَجُّ، متى شَرَعَ فيه، ثُمَّ نَوَى قَطعَه؛ لم يَنقَطِع بذلكَ.

الثالثة: الصومُ، متى شَرَعَ فيه، ثُمَ نَوَى قَطعَه وتَركَه، فهل يَبطُلُ، أم لا؟ على وَجهين:

فإذا قُلنَا: إنَّه يَبطُلُ؛ **فالفرقُ بينه وبين الحَجِّ**: هو أنَّ الحَجَّ لمَّا لم يَخرُجْ منه بالفَسادِ؛ لِهذا لم يَخرُجْ منه بقَطعِ النيةِ، وليس كذلك الصَّومُ؛ فإنَّه [لمَّا خرَجَ][٣] منه بالفَسَادِ؛ جازَ أن يَخرجَ منه بنيَّة قَطعِه.

وإذا قُلنَا: إنَّ الصومَ لا يَبطُلُ[٤]؛ **فالفرقُ**[٥] **بينه وبين الصلاةِ**: هو أنَّه قد أُخِذَ عليه النيةُ[٦] لإتمامِ الصلاةِ؛ فلِهذا بَطَلَت إذا نَوَى قَطعَها، وليسَ كذلكَ الصومُ؛ فإنَّه لم يُؤخَذْ[٧] عليه ذلك؛ بدليلِ أنَّه لو نَوَى من اللَّيلِ، ثم طَلَعَ الفَجرُ عليه، ونَامَ نَهارَه أجمعَ؛ لم يَبطُلْ صومُه، وإن كانَ في هذه الحالةِ، لا يَصِحُّ منه وُجود نيّةٍ؛ فدلَّ على ما ذكرناهُ.

***

(٢٩٣): مسألة

[في رؤيةِ الهلالِ]

لا خِلافَ على المَذهَبِ أنَّه لا يُقبَلُ من رؤيةِ الهِلالِ [في][٨] غيرِ شَهرِ رمضانَ أقلُّ من شاهدَين، فأمّا هِلالُ شهرِ رمضانَ؛ ففيه قولانِ:

---

(١) في (خ): (ينوي).
(٢) انظر: «الأم»: ٢/ ٦٤٧، و«المهذب» ١/ ١٣٥.
(٣) في (ب): (لا يخرج).
(٤) انظر: «الجمع والفرق»: ١/ ٤١٤، و«المهذب» ١/ ٣٣٣.
(٥) في (ب): (ما الفرق).
(٦) في (ب): (بالنية).
(٧) في (ب): (يوجد)، تصحيف.
(٨) ساقط من (خ).

[خ ٨٤/ أ]

أحدُهما[1]: أنَّه كسائرِ الشهورِ لا[2] يُقبَلُ أَقَلُّ من شاهدَين.

والثاني: يُقبَلُ شاهدٌ واحدٌ[3] [وهو الأَصحُّ][4].

والفرقُ بينه وبين غيرِه من الشهورِ: هو أنَّ الحكمَ الثابتَ في سائرِ المواضعِ بالشهاداتِ سِوَى شهرِ رمضانَ حُكمٌ يتعلَّقُ بالغيرِ[5]، ولا يُساوِيه الشُّهُور[6] في ذلك؛ فلِهذا اشتُرِطَ فيها العددُ، وليس كذلكَ في شهرِ رمضانَ؛ فإنَّ التُّهمةَ [فيه][4] مَنفِيةٌ عن الشاهدِ؛ لأنَّه يَلزمُه من الحُكْمِ بشهادتِه مثلُ ما يَلزَمُ الغَيرُ؛ فلِهذا قُبِلَ فيه[7] قولُ الواحدِ العَدلِ.

فأمّا هلالُ شَوّالٍ؛ **فالمَذهَبُ**: أنَّه لا يُقبَلُ فيه أقلُّ من شاهدَين[8].

والفرقُ بينه وبين أولِ الشَّهرِ: الاحتياطُ، وذلك[9] أنَّ هلالَ رمضانَ يُوجِبُ الصومَ؛ فَقَبِلنا [فيه][10] قولَ الواحدِ لأجلِ الاحتِياطِ، وليسَ كذلكَ آخرُه؛ لأنَّه خُروجٌ من العبادةِ، وتَركُ الصومِ، فلِهذا قُلنا: لا يخرجُ منها إلَّا باليقينِ؛ فلِهذا اشتُرِطَ فيه شاهدانِ؛ فبانَ الفرقُ بينهما.

***

(١) في (ب): (أصحهما)، هذا القول في مختصر البويطي:
وقول الشافعي في القديم والجديد: أنه يقبل من عدل واحد، وهو الصحيح. انظر «المهذب» ١/ ٣٢٩.
قال النووي في «روضة الطالبين» ٢/ ٣٤٥: (فمن رأى الهلال بنفسه لزمه الصوم. ومن لم يره وشهد بالرؤية عدلان، لزمه، وكذا إن شهد عدل على الأظهر المنصوص في أكثر كتبه).

(٢) في (ب): (ولا).

(٣) انظر: «الأم»: ٣/ ٢٣٣، «مختصر المزني»: ٨/ ١٥٢، و«الحاوي الكبير»: ٣/ ٤١٢، و«المهذب» ١/ ٣٢٩، و«منهاج الطالبين» ص: ٧٤، و«روضة الطالبين» ٢/ ٣٤٥.

(٤) ساقط من (خ).

(٥) في (خ): (بالعين).

(٦) في (خ): (الشهود).

(٧) في (ب): (منه).

(٨) انظر: «الأم»: ٢/ ٤٨٢، ٤٨٣، و«مختصر المزني» : ٨/ ١٥٤.

(٩) في (خ): (وكذلك).

(١٠) ساقط من (ب).

[فيمن أَكَل شاكًّا في طلوعِ الفجرِ، أو غروبِها]

(٢٩٤): مَسألَة

ولـو أكلَ شـاكًّا في طُلـوعِ الفجـرِ؛ فـلا قضـاءَ عليـه، وإن أَكَلَ شـاكًّا في غُروبِ الشَّمسِ؛ كان عليه القضاءُ.

[ب ٥٠/ ب]

والفـرقُ بينهمـا: أنَّ الأكلَ في آخرِ النهارِ الأصلُ بَقَاءُ الحَظـرِ، وتحريـمُ الأكلِ حتـى[1] يَتيَقَّـنَ إباحتُـه، وليس كذلـك في طُلـوعِ الفجـرِ؛ فإنَّـه بَقِـيَ[2] على أَصلٍ وهـو إباحـةُ الأكلِ؛ فلِهـذا فُـرّق بينهمـا[3].

سُؤال:

فـإن قيـل: علـى هـذا أَتَصِـحُّ صـلاةُ الفَـرضِ مـع الشَّـكِّ في دخـولِ الوقـتِ[4]؟

[خ ٨٤/ ب]

قيـل: لا يَصِـحُّ ذلـك، ولا يُشَّـبهُ هـذا بمسـألتِنَا[5]؛ لأنَّ صـلاةَ الفـرضِ مُتَعلِّقـةٌ بوقـتٍ لا يَجُوزُ فِعلُها قبل دُخولِ الوقتِ، فإذا صلَّـى مـع الشَّـكِّ [في ذلـك؛ فقـد صَلَّـى مـع الشَّـكِّ][6] فيمـا [هـو][7] شَـرطٌ في صحـةِ الصلاةِ، فهـو كمـا لـو صلَّـى وهـو شَـاكٌّ في الطَّهـارةِ، ولـو أَكَل وعنـده أنَّ الفجـرَ لـم يَطلُعْ ثُمَّ بانَ أنَّه كان قد طَلَعَ؛ لَزِمَه القضاءُ.

ويُفـارِقُ هـذا إذَا أَكَل في الصـومِ ناسِـيًا حيـثُ قُلنـا: لا قضـاءَ عليـه؛ لأنَّ النَّاسِـيَ غيرُ مُفَـرِّطٍ، فلِهَـذَا لـم يَلزَمْـه القضاءُ، وهـذا مُفَـرِّطٌ يَلزَمُـه[8] القضاءُ.

***

---

(١) في (ب): (ولم).

(٢) في (خ): (بنى).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٢٣.

(٤) في (خ): (الفرض).

(٥) في (خ): (لمسألتنا).

(٦) ساقط من (خ).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (خ): (لزمه).

(٢٩٥): مَسألة

[فيمن قال ليلةُ الثلاثين من شعبانَ: إن كان غدًا من رمضانَ]

ولو قالَ ليلةَ الثلاثين من شَعبانَ: إن كانَ غدًا من رمضانَ، فهو عن رمضانَ، [وإن لم يَكُن؛ فهو عن][1] نَفلٍ؛ فكان من رمضانَ؛ لم يُجزِه[2] عن واحدٍ منهما لمَعنيَين:

أحدِهما: [أنَّه][3] بَنَى على غيرِ أَصلٍ.

والثاني: أنَّه أَشرَكَ[4] بين الفرضِ والنَّفلِ.

فأمَّا إذا قال: إن كان غدًا [هذا][3] من رمضانَ؛ فهو عن رمضانَ، وإن لم يَكُنْ؛ فهو عن [نَفل][3]، وكان من رمضانَ؛ لم يُجزِه[5] لمعنًى واحدٍ، وهو أنَّه بَنَى على غيرِ أَصلٍ.

فأمَّا إذا كانَ هذا في آخرِ الشَّهرِ، فقال ليلةُ الثلاثين من رمضانَ: إن كان غدًا من رمضانَ؛ فهو عن رمضانَ، وإن لم يَكُنْ؛ فهو عن فِطرٍ، فكان من رمضانَ؛ أَجزَأَهُ.

والفرقُ بين هذا وبين أَوَّلِ الشهرِ: هو أنَّه هاهُنا بَنَى على أصلٍ؛ إذِ الأصلُ بقاءُ الشَّهرِ، والفِطرُ لا يَحتاجُ إلى نيةٍ؛ فلِهذا أَجزَأَهُ، وليسَ كذلك في أولِه؛ فبَانَ الفرقُ بينهما.

***

(٢٩٦): مَسألة

[في الوطءِ في نهارِ رمضانَ]

إذا وَطِئَ امرأتَه في نهارِ رمضانَ عامِدًا؛ فَسَدَ [صَومُه وعليهما][6] القضاءُ، وتَجِبُ الكفارةُ.

---

(١) في (خ): (أو).

(٢) في (ب): (يجز).

(٣) ساقط من (خ).

(٤) في (ب): (شرك).

(٥) في (خ): (يجز).

(٦) في (ب): (صومها وعليها).

واختَلَفَ قولُه في قَدرِها على قولَين:

أحدِهما: أنَّه تَجِبُ عليهما كَفَّارَتانِ كفارةٌ عليه وكفارةٌ عليها، ذَكَرَه في «اختلافِ العراقِيِّين»[1].

والقولِ الثاني: تَجِبُ كفارةٌ واحدةٌ[2].

واختَلَفَ أصحابُنا فيها على وجهَين[3]:

[خ ٨٥/أ]

فمنهم من قال: تَجِبُ[4] [على الزَّوجِ][5] وَحدَه.

ومنهم من قال: [عليه وعَلَيها جميعًا][6]، ويَتَحمَّلُ الزوجُ ما يَجِبُ على الزوجةِ [منها][7]، فإذا ثَبَتَ هذا فيُقالُ: ما الفرقُ بين هذا وبين إيجابِ القضاءِ حيثُ وَجَب عليهما جميعًا؟

قيل: القضاءُ عبادةٌ بدنيَّةٌ وعبادةُ الأبدانِ لا يَدخلُها التَّحَمُّلُ، وليس كذلك الكفارةُ؛ فإنَّه حَقٌّ هو مالٌ فاختُصَّ الزَّوجُ به كالمَهرِ وكثمنِ ماءِ الاغتِسالِ.

[وأمَّا][8] إذا كانت المرأةُ من أهلِ وجوبِ الصَّومِ، والزوجُ من أهلِ وُجوبِ الإطعامِ.

---

(١) العراقيّان هما: أبو حنيفة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، والكتاب أحد كتب الشافعي ذكر فيه المسائل التي اختلف فيها: أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، فتارة: يختار إحداهما، ويزيف الأخرى، وتارة: يزيفهما، ويختار ثالثا. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٢٨٠، و«كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة ص: ١٣٩١.

(٢) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٥٢، و«الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٢٥.

(٣) في (خ): (قولين).

(٤) في (خ): (إنها وجبت).

(٥) في (ب): (عليه).

(٦) في (خ): (وجبت عليه وعليها).

(٧) ساقط من (خ).

(٨) ساقط من (ب).

فإن قُلنَا: إنَّ الكفارةَ وَجَبَت على الزوجِ وحده؛ أَطعَمَ عن نفسِه ستِّين مسكينًا.

وإن قُلنَا: وَجَبَت عليهما؛ أَطعَمَ عن نفسِه ستِّين مسكينًا، وصامَت [هي][1] عن نفسِها شهرَين.

[ب ٥١/ أ]

ويُفارِقُ هذا إذا كانَا جميعًا من أهلِ الإطعامِ، أو [هو][1] من أهلِ العِتقِ وهي من أهلِ العتقِ حيثُ قُلنا: إنَّه يُعتِقُ ويَتحمَّلُ عنها العتقَ والإطعامَ؛ لأنَّ الصومَ عبادةٌ بَدنِيةٌ لا يَدخُلُها التَّحمُّلُ، وليس كذلك الإطعامُ والعتقُ؛ [فإنَّهما][2] عبادةٌ ماليةٌ، فافترَقا لِذلك[3].

***

(٢٩٧): مَسألة

[فيمن طَلَع عليه الفجرُ وهو مجامعُ لأهلِه]

إذا طلعَ الفجرُ عليه وهو مُجَامِعٌ لأهلِه؛ نَظَرتُ فإن نَزَعَ في الحالِ؛ صَحَّ صومُه، ولا شيءَ عليه، وإن استَدامَ ذلك؛ نَظَرتُ، فإن كانَ جاهلًا بطلوعِ الفَجرِ؛ فعليه القضاءُ ولا كفارةَ [عليه][1]، وإن كانَ عالِمًا بطُلُوعِ الفجرِ؛ فعليه القضاءُ والكفارةِ نصَّ عليه هَاهُنا[4].

وقال في كتابِ [الإيلاءِ][5]: إذا قال لزوجتِه: إن وَطِئتُكِ؛ فأنتِ طالِقٌ ثلاثًا، ثُمَّ وَطِئَها وَقَعَ الطلاقُ بنَفسِ[6] الإيلاجِ[7].

فإن استَدَامَ ذلك مع العلمِ بالتحريمِ؛ فلا حدَّ عليه.

---

(١) ساقط من (خ). (٢) في (ب): (فإنه).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٢٦، ٤٢٧.

(٤) انظر: «الأم»: ٣/ ٢٤٦، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٥٢.

(٥) في (ب): (الإملاء)، وهو في كتاب الإيلاء من «الأم».

(٦) في (خ): (بتفسير)، تصحيف.

(٧) انظر: «الأم»: ٦/ ٦٧٥، و«مختصر المزني»: ٨/ ٣٠٢.

[خ ٨٥/ ب]

وأمّا المَهرُ فهل يَجِبُ [عليه][(١)]؟ **الصحيحُ**: أنَّه لا يَجِبُ[(٢)] عليه[(٣)].

ويُفارِقُ الكفارةَ من ثلاثةِ أوجهٍ، ذكَرَها أصحابُنا:

أحدِها: أنَّ المَهرَ قد وَجَبَ عليه بنَفسِ الإيلاجِ، فلو قُلنا: يَجِبُ عليه مهرٌ آخرُ بالاستِدَامةِ؛ أَدَّى [ذلك][(٤)] إلى إيجابِ مَهرَين بوَطءٍ واحدٍ، وهذا لا يَجُوزُ، وبهَذَا يُفارِقُ الكفارةَ.

والفرقِ الثاني: [أنَّ][(١)] المهرَ إنَّما يَجِبُ بالتَّحَرُّكِ وحصولِ الشَّهوَةِ، وهذا المَعنَى معدومٌ[(٥)] هاهُنا، وليس كذلكَ الكفارةُ.

الوجهِ الثالثِ: أنَّه قد حَصَلَ في الصَّومِ مانِعٌ من انعقادِه لسببٍ[(٦)] لو وُجِدَ منه في أثناءِ النَّهارِ لأَفسَدَه، وأوجبَ الكَفَّارةَ، وليس كذلك [في المهرِ][(٤)]؛ فبانَ الفرقُ بينهما.

***

(٢٩٨): مَسألة

[في ترتيبِ كفارةِ الوطءِ في رمضانَ]

وكفارةُ الوطءِ في شَهرِ رمضانَ تَجِبُ مُرَتَّبةً إنْ قدرَ على العتقِ أَعتَقَ، وإن لم يَقدِرْ صامَ شهرَين مُتَتابعَين، وإن لم يَقدِر أَطعَمَ سِتِّين مِسكيناً[(٧)].

ويُفارِقُ كفارةُ اليمينِ حيث قُلنا: إنَّه مُخَيَّرٌ فيها: وهو أنَّ كفارةَ رمضانَ [وجبَت لسَببٍ][(٨)] مَحظورٍ فغُلِّظت بإيجابِ التَّرتيبِ فيها، وليسَ كذلك كفارةُ اليمينِ؛ فإنَّها وَجبَت عن سببٍ مُباحٍ؛ فلِهَذا دَخَلها التّخييرُ.

***

---

(١) ساقط من (ب). (٢) في (خ): (مهر).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» ١٤/ ٤٠٣، ٤٠٤، و«الحاوي الكبير»: ١٠/ ٣٥٤، و«البيان» للعمراني: ١٠/ ٣١٦.

(٤) ساقط من (خ). (٥) في (خ): (مقدور). (٦) في (خ): (لسبب).

(٧) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٥٣، و«الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٣٢.

(٨) في (خ): (تجب بسبب).

[فيمن وَطِئَ ناسيًا في نهارِ رمضانَ]

(٢٩٩): مَسألة

إذا جامعَ ناسِيًا في نهارِ رمضانَ؛ فلا قضاءَ [عليه][١] ولا كفارةَ[٢].

فإن قيلَ: ما الفرقُ بين هذا وبين الحجِّ إذا وَطِئَ فيه ناسِيًا قُلتُم: إنَّ الحَجَّ يَفسَدُ، وعليه القضاءُ والكفارةُ؟

قُلنا: لنا[٣] في الحجِّ قولان:

أحدُهما: لا قضاءَ [عليه][١] ولا كفارةَ، فعلى هذا لا كلامَ.

والثاني: يَجِبُ القضاءُ والكفارةُ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الوطءَ يَجرِي مَجرَى الإتلافِ بدليل أنَّ المجنونَ إذا وَثَبَ على امرأةٍ، فوَطِئَها وَجَبَ المَهرُ في مالِه، فإذا كانَ كذلك فالإتلافُ في الحَجِّ يَستَوِي فيه العامِدُ والسَّاهي كقتلِ الصَّيدِ، وليس كذلك في الصوم؛ فإنَّه[٤] لا تأثيرَ للإتلافِ في الصَّومِ، والوطءُ فيه مَنهِيٌّ عنه، فافترَقا لِهذا المَعنَى[٥]. [خ ٨٦/ أ]

***

[فيمَن وَطِئَ في يومٍ من رمضانَ مرتين]

(٣٠٠): مَسألة

إذا وَطِئَ في يومِ [من][١] رمضانَ مرَّتَين؛ لم يَجِب عليه في الثاني شَيءٌ، ولو وَطِئَ في الحَجِّ دَفعَتَين؛ وَجَبَت عليه كفارةٌ أخرَى على أحدِ القولَين[٦].

والفرقُ بينهما: هو أنَّه بالوَطءِ في الحجِّ لا يَخرُجُ [به][٧] من الحجِّ بدليلِ أنَّه يَجِبُ عليه المُضِيُّ فيه؛ فلِهذا أوجبنا في الثاني كفارةً؛ لأنَّ حُرمتَه باقيةٌ،

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) انظر: «الأم»: ٣/ ٢٥٣، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٥٢.
(٣) في (خ): (إنما).
(٤) في (خ): (لأنه).
(٥) انظر: «بحر المذهب» ٣/ ٢٥٩.
(٦) انظر: «الأم»: ٢/ ٢٤٠، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٦٦، و«الحاوي الكبير»: ٤/ ٢٢٠، و«المهذب» ١/ ٣٩٤.
(٧) ساقط من (خ).

وليس كذلك في الصَّوم؛ فإنَّه[١] بالوطءِ في الدَّفعةِ [الأَوَّلَةِ قد انتَهكَ][١] حُرمَتَه، وخَرجَ به [منه][٢]، فصادَفَ الثاني زمانًا هو فيه غيرُ صائمٍ، وقد خَرجَ منه بالفسادِ، فلم يَجِبْ عليه به شيءٌ، فدلَّ على الفرقِ بينهما.

[ب ٥١/ ب]

***

(٣٠١): مَسألَةٌ

[فيمن رأى هلالَ رمضانَ فردت شهادتُه]

إذا رَأى هلالَ [شَهرِ][٣] رمضانَ وَحدَه، فردَّ الحاكِمُ شهادتَه؛ لَزِمَه صَومُ ذلك اليومِ، فإن وَطِئَ فيه؛ لَزِمَته كفارةٌ[٣].

ويُفارِقُ هذا إذا وَطِئَ في صومِ النَّذرِ أو قضاءِ رمضانَ حيث قُلنا: لا تَجِبُ به الكفارةُ؛ لأنَّه في القضاءِ [والنَّذرِ][٤] لم يَهتِكْ حُرمَتَه في الوطءِ؛ فلِهذا لم تَجِب الكفارةُ به عليه، وليس كذلك هاهُنا فإنَّه قد هَتَكَ حُرمةَ الزَّمانِ بالوطءِ؛ فلِهَذا وَجَبَت به الكفارةُ.

***

(٣٠٢): مَسألَةٌ

[في مَن وَطِئ في يومين من شهرِ رمضانَ]

إذا وَطِئَ في اليومِ الأولِ من شهرِ رمضانَ؛ وَجَبَت عليه به الكفارةُ، وإن وَطِئَ في اليومِ الثاني؛ وَجَبَت به كفارةٌ أخرى سَواءٌ كفَّر عن الأولِ، أو لم يُكَفِّرْ حتى أنَّه لو وَطِئَ في كلِّ يومٍ من أيامِ [شَهرِ][٥] رمضانَ؛ فإنَّه يَجِبُ عليه بإفسادِ كلِّ يومٍ كفارةٌ، ولا يتَدَاخلُ[٦]، ولو زَنَى، ثُمَّ زَنَى [ثم زنى][٥]؛ وَجَبَ عليه حَدٌّ واحدٌ، إن لم يَكُنْ حُدَّ عن الأولِ[٧].

[خ ٨٦/ ب]

---

(١) في (خ): (لأنه).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) انظر: «الأم»: ٣/ ٢٣٥، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٥٣، ١٥٤، و«الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٤٩.
(٤) في (ب): (البدل).
(٥) من (خ).
(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٢٧.
(٧) انظر: «المهذب» ٣/ ٣٥١.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الحَدَّ حقٌّ للهِ تعالى مَحضٌ، ولِهَذَا أُجرِي فيه التَّداخُلُ؛ لأنَّها تَسقُطُ بالشُّبهةِ، وليس كذلك الكفارةُ؛ فإنَّها يَتعلَّقُ بها حقُّ الآدميِّ؛ فلِهَذَا لم يتداخلْ؛ فبانَ الفرقُ بينهما.

***

(٣٠٣): مَسألة

[فيمن وَطِئَ في صوم التطوعِ، أو حجِّ التطوعِ]

إذا وَطِئَ في صومِ التَّطَوُّعِ؛ فلا كفارةَ عليه[١]، ولو وَطِئَ في حَجِّ التَّطَوُّعِ وَجَبَت به الكفارةُ[٢].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ حَجَّ التَّطَوُّعِ، يَلزَمُ بالدخولِ فيه، ويَجِبُ المُضِيُّ فيه كالفرضِ، فلِهَذَا وَجَبَت بالوطءِ فيه الكفارةُ، وليسَ كذلك صومُ التَّطَوُّعِ، فإنَّه [لا][٣] يَلزَمُ بالدُّخولِ فيه، وله الخُرُوجُ منه متى شاءَ، فلِهَذَا لم تَجِبْ بالوَطءِ فيه الكفارةُ.

***

(٣٠٤): مَسألة

[في فِطرِ الحاملِ والمُرضِعِ]

الحاملُ والمُرضِعُ إذا أَفطَرَتا خِيفَةً على وَلَدَيهِما؛ ففيها أقوالٌ:

أحدُها: أنَّ عليهما القضاءُ فحَسْبُ.

الثاني: أنَّ عليهما القضاءَ والفِديَةَ[٤].

والثالث: حَكَاهُ بعضُ أصحابنا: أنَّ على المُرضِعِ القَضاءَ والفِديةَ ولا فديةَ على الحاملِ[٥].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٢٤.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٦٩، ٤٧٠.

(٣) ساقط من (خ).

(٤) انظر: «مختصر المزني»:٨/ ١٥٣.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٣٦، ٤٣٧، و«المهذب» ١/ ٤٣٧.

فإذا قُلنَا: إنَّ عليهما القضاءَ والفِديَةَ، والفرقُ بينهما وبين المسافرِ والمريضِ حيثُ قُلنَا: يَجِبُ عليهما[(١)] القضاءُ بلا فِديةَ: هو أنَّ فِطرَ المُسَافِرِ والمريضِ عادَت مَنفَعَتُه إليهما في أنفسِهما؛ فلِهذا أُوجِبَ عليهما القضاءَ [فحَسْبُ][(٢)]، وليس كذلكَ الحامِلُ والمُرضِعُ فإن فِطرَهما ارتَفَقَ به شَخصَان الأمُّ والوَلَدُ؛ فلِهذا وَجَبَ به القضاءُ والفِديةُ[(٣)].

فلِهذا قُلنا: إنَّ مَن اشتَدَّ به العَطَشُ، فلم يَتَمَكَّنْ معه من الصومِ فإنَّ له أن يُفطِرَ ويكون عليه القضاءُ، ولا فِديَةَ[(٤)]؛ لأنَّه فِطرٌ ارتَفَقَ به شخصٌ واحدٌ؛ فلِهَذَا فُرِّقَ بينهما.

***

(٣٠٥): مَسألة

[فيمَن مات وعليه صومُ من شهرِ رمضانَ]

إذا ماتَ وعليه صَومٌ من [شهرِ][(٣)] رمضانَ، وكانَ قد تَمَكَّنَ من قضائِه؛ لم يَسقُطْ عنه بالموتِ ويُطعِمْ عن كلِّ يومٍ مِدٌّ على الصحيحِ من المذهبِ.

وفيه قول آخرُ: أنَّه يصومُ عنه وَلِيُّه، إلَّا أنَّ الشافعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: لو صَحَّ الخَبَرُ في أنَّ الوَلِيَّ[(٥)] يَصُومُ عنه؛ لقُلتُ[(٦)] به[(٧)]، ولو ماتَ وعليه حَجَّةٌ واجبةٌ فإنَّه يَحُجُّ عنه.

[خ ٨٧/ أ]

[ب ٥٢/ ب]

---

(١) في (ب): (عليهم).

(٢) ساقط من (خ).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٣٨.

(٤) انظر: «بحر المذهب» ٣/ ٢٩٥.

(٥) في (خ): (الوطء)، تصحيف.

(٦) في (ب): (قلت).

(٧) أخرج البخاريّ: في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ، قال: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليّه».

قال الماوردي: وقد حكى بعض أصحابنا هذا القول عن الشافعيّ في القديم، قال: لأنه قال: وقد روي في ذلك خبر، فإن صحّ قلت به، فخرّجه قولًا ثانيًا، وأنكره سائر أصحابنا أن يكون للشافعيّ مذهبًا). «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٥٢، وانظر أيضا: «بحر المذهب» ٣/ ٢٨٠.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الصومَ عِبادَةٌ لا يدخلُها النِّيابةُ[1] في حالِ الحياةِ، فلم يَدخُلْها النيابةِ بعد الوفاةِ كالصَّلاةِ[2]، وليسَ كذلك الحَجّ؛ فإنَّه لمَّا دَخَلَته النيابةُ في حالِ الحياةِ وهو إذَا كانَ لا يَستطيعُ الثُبوتَ على الرَّاحِلةِ؛ لزِمَانةٍ أو لِكَبَرٍ؛ دَخَلَته النِّيابةُ بعد الوفاةِ؛ فبانَ الفَرقُ بينهما.

***

[فيما إذا تطَهّرت الحائضُ في أثناءِ النهارِ، أو قَدِم المسافرِ]

(٣٠٦): مَسألة

إذا طَهُرَتِ الحائضُ في أثناءِ النَّهار، أو قَدِمَ في بعضِ النَّهارِ المسافرُ، وكانَ مُفطِرًا؛ استُحِبَّ لهما إمساكُ بَقيَّةِ ذلك اليومِ، ولا يَجِبُ عليهما[3]، ولو أَصبَحَ وعنده أنَّ هذا اليومَ من شَعبانَ، وليس هو من رمضانَ فأَكَلَ، ثُمَّ قامَتِ البَيِّنةُ أنَّه من رمضانَ، وأنَّ الهلالَ كان رُؤِيَ؛ وَجَبَ [عليه][4] إمساكُ بَقِيةِ ذلك اليومِ[5].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ المُسافِرَ والحائضَ أُبيحَ لهما الأكلُ في أولِ النَّهارِ مع العلمِ بحالِ الصَّومِ؛ فلِهَذَا لم يَجِبْ عليهما إمساكُ [بَقِيّةِ النّهارِ][6]، وليس كذلك فيمن أَكَلَ يومَ الشَّكِّ؛ لأنَّه لم يُبَحْ له الأكلُ في أولِ النَّهارِ مع العلمِ بحالِ الصَّومِ؛ لأنَّه قد لَزِمَه [صَومُه][7] في الباطنِ؛ فلِهَذَا وَجَبَ عليه إمساكُه[8].

فأمَّا إذا نَوَى المسافرُ الصَّومَ في سَفَرِه، ثُمَّ قَدِمَ في [نهارِ][4] ذلك اليومَ، فهل له أن يأكلَ، أم [لا][7]؟

---

(١) في (ب): (نيابة). (٢) في (خ): (كالصيام).

(٣) انظر: «الأم»: ٣/ ٢٥٦، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٥٣.

(٤) ساقط من (ب). (٥) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٥٢.

(٦) في (خ): (بقيته). (٧) ساقط من (خ).

(٨) انظر: «الجمع والفرق»: ٢/ ١٨٢، ١٨٣.

[خ ٨٧/ ب] قال أبو إسحاقَ: ليسَ له ذلك، كما لو أَحرمَ بالصَّلاةِ يَنوِي[١] إتمامَها، ثُمَّ قامَ في أثنائِها؛ لم يَكُن له القَصرُ[٢].

[وقال أبو علي ابن أبي هُريرةَ: للمُسافِرِ أن يأكلَ[٣].

ويُفارِقُ الصلاةَ؛ لأنَّه لو أَحرمَ في السَّفرِ بصلاةِ الحَضرِ، ثمَّ أرادَ قَصرَها؛ لم يَكُنْ له][٤]، وكذلكَ إذا أقامَ في أثنائِها وليسَ كذلك في الصومِ؛ فإنَّه لو افتتَحَ الصومَ في السَّفرِ، ثم أرادَ الفِطرَ كانَ له، فكذلكَ إذا أقامَ في أثناءِ النَّهارِ.

ولو طَهُرَتْ حائضٌ ونُفَساءُ؛ وَجبَ عليهما قضاءُ الصَّومِ، ولم يَجِب قضاءُ الصلاةِ، لأنَّ الصَّلاةَ تَلحَقُ [المَشَقَّةُ][٥] في قضائِها؛ لأنَّها تتكرَّرُ في كلِّ يومٍ وليلةٍ خمسَ مَرَّاتٍ، والغالِبُ من النساءِ أنهنَّ يَحِضنَ في كلِّ شَهرٍ، فلِهذا قُلنا: لا يَجِبُ قضاؤُها، وليس كذلك الصومُ؛ فإنَّه[٦] لا يَشُقُّ قضاؤُه؛ لأنَّه إنَّما يَجِبُ في السنَةِ دَفعةً واحدةً؛ فلِهذا أُوجِبَ قَضاؤُه.

يُؤَكِّدُ ذلك حديثُ عائشةَ رضي الله عنها: **«كُنَّا نَحِيضُ، فنَقضِي الصومَ، ولا نَقضِي الصلاةَ»**[٧].

***

(١) في (خ): (فنوى).
(٢) في (ب): (ذلك).
(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٤٨.
(٤) ساقط من (ب).
(٥) ساقط من (خ).
(٦) في (خ): (لأنه).
(٧) لم أقف عليه بهذا اللّفظ، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة رقم (٣٢١)، ومسلم: في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).
ولفظه عند مسلم: (كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

[فيمن سبقه الماءُ أثناءَ وضوئِه إلى جوفِه ولم يبالغْ]

(٣٠٧): **مَسألة**

إذا تَمَضمَضَ واستَنشَقَ، ولم يُبَالِغْ فسَبَقَ الماءُ إلى جَوفِه، أو إلى دماغِه؛ لم يُفطِرْ بذلك في أصحِّ القولَين[1].

فإن قيل: أليسَ لو جَرَحَ إنسانًا، فسَرَى الجُرحُ إلى نَفسِ المَجروحِ، فماتَ؛ وَجَبَ عليه ضَمانُ نفسِه، فما الفرقُ بينه وبين ما ذَكَرتُمُوه في المَضمَضةِ والاستنشاقِ؟

قُلنَا: الفَرقُ بينهما: هو أنَّ السِّرايةَ في الجُرحِ حَصَلَت عن فِعلٍ مَحظورٍ؛ فلِهَذا تعلَّقَ به الضَّمانُ، وليسَ كذلك هَاهُنا فإنَّ السِّرايةَ قد حَصَلَت عن فِعلٍ مُباحٍ، فلم يَتعلَّقْ بها حُكمٌ، كما لو قَطَعَ الإمامُ يدَ السارقِ، فَسَرَت إلى نفسِه، فمَاتَ فإنَّه لا ضَمانَ على الإمامِ؛ لأنَّ السِّرايةَ حصلَت عن[2] فِعلٍ مُباحٍ.

[خ٨٨/أ]

فإن قيل: لو أكلَ وعنده أنَّ الفجرَ لم يَطلُعْ، ثم بانَ أنَّه كان قد طَلَع؛ فعليه القضاءُ؟

قُلنَا: الفرقُ بينهما: أنَّه كان مُفَرِّطًا، فلِهَذا وَجَبَ عليه القضاءُ، وليسَ كذلك هَاهُنا فإنَّه غيرُ مُفَرِّطٍ، فلِهَذَا لم يَجِبْ عليه القضاءُ.

[ب ٥٢/ب]

***

[في الحجامةِ للصائمِ]

(٣٠٨): **مَسألة**

الحِجَامَةُ لا تُفطِّرُ الصائمَ[3].

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٥٨.

(٢) في (ب): (في).

(٣) انظر: «الأم»: ٣/ ٢٤٣، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٥٤.

وتُفارِقُ الحيض[١]؛ لأنَّ دَمَ[٢] الحَيضِ خَرَجَ من مَوضِعِ الدَّاخِلِ فيه يُبطِلُ الصومَ[٣]، وليسَ كذلك مَوضِعُ الحِجامةِ، فإنَّ الدَّاخِلَ فيه[٤] لا يُبطِلُ الصَّومَ، فكذلكَ الخارِجُ منه كالفِصَادِ.

***

[في السواكِ للصائمِ]

(٣٠٩): مَسألة

يُكرَه للصَّائِمِ السِّواكُ بعد الزَّوالِ، وأمَّا قبل الزَّوالِ فغَيرُ مكروهٍ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الخُلُوفَ المَوجودَ قبل الزَّوالِ مُتَوَلِّدٌ من النومِ والمَعِدَةِ، فاستُحِبَّ السِّواكُ في تلك الحالةِ لقَطعِ الرائحةِ الكريهةِ، وليس كذلك بعد الزَّوالِ فإنَّ الخَلُوفَ والرائحةَ مُتَولِّدَةٌ من نفسِ العبادةِ؛ لأنَّ المَعِدَةَ قد خلَت فكُرِهَ إزالةُ أثرِ العِبادةِ كَدَمِ الشهيدِ[٥]، وشَعَثِ الحاجِّ[٦].

***

[في لزومِ صومٍ أو صلاةِ التطوع، أو حجِّ التطوعِ بالشروعِ]

(٣١٠): مَسألة

إذا شَرَعَ في صومِ التَّطَوُّعِ أو [صلاةِ التَّطوّع][٧]؛ لَم يَلزَمه [المُضِيُّ فيها، بل يُستَحَبُّ له ذلك، فإن هو قَطَعَها وخَرَجَ؛ لم يَلزَمه][٨] القضاءُ[٩].

ويُفارِقُ هذا حجّ التطوُّعِ حيثُ قُلنا: يَلزَمُ بالدُّخولِ فيه، وليسَ له الخروجُ منه قبل تَمامِه؛ لأنَّ الحَجَّ لا يَخرُج [منه][١٠] بالفسادِ؛ فلهذا

---

(١) في (خ): (الحائض). (٢) في (خ): (الدم في).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٦١. (٤) في (ب): (منه). (٥) في (خ): (الشهداء).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٦٦، ٤٦٧. قال في «المصباح المنير» ج١/ ٣١٤ (والشّعث أيضًا الوسخ ورجل شعث وسخ الجسد شعث الرّأس أيضًا وهو أشعث أغبر).

(٧) في (ب): (صلاته). (٨) ساقط من (ب).

(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٦٨. (١٠) ساقط من (خ).

يَلـزَمُ[١] بالدُّخولِ فيه، وليسَ كذلك [الصومُ و][٢] الصلاةُ؛ فإنَّه يَخرُجُ منها بالفسادِ؛ فلِهَذا لم يَلزَمه بالدُّخول فيها[٣].

وفَرقٌ آخَرَ: هو أنَّ الحَجَّ لمَّا لَزِمَ مع الحُسبانِ[٤] والظَّنِّ؛ فلِهذا لَزِمَ بالدُّخولِ فيه، وليسَ كذلك الصومُ والصلاةُ؛ فإنَّها[٥] لا تلزمُ بالحُسبانِ[٦] والظَّنِّ؛ فلِهذا لم يلزمْ بالدخولِ فيها. [٨٨/ ب]

وبيانُ هذا: لو شَرَعَ في صومٍ أو صلاةٍ، وعنده [أنَّ ذلك واجِبٌ عليه، ثم بانَ أنَّه لم يَكُن واجِبًا؛ لَم يَلزمْه المُضِيُّ فيه خِلافَ الحَجِّ.

***

(٣١١): مَسألة[٢]

[فيمَن أَكَل أو شَرَب أو جامعَ عامدًا في نهارِ رمضانَ]

إن أَكَلَ أو شَرِبَ في نَهارِ رمضانَ عامِدًا؛ كان عليه القضاءُ ولا كفارةَ [عليه][٢]، **ويُفارِقُ** الجِماعُ؛ فإنَّ الجماعَ يَتَعَلَّقُ بشخصَين؛ فلِهَذا أَوجَبَ الكفَّارةَ، وليس كذلك الأكلُ والشُّربُ [فبانَ الفرقُ بينهما][٢].

***

(٣١٢): مَسألة

[فيمن نَذَر صومَ يومَ بعينِه فأرادَ أن يصوم غيرَه]

إذا قال: للهِ عليَّ أن أَصُومَ يوم الخَميسِ، فأرادَ أن يَصُومَ مكانَه [يومَ][٢] الأربعاءَ الذي قبله؛ لم يَجُزْ، ولو قال: لله عليَّ أن أَتَصدَّقَ يومَ الخميسِ بدِرهَمٍ؛ كان له أن يَتَصَدَّقَ به يومَ الأربعاءِ[٧].

فإن قال: للهِ عليَّ أن أُصَلِّيَ ركعتَين يوم الخَميسِ؛ لم يَكُن له أن يُصَلِّيَ يومَ الأربعاءِ مِثلَ الصَّومِ سَوَاءً.

---

(١) في (خ): (لزمه).

(٢) ساقط من (خ).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٦٨ - ٤٧٠.

(٤) في (ب): (الحساب).

(٥) في (ب): (فإنه).

(٦) في (ب): (مع الحساب).

(٧) انظر: «بحر المذهب» ٣/ ٣٠٩.

والفرقُ بينهما: قال أبو العَباسِ: هو أنَّ النَّذرَ محمولٌ على الشَّرعِ، ومن حيث ثَبَتَ أنَّ زكاةَ المالِ يَجُوزُ تَعجِيلُها قبل وقتِ وجوبِها، فكذلك المَنذُورةُ، وليسَ كذلك الصَّومُ والصلاةُ، فإنَّ الواجبَ من ذلك بالشَّرعِ[١] لا يجوزُ تقديمُه قبل وقتِه[٢]؛ فكذلك المَنذُورةُ مثلُه [سَواءٌ][٣].

***

(٣١٣): مسألة

[فيمَن نَذر عبادةً واستثنى]

إذا قال: للهِ عليَّ[٤] أن يَعتكِفَ [يومًا أو يصومُ يومًا، أو يُصَلِّي رَكعتَين][٥] إلا أنَّه إذا عَرَضَ له عارِضٌ خَرَجَ عند وُجودِ ذلك العارِضِ؛ صَحَّ [ذلك][٦]، وكان له الخُروجُ [من العباداتِ][٧].

[فأمَّا إذا أَحرمَ بالحجِّ، وقال: أَحرَمتُ على أنَّه إذا عَرَضَ لي عارِضٌ][٦] من مَرَضٍ وغيرِه خَرَجتُ[٨]؛ ففيها قولانِ:

[خ٨٩/ أ]

أحدُهما: يَصِحُّ ذلك، ويكون[٩] له التَّحَلُّلُ منه إذا وُجِدَ الشَّرطُ[١٠].

---

(١) في (ب): (في الشرع). (٢) في (خ): (وقته وجوبها). (٣) ساقط من (خ).

(٤) في (خ): (عليه). (٥) في (خ): (شهرا أو يصوم شهرا). (٦) من (خ).

(٧) في (خ): (منه). انظر: «الأم»: ٣/ ٢٦٦، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٥٧.

(٨) في (ب): (فخرجت). (٩) في (خ): (ويجوز).

(١٠) انظر: «الأم»: ٣/ ٣٩٧، ٣٩٨.

قال الشافعيّ: (ولو ثبت حديث عروة عن النبيّ ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحلّ عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ).

قال الماوردي: (علّق القول في الجديد على صحة حديث ضباعة؛ لأنه رواه مرسلًا، ورواه مسندًا، وروى مثله موقوفًا). «الحاوي الكبير»: ٤/ ٣٥٩.

والحديث متّفق عليه، أخرجه البخاريّ: في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدّين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٧).

ولفظه: عن هشام، عن أبيه عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزّبير، فقال لها: «لعلّك أردت الحجّ؟»، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجّي واشترطي، وقولي: اللّهمّ محلّي حيث حبستني».

و[القولُ][1] الثاني: ليسَ له التَّحلُّلُ[2]؛ لأنَّ الحَجَّ عِبادةٌ تلزَمُ بالدخولِ فيها، ولا يَخرجُ منها بالفِسادِ، وليس كذلك غيرُها من العباداتِ.

فإن قيلَ: أليسَ المرضُ في الصومِ يُبِيحُ الفِطرَ، فهَلا أباحَ التَّحلُّلَ من الحَجِّ؟

[ب ٥٣/أ]

قيلَ: الفرقُ بينهما: أنَّ المَرَضَ لا يَمنَعُ ابتداءَ وُجُوبِ الحَجِّ؛ فلم يُبِحِ الخروجَ منه [وأمَّا إذا أَحرمَ بالحَجِّ، وقال: أَحرمتُ على أَنِّي إذا عَرَضَ لي عارِضٌ من مرضٍ أو غيرِه يكونُ له التَّحلُّلِ منه][3] إذا وُجِدَ في أثنائِه، وليس كذلك الصَّومُ فإنَّ المرضَ يَمنَعُ ابتداءَ وجوبِ الصومِ؛ فلِهذا أباحَ الخُروجَ منه وجودُه في أَثنائِه.

وأيضًا: فإنَّه لا يَستَفِيدُ بالتَّحلُّلِ المريضُ[4] في الحجِّ الخَلَاصَ من شيءٍ من الأَذَى الذي هو فيه، وليَسَ كذلك المرضُ في الصومِ، فبانَ الفرقُ بينهما.

***

(٣١٤): مَسألة

[فيما إذا طُلِّقت المُعتكِفةُ]

إذا طُلِّقَت المُعتكِفةُ؛ كان عليها الخروجُ إلى منزلِها وتَعتَدُّ هناك، فإذا انقَضَت عِدَّتُها رَجَعَت، وهل تَبنِي أو تَستأنِفُ قال في مَوضِع: تَبنِي.

وقال في الشاهدَين إذا تَعَيَّنَ عليهما الأداءُ، وهما مُعتكِفان؛ كان عليهما أن يَخرُجَا ويُؤَدِّيَا الشَّهادةَ ويَستَأنِفَا.

واختلفَ أصحابُنا في ذلك؛ فمنهم من نَقَلَ[5] جوابَه في كلِّ مسألة [إلى][3]

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٣٥٩، ٣٦٠.
(٣) ساقط من (خ).
(٤) في (خ): (للمرض).
(٥) في (خ): (قال).

الأُخرى، وخرَّجها على قولَين، ومنهم[١] من حَمَلَها على ظاهِرِهما[٢].

وفُرِّقَ بينهما: بأنَّ المُعتَدَّة يَلزَمُها[٣] ذلك بغيرِ اختيارِها، ولا صُنعَ لها فيه لأنَّ الطلاقَ ليس إليها؛ فلِهَذا قُلنا: تَبني، وليسَ كذلك الشاهدانِ؛ لأنَّ ذلك إليهما وباختيارِهما[٤]؛ لأنَّهما تَحمَّلا الشهادةَ مع اختيارِهما، وقد عَلِمَا أنَّ ذلك يُسَبِّبُ[٥] الأداءَ؛ فلِهَذا قُلنَا: [إنَّهما][٦] يَستَأنِفَا[٧].

***

(٣١٥): مَسألَة

[فيما إذا سَكِرَ المُعتكِفُ]

إذا سَكِرَ المُعتكِفُ؛ كان على السُّلطانِ أن يُخرِجَه من المسجدِ، فإذا أفاقَ؛ لزِمَه الاستئنافُ إن كان اعتِكَافُه واجبًا[٨]، ومن أصحابِنا من قالَ: يَبنِي[٩]. [خ٨٩/ ب]

---

(١) قال الرافعي في «الشرح الكبير» ٦/ ٥٣٨ : (إذا دعي لأداء شهادة فخرج لها نظر إن لم يكن متعينًا لأدائها انقطع تتابع اعتكافه سواء كان متعينًا عند التحمل أو لم يكن لأنه ليس له الخروج والحالة هذه لحصول الاستغناء عنه وإن كان متعينًا لم يخل إما أن يكون متبرعًا عند التحمل أو يكون متعينًا، فان كان متبرعًا فقد نصَّ في المختصر على أنه ينقطع اعتكافه وفى المرأة إذا خرجت للعدة أنه لا ينقطع بل تبني، واختلف الأصحاب على طريقين (أحدهما) وبه قال ابن سريج إنهما على قولين بالنقل والتخريج ولا يخفى توجيههما مما سبق في الصور وبعضهم يطلق في المسألة وجهين بدلًا عن القولين (والثاني) وبه قال أبو إسحاق تقرير النصين والفرق أن التحمل إنما يكون للأداء فإذا تحمل باختياره فقد ألجأ نفسه إلى الأداء والنكاح لا يتأثر للعدة على أن المرأة إلى النكاح أحوج منه إلى التحمل لتعلق مصالحها به، وظاهر المذهب في كل واحدة من الصورتين ما نص عليه وإن كان متعينًا عند التحمل أيضا فهو مرتب على ما إذا لم يكن متعينًا (إن قلنا) لا ينقطع ثم فههنا أولى، وإن قلنا ينقطع فههنا وجهان والفرق أنه لم يتحمل بداعيته واختياره).

(٢) انظر: «المهذب» ١/ ٣٥٤.

(٣) في (خ): (لزمها).

(٤) في (خ): (باختيارهما).

(٥) في (ب): (سبب).

(٦) ساقط من (خ).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٥٠٤.

(٨) انظر: «الأم»: ٣/ ٢٦٧.

(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٩٤.

فأمَّا إذا ارتَدَّ المُعتكِفُ، فخَرَجَ، ثُمَّ عادَ إلى الإسلامِ، فإنَّه يَبنِي على اعتكافِه، ومن أصحابِنا من قالَ: لا يَبنِي، ولكن يُعِيدُ، والمَذهَبُ هو الأولُ[1]؛ لأنَّ من مذهبِ الشافعيِّ أنَّ بنفسِ الرِّدَّةِ لا يُحبَطُ العملُ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ المُرتَدَّ لم يَخرجْ بارتدادِه من أن يكونَ من أهلِ الإقامةِ في المسجدِ؛ فلِهَذا قُلنَا: يَبنِي، وليس كذلك السَّكرانُ[2]؛ فإنَّه قد خَرَجَ بالسُّكرِ عن أن يكونَ من أهلِ الإقامةِ في المسجدِ، قال الله سبحانه: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [المائدة: ٤٣] يُرِيدُ مَوضِعَ الصَّلَاةِ[3].

ولِهَذَا [المعنى][4] قُلنَا: إذا جُنَّ المُعتكِفُ ثمَّ أفاقَ؛ فإنَّه يَبنِي[5]، ولا يُقِيمُ في المسجدِ في حالِ جنونِه؛ [لأنَّه بالجنونِ][6] قد خَرَجَ عن أن يكونَ من أهلِ [الإقامةِ في][4] المسجدِ.

***

(٣١٦): مَسألة

[فيمن إذا قال: للهِ عليّ أن أعتكفَ شهرًا وأطلَقَ]

إذا قال: للهِ عليَّ أن أَعتكِفَ شهرًا وأَطلَقَ؛ كان له أن يَعتكِفَ شهرًا مُتفَرِّقًا، ولا يَلزَمُه التَّتابعُ، ولو قالَ: واللهِ لا كَلَّمتُ فلانًا شَهرًا؛ لَزِمَه أن يَقطعَ كلامَه شَهرًا مُتَتابِعًا[7].

---

(١) انظر: «منهاج الطالبين» ص: ٨١، و«روضة الطالبين» ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧.

(٢) في (خ): (السكر). (٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٩٤، ٤٩٥.

(٤) ساقط من (خ).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٩٥.

قال الماوردي: (لأنّ فعل المجنون كلا فعل، فكان أسوأ حالا من الناسي، وإنما لم يبطل اعتكافه بالجنون، لأنه مغلوب على زوال عقله بأمر هو فيه معذور، فصار كمن غلب على الخروج).

(٦) في (ب): (لأن المجنون). (٧) انظر: «الأم»: ٣/ ٢٦٧، «مختصر المزني»: ٨/ ١٥٧.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الحُكمَ[١] في اليمينِ قُصِدَ[٢] بها الامتناعُ من المحلوفِ عليه، **ألا ترى** [أنَّه][٣] يلزَمُه الشُّروعُ في ذلك عُقيبَ اليمينِ؛ فلِهَذَا قُلنَا: يأتي به مُتَتابِعًا؛ لأنَّه ألزمه نفسَه على جِهَةِ الاتِّصالَ والتَّوالي، وليس كذلك في الاعتكافِ، فإنَّه أَلزَمَه نَفَسَه على الإطلاقِ، ألا ترَى أنَّه [لا][٣] يَلزَمُه الشروعُ فيه عُقَيبَ النَّذرِ، فلِهَذَا قُلنَا: [لا][٣] يَلزَمُه التَّابعُ[٤]. [خ ٥٣/ ب]

فإن قيل: ما تقولُ فيه إذا قالَ: للهِ عليه[٥] أن يُعتِقَ رقبةً فأَعتَقَ نَصفَي عبدَين من كلِّ [عبدٍ][٦] نصفُه، **قُلتُ**: لأصحابِنا فيه ثلاثةُ وجوهٍ:

أحدهما: يُجزِئُه[٧].

والثاني: إن كانَ باقي العبدَين[٨] حُرًّا؛ جازَ، وإن لم يكونُوا أحرارًا؛ لم يَجُزْ.

الثالث: لا يُجزِئُه.

ويُفارِقُ مسألةُ الاعتكافِ؛ لأنَّ القَصدَ من العتقِ تكميلُ أحكامِ الحرّيةِ للعبدِ؛ لِيَصِيرَ من أهلِ الشهادةِ والفَتوَى[٩] وغيرِ ذلك، وليس كذلكَ الاعتكافُ، فإنَّ القصدَ أن يأتي بمَا يُسَمَّى شَهرًا، وذلك يَقَعُ [عليه][٦] مُفَرَّقًا[١٠].

***

(١) في (ب): (الجمع).
(٢) في (خ): (أنه قصد).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٥٠٠.
(٥) في (ب): (علي).
(٦) ساقط من (خ).
(٧) في (خ): (لا يجزئه)، وقد كرر هذا الحكم في الوجه الثالث، وما أثبتناه موافق لما في «الحاوي الكبير»: ١٠/ ٤٨٥.
(٨) في (خ): (العبيد).
(٩) في (خ): (والعتق).
(١٠) في (خ): (متفرقا).

[في نَذرِ الاعتكافِ في المسجدِ الحرامِ]

(٣١٧): مَسألة

إذا نـذرَ أن يَعتكِـفَ في المسـجدِ الحـرامِ؛ لَزِمَـه ذلـك وإن كانَ في غيـرِه مـن المسـاجدِ؛ نَظَـرتُ، فـإن كانَ في مَسـجدِ المدينـةِ أو مسـجدِ بيـتِ المقـدسِ؛ ففيهمـا قـولان:

أحدُهما: يَتَعَيَّنُ ذلك، كالمسجدِ الحرامِ.

والثاني: لا يَتَعَيَّن، و[يكونُ][(١)] له أن يأتيَ [به في][(١)] غيرِه من المساجدِ، **ويُفارِقُ** المسجدُ الحرام؛ لأنَّ المسجدَ الحرامَ يَجِبُ إتيانُه شرعًا، فلِهذا تَعَيَّنَ النَّذرُ فيه، وليسَ كذلكَ مسجدُ المدينةِ والقُدسِ؛ فإنَّه لا يَجِبُ إتيانُه شرعًا.

فأمَّا إذا نذرَ ذلك في غيرِ هذه المساجدِ؛ كمسجدِ الكُوفةِ والبَصرةِ ذَكَرَ بعضُ أصحابِنا أنَّ ذلك لا يَتَعَيَّنُ[(٢)].

ويُفارِقُ المسجدُ الأقصى والمدينةُ في أحدِ القولَين؛ لأنَّ ذلك المسجدَين وَرَدَ الشرعُ بشدِّ الرحالِ إليهما، وليس كذلك غيرُهما من المساجدِ؛ فإنَّه لم يَرِدِ الشَّرعُ بشَدِّ الرِّحالِ إلى شيءٍ منها؛ فلِهَذا افترَقا.

***

[في المعتكِفِ يطأُ في اعتكافِه]

(٣١٨): مَسألة

إذا وَطِئَ المُعتكِفُ في اعتكافِه عامِدًا؛ بَطَلَ اعتكافُه، ولا كفارةَ عليه.

ويُفارِقُ الصَّومُ حيث أَوجَبَ الوطءُ فيه الكفارةَ بأنَّ الوطءَ في الصَّومِ تَعَلَّقَ به هَتكُ حُرمَةِ الزمانِ؛ فلِهَذا وَجَبَت به الكفارةُ، وليسَ كذلكَ هاهُنا؛ فإنَّه لم يَتَعَلَّقْ به هَتكُ [حُرمةِ][(٣)] زمانٍ؛ فلِهَذا لم تَجِب به الكفارةُ.

[خ٩٠/ ب]

(١) ساقط من (ب). (٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٩١، ٤٩٢، و«المهذب» ١/ ٣٥٠.

(٣) ساقط من (خ).

وأيضًا: فإنَّ الصَّومَ والحَجَّ للمالِ فيه مَدخَلٌ؛ فلِهذا تعَلّقَت [به فِساد][١] الكفارةُ[٢]، وليسَ كذلك الاعتكافُ.

فإن قيل: فما الفرقُ بينه وبين الحجِّ؟

قيلَ: هو أنَّ كفارةَ الحَجِّ لا تَختَصُّ بالوطءِ، فإنَّها تَجِبُ أيضًا فيه بقَتلِ الصَّيدِ إذا كانَ نَعَامَة[٣]، فبانَ الفرقُ بينهما.

***

(٣١٩): مَسألة

[في أحكامِ المسافرِ والمريضِ والحائضِ والمجنونِ، والكافرِ إذا أسلم]

الكلامُ في هذا الفَصلِ في المسافرِ والمريضِ والحائضِ والمجنونِ والكافرِ إذا أَسلمَ، وأَوَّل ما يُقَدَّم من[٤] هذا الفصلِ أن يُعلَمَ أنَّ مِن قولنا: أنَّ أَمرَ المَعدُوم يَصِحُّ بشَرطِ وُجودِنا، [فإنَّ الأمرَ مَوجودٌ قبل وُجودِنا][٥] وفي حالِ وُجُودِنا لِمَا قامَ من الدليلِ على قِدَمِ كلامِ البارِئِ سبحانَه.

فأمَّا[٦] تَوَجُّه الأمرِ على المأمورِ به؛ فلا[٧] يَصِحُّ إلَّا بشرطِ وجودِ التكليفِ[٨]، وارتِفَاعِ الموانعِ، فيَجِبُ [أن يُفَرِّقَ][٥] بين تَوَجُّهِ الأمرِ على المأمورِ[٩] وبين كونِه مأمورًا بالفعلِ، وعلى هذا مَن عَلِمَ اللهُ سبحانه وتعالى منه أنَّه يَبلُغُ مَجنونًا مُطبِقًا لا[٧] يَزَالُ كذلك؛ فإنَّه لا يَصلُحُ[١٠] أَمرُه، ومَن عَلِمَ منه ارتفاعَ ذلك؛ [صَحَّ][٥] تَنَاوُلُ الأمرِ له.

---

(١) في (خ): (بإفساد).

(٢) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٣/ ٥١٧، و«كفاية النبيه في شرح التنبيه»: ٦/ ٣٩٠.

(٣) في (ب): (محرما بعامه)، وصوابه ما في (خ)، لأن كفارة الوطء في الحج بدنة، وكذا قتل المحرم نعامة جزاؤه بدنة، فاستويا في الجزاء، مع اختلاف السبب.

(٤) في (ب): (في). (٥) ساقط من (ب). (٦) في (ب): (فإنه).

(٧) في (ب): (ولا). (٨) في (ب): (المتكلف).

(٩) في (ب): (مأمور). (١٠) في (خ): (يصح).

فإذا تقَرَّرَت هذه المُقَدِّمَة[1]؛ رَجَعنا[2] إلى الكلامِ في المسألةِ، ونَحنُ نذكرُها واحدًا [واحدًا][3]؛ فنَقولُ: أمّا المسافِرُ فهو مَأمُورٌ بالصومِ إلا أنَّه مُخَيَّرٌ بين فِعلِ الصومِ وبين فِعلِ العَزمِ على قضائِه، [وإيَّاكَ أن تقولَ][4]: إنَّه مُخَيَّرٌ بين فِعلِ الصوم والفطرِ، وإن كان ذلك هو المُتَعارفُ بين فقهاءِ زمانِنا؛ لأنَّه خطَأٌ؛ لأنَّ التَّخييرَ لا يَصِحُّ بين واجبٍ ومباحٍ؛ لأنَّه يُؤَدِّي إلى خُروجِ [الواجبِ][3] عن كونِه واجِبًا، وكذلكَ لا يَصِحُّ التَّخيِيرُ بين الواجبِ والمندوبِ إليه لِمَا ذَكَرناه، وكذلك لا يَصِحُّ التَّخيِيرُ [بين][3] المَندوبِ [إليه][5] والمباحِ؛ لأنَّه يُخرِجُ المندوبَ إليه عن أن يكونَ مندوبًا[إليه][6].

[ب ٥٤/أ]

[خ٩١/أ]

[**ولِهَذا**][3] **قُلنَا**: إنَّ الصلاةَ تَجِبُ بأَوَّلِ الوقتِ وُجوبًا مُوَسَّعًا، فيكونُ المُكَلَّفُ[7] مُخَيَّرًا بين فِعلِها في أَوَّلِ الوقتِ وبين فِعلِ العَزمِ[8] على فعلِها في أثناءِ الوقتِ، فيكونُ فِعلُ العَزمِ بَدَلًا عن تَقدِيمها في أَوَّلِ الوقتِ؛ [لا أنَّه][9] بَدَلٌ عن نَفسِ الصلاةِ؛ لأنَّه لو كانَ بَدَلًا عنها لَمَا لَزِمَه[10] فِعلها.

وأمّا المريضُ، فالذِي يَجِيءُ[11] على أصولِ أصحابِنا أنَّ حُكمَه حُكمَ المسافِرِ في أنَّه مُخَيَّرٌ[12] بين فِعلِ الصومِ وبين فعلِ العَزمِ على قضائِه، وأنَّه مأمورٌ [به][5] كالمُسافِرِ، وإن كانَ بعضُ أهلِ الأُصولِ[13] قد فَرَّق بينهما.

---

(١) في (ب): (القاعدة).
(٢) في (ب): (رجعا).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (ب): (كأن يقول).
(٥) ساقط من (خ).
(٦) ساقط من (خ)، انظر: «البحر المحيط»: ١/ ١٩٣.
(٧) في (خ): (المتكلف).
(٨) في (خ): (المعدم)، تصحيف.
(٩) في (خ): (لأنه)، تصحيف، وسياق كلام المصنف يرجّح ما في (ب).
(١٠) في (ب): (لزم).
(١١) في (ب): (يجب).
(١٢) في (خ): (يتخير).
(١٣) عزاه في «البحر المحيط» إلى أهل العراق.

فأمّا المجنونُ، فجُملَةُ[1] القولِ فيه: أنَّه إن أدركَه شهرُ رمضانَ وهو مَجنونٌ جُنونًا مُطبِقًا، فإنَّه يُنظَرُ فيه، فإن أَفَاقَ في بعضِ الشَّهرِ[2]؛ لَزِمَه صَومُ بقيَّتِه، وأمَّا ما فاتَ في حالِ جنونِه؛ **فالمذهَبُ**: أنَّه لا يَجِبُ عليه قضاؤُه؛ لأنَّ الأمرَ به في تلك الحالةِ؛ لم يَكُن مُتَوجِّهًا إليه لعدم[3] تكليفِه.

فإن قيل: ما الفرقُ بينه وبين المُغمَى عليه حيث قُلتَ[4]: إنَّه يَجِبُ[5] عليه قضاؤُها في حالِ الإغماءِ[6]؟

قيل: قد ذَكَرَ أصحابُنا: أنَّ **الفرقَ بينهما**: هو أنَّ الإغماءَ[7] مَعنَى لو دامَ الشَّهرُ كلُّه [لم يُسقطِ القضاءَ، فكذلكَ لو دَامَ بعضُه، وليسَ كذلكَ الجُنونُ، فإنَّه لو دامَ الشهرُ كلُّه][8] لأَسقَطَ القضاءُ، فكذلكَ لم يَجِبْ عليه قضاءُ ما فاتَه، وهذا المَعنَى هو: أنَّ الإغماءَ مَرَضٌ وعِلَّةٌ، والجنونَ[9] نَقصٌ بدليلِ جَوَازِ الإغمَاء على الأنبياءِ عليهم السلام والجنونُ لا يَجُوزُ عليهم[10].

[خ٩١/ب]

فإن قيل: إذا كانَ سُقوطُ[11] القضاءِ عنه؛ لعَدَمِ تكليفِه، فهَلَّا قُلتَ في الكافرِ إذَا أَسلَمَ في بعضِ الشهرِ [أَن يَجِبَ عليه قضاءُ ما فاتَه قبلَ الإسلامِ][12]؛ لأنَّه مُكلَّفٌ؟

والجوابُ: أن الشَّرعَ وَرَدَ بإسقاطِ القضاءِ عن الكافرِ، وكان المَعنَى فيه: [أنَّ][8] في إيجابِ القضاءِ عليه تَنفِيرًا له عن الإسلامِ، **أَلا ترَى** أنَّ

---

(١) في (ب): (جملة).

(٢) في (ب): (نصف الشهر).

(٣) في (خ): (كعدم).

(٤) في (ب): (قلنا).

(٥) في (ب): (لا يجب).

(٦) انظر: «الأم»: ٩/ ٤٥.

(٧) في (خ): (بيان الإغماء على).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (ب): (المجنون).

(١٠) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٤٢.

(١١) في (خ): (سقط).

(١٢) ساقط من (خ).

قضاءَ الصلاةِ لا يَجِبُ عليه؛ لأنَّه لو أُوجِبَ[١] القضاءُ على من أَسلَمَ، وقد مَضَى له في الكُفرِ مائةُ سنةٍ؛ لكان في ذلك تَنفيرٌ له وإلحاقُ مَشَقَّةٍ، وإلَّا فَلَولا الشَّرعُ لكانَ القياسُ يَقتَضِي إيجابَ القضاءِ.

فإن قيل: أتقولُ[٢]: إنَّه مأمورٌ بالعبادةِ[٣].

قُلتُ: إنَّه مَأمورٌ بها بشرطِ زَوالِ الكُفرِ ووجودِ الإسلامِ، كما نقولُ[٤] في المُحدِثِ إذا دَخَلَ عليه الوقتُ: إنَّه مأمورٌ بالصلاةِ بشرطِ تَقَدُّمِ الطهارةِ، فكذلكَ هاهُنا مِثلُه.

[ومنهم من قال: إنَّه يَجِبُ عليه قضاؤُه] [٥].

***

(٣٢٠): مَسألة[٦]

[في اليومِ الذي أفاقَ في المجنونِ]

فأمَّا اليومُ الذِي أفاقَ المجنونُ في بعضِه ما الحكمُ فيه؟

من أصحابِنا من قال: [إنَّه][٧] لا يَجِبُ عليه قضاؤُه، وشَبَّهَهُ به إذا أفاقَ في بعضِ الشهرِ أنَّه لا يَجِبُ [عليه][٨] قضاءُ ما فاتَه[٩] قبل الإفاقةِ[١٠].

[ب ٥٤/ ب]

ومنهم من قالَ: [إنَّه][٧] يَجِبُ عليه قضاؤُه، كما لو دَخَلَ عليه وقتُ الصلاةِ وهو مجنونٌ، ثمَّ أفاقَ وقد بَقِيَ منه مِقدَارُ رَكعَةٍ أو دونها؛ فإنَّه يَجِبُ عليه فرضُ صلاةِ الوقتِ، كذلك هاهُنا.

---

(١) في (ب): (أوجب عليه).
(٢) في (خ): (القول).
(٣) في (ب): (في العبادة).
(٤) في (ب): (تقول).
(٥) ساقط من (خ). انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٦٢.
(٦) في (خ): (فصل).
(٧) ساقط من (ب).
(٨) ساقط من (خ).
(٩) في (ب): (كان).
(١٠) في (خ): (الإقامة)، تصحيف، انظر: «المهذب» ١/ ٣٢٥.

[خ ٩٢/أ] ومن قالَ بهذا الوَجهِ فرَّقَ بين اليومِ الذي أفاقَ في بعضِه، وبين اليومِ الذي فاتَه قبل الإفاقةِ؛ بأن[١] قالَ: كلُّ يومٍ في شهرِ رمضانَ عبادةٌ بنفسِه؛ فلِهَذَا يَجِب[٢] عليه قضاءُ ما فاتَه منه في حالِ جنونِه؛ لأنَّ الإفاقةَ حصلَت بعد خروجِ وقتِ العبادةِ؛ فهو كما لو أفاقَ بعد خروجِ وقتِ الصلاةِ، وليس كذلك هَاهُنا فإنَّه أفاقَ قبل[٣] خُروجِ وقتِ العبادةِ؛ فلِهذا فُرِّقَ بينهما.

ومن قال بالوجهِ الأولِ فرَّق بين الصَّومِ والصلاةِ؛ بأن قالَ: هو أنَّه إذا أفاقَ وقد بَقِيَ من الوقتِ مِقدارُ جُزءٍ من الصلاةِ؛ فإنَّه يَأتِي به ويُمكِنُه البناءُ عليه بعد خُروجِ الوقتِ، وليس كذلك في الصومِ؛ فإنَّه لا يُمكِنُه البناءُ على هذا الجُزءِ من النهارِ قبل خروجِه؛ فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

وأمّا الحائِضُ، فالصحيحُ أن يُقال فيها: إنَّها غيرُ مأمُورةٍ بفعلِ الصَّومِ؛ لأنَّ الشرعَ وَرَدَ بإسقاطِ فِعلِه عنها.

فإذا ثَبَتَ هذا؛ **فإن قِيلَ**: ما الفرقُ بينها وبين المُسافِرِ والمريضِ حيث قلتَ[٤]: إنَّهما مأمورانِ بالصَّومِ، وهما مُخيَرانِ بين فعلِه وبين فِعلِ العَزمِ: هو أنَّ المسافِرَ والمريضَ يَصِحُّ منهما فعلُ الصَّومِ، وليس كذلِكَ الحائضُ؛ فإنَّه لا يَصِحُّ منها فعلُ الصومِ؛ فلِهَذَا افترَقا.

فإن قيل: إذا كنتَ تقولُ: إنَّ الحائضَ غيرُ مأمورةٍ بفِعلِ [الصومِ][٥]، فلِم قُلتَ: إن القضاءَ يَجِبُ عليها[٦]، ويُحتاجُ أن يُنوَى القضاءُ، وهذا يدلُّ على أنَّها مأمورةٌ به.

---

(١) في (ب): (فإن).
(٢) في (خ): (لا يجب).
(٣) في (ب): (بعد)، والمسألة في الإفاقة في نهار يوم من رمضان، وخروج وقت العبادة في الصيام بغروب الشمس وانتهاء اليوم، والله أعلم بصوابه.
(٤) في (خ): (قلنا).
(٥) ساقط من (ب).
(٦) في (ب): (عليهما).

قيل: هذا غيرُ صحيحٍ، وذلك أنَّ الشرعَ وَرَدَ بإيجابِ قضاءِ الصَّومِ على الحائضِ، [وهذا استَنَدَ إلى أصلٍ آخرَ، وهذا أنَّ القضاءَ][1] عندنا -وهو الصحيحُ من مذهبِنا- فَرضٌ ثَانٍ[2]، وإذا كان كذلك احتاجَ إلى أمرٍ به؛ لأنَّ العبادةَ المأمورَ بها في وقتٍ إذا خَرجَ وقتُها خَرجَ الأمرُ المُتَوَجِّهُ بها، فلِهَذَا قُلنا: إنَّ القضاءَ يَحتاجُ إلى أمرٍ آخرَ؛ فلِهذا فُرّق بينهما. [خ ٩٢/ ب]

فإن قيلَ: فهَلَّا قُلتَ: إنَّ الحائضَ مأمورةٌ بالصومِ بشَرطِ ارتفاعِ الحَيضِ كما قُلتَ: إنَّ الكافرَ مأمورٌ [بفِعلِ العبادةِ][3] بشرطِ ارتفاعِ الكُفرِ، وتَقَدُّمِ الإيمانِ؟

قُلنَا: **الفرقُ بينهما**: أنَّ الكافرَ يَصِحُّ منه ارتفاعُ الكُفرِ؛ فلِهَذَا قُلنَا: إنَّه مأمورٌ بشَرطِ زوالِه، وليس كذلك الحائضُ، فإنَّه لا يَصِحُّ منها رَفعُ الحيضِ وزوالُه؛ فلِهَذَا افترقا.

فإن قيل: فما الفرقُ بين الحائضِ والمجنونِ حيث قُلتَ: إنَّ المجنونَ لا يَجِبُ عليه قضاءُ ما فاتَه من الصومِ في حالِ جنونِه، ويَجِبُ ذلك على الحائضِ؟

قُلنَا: **الفرقُ بينهما**: هو أنَّ المَجنونَ غيرُ مُكَلَّف، **ألا ترى** أنَّه لا يَصِحُّ دخولُه تحت النَّواهِي ولا غيرِها، وقد وَرَدَ الشَّرعُ برَفعِ التكليفِ عنه، وليس كذلك الحائضُ؛ فإنَّها مُكَلَّفةٌ يَصِحُّ دخولُها تحت التكليفِ، وإنَّما لا يَجِبُ عليها فِعلُ الصومِ في حالِ الحيضِ لِعِلَّةٍ أُخرَى وَرَدَ الشَّرعُ بها وهو: أنَّه لا يَصِحُّ منها فِعلُه في تلك الحالةِ، فإذا كان كذلك؛ افترقا. [ب ٥٥/ أ]

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) انظر: «التبصرة في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازي: ١/ ٦٤.

(٣) في (خ): (بالعبادة).

فصلٌ

[في الفرقِ بين الحائضِ ومن ذَرَعَه القَيءُ]

فإن قيل: ما الفرقُ بين الحائضِ وبين [من][(١)] ذَرَعه القَيءُ حيث قُلتَ: إنَّه لا يَجِبُ عليه القضاءُ، وهما جميعًا لا صُنعَ لهما في ذلك؟

قيل: قال أصحابُنا: **الفرقُ بينهما**: أنَّ القَيءَ تارةً يكونُ باختيارِه، وتارةً بغيرِ اختيارِه؛ فلِهذا كان مِمّا [لا][(١)] يُوجبُ القضاءَ[(٢)]، وليس كذلك الحَيضُ، فإنَّه لا يكونُ قَطُّ[(٣)] إلَّا بغيرِ اختيارِها[(٤)]؛ فلِهذا لم [يكنْ منه][(٥)] ما لا يُوجبُ [القضاءَ][(١)].

[خ ٩٣/أ]

ولهذا فُرِّقَ[(٦)] بينه وبين الأكلِ ناسِيًا بحيثُ لم يَجِبْ عليه القضاءُ: بأنَّ[(٧)] الأكلَ قد يُوجَدُ تارةً باختيارِه، وتارةً بغيرِ اختيارِه، وليس كذلك الحَيضُ، وإذا كانَ كذلك دلَّ على ما قُلناهُ، وهذا جُملةُ الكلامِ في هذا الفصلِ، واللهُ أعلمُ.

***

(١) ساقط من (خ).
(٢) انظر: «المهذب» ١/ ٣٣٥.
(٣) في (خ): (قضاء)، وهو تصحيف.
(٤) في (خ): (اختيارهما).
(٥) في (خ): (يلزمه).
(٦) في (خ): (فرقوا).
(٧) في (ب): (فإن).

[فيما إذا أَوجبَ على نفسه أُضحيةً معيّنةً فجاء أجنبيٌّ فذبحها]

(٣٢١): مَسألة مِن الفرقِ

إذا أَوجَبَ على نفسِه أُضحِيةً مُعَيَّنةً، فجاء أَجنَبِيٌّ فذَبحَها؛ فقد تَعَدَّى بذلك، وعليه ضَمانُ ما بين قيمتِها حيَّةً ومَذبوحةً، فإذا ثَبَتَ هذا، [قال: ما الفرقُ بين هذا][١] وبينه إذا كانت له ثمرة وَجَبت فيها الزكاةُ، وبَدَا [الصَّلاحُ][١]، فجاء رجلٌ وَجَدَّها[٢]، قُلتُم: لا ضَمانَ عليه؟

قُلنَا: **الفرقُ بينهما**: هو أنَّ المُضَحِّي قد أَوجَبَ على نفسِه أمرَين مقصودَين؛ الذَّبحَ، وتَفرِقَةَ اللَّحمِ، فإذا ذَبَحَها الأجنبيُّ، فقد فَوَّتَ عليه أمرًا مقصودًا، فلِهَذَا كان عليه الضَّمانُ، وليس كذلك هناك؛ لأنَّ ربَّ الثمرةِ لم يُوجِبْ على نفسِه شيئًا فَوَّتَه الغَيرُ عليه، فلِهذا لم يَكن عليه ضَمانٌ؛ لأنَّ الزكاةَ وَجَبَت عليه [لا][٣] بإيجابِه، والأضحيةُ وَجَبَت [عليه][٤] بإيجابِه، ولِهذا فُرِّق بينهما.

***

---

(١) بدوّ الصلاح في الثمار أن يطيب أكلها، فإن كان رطبا أن يحمرّ أو يصفرّ، وإن كان عنبا أسود بأن يتموّه، وإن كان أبيض بأن يرقّ ويحلو، وإن كان زرعا بأن يشتدّ، وإن كان بطيخا بأن يبدو فيه النّضج، وإن كان قثاء أن يكبر بحيث يؤخذ ويؤكل. «المهذب» ٢/ ٤٥.

(٢) (وجدّ الشّيء قطعه وبابه ردّ) .انظر «مختار الصحاح» ١/ ٥٤.

(٣) ساقط من (خ). (٤) ساقط من (ب).

[في تَحَمُّلِ الولاءِ من أسفلِ العقلِ]

(٣٢٢): مَسألة

الـولاءُ مـن أسـفلَ[١] لا ميراثَ لـه، فإن قيل: لِمَ كانَ لـه مَدخَلٌ في تحَمُّلِ العَقلِ على أحدِ قولَيكم[٢]؟

قُلنَا: الفرقُ بينهما: أنَّ في العَقلِ لَمَّا حَصَل له العِتقُ بالإنعامِ عليه؛ جازَ له أن يكونَ له مَدخَلٌ في الغُرمِ [ليكونَ][٣] بإزاءِ ما أُنعِمَ عليه، وليس كذلك في الإرثِ [لأنَّ الإرثَ][٣] إنَّما يُستحَقُّ بالإنعامِ بالعِتقِ، وهذا لم يُوجَدْ[٣] منه[٤] إنعامٌ، وإنَّما [هو][٣] مُنعَمٌ عليه، فلو وَرِثَ؛ كان زيادةً على ما غَنِمَ من الإنعامِ، وهذا لا يجوزُ[٥]، فبانَ الفَرقُ بينهما[٦].



(١) الولاء ضربان من أعلى وهو السيد المعتق، ومن أسفل وهو العبد المعتق. انظر: «الحاوي الكبير»: ١٢/ ٣٦٠.

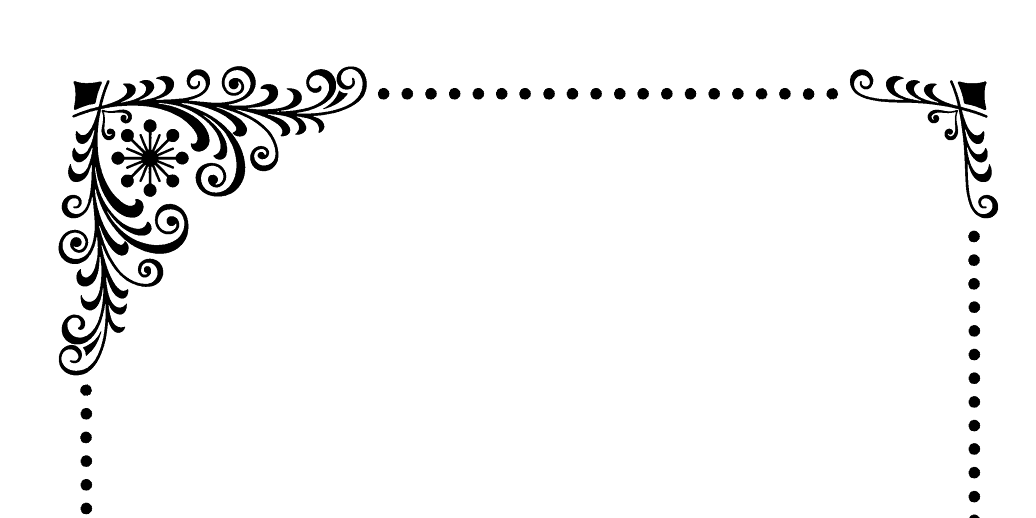
(٢) في (خ): (أقوالكم).

(٣) في (خ): (يوجب)، تصحيف.

(٤) في (ب): (فيه).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ٨/ ١١٩.

(٦) زاد بعد في (ب): (أول العاشرة من الأصل).



كتابُ المَناسِكِ



[كتاب المَناسك من الفروق][(١)]

[في وجوبِ حَجَّةٍ في العمرِ]

(٣٢٣): مَسألة

الحجُّ لا يَجِبُ في العُمُرِ بأصلِ الشَّرعِ إلا دَفعَةً واحدةً، **ويُفارِقُ** غيرَه من سائرِ العباداتِ؛ كالصَّومِ والصَلاةِ والزكاةِ حيث قُلنَا: يَتكَرَّرُ.

اعلَم: أنَّ الفَرقَ هَاهُنا من أحسنِ ما تُكُلِّمَ فيه، وإن كانَ لم يَذكُره أحدٌ [عَلِمتُه][(٢)] في كتابٍ، والفرقُ [بينهما] [(١)] شَرعًا ومعنًى.

فأمَّا الشرعُ، فما رُوِيَ أنَّ السائلَ قالَ يا رسولَ اللهِ: [أَحَجُّنا هذا][(٣)] لعامِنا [هذا] [(٢)] أم لِلأَبَدِ؟ فسَكَتَ رسولُ اللهِ ﷺ، فأعاد السائلُ المسألةَ، فلمَّا كان في الثالثةِ أو الرابعةِ، قال له النبيُّ ﷺ: «**بل للأبدِ، ولو قُلتُ: لعامِكُم هذا لوَجَبَت [ولو وَجَبَت][(٢)] لم تطيقوا**»[(٤)] الحديثَ بطولِه، فهذا من حيث الشَّرعُ.

[ب ٥٥/ ب]

وأمّا من حيث المعنَى: فهو أنَّ في إيجابِ الحَجِّ على التَّكرارِ إلزامَ ما ليسَ في لفظِه؛ لأنَّ لفظَ[(٥)] وُرُودِ الأمرِ بالحَجِّ لا يُبنَى على التَّكرارِ، وليسَ كذلك الصيامُ [وغيرُه][(٢)]، فإنَّ الصيامَ عُلِّقَ بوقتٍ مَخصوصٍ، وذلك يُوجَدُ في كلِّ سنةٍ، وهو قولُه: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكذلك الصلواتِ عُلِّقَت في الشَّرعِ بأوقاتٍ [مخصوصةٍ][(٢)] تتكَرَّرُ في كلِّ يومٍ، وكذلِكَ الزكاةُ [عُلِّقَ][(٢)] وجوبُها بحَوَلَانِ الحَولِ، فصارَ ذلك كما لو

---

(١) ساقط من (ب). (٢) ساقط من (خ). (٣) في (ب): (أحجتنا هذه).

(٤) أخرج مسلم بنحوه: في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، والنسائي: في كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم (٢٦١٩)، وأحمد: رقم (١٠٦٠٧).

ولفظ الحديث: عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

(٥) في (ب): (لفظ الحج).

قال: صُومُوا في كلِّ عامٍ شهرَ كذا وكذَا، وصلُّوا في كلِّ [يومٍ في][1] وقتِ كَذا وكذا؛ فلِهذا كانَت سائرُ العباداتِ [تتكرَّرُ][1]، والحجُّ بخِلافِه.

***

[في الاستطاعةِ في الحجِّ]

(٣٢٤): مَسألة

الحجُّ يَجِبُ في الفاضلِ عن نفقتِه ونفقةِ[2] مَن تَلزَمُه[2] مؤنتُه لذهابِه ورجوعِه[3]، والزكاةُ لا يُعتبَرُ فيها الفاضِلُ عن النفقةِ.

والفرقُ بينهما: أنَّ الحجَّ وجوبُه[4] مُوَسَّعٌ، وتَلحَقُ المَشَقَّةُ [فيه][5] لقَطعِ المسافةِ؛ فلِهذا سُومِحَ فيه بأن جُعِلَ في[6] الفاضلِ، والزكاةُ بخِلافِه.

***

[في الاستنابةِ في الحجِّ لمن لديه المالُ ولا يستطيعُ]

(٣٢٥): مَسألة

إذا بَذَلَ المَغصُوبُ[7]، [ومن لا][8] يَستَطِعِ الثُّبوتَ على الراحلةِ

[٩٤/أ]

(١) ساقط من (ب). (٢) في (ب): (لزمه). (٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ١٣.

(٤) في (خ): (وجهه). (٥) ساقط من (خ). (٦) في (خ): (على).

(٧) قال النووي: (المعضوب المذكور في كتاب الحجّ: العاجز عن الحجّ بنفسه لزمانة أو كسر أو مرض لا يرجى زواله أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة هذا حده عند أصحابنا.
وتفصيله في هذه الكتب واضح معروف، وهو بالعين المهملة والضاد المعجمة، وهو من العضب بفتح العين وإسكان الضاد، وهو: القطع، هكذا قاله أهل اللغة، وقالوا يقال منه: عضبته؛ أي: قطعته. قال الجوهري في «الصحاح»: المعضوب الضعيف.
قلت: فيجوز أن يكون تسمية الفقهاء العاجز عن الحج معضوبا لهذا.
ويجوز أن يكون من القطع؛ لأن الزمانة ونحوها قطعت حركته، وهذا هو الذي قاله الشارحون لألفاظ الفقهاء، ثم هذا الذي ذكرناه من كونه بالضاد المعجمة، هو المشهور المعروف الذي قاله الجماهير بل الجميع.
وقال الإمام أبو القاسم الرافعي: بالمعجمة، ثم قال: وقيل: هو المعصوب بالصاد المهملة كأنه ضرب على عصبه فتعطّلت أعضاؤه.
قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر في زكاة الفطر: ويزكي عمن كان مرهوبا أو مغصوبا، المشهور: أنه مغصوب، بالغين المعجمة والصاد المهملة.
قال صاحب الحاوي: ومنهم من رواه معضوب بالعين المهملة والضاد المعجمة؛ أي: زمنا، وله وجه أيضا). «تهذيب الأسماء واللغات» ٤/ ٢٥، وانظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٥٠، و«الحاوي الكبير»: ٣/ ٣٥٨، و«العزيز شرح الوجيز»: ٧/ ٣٣، و«الصحاح»: ١/ ١٨٤.

(٨) في (خ): (ولم).

المالَ؛ صارَ بذلك مُستَطِيعًا، ولَزِمَه أن يَحُجَّ به عن نفسِه؛ بأن يَستَنِيبَ إذا كانَ الباذِلُ من تَلزَمُه طاعتُه[١].

فإن قيل: لو وَجَبَ عليه عِتقُ [رقبةٍ][٢] في كفارةٍ، ولم يَقدِر على الرَّقَبةِ، فقال له إنسانٌ: أنا أَعتِقُ عنكَ؛ لم يَلزَمه قبولُ ذلك، ولم يَصِر به قادِرًا بخِلافِ ما لو قال له [في الحَجِّ][٢]: أَحُجَّ عنك؟

قُلنَا: الفرقُ بينهما: هو أنَّه إذا كانَ عاجِزًا عن الرقبةِ، فَفَرضُه الصومُ؛ لأنَّه بَدَلٌ عنها؛ فلم يَلزَمه قَبولُ العتقِ؛ لأنَّ[٣] له مَخرَجًا من الكفارةِ بغيرِها، وليس كذلكَ الحَجُّ، فإنَّه لا بَدَلَ له، فلِهَذَا قُلنَا: يَصِيرُ بالبدلِ مُستَطِيعًا.

وفرقٌ آخر: هو أنَّ في قَبولِ الرَّقبةِ مِنَّةٌ[٤] عليه لم يَلزَمْه قَبولُها، وليسَ كذلكَ في بَذلِ الحَجِّ، هذا فَرقُ أصحابِنَا.

قال صاحِبُ الكِتَابِ: وعندي أنَّه لو فَرَّقَ بينهما بغيرِ هذا، فقيل: إنَّ الإعتاقَ عن الغيرِ بمنزلةِ إلحاقِ النَّسَبِ بالغيرِ، [ولهذا قال النبيُّ ﷺ: **«الوَلَاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسَبِ»**[٥]][٦] والإنسانُ لا يُجبَرُ على إِلحَاقِ النَّسَبِ به؛ فلِهذا لا يُجبَرُ على قَبُول العِتقِ، وليس كذلك الحَجُّ.

***

---

(١) ومثاله: الولد إذا بذل الطاعة لوالده العاجز عن الحج، لزمته استنابته؛ إذا كان ذا زاد وراحلة. انظر «نهاية المطلب» ٤/ ١٣٦، و«المهذب» ١/ ٣٦٤.

(٢) ساقط من (خ). (٣) في (خ): (فإنه). (٤) في (خ): (نية)، تصحيف.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» في كتاب كتاب العتق والولاء والمدبر...، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته، رقم (١٠٩٠)، وابن حبان في صحيحه: في كتاب البيع المنهي عنه، باب ذكر العلة من أجلها نهي عن بيع الولاء وعن هبته، رقم (٤٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك» في كتاب الفرائض، رقم (٨٠٧١).

(٦) ساقط من (ب).

[في الوصيةِ بحجِّ التطوعِ]

(٣٢٦): مَسألة

إذا أوصَى بحَجِّ التَّطَوُّعِ عنه؛ لم تَصِحَّ الوصيةُ [به][1] في أصحِّ القولَين[2].

ويُفارِقُ الوصيةُ بالفَرضِ حيث جَازَت؛ لأنَّ في جوازِ الوصيةِ بالفرضِ حاجةً[3] تَدعُو إلى ذلك وهو سُقُوطُ الفرضِ، وليس كذلك التَّطَوُّعُ؛ فإنَّه لا حاجةَ به إلى ذلك؛ فلِهذا لم يَجُزْ.

[خ٩٤/ب]

ويُفارِقُ إذا [أوصَى بصدقةٍ][4] عنه حيث قُلنا: يَجُوزُ[5]؛ لأنَّ الصدقةَ عبادةٌ ماليّةٌ مَحضَةٌ، فلِهذا دَخلَها النيابةُ، والحَجُّ بخِلافِه.

***

[في وجوبِ الحجِّ في حقِّ الأعمى]

(٣٢٧): مَسألة

الأَعمَى إذا وَجَدَ شرائطَ الحجِّ؛ لَزِمَه أن يَحُجَّ بنفسِه، ولا يَجُوزُ له الاستِنابةُ[6].

ويُفارِقُ الجِهادُ حيث قُلنا: لا يَجِبُ عليه: هو أنَّ الجِهادَ عبادَةٌ تَفتقِرُ[7] إلى المُشاهدةِ من أجلِ القتالِ، وهذا مُتعذِّرٌ في الأعمَى، وليس كذلكَ الحجّ[8]، [فإنّما هو][9] قَطعُ مسافةٍ ومُباشرة أفعالٍ، وحُضُور مواضعِ النُّسكِ، وهذا لا يَفتقِرُ إلى المشاهدةِ، فكانَ الأعمَى بمنزلةِ البصيرِ في ذلك، فدَلَّ على الفرقِ بينهما.

***

(١) ساقط من (خ).
(٢) انظر: «الأم»: ٣/ ٣٠٤، ٣٠٥، و«نهاية المطلب» ٣/ ٣٩٥.
(٣) في (ب): (خاصة).
(٤) في (ب): (أدى الصدقة).
(٥) انظر: «المهذب» ٢/ ٣٤٠.
(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ١٤.
(٧) في (خ): (تحتاج).
(٨) انظر: «المجموع شرح المهذب» ٧/ ٨٥.
(٩) في (ب): (فإنه).

[فيمن مات وقد استقرَ وجوبُ الحجِّ في رقبتِه]

(٣٢٨): مَسألَة

إذا مـاتَ بعـد اسـتقرارِ وُجـوبِ الحَـجِّ عليـه، لـم يَسـقُط بالمـوتِ، ويُحَجُّ[١] عنه من رأسِ مالِه، وَصَّى أو لم يُوصِّ.

[ب ٥٦/أ]

ويُفارِقُ الصلاةُ والصيامُ؛ لأنَّ الصلاةَ والصيامَ عباداتٌ بَدَنِيَّةٌ لا تَدخُلُها النيابةُ، [والحَجُّ عبادةٌ للمالِ فيها مَدخَلٌ؛ فلِهذا دَخَلَتها النِّيابةُ][٢] كقضاءِ الدُّيونِ[٣].

***

[في صفةِ يحجُّ عن غيرِه]

(٣٢٩): مَسألَة

ومَن لَم يَحُجَّ عن نفسِه؛ لم يَجُزْ له أنْ يَحُجَّ عن غيرِه، فإن أَحرمَ [عن الغَير يَنوِي للغَيرِ][٤]؛ انصَرفَ ذلك إلى حَجِّ نفسِه، وهكذا لا يَجُوزُ أن يَتطوَّعَ بالحجِّ وعليه فرضُه، فإن أَحرَمَ وَنَوَى التَّطوُّعِ؛ انصرفَ ذلك إلى فرضِه[٥].

فإن قيل: ما الفرقُ بين هذا وبين الزكاةِ والدَّينِ يَجُوزُ أن يُزَكِّي عن غيرِه، وإن كانَ عليه فرضُ الزَّكاةِ[٦]، وهكذا يَجُوزُ أن يَتَصَدَّقَ تَطوّعًا، وعليه الفَرضُ؟

[خ ٩٥/أ]

قُلنَا: الفرقُ بينهما: هو أنَّه لَمَّا جازَ أن يُزَكِّيَ عن الغيرِ، وعليه بعضُها؛ جازَ أن يُزَكِّيَ عنه وعليه جميعُها، وليسَ كذلك الحَجُّ؛ فإنَّه لا يَجُوزُ أن يَفعلَه عن الغيرِ، [وعليه][٢] بعضُه كطوافِ الزيارةِ، فكذلك لا يجوزُ أن يفعلَه الغيرُ وعليه جميعُه.

---

(١) في (خ): (وحج).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ١٦.
(٤) في (خ): (ينوي عن الغير).
(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٠٣.
(٦) انظر: «الأم»: ٥/ ٢٥٨.

وفَرقٌ آخرُ بينهما: وهو أنَّ الزكاةَ عبادةٌ يَجوزُ التَّوكيلُ فيها بكلِّ حالٍ؛ فلِهَذا جازَ أن يَتَطَوَّعَ بالصدقةِ، وعليه فَرضُها وليسَ كذلكَ الحَجُّ؛ فإنَّه لا يَجُوزُ التوكيلُ فيه مع السَّلامةِ؛ فلِهذا لم يَجُزْ فعلُه عن الغيرِ، وعليه الفرضُ.

فإن قيل: أليسَ يجوزُ إذا دَخَلَ وقتُ الصلاةِ أن يَتطوَّعَ بما شاءَ من النوافلِ مع بقاءِ فَرضِ الصلاةِ عليه.

[قُلنا][١]: بلى.

قال: فَهَلَّا جَازَ في الحَجِّ مثلُه؟

قُلنا: الفرقُ بينهما: هو أنَّ وقتَ الصلاةِ لمَّا اتَّسَعَ لإيقاع [عِبادة عبادة][٢] من جِنسَ ما عليه كقضاءِ الفائتةِ ونحوِها؛ جازَ التَّطَوُّعُ مع بقاءِ فَرضِ الصلاةِ عليه، وليسَ كذلكَ وقتُ الحَجِّ؛ فإنَّه[٣] لا يَتَّسِعُ[٤] لإيقاعِ عِبادتَين من جِنسٍ واحدٍ، فلذلكَ لا يَجُوزُ أن يَتَطَوَّعَ به مع بقاءِ فرضِه[٥] عليه؛ فبانَ الفرقُ بينهما.

فإن قيل: ما تَقُول فيه: إذا أَصبَحَ في يومٍ من شَهرِ رمضانَ يَنوِي صَومَه تَطَوُّعًا؟

قُلتُ: لا يُجزِئُه، ويَبطُل صَومُه.

فإن قالَ: ما الفَرقُ بينه وبين الحَجِّ حيث قُلتَ: إنَّه لو أَحرَمَ بالتَّطَوُّع وعليه فرضُه، قُلتَ: يَصِحُّ ويَنصَرِفُ [إلى الفرضِ][٦]؛ فهَلَّا كانَ في الصومِ مثلُه؟

---

(١) ساقط من (خ).
(٢) في (ب): (عبادة).
(٣) في (خ): (لأنه).
(٤) في (ب): (يسع).
(٥) في (ب): (الفرض).
(٦) في (ب): (إليه).

قلتُ: الفرقُ بينهما: هو أنَّ الأصلَ أنَّ المُطلَقَ من العبادةِ يُحمَلُ على المُقَيَّدِ منها في بابِ الصِّحةِ والبطلانِ؛ فمِن ذلك: [أنَّه](١) لو أحرمَ بالصَّلاةِ إحرامًا مُطلَقًا انعقَدَت نافلةً، كما لو قيَّدَها بنيَّة النافلةِ، وفي(٢) شهرِ رمضانَ لو نَوَى صومًا مُطلَقًا؛ بطَلَ صومُه.

فكَذلِكَ [هاهُنا](٣) إذا قيَّدَه بالتطوعِ جِئنَا إلى مسألتِنَا، فلو أحرَمَ إحرامًا [مُطلَقًا](٣) انعقَدَ إحرامُه، وكان له صَرفُه(٤) إلى ما شاءَ، فكذلك إذا قيّده(٥) بالتَّطَوُّعِ؛ فهذَا أصلٌ يُعمَلُ عليه، وقد وَضَحَ(٦) الجوابُ عمَّا سَأَلَ عنه.

[خ٩٥/ ب]

(٣٣٠): **مَسألَة**

[فيمَن أحرَم بالحجِّ قبل شوّالٍ]

لا يَجُوزُ أن يُحرِمَ بالحجِّ قبل شَوَّالٍ، فإن أَحرَم به انعقَدَ إحرامُه عُمرَةً؛ لأنَّ وقتَ الحَجِّ مُعَيَّنٌ(٧)، فأمَّا العُمرةُ، فأيُّ وقتٍ أَحرَم بها من السَّنةِ جازَ(٨).

والفرقُ بينهما: هو أنَّ العُمرةَ عِبادةٌ لا يَلحَقُها الفَواتُ؛ فلِهذا جازَ الإحرامُ بها في [أَيِّ](٩) وقتٍ شاءَ، وليس كذلك الحجُّ، فإنَّه عبادةٌ يَلحَقُها الفَواتُ؛ فلِهذا كانَ وقتُ الدُّخولِ فيها مُعيّنًا كوقتِ الصلواتِ(١٠).

[ب ٥٥/ ب]

***

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) في (خ): (في).
(٣) من (خ).
(٤) في (خ): (صومه)، هو تصحيف.
(٥) في (خ): (عقده).
(٦) في (ب): (أوضح).
(٧) انظر: «الأم»: ٣/ ٣٨٨، ٣٨٩، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٥٩.
(٨) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٥٩.
(٩) ساقط من (خ).
(١٠) في (ب): (الصلاة).

[في وقتِ العمرةِ، ونافلة الصلاةِ]

(٣٣١): مَسألة

لا يُكرَه التَّنَفُّلُ بالعُمرةِ في وَقتٍ من السَّنةِ بحالٍ.

ويفارِقُ صلاةُ النافِلةِ حيثُ يُكرَهُ فِعلُها في أوقاتٍ مَخصوصةٍ[١]: هو أنَّ [بعضَ][٢] العُمرةِ لا يُكرَهُ في وقتٍ من الأوقاتِ؛ وهو الطوافُ، فكذلك الإحرامُ بها لا يُكرَهُ[٣]، وليس كذلك الصلاةُ، فإنَّ بعضَها لما اختُصَّ بوقتٍ كذلكَ الإحرامُ بها.

***

[في القارِنِ، وفيمن أَحرَم بالحجِّ ثم أَدخَل عليه العُمرةَ]

(٣٣٢): مَسألة

إذا أَحرَم بالعُمرة، ثمَّ أَدخَلَ الحجَّ عليها؛ جازَ ذلك وصارَ[٤] قارِنًا، ولو أَحرَم بالحجِّ، ثمَّ أرادَ أن يُدخِلَ العُمرةَ عليه؛ ففيها[٥] قولانِ:

أحدُهما: يَجُوزُ، فعلَى هذا لا فَرقَ بينهما.

والقولُ[٦] **الثاني**: لا يَجُوزُ[٧].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الحَجَّ أقوَى من العُمرةِ بأنَّه يَشتَمِلُ على أفعالِ العُمرةِ وزيادةٍ، فلِهَذا لم يَجُزْ إدخالُ العُمرةِ عليه؛ لأنَّها أضعفُ منه، وجاز إدخالُ الحَجِّ على العُمرةِ؛ لأنَّه أقوَى منها، فصارَ هذا كما قُلنَا فيه: إنَّه لا [خ ٩٦/ أ] يَجُوزُ أن يَطرَأَ نكاحُ الأمةِ على نكاحِ الحُرَّةِ ويَجوزُ أن يَطرَأَ نكاحُ الحُرةِ على نكاحِ الأمةِ؛ لقُوَّة هذا وضَعفِ ذلك[٨]، كذلك هاهُنا مِثلُه.

***

---

(١) في (ب): (محصورة).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٣٠.

(٤) في (ب): (وجاز).

(٥) في (ب): (ففيهما).

(٦) في (ب): (والفرق).

(٧) انظر: «المهذب» ١/ ٣٦٨.

(٨) انظر: «الحاوي الكبير»: ٩/ ٢٣٣.

[في الآفاقيُّ يُحْرِمُ بالعُمرةِ ثم ينوي الإقامةَ بمكةَ]

(٣٣٣): مسألة

إذا أَحرَمَ الآفاقيُّ(١) بالعُمرةِ، ثم نَوى الإقامةَ بمكَّةَ؛ لم يَسقُطْ [عنه](٢) دمُ المُتعةِ.

ويفارِقُ حاضِري(٣) المسجدِ الحرامِ حيث قُلنا: لا دمَ عليه حيث تَمتَّعُ؛ لأنَّ الآفاقيَ(٤) حالَ(٥) ما تَمتَّعَ لم يَكُنْ من حاضِري(٣) المسجدِ الحرامِ؛ [فلِهَذا لم يَسقُطْ عنه الدمُ، وليسَ كذلك حاضِرُ المسجدِ الحرامِ](٢)؛ فإنَّه من أهلِه حالَ ما تَمتَّعَ؛ فلِهَذا فُرِّق بينهما(٦).

***

[في ترتيبِ الفديةِ]

(٣٣٤): مسألة

إذا كانَ المُتَمَتِّعُ واجِدًا للهَدي في مَوضِعِه؛ لَزِمَه إخراجُه، وإن لم يَكُنْ قادِرًا عليه في مَوضِعِه؛ انتقَل إلى الصومِ، وسواءٌ كان قادِرًا على الهَدي في بيتِه، أو لم يكنْ، ولا يجوزُ [له](٢) أن يُؤَخِّرَ الصومَ الثلاثةَ إلى أن يَصِلَ(٧) إلى أهلِه.

وجملةُ هذا الأَصلِ أنَّ في هذا الفصلِ ثلاثُ مسائِلَ:

حقٌّ يَفُوتُ بالتأخِيرِ، ولهُ بَدَلٌ، فهذا إن كان قادِرًا عليه في وقتِه في الموضعِ الذي هو فيه لَزِمَه الإتيانُ به، وإن لم يكنْ قادِرًا عليه انتقَلَ

(١) في (خ): (العراقي)، تصحيف.

والآفاق النواحي، واحده: أفق بضم الهمزة والفاء، وأفق بإسكان الفاء، والنسبة إليه أفقي بضم الهمزة والفاء وبفتحهما لغتان مشهورتان، وأما الآفاقي فمنكر، فإن الجمع إذا لم يسمّ به لا ينسب إليه، وإنما ينسب إلى واحده. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٩، و«المصباح المنير»: ١/ ١٦.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (خ): (حاضر).

(٤) في (خ): (العراقي)، تصحيف.

(٥) في (ب): (في حال).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٦٤.

(٧) في (خ): (يصلي)، وهو تصحيف.

إلى بَدَلِه، كالصلاةِ قائِمًا، [وهَدي التَّمَتُّع][(١)]، وإنَّما قُلنا ذلك؛ لأنَّ عليه ضَررًا في التأخيرِ، إذِ الحَقُّ يَفُوتُ بالتَّأخِيرِ.

والثاني: حَقٌّ[(٢)] **لا بَدَل له**، فهذا إن كان قادِرًا عليه في وقتِه؛ لَزِمَه الإتيانُ به وإن كان غيرَ قادرٍ عليه؛ سَقَطَ عنه، وهي زكاةُ الفِطرِ.

الثالثُ: حقٌّ له بدلٌ، ولا يفوتُ بالتَّأخِيرِ، لكن عليه ضررٌ في تأخيرِه، فهذَا إن كان قادِرًا عليه في موضعِه؛ لَزِمَه الإتيانُ به، وإن لم يكنْ قادِرًا عليه في مَوضعِه، لكن يَقدِرُ عليه في مَنزلِه، فهل يَنتَقِلُ[(٣)] إلى بدلِه، أم يُؤَخِّرُه إلى أن يَصِلَ إلى منزلِه، ويُخرِجُه على وجهَين، وهو عِتقُ الرَّقبةِ في كفارةِ الظهارِ. [خ ٩٦/ب]

***

(٣٣٥): مسألة

[فيمَن جاوز الميقاتَ، ثم رَجعَ]

إذا جاوَزَ المِيقاتَ، وهو مُرِيدٌ للنُّسُكِ، فأَحرمَ دونه؛ نَظَرتُ: فإنْ مرَّ على وَجهِه ولم يَرجِع؛ فعليه دمٌ، فإن هو رَجَع إلى المِيقاتِ؛ نَظَرتُ، فإن عادَ قبل التَّلَبُّسِ بشيءٍ من أفعالِ الحجِّ؛ فلا دمَ عليه، وقد زادَ خيرًا، وإن رَجَع بعد التَّلَبُّس[(٤)] بشيءٍ من أفعالِ الحجِّ، فالدَّمُ واجِبٌ عليه، ولا يَسقُطُ عنه[(٥)]. [ب ٥٧/أ]

فإن قيل: إذا سَهَا عن التشهُّدِ الأولِ فانتَصَبَ قائِمًا، فَرجَعَ إلى الجُلوسِ مع العِلمِ بذلك؛ بَطَلَت صلاتُه؛ [لأجلِ أنَّه][(٦)] رجعَ بعد ما تَلَبَّسَ بفَرضٍ، فهَلَّا كان في الإحرامِ مِثلُه؟

---

(١) في (خ): (وهذا المتمتع).

(٢) في (ب): (لأنه).

(٣) في (خ): (ينقل).

(٤) في (خ): (ما تلبس).

(٥) انظر: «الأم»: ٣/ ٣٤٦-٣٤٨، و«الحاوي الكبير»: ٤/ ٧٢، ٧٣.

(٦) في (ب): (لأنه).

قُلنـا: ليس كذلـك، **والفـرقُ بينهمـا**: هـو أنَّ أفعـالَ الصـلاةِ مُتَّصلـةٌ بعضُهـا ببعضٍ، فلِهَذَا إذا رجعَ من فِعْلٍ إلى فِعْلٍ بَطَلَت، وليس كذلك الحَجُّ، فإنَّ كلَّ رُكنٍ منه مُنفصِلًا عن الركنِ الآخرِ، فلِهَذا فُرّق بينهما.

وأيضًا: فإنَّ المُصَلِّي رَجَعَ من فَرضٍ إلى سُنَّةٍ، فلِهذا بَطَلَت صلاتُه، وليس كذلك المُحرِم، فإنَّه رَجَع إلى فرضٍ؛ فلِهَذَا لم تَبطُل، فدلَّ على الفرقِ بينهما.

***

(٣٣٦): مَسألة

[فيمن جاوزَ الميقاتَ فأحرَم دونه، ثم رَجَع]

إذا جاوَزَ الميقاتَ وهو [يُرِيدُ النُّسُكَ][1] فأَحرَمَ دونه؛ فعليه دمٌ، فإن رَجَعَ إلى الميقاتِ قبل التَّلَبُّسِ بشيءٍ من أفعالَ الحجِّ؛ سَقَطَ عنه الدمُّ[2].

فإن قيل: ما تقولُ فيه إذا أَودَعَه وديعةً، فتَعَدَّى فيها وأخرَجها من الحِرزِ، ثم رَدَّها إليه أَيَسقُطُ الضَّمانُ عنه، أم لا؟

قُلتُ: لا يَسقُطُ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ بإخراجِها من الحِرزِ قد خالَف إِذنَ ربِّها، فصَارَ مُفَرِّطًا بذلك، فلهذا لم يُزَلِ الضَّمانُ عنه، وليس كذلك في مسألتِنا، فإنَّه قد زادَ خيرًا، فصارَ بمنزلةِ ما لو أَحرَم قبل الميقاتِ، فبان الفرقُ بينهما[3].

[خ ٩٧/ أ]

***

---

(١) في (خ): (مريد للنسك).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٧٣.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٧٤.

[في تطيبِ للإحرامِ]

(٣٣٧): مَسألة

المُستَحَبُّ أن يَتَطَيَّبَ لإحرامِه، ويَلبِسَ إزارًا ورِداءً أبيضَين نَظِيفَين[١]، ولا فديةَ عليه[٢]، فإن نَزَعَ الإزارَ بعد ما أَحرَم [ثُمّ][٣] عادَ ولَبِسَه؛ كانَ عليه الفِديةُ[٤].

فإن قيل: أليسَ لو طلَّق امرأتَه وهو مُحرِمٌ طَلقةً رَجعِيَّة؛ كان له أن يُرَاجِعَها[٥]، فهَلَّا كان هاهُنا مِثلُه؟

قُلنَا: الفرقُ بينهما: هو أنَّ الرَّجعةَ[٦] إصلاحُ ما تَشَعَّثَ[٧] من النكاحِ، وتَثَلَّمَ[٨] منه[٩]؛ إذِ الرِّجعِيّةُ[١٠] في معاني الزَّوجاتِ، فلِهذا جازَ مُراجعتُها بعد الإحرامِ، وليس كذلك في مسألتِنا فإنَّه إذا نَزَعَ الإزارَ المُطَيَّبَ، وعادَ ولَبِسَه فهو مُبتَدِئٌ للطِّيبِ، ومعنى التَّرَفُّهِ قد وُجِدَ، فلِهَذا لَزِمَته الفِديةُ، فدلَّ على ما ذكرناهُ.

***

---

(١) في (خ): (مطيبين)، انظر: «الأم»: ٣/ ٥٧٢.

(٢) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٦١.

(٣) ساقط من (خ).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ١٠٠.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ١٢٧.

(٦) في (ب): (الرجعية).

(٧) الشّعث بفتحتين: انتشار الأمر، ويقال: لمّ اللّه شعثك؛ أي: جمع أمرك المنتشر. «مختار الصحاح»: ١/ ١٦٥.

(٨) الثّلمة في الحائط وغيره: الخلل، وثلمت الإناء ثلما - من باب ضرب: كسرته من حافته فانثلم، وتثلّم هو. «المصباح المنير»: ١/ ٨٣، ٨٤.

(٩) انظر: «الأم»: ٦/ ٢٠٣.

(١٠) في (خ): (الرجعة).

الرّجعيّة بكسر الراء، وكان القياس فتحها: منسوب إلى الرّجعة، ولكن النسب موضع شذوذ. «النظم المستعذب» ٢/ ١٧٦، وانظر: «المهذب» ٣/ ٤٩.

[إذا أَحرَم بنسكٍ واشتبه عليه ما أَحرَم به]

(٣٣٨): مَسألة

إذا أَحرَمَ بنُسُكٍ، واشتبَه عليه ما أَحرَمَ به قال في القديمِ: يَتَحَرَّى.

وقال في الجديدِ: يَصِيرُ قارِنًا[(١)]، وهو الصحيحُ.

ويُفارِقُ الأواني، [والقِبلة][(٢)] حيث قُلنا: يَجُوزُ فيها التَّحَرِّي عند الاشتِباهِ: هو أنَّ هذا شَكٌّ لَحِقَه في فعلِه، والتَّحَرِّي لا يَدخُلُ[(٣)] في فِعلِ الإنسانِ، وليس كذلك القِبلةُ؛ لأنَّ الاشتباهَ هناك حَصَل في فِعْلِ الغيرِ، فلِهَذا دَخَلَه التَّحَرِّي.

وأيضًا: فإنَّ التَّحرّيَ إنَّما يكونُ فيما عليه دَلالةٌ، فأمّا ما لا دَلالةَ عليه؛ فلا مَعنى للتّحرِّي فيه، كمن شَكَّ في عددِ الركعاتِ في الصلاةِ.

وأيضًا: فإنَّه يُمكِنُه أن يأتيَ بالنُّسُكَين في الحجِّ باليقينِ، فلِهَذا لم يَكُنْ للتّحرِّي فيه معنًى، وليس كذلك في القِبلةِ والأَواني، فإنَّه لا يُمكِنُه الإتيانُ باليقينِ في ذلك، ولا طريقَ له إليه[(٤)]. [ب ٩٧/ ب]

فأمّا إذا قال: إهلالي كإهلالِ زَيدٍ، وماتَ زيدٌ ولم يُعلَمْ ما أَحرَمَ به؛ فإنَّه يَصِيرُ قارنًا قولًا واحدًا[(٥)]، **ويُفارِقُ** هذا إذا شَكَّ فيما أَحرَمَ به؛ لأنَّ ذلك شكٌّ في فِعلِ نفسِه، وهذا في فِعْلِ غيرِه؛ فلِهَذا كانت هاهُنا قولًا واحدًا، وهناك على قولَين[(٦)]. [ب ٥٧/ ب]

***

(١) انظر: «الأم»: ٣/ ٥٢٦، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٦٢.

(٢) ساقط من (خ).

(٣) في (ب): (يكون).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٨٥.

(٥) انظر: «المهذب» ١/ ٣٧٦.

(٦) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٤/ ١٣٣.

[في الرَمَلِ والاضطباعِ على النساءِ]

(٣٣٩): مَسألة

ولا رَمَلَ[١] ولا اضطِباعَ[٢] على النِّساءِ[٣]، **ويُفَارِقنَ**[٤] الرجالَ في هذا، لأنَّ أصلَ ذلك وُضِعَ لإظهارِ الجَلَدِ والشِّدّةِ[٥]، وهذا المعنَى مَعدُومٌ في النساءِ، فلِهذا لم يُشرَعْ في حَقِّهِنّ، وليس كذلك الرجالِ، فافترَقا لِهَذا المعنَى.

***

[فيمن لم يجدِ الإزارَ، أو النعلَين]

(٣٤٠): مَسألة

إذا لم يَجِدِ الإزارَ لَبِسَ السَّراويلَ على هيئتِه؛ فلا فديةَ عليه، فإذا وَجَدَ الإزارَ نَزَعَه، فإنْ لم يَفعَلْ؛ لَزِمَه الفديةُ[٦].

ولو لم يَجِدِ النَّعلَين لَبِسَ الخُفَّين وقطعَهما أسفلَ الكعبَين، فإذا وَجَدَ النعلَين؛ لم يَلزَمْه خَلعُ[٧] الخُفَّين المَقطُوعين على أحدِ الوَجهَين[٨].

ويُفارِقُ السَّراويل؛ لأنَّ الخُفَّ المَقطوعَ في مَعنى النَّعلِ، فلِهذا لم يَلزَمْه نَزعُه، وليس كذلك السَّراوِيلُ مع وجودِ الإزارِ؛ لأنَّه مُستَغنٍ عنه.

***

(١) الرّمل، بالتحريك: الهرولة، وقال الشافعي: هو سرعة المشي مع تقارب الخطى. «النظم المستعذب» ١/ ٢٠٥.

(٢) الاضطباع للطّواف: هو أن تدخل رداءك من تحت إبطك الأيمن، وتردّ طرفه على يسارك، وتبدي منكبك الأيمن وتغطّي الأيسر، وإنما سمّي اضطباعًا؛ لإبدائك فيه ضبعيك، وهما عضداك. «حلية الفقهاء»: ١/ ١١٨.

(٣) انظر: «الأم»: ٣/ ٤٤٩.

(٤) في (ب): (ويفارق).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ١٤٠.

(٦) انظر: «الأم»: ٣/ ٣٦٧.

(٧) في (خ): (قلع).

(٨) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٩٧.

[فيمَن تطيّبَ أو لَبِس ناسيًا]

(٣٤١): مَسألة

إذا تَطَيَّبَ ناسِيًا أو لَبِسَ ناسِيًا؛ فلا فِدِيَةَ عليه(١).

ويُفارِقُ حَلقُ شَعرِ الرَّأسِ، وتَقلِيمُ الأَظفَارِ، وقَتلُ الصَّيدِ حيث وَجبَتِ الفديةُ بجميعِ ذلك ناسِيًا كان أو عامِدًا؛ لأنَّ ذلك من بابِ الإتلافِ، فاستَوى فيه العامِدُ والسَّاهِي، وهذا شيءٌ من بابِ التَّرَفُّهِ، فلِهَذا افترَقا(٢).

وأيضًا: فإنَّ الطِّيبَ واللِّباسَ يُمكِنُ تَلافِيه، فلِهَذا لم يَجِب فيه شيءٌ إذا كان على النِّسيانِ، وليس كذلك حَلقُ الشَّعرِ وغيرِه، فإنَّه لا يُمكِنُ تَلافِيه؛ فلِهَذا استَوى فيه الحُكمُ بين السَّاهي والعامِدِ. [خ٩٨/أ]

فأمّا إذا تَرَكَ المِيقاتَ ناسِيًا أو عامِدًا، فإنَّ الدمَ يَجِبُ عليه.

ويُفارِقُ الطِّيبُ؛ لأنَّ الإحرامَ من المِيقاتِ مأمورٌ به، فاستَوى فيه العامِدُ والسَّاهِي(٣)، وليس كذلك هذا؛ فإنَّه مَنهِيٌّ عنه، فافتَرَق الحُكمُ بين العامدِ والسَّاهِي.

فأمّا إذا وَطِئَ ناسِيًا؛ فعلى أحدِ القولَين: لا يَفسَدُ حجُّه، ولا شيءَ عليه(٤).

ويُفارِقُ [حَلقُ](٥) الشَّعرِ وقتلُ الصَّيدِ؛ لأنَّ حَلقَ الشَّعر، وقتلَ الصيدِ إتلافٌ مَحضٌ، فلِهَذا تعلَّق به الضَّمانُ وجهًا واحدًا، وليس كذلك الوطءُ، فإنَّه قد دَخَله نوعٌ من الاستِمتاعِ(٦)، فلِهذا لم يَجِبْ فيه شيءٌ؛ إذا كان ناسِيًا على أحدِ القولَين.

***

---

(١) انظر: «الأم»: ٣/ ٣٨٦.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ١٠٦.

(٣) انظر: «بحر المذهب» ٣/ ٤١٦.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٢١٩.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): (التمتع).

(٣٤٢): مَسألة

[في المُحرِم يَحمِلُ نافجةَ مسكٍ، أو صُرّةَ طِيبٍ]

إذا حَمَلَ المُحرِم نافِجةَ مِسكٍ أو صُرَّةَ طِيبٍ؛ فلا شيءَ عليه، ولو حَمَلَ قارُورةً فيها نجاسةٌ مَسدُودةَ الرَّأسِ في الصلاةِ؛ بطَلَت صلاتُه.

وكان **الفرقُ بينهما**: هو أنَّ المُحرِمَ غيرُ مُستَعمِلٍ للطِّيب، وإنَّما تلك الرائحةُ عن مُجاوَرَةٍ، وليس كذلك المُصَلِّي، فإنَّه حامِلُ النجاسةِ في غيرِ مَعدِنِها لغيرِ ضرورةٍ، فلِهذا افترَقا.

***

(٣٤٣): مَسألة

[في شَعْرِ المُحرِمِ]

شَعرُ المُحرِم هو مَمنوعٌ من إزالتِه في حالِ إحرامِه، فهل يَجرِي ذلك مَجرَى العاريةِ، أو الوديعةِ على قولَين[١].

[ب ٥٨/ أ]

فإن قال قائلٌ: أليسَ إذا تَمَعَّطَ[٢] شَعرُ المُحرِمِ لمرضٍ، أو ما في معناه؛ قُلتُم: لا ضَمَانَ عليه، والعاريةُ أو الوديعةُ لو تَلِفَت في يدِه بإحراقٍ، أو ما أَشبَه ذلك؛ كان عليه الضمانُ، فما الفرقُ بينهما؟

[خ ٩٨/ ب]

قُلنا: هو أنَّ شَعرَه إذا زالَ عنه بسببٍ من جِهَةِ الله تعالى فَقَد زالَ بفِعلِ مالكِه، فلِهذا لم يَجِبْ فيه الضَّمانُ، وليس كذلك في العاريةِ والوديعةِ؛ لأنَّها هناك تَلِفَت لا من جِهةِ المالكِ، فلِهذا كانت مَضمونةً عليه، **فوِزَانُ** الشَّعر من هذا أن يُتلِفَ العاريةَ أو الوديعةَ مالِكُها، فإنَّه لا ضَمَانَ عليه[٣].

***

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ١٢٠.

(٢) في (خ): (انمعط)، امتعط شعره، وتمعّط؛ أي: تساقط من داء ونحوه، وكذا انمعط. «مختار الصحاح»: ١/ ٢٩٦.

(٣) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٤/ ٢٠١.

[في المُحرِمِ يظهَرُ له شَعرٌ في عينه]

(٣٤٤): مَسألة

إذا طلعَ في عينِه شَعرٌ فنَتَفَه؛ فلا فِديَة عليه.

ويُفارِقُ شَعرُ الرأسِ؛ لأنَّ الشَّعرَ في العَينِ هو الذي أَلجَأه إلى ذلك؛ فلِهَذا لم تَجِبْ فيه الفِديَةُ، كما لو صالَ[1] عليه صيدٌ، فقتَلَه دَفعًا عن نفسِه، وليسَ كذلك حَلقُ الشعرِ [فإنَّه فَعَلَه][2] باختيارِه وترَفَّهَ به، فلِهَذا كان مَضمونًا عليه.

فإن قيل: هذا يُنتقَضُ [عليك][3] به إذا حَلَق شَعرَ رأسِه؛ لأجلِ القُمَّلِ، كان[4] عليه الفِديةُ، وإن كان مضْطرًا إلى ذلك.

قيل: لا يُنتَقَضُ لأنَّه تَرَفَّه بما أزالَ من الأذَى عنه، فصار كما لو اضطُرَّ إلى أكلِ الصيدِ فأكلَه؛ فإنَّ عليه الفديةَ، كذلك هاهُنا[5].

***

[في النكاحِ أثناءَ الإحرامِ]

(٣٤٥): مَسألة

لا يجوزُ للمُحرِمِ أن يَتَزَوَّجَ، ولا يُزَوِّجَ غيرَه، فإن فَعَلَ [ذلك][6]؛ كان النكاحُ باطِلًا[7].

فإن قيل: [فلم][3] جازَ عقدُ نكاحِه في الصومِ، وهما عِبادَتان؟

قيل: الصومُ لا يَمنَعُ من دواعِي النكاحِ؛ كالطيبِ [واللَّمسِ][6] وغيرِه، وليس كذلك الإحرامُ؛ فإنَّه [يمنَع][3] من دَواعِي [النكاحِ][3]، فمَنَعَ من عَقدِه[8]؛ كالعِدَّةِ.

---

(١) صال الفحل يصول صولا: وثب. «المصباح المنير»: ١/ ٣٥٢.

(٢) في (خ): (يفعله).

(٣) ساقط من (خ).

(٤) في (خ): (فإن).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ١١٦.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) انظر: «الأم»: ٢/ ١٣١.

(٨) في (ب): (عقدة).

فإن قيل: فلِمَ جازَ [له][١] أن يَشتريَ الجواريَ وهو مُحرِمٌ؟

قيل: الفرقُ بينهما: هو أنَّ القَصدَ من الشراءِ مِلكُ اليَمِين، وطلبُ النَّماءِ والرِّبحِ، وليس القَصدُ منه[٢] الوطءَ، **ألا ترَى** أنَّه يَجُوزُ له أن يشتريَ مَن لا يَحِلُّ له وَطؤُها؛ كالأُختِ والخالةِ، وليس كذلك النكاحُ، فإن القَصدَ منه الوطءُ، **ألا ترَى** أنَّه لا يَجُوزُ له أن يَتزوَّجَ بمن لا يَحِلُّ [له][٣] وَطؤُها.

[خ ٩٩/أ]

وبهذا فارَقَ أيضًا شراءُ الطِّيبِ حيث قُلنا: يَجوزُ له؛ [لأنَّ القَصدَ][٤] منه طلبُ النَّماءِ والرِّبحِ.

وأمَّا الرَّجعةُ في حالِ الإحرامِ، فجائِزَةٌ؛ لأنَّ الرَّجعةَ ليسَت بعَقدِ نكاحٍ، وإنَّما هي [لَمٌّ][٤] لِمَا تَشَعَّثَ منه وإصلاحُ ما تَثَلَّمَ، **ألا ترَى** أنَّها لا تَفتقِرُ إلى الوَلِّي بخلافِ عَقدِ النكاحِ، فلِهَذا افترَقا هذا إذا كان الوَلِيُّ مُحرِمًا.

فأمَّا إذا كان الشاهِدُ مُحرِمًا، فهل يَنعَقِدُ النكاحُ بشهادتِه، أم لا؟ فيه وَجهانِ:

من أصحابِنا من قال[٥]: لا يَنعَقِدُ، كما لو كان الوَلِيُّ مُحرِمًا.

ومنهم من قال: يَنعَقِدُ [النكاحُ][٤] بشهادتِه[٦].

ويُفارِقُ الوليُّ؛ لأنَّ الوَلِيَّ له حقٌّ في عَقدِ النكاحِ، فهو مُتَعَيَّن فيه، فلِهذا لم يَجُزْ أن يكونَ مُحرِمًا، وليس كذلك الشاهِدُ، فإنَّه لا حَقَّ له [فيه][٣]، ولا مُتَعَيَّنٌ فيه؛ فلِهَذا انعقدَ بشهادتِه وإن كان مُحرِمًا[٧]، هذا الكلامُ في الوليِّ الخَاصِّ.

---

(١) ساقط من (خ).
(٢) في (خ): (به).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (خ): (فإن المقصود).
(٥) هذا القول محكيّ عن أبي سعيد الإصطخري رحمه الله.
(٦) انظر: «الأم»: ٦/ ٢٠٢، و«الحاوي الكبير»: ٤/ ١٢٦.
(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ١٢٦.

وأمّا الإمامُ الأعظمُ إذا أَحرَمَ وأرادَ أن يُزوِّج؛ نَظَرتُ، فإن أرادَ أن يُزوِّجَ بالوِلايةِ الخاصَّةِ؛ لم يكن له ذلك كغيرِه من الناسِ، وإن أرادَ [أن يُزوِّجَ] (١) بالوِلايةِ العامةِ؛ ففيه وَجهان:

أحدُهما: لا يَجُوزُ.

والثاني: يَجُوزُ(٢).

ويُفارِقُ الوليُّ الخاصّ؛ لأنَّ بالناسِ حاجةٌ إلى الإمامِ الأعظمِ، فجُوِّزَ ذلك؛ لأجلِ المَشَقَّةِ، وليس كذلك في الوِلايةِ الخاصَّةِ، فلِهَذا فُرِّق بينهما. [ب ٥٨/ ب]

***

[فيما إذا وَكَّل المُحرِم حلالًا ليتزوجَ له]

(٣٤٦): مَسألة

إذا وَكَّلَ المُحرِمُ حلالًا؛ ليُزَوِّجَ له فهذه وَكالةٌ فاسِدةٌ، ولا يَصِحُّ أن يَتَزَوَّجَ(٣) له في حال الإحرامِ، فإن حلَّ المُوكِّلُ من الإحرامِ، وتزوَّجَ الوكيلُ له بتلك الوَكالةِ؛ صَحَّ النِّكاحُ له، وإن كان قد عُقِدَ بوكالةٍ فاسدةٍ. [خ ٩٩/ ب]

وإذا وَكَّلَ [الصبيُّ رجلًا](٤) ليَشتريَ له، أو يَبيعَ [له](٥)؛ لم [يَصِحَّ أَخذُه](٦) الوَكالةَ، ولو بَلَغ الصَّبيُّ، فاشتَرَى له الوكيلُ بتلك الوَكالةِ؛ لم يَصِحَّ الشِّريُ له.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ المُحرِمَ إذا وَكَّلَ؛ فالوَكالةُ فاسِدةٌ إلَّا أنَّ الوكيلَ مَأذونٌ له؛ فهو يَتَصَرَّفُ بإذن من له إذنٌ، والصبيُّ ليس كذلك؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ الإذنِ؛ إذ ليس لكلامِه حُكمٌ(٧).

***

(١) ساقط من (ب).
(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ١٢٦، ١٢٧.
(٣) في (ب): (يزوج).
(٤) في (خ): (صبي لرجل).
(٥) من (خ).
(٦) في (ب): (تصح هذه).
(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ١٢٦.

[في ادعاءِ المرأةِ أنَّ العقدَ وَقَع في حالِ الإحرامِ، والزوجُ يُكذِّبُها]

(٣٤٧): مسألة

إذا اختلفَ الزوجُ والمرأةُ، فقال [الزوجُ](١): عَقَدَ وَكِيلِي عليكِ النِّكاحَ، وأنتِ قد حلَلتِ من الإحرامِ، وقالت: لا، بل عَقَدَه ولم أَحِلَّ، وكُنتُ مُحْرِمةً، فالقولُ قولُ الزَّوجِ(٢).

ولو كان هذا الاختلافُ حاصِلًا في حالِ العِدَّةِ، فقال الزوجُ: عَقَدتُ عليك النكاحَ، وقد انقَضَت عِدَّتُكِ، وقالت: لا، بل عَقَدتَه ولم تكُنْ عِدَّتِي انقَضَت؛ كان القولُ [قَولَ المرأةِ](٣).

والفرقُ بينهما: أنَّ [المَرجِعَ في انقضاءِ العِدَّةِ إلى المرأةِ](٤)؛ لأنَّها المُؤتَمَنَةُ على ذلك؛ فلِهَذا كان القولُ قولَها(٥)، وليس كذلك في حالِ الإحرامِ، فإنَّ الظاهرَ من حالِها أنَّها كانت غيرَ مُحرِمة، وقد(٦) يُمكِن معرفةُ ذلك من غيرِ جِهَتِها، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

***

[في المُحْرِمِ يَستظلُّ بالمَحمَلِ والخَيمةِ]

(٣٤٨): مسألة

يَجوزُ للمُحرمِ أن يَستَظِلَّ بالمَحمِلِ والخَيمةِ من غيرِ أن يُباشِرَ ذلك رأسَه، فإن باشَرَ به رأسَه؛ لم يَجُز، وعليه الفِديةُ(٧)، وإن حَمَل على

---

(١) ساقط من (خ). (٢) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٣/ ١٧١.

(٣) في (ب): (قولها). (٤) في (ب): (المرأة في انقضاء عدتها إليها أي إلى المرأة).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ١٠/ ٣٢١.

(٦) في (خ): (ولم)، عدة الحائض لا يعلم انقضاؤها إلا بقول الحائض في مدّة يمكن في مثلها أن تنقضي العدة، أما في الإحرام، فقد يمكن سؤال من أحرمت معهم، فيعلم بذلك حالها، والله تعالى أعلم.

(٧) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٦٣، و«بحر المذهب» ٣/ ٤٦٦.

رأسِه مِكتَلًا[1]؛ جازَ ذلك ولا فِديَةَ[2].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ حَملَ المِكتَلِ[3] على الرأسِ لم يَقصِدْ به التَّغطيةَ ولا[4] السِّتْرَ، قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو كالرجلِ يَتوضَّأُ ويَمسَحُ بيدَيه رأسَه؛ فإنَّه لا شيءَ عليه؛ لأنَّه لم يَقصِدْ بذلك إلى سَترِ رأسِه، وليس كذلك المُستَظِلُّ بالمَحمِلِ[5]، فإنَّه قاصِدٌ [السِّترَ لرأسِه][6] والتَّرَفُّهَ له[7]. [خ ١٠٠/أ]

وقد قال أكثرُ أصحابِنا: إنَّه لا يجوزُ حَملُ المِكتَلِ[8] على رأسِه، وإنَّما حَكَى الشافعيُّ ذلك عن عَطاءَ[9].

***

(٣٤٩): مَسألة

[في تغطيةِ رأسِ المُحرِمِ إذا مات ووجهِه]

إذا مات المُحرِمُ؛ لم يَجُزْ تغطيةُ رأسِه، وجازَ تغطيةُ وَجهِه[10].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الوَجهَ عُضوٌ لا يَتعَلَّقُ النُّسُكُ بأخذِ شَعرِه، فلِهَذا جازَ تغطيتُه، وليس كذلك الرأسُ، فإنَّه يَتعَلَّقُ النُّسُكُ بأخذِ شَعرِه؛ فلِهَذا فُرق بينهما[11].

***

(١) في (ب): (مكيل)، تصحيف، والمثبت موافق لما في المهذّب.

والمكتل بكسر الميم: هو ما يعمل من الخوص، يحمل فيه التمر وغيره، والجمع: مكاتل. «المصباح المنير»: ٢/ ٥٢٥.

(٢) انظر: «المهذب» ١/ ٣٨٠. (٣) في (ب): (المكيل). (٤) في (ب): (إلا).

(٥) قلت: مع مباشرته به رأسه، كما سبق أن قيّد المصنّف، والله تعالى أعلم.

(٦) في (خ): (إلى ستر رأسه). (٧) في (خ): (به). (٨) في (ب): (المكيل).

(٩) انظر: «الأم»: ٣/ ٣٧٤، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٤/ ١٤٨.

(١٠) انظر: «الأم»: ٣/ ٥٧٢. (١١) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٤/ ١٤٧.

[في صفةِ المسحِ والطوافِ]

(٣٥٠): مَسألة

إذا أرادَ السَّعيَ بين الصفَا والمروةَ؛ بَدَأَ بالصَّفا وخَتَمَ بالمَروةِ، يَفعَلُ ذلك سَبعًا، ولا يُعتبَرُ[١] أن يَرجِعَ إلى الصَّفا، فَيُحسَبُ شَوطًا[٢].

[ب ٥٩/أ]

ويُفارِقُ الطوافُ حيث قُلنَا: لا يَعتَدُّ له طَوفُه بالبيتِ حتى يعودَ إلى المَوضعِ الذي بَدَأَ منه؛ لأنَّه يحتاجُ في طَوفِه[٣] أن يَحصُلَ طائفًا حولَ جميعِ البيتِ في كلِّ طَوفِه، ولا يَقَعُ عليه هذا الاسمُ إلَّا بعَودِه[٤] إلى المكانِ الذي بَدَأَ منه، وليس كذلك السَّعيُ؛ لأنَّه إذا بَدَأَ بالصَّفا وخَتَم بالمَروةِ فقد وُجِدَ السَّعيُ بينهما[٥]، فلِهَذَا اعتُدَّ له بذلك شَوطٌ، وإذا[٦] كان كذلك دلَّ على ما قُلناه[٧].

***

[فيمن رمى الحصاةَ فأخطأت، ثم وَقَعت في المرمى]

(٣٥١): مَسألة

إذا رَمَى بحَصاةٍ من حَصَى الجِمارِ، فوقعَت على رأسِ بعيرٍ، ثم استَنَّت[٨] [أي: سَقَطَت][٩]، ووقَعَت في المَرمَى؛ اعتُدَّ له بذلك رَميَةً[١٠].

فإن قيل: لو رَمَى سَهمًا إلى الغَرَضِ[١١] فصابَ الأرضَ، ثم ازدَلَفَ[١٢]

---

(١) في (ب): (يعتبر إلى).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ١٦٠.

(٣) في (ب): (كل طوفه).

(٤) في (خ): (بعود).

(٥) في (خ): (منها).

(٦) في (خ): (ثم إذا).

(٧) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٤/ ٣٠٥.

(٨) استنانها: أن تمضي على حموّتها من غير أن يدفعها صاحب المحمل، يقال: استنّ فلان يعدو إذا مضى على سننه، فلا يعرّج يمينًا ولا شمالًا. «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»: ١/ ١٢٤.

(٩) ساقط من (خ).

(١٠) انظر: «الأم»: ٣/ ٥٥٨، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٦٥.

(١١) الغرض: الهدف الذي يرمى إليه، والجمع أغراض. «المصباح المنير»: ٢/ ٤٤٥.

(١٢) في (خ): (إن دلف)، تصحيف، والمثبت موافق لما في «المهذّب».

الازدلاف: الاقتراب، وأزلفه، أي: قرّبه. والمعنى: أن انتقل ووثب وتقدّم فوقع في المرمى. انظر: «النظم المستعذب» ١/ ٢١١، و«كفاية النبيه شرح التنبيه» ١١/ ٣٧٠، و«المصباح المنير»: ١/ ٢٥٤.

[خ ١٠٠/ب]

فأصابَ الغَرَضَ، فهل يُعتَدُّ بذلك مُصِيبًا أم لا؟ فيه قولان؛ **أحدُهما**: لا يُعتَدُّ [به][١] مُصِيبًا.

ويُفارِق مسألتَنا: هو أنَّ إصابةَ الغَرَضِ المَقصودِ منها مَعرِفةُ الحِذقِ[٢] وَجودةُ الرِّمايةِ، فإذا أصابَ الأرضَ، فلا يَدُلُّ ذلك على هذا المقصودِ، بل قد حَصَلَ للأرضِ فيه مُعاوَنةٌ، فلِهَذا لم يُعتَدَّ به مُصِيبًا، وليس كذلك رَميُ الجِمارِ، فإنَّ المَقصودَ [منه][٣] حصولُ الحَصَى في المَرمَى، وقد وُجِدَ ذلك، فلِهَذا فُرِّق بينهما.

***

[في صفةِ رمي الجمارِ]

(٣٥٢): مَسألة

السُّنَّةُ أن يرمِيَ الجَمرةَ في اليومِ الثالثِ راكِبًا وفيما عَداها نازِلًا.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الجَمرةَ الثالثةَ في اليومِ الثالثِ لم يَبقَ له شُغلٌ غيرُ الرَّواح، فلِهَذا استَحبَبنا[٤] أن يكونَ راكبًا حتى يُبادرَ إليه، وليس كذلك فيما عَداها فإنَّه مُقيمٌ غيرُ رائحٍ؛ فلِهَذا كانت السُّنةُ فيه أن يرميَ نازِلًا، فلِهَذا فُرّق بينهما[٥].

***

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): (الحذف).

حذق الرجل في صنعته من بابي (ضرب وتعب) حذقًا: مهر فيها وعرف غوامضها ودقائقها. «المصباح المنير»: ١/ ١٢٦. ولعلّه مراد أبي الخير ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ.

حذفه بالسيف يحذفه حذفا وتحذّفه: ضربه أو رماه به. انظر: «لسان العرب»: ٩/ ٤٠.

(٣) ساقط من (خ).

(٤) في (ب): (استحب).

(٥) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٤/ ٣٥١.

[فيمَن عاد من عرفةَ قبل غروبِ الشمسِ ومن عاد إلى الموقفِ بعد مُضيِّ ليلةِ النحرِ]

(٣٥٣): مَسألة

إذا دَفَعَ من عرفةَ قبل غروبِ الشمسِ، فقد وَجَبَ عليه الدَّمُ[١]، فإن عادَ إلى المَوقفِ بعد مُضِيِّ ليلةِ النَّحرِ؛ لم يَسقُطْ عنه الدَّمُ على أحدِ القولَين.

ويُفارِقُ المُحرِمُ إذا أَحرمَ دون المِيقاتِ، ورَجَعَ إليه قبل التَّلَبُّسِ بشيءٍ من أفعالِ الحَجِّ حيث قُلنا: يَسقُطُ الدَّمُ عنه: هو أنَّه إذا رَجَعَ إلى الميقاتِ، فقد زادَ خيرًا، أو[٢] قد حَصَلَ في المِيقاتِ مُحرِمًا، فلِهَذا سَقَطَ عنه الدَّمُ، وليس كذلك في الدَّافِعِ من عرفةَ؛ لأنَّ الدمَّ هناك قد استقَرَّ عليه، ولِهذا لم يَسقُطْ عنه [الدَّمُ][٣] [بالعَودِ][٤] فشَابَه ما لو لم يَعُد[٥].

***

[في الصبيِّ يُحرِمُ بإذنِ وليِّه]

(٣٥٤): مَسألة

إذا أحرمَ الصبيُّ بإذنِ وَلِيِّه نظرتُ، فإن كان الوَلِيُّ أبًا أو جدًّا؛ صَحَّ ذلك إذا كان الصبيُّ مُمَيِّزًا، صَحَّ إحرامُه بنفسِه، وإن كان غيرَ مُمَيِّزٍ، فأحرمَ عنه وَلِيُّه؛ صارَ مُحرِمًا بإحرامِ وَلِيِّه بمعنى أنَّه يَجتَنِبُ ما يَتَجَنَّبُه المُحرِم. [خ ١٠١/أ]

فإذا ثبتَ هذا، فإن كان مُمَيِّزًا، فأحرمَ بغيرِ إذنِ وليِّه، فهل يَنعَقِدُ إحرامُه[٦]، أم لا؟ فيه وَجهان:

---

(١) انظر: «الأم»: ٣/ ٥٤٩، و«الحاوي الكبير»: ٤/ ١٧٤.

(٢) في (ب): (إذا)، ومن معاني (أو) الشكّ. انظر: مغني اللبيب، لابن هشام: ١/ ٨٧.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ساقط من (خ).

(٥) في (ب): (يعده).

(٦) في (ب): (إحرام).

أحدُهما: لا يَنعقِدُ كما لو تزوَّجَ بغيرِ إذنِ وَلِيِّه، فإنَّه لا يَصِحُّ كذلك هاهُنا[١].

والوجه الثاني: يجوزُ، ويَنعَقِدُ إحرامُه.

ويُفارِقُ النكاحُ؛ لأنَّ النكاحَ يُرادُ للتَّأبيدِ، وتَجِبُ به النَّفقةُ والمَهرُ، فلِهَذا قُلنا: لا يَنعَقِدُ بغيرِ إذنِ وَلِيِّه، وليس كذلك الإحرامُ بالحَجِّ، فإنَّه إحرامٌ بعبادةٍ لا يَتأَبَّدُ ضَرَرُها؛ فلِهذا يَنعَقِدُ بغيرِ إذنِ وليِّه، كالإحرامِ بالصلاةِ، فلِهذا فُرِّق بينهما، هذا إذا كان الوَلِيُّ أبًا أو جَدًّا، فإمّا[٢] إذا لم يكُنْ [هناك][٣] منهم واحدٌ، وكان له أمٌّ، فهل تَلِي عليه، ويَصِحُّ إذنُها له في الإحرامِ، أم لا؟ [ب٥٩/ ب]

قال أبو سعيدٍ: تَصِحُّ ولايتُها، وهي كالأبِ والجَدِّ[٤].

والمَذهَبُ: أنَّها ليسَت من أهلِ الوِلايةِ؛ لنَقصِها[٥] بالأُنوثةِ[٦]، أَلَا تَراها لا يُجوزُ أن تكونَ قاضِيًا ولا والِيًا[٧]؛ فلِهَذا لم يَجُزْ أن تكون وَلِيّةً[٨]، وليس كذلك الأبُ والجَدُّ.

---

(١) قال الماوردي: (وإن كان طفلاً لا يميّز أحرم عنه، فإن أحرم الصّبيّ بغير إذن وليّه ففي إحرامه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزيّ ذكره في « الزّيادات « أنّ إحرامه منعقد، وإن كان بغير إذن وليّه كما ينعقد إحرامه بالصّلاة بغير إذن وليّه.

والوجه الثّاني: وبه قال أكثر أصحابنا وهو الصّحيح: أنّ إحرامه غير منعقد؛ لأنّ الإحرام بالحجّ يتضمّن إنفاق المال والتّصرّف فيه فيجري مجرى تصرّفه في ماله الّذي لا يصحّ إلّا بإذن وليّه، ومجرى سائر عقوده الّتي لا تصحّ بغير إذن وليّه، وخالف الإحرام بالصّلاة الّتي لا تتضمّن اتّفاقا فجاز بغير إذن وليّه).انظر «الحاوي الكبير» ٤/ ٥٢٣.

(٢) في (خ): (فإنما).

(٣) ساقط من (خ).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٢٠٨.

(٥) في (خ): (لنقصانها).

(٦) انظر: «المهذب» ٢/ ١٢٦، و«بحر المذهب» ٨/ ١٣٩.

(٧) في (ب): (وليًا).

(٨) في (خ): (وليه).

فأمَّا مَن عَداهُم من العَصَبةِ؛ كالأخِ، فإن كان يَلِي على مالِ الصغيرِ بتوليةٍ فهو كالأبِ والجَدِّ، وإن كانَ لا ولايةَ له؛ فله حقُّ الحضانةِ والتربيةِ والتأديبِ، فهل له أن يُحرِمَ عنه، أم لا؟ فيه وجهان:

أحدُهما: ليس له [ذلك][1].

ويُفارِقُ التأديبُ وإسلامه الكُتَّابَ؛ لأنَّ [له][2] في التَّأدِيبِ وغيرِه حظًّا، وليس كذلك في الحَجِّ، فإنَّه لا حَظَّ له فيه في الحالِ، فلِهَذا لم يُمَلَّكِ الأخُ عليه. [خ ١٠١/ب]

وأيضًا: فإنَّ الحجَّ [يَحتاجُ][2] إلى نفقةٍ كثيرةٍ وقَطعِ مَسافةٍ، وليس كذلك التَّأدِيبُ؛ فإنَّه لا يَحتَاجُ إلى [نفقةٍ كثيرةٍ، ولا قَطعِ مَسافةٍ][3]، فلِهَذا فُرِّق بينهما.

***

(٣٥٥): مَسألَة

[في إحرامِ الوليِّ عن الصبيِّ غيرِ المميزِ]

ومتى كانَ الصَّبِيُّ صغيرًا غيرَ مُميِّز؛ كان لوليِّه أن يُحرِمَ عنه، ويَصِحُّ ذلك سواءٌ كان الوليُّ قد حجَّ عن نفسِه، أو لَم[4] [يَحُجَّ][5].

ويُفارِقُ هذا من أرادَ أن يَحُجَّ عن غيرِه، حيثُ قُلنَا: لا يجوزُ إلا أن يكونَ مِمَّن حجَّ عن نفسِه؛ لأنَّ الوَلِيَّ هاهُنا إنَّما هو يَعقِدُ الإحرامَ للصبيِّ، فهو كما لو عَقَدَ له النكاحَ؛ لأنَّه يَنُوبُ عنه في الإحرام، فلِهَذا جازَ، وإن لم يَكُنْ أَحرَمَ عن نفسِه، وليس كذلك في الأجنبيِّ؛ لأنَّه مُحرِمٌ[6] عن غيرِه على وَجهِ النيابةِ؛ فلِهذا قُلنا: لا يَصِحُّ مِمَّن لم يَحُجَّ عن نفسِه.

***

(١) ساقط من (خ)، انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٢٠٨.

(٢) ساقط من (خ).

(٣) في (خ): (كثرة).

(٤) في (ب): (لا).

(٥) ساقط من (خ)، انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٤/ ٢٠.

(٦) في (خ): (يحرم).

[في طوافِ الصبيِّ المميزِ]

(٣٥٦): مَسألة

فإن كانَ الصَّبِيُّ مميِّزًا أو بحَيثُ يُمكِنُه أن يَطُوفَ بنفسِه؛ طافَ بنفسِه، وإن كان صغيرًا لا يُمكِنُه ذلك، فإنَّ وَليَّه يَحمِلُه ويَطُوفُ به، فإن كان الوليُّ مِمَّن قد طافَ عن [نفسِه][1]؛ وَقَعَ الطوافُ عن الصبيِّ، وإن كان مِمَّن لم يَطُفْ عن نفسِه؛ ففيها[2] قولانِ:

أحدُهما: يَقَعُ عن الحاملِ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ أن يَطُوفَ بالغيرِ، وعليه فرضُه فهو بمنزلةِ مَن أحرمَ عن الغيرِ، ولم يَكُن أحرمَ عن نفسِه.

والقولُ الثاني: يَقَعُ الطَّوافُ عن الصبيِّ، **ويُفارِقُ** ما ذَكَرُوه[3]؛ لأنَّ الحاملَ هاهُنا بمنزلةِ الدّابةِ، [فهو][4] كما لو طِيفَ به راكبًا، وليسَ كذلك فيما ذَكَرُوه؛ فبانَ الفرقُ بينهما[5].

***

[فيمَن وَطِئَ مرتين في الحجِّ]

(٣٥٧): مَسألة

إذا وَطِئَ، ثمَّ وَطِئَ؛ نظرتُ، فإن كانَ قد كَفَّر عن الأولِ؛ [لَزِمَه للثَّاني كفارةٌ، وإن لم يكُن كَفَّر عن الأول][1]؛ ففيها قولان:

أحدُهما: عليه كَفَّارة واحدةٌ، **ويُفارِقُ** هذا إذا كانَ قد كَفَّر؛ لأنَّه إذا كانَ قد كفَّر؛ [كان قد][1] خَرَجَ عن حُكمِ الفعلِ الأوَّل، وإذا لم يَكُن كفَّر؛ فهو في حُكمِ الفعلِ الأولِ[6]، فصارَ بمنزلةِ أنَّه زَنَى، ثُمَّ حُدَّ، ثمَّ زَنَى ثانيًا؛ فإنَّه يَجِبُ عليه الحدُّ ثانيًا، ولو لم يُحَدَّ في الدَّفعةِ الأَوَّلَةِ حتى زَنَى ثانيًا؛ كان عليه حدٌّ واحِدٌ.

---

(١) ساقط من (ب). (٢) في (ب): (ففيهما). (٣) في (ب): (ذكرناه).

(٤) ساقط من (خ). (٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٢١٠.

(٦) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٤/ ٢٢٦.

فإن قيل: ما الفرقُ بين هذا وبين الصَّومِ إذا وَطِئَ في اليومِ الأولِ، ثم وَطِئَ في اليومِ الثاني؟

قُلتُ: عليه لليومِ[1] [الثاني][2] كفارةٌ سواءٌ كفَّر عن الأولِ، أو لم يُكفِّر؟

[ب ٦٠/أ]

قُلنا: الفرقُ بينهما: هو أنَّ اليومَ الثاني من رمضانَ عبادةٌ مُنفردةٌ عن الأولِ؛ لأنَّ كلَّ يومٍ من أيامِه عندنا عبادةٌ، فلِهَذا لم يَكُنْ فسادُ أحدِهما مُوجِبًا لفسادِ الآخرِ كاليومَين من رمضانَين[3]، وليس كذلك الحجُّ؛ فإنَّه عبادةٌ واحدةٌ؛ فلِهَذا افترقا[4].

***

(٣٥٨): مَسألة

[فيما إذا لَمَس المحرمُ امرأته لشهوةٍ أو أصابها دون الفرجِ]

ولو لَمَسَ المُحرِمُ امرأتَه لشهوةٍ[5]، أو أصابَها دون الفَرجِ؛ لم يَفسَد حجُّه، وعليه شاةٌ أَنزَل، أو لم يُنزِل[6]، فأمَّا إذا لَمَسَها وهما صائمان، أو أصابَها دون الفَرجِ، فأَنزلَ؛ أَفطَر، وكان عليه القضاءُ[7].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الصومَ يَفسُد بالإنزالِ من غيرِ مُباشرةٍ؛ فلِهَذا قُلنا: يَجِبُ [به][8] [عليه][2] القضاءُ، وليس كذلك الحجُّ؛ فإنَّه لا يَفسُدُ بما دون الوطءِ، على أنَّهما في التَّحقيقِ مُستوِيان؛ لأنَّ المُباشَرةَ[9] في

---

(١) في (ب): (في اليوم).
(٢) ساقط من (خ).
(٣) في (خ): (رمضان).
(٤) انظر: «الأم»: ٣/ ٢٥٢، و«الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٢٨.
(٥) في (ب): (بشهوة).
(٦) انظر: «الأم»: ٣/ ٥٦٩، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٦٦.
(٧) انظر: «الأم»: ٣/ ٢٥٥، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٥٣.
(٨) من (خ).
(٩) المباشرة: هو إلصاق بشرة الرّجل ببشرة المرأة، والبشرة: ظاهر الجلد. «النظم المستعذب» ٢/ ٣٣٥.

الحجِّ تُوجِبُ الكفَّارةَ الصُّغرَى، ولا تُوجِبُ القَضَاءَ، و[أمّا][١] الصَّومُ فإنَّ المُباشرةَ[٢] تُوجِبُ القضاءَ، ولا تُوجِبُ الكفارةَ.

***

(٣٥٩): مَسألة

[فيمن أَفسد حجَّه]

ومن أفسدَ حجَّه فإنَّه يَمضِي فيه، ولا يَخرُجُ منه، ويُفارِقُ سائرَ العباداتِ، فإنَّه يَخرُجُ [منها][٣] بالفسادِ[٤].

والفرقُ بينهما: قال أصحابنُا: هو أنَّ الحجَّ لَمَّا[٥] لم يَخرُج منه بالقولِ، لِهذا لم يَخرُج منه بالفِعلِ، وليسَ كذلك الصومُ وغيرُه؛ فإنَّه [خ ١٠٢/ب] يَخرُجُ منه بالقولِ؛ فلِهَذا خَرَجَ منه بالفعلِ.

وذَكَرَ بعضُ أصحابِنا المُحَقِّقِين الفرقَ بينهما غيرَ هذا، فقال: هو أنَّ الحَجَّ لَمَّا جازَ أن يَنعَقِدَ مع ما يُضَادُّه - وهو إذا أحرمَ مُجامِعًا؛ فإنَّه يَنعَقِدُ إحرامُه فاسِدًا؛ فلِهَذا لم يَخرُج منه بالفسادِ[٦]، وليس كذلك الصَّومُ، فإنَّه لا يَنعقِدُ مع ما يُضَادُّه؛ فلِهَذا يخرُجُ منه بالفسادِ[٧]، فبانَ الفرقُ [بينهما][٣].

***

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أي: مع الإنزال، قال الماوردي: (أما إن وطئ دون الفرج، أو قبّل أو باشر، فلم ينزل؛ فهو على صومه لا قضاء عليه، ولا كفارة، وإن أنزل؛ فقد أفطر، ولزمه القضاء إجماعا، ولا كفارة عليه عندنا وعند أبي حنيفة) «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٣٥، والله تعالى أعلم.

(٣) ساقط من (خ).

(٤) في (ب): (بالفاسد)، انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٢١٦.

(٥) في (ب): (ما).

(٦) في (ب): (بالفاسد).

(٧) في (ب): (بالفاسد).

[في العبدِ يُحرِمُ أو يتزوجُ بغيرِ إذنِ سيدِه]

(٣٦٠): مَسألة

إذا أَحرَمَ العبدُ بغيرِ إذنِ سيدِه؛ انعقَدَ إحرامُه وكان لسيدِه أن يُحَلِّلَه[١]، ولو تَزَوَّجَ بغيرِ إذنِ سيدِه؛ لم يَنعقِدْ نكاحُه[٢].

والفرقُ بينهما: أنَّ النكاحَ يَقتضي وُجوبَ المَهرِ والنَّفقةِ على الزَّوجِ، وذلك لا يَملِكُه العبدُ بغيرِ إذنِ سيدِه، وليس كذلك الإحرامُ؛ فإنَّه لا يَقتضي إيجابَ شيءٍ على العبدِ[٣].

وفَرقٌ آخرُ: هو أنَّ النكاحَ يَطُولُ ضررُه؛ لأنَّه يُرادُ للتَّأبيدِ، فلِهَذا كان باطلًا، وليس كذلك الإحرامُ، فإنَّ [الضَّررَ فيه يَقِلُّ][٤]، فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

وفَرقٌ ثالِثٌ: هو أنَّا لو جَوَّزنا نكاحَ العبدِ بغيرِ إذنِ سيدِه؛ لأَدَّى إلى تَجوِيزِ نكاحِ المَوقوفِ؛ لأنَّ الأمرَ يكونُ إلى السيدِ إنْ شاء أَتَمَّه، وإن شاء أَبطَلَه؛ فلِهَذا قُلنا: لا يَنعقِدُ بغيرَ إذنِه، وليس كذلك الإحرامُ، فإنَّ أكثرَ ما فيه أنَّه يَقَعُ موقوفًا والإحرامُ الموقوفُ يَصِحُّ، فلِهَذا افترقا.

***

[في السيدِ يأذنُ لعبدِه بالإحرامِ ثم يرجعُ في ذلك]

(٣٦١): مَسألة

إذا أَذِنَ السيدُ لعبدِه في الإحرامِ فأحرَمَ؛ لم يَكُن للسيدِ الرجوعُ في ذلك[٥]، ويُفارِقُ هذا إذا أعارَ غيرَه عاريةً حيث قُلنا: له الرجوعُ[٦] فيها[٧] متى شاء: هو أنَّ العاريةَ إباحةُ مَنفعةٍ، وليست بعَقدٍ، فلِهَذا كان له الرجوعُ فيها متى شاءَ، وليس كذلك الإحرامُ، فإنَّه عَقْدُ فقد[٨] وَقَعَ [خ ١٠٣/أ]

---

(١) انظر: «الأم»: ٣/ ٢٩٨، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٦٧.

(٢) انظر: «الأم»: ٦/ ٢١٠، و«مختصر المزني»: ٨/ ٢٦٩.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٦/ ٤٥٧.

(٤) في (خ): (الضرورة تقل).

(٥) انظر: «الأم»: ٣/ ٢٧٨.

(٦) في (خ): (أن يرجع).

(٧) في (ب): (فيها).

(٨) في (خ): (قد).

ذلك واتَّصَلَ به الإحرامُ؛ فصارَ كالهبةِ المَقبوضةِ؛ فلِهَذا لم يَكُنْ له الرجوعُ فيه، فبانَ الفرقُ بينهما.

[ب ٥٩/ ب]

***

(٣٦٢): مَسألة

[فيما إذا أَحرمَ العبدُ بغيرِ إذنِ سيدِه]

إذا أحرمَ العبدُ بغيرِ إذنِ سيدِه؛ [انعقَدَ إحرامُه وكان][١] لسيدِه أن يُحَلِّلَه، ويكونُ حكمُه حكمُ الحرِّ المُعسِرِ إذا أُحصِرَ هل يَتحَلَّلُ، أم لا؟

من أصحابِنا من قال: [هو][٢] على قولَين، كالحُرِّ.

وقال أبو إسحاقَ: يَتَحَلَّلُ العبدُ قولًا واحدًا[٣].

ويُفارِقُ الحُرَّ؛ لأنَّ في بقاءِ العبدِ على الإحرامِ إلى أن يَجِدَ[٤] الهَديَ ضَررًا على السيدِ، وليس كذلك الحرُّ المُعسِرُ على أحدِ القولَين[٥].

***

(٣٦٣): مَسألة

[فيمن أَحرمَ بحجَّتين أو بعمرتين]

إذا أحرمَ بحَجَّتَين أو بعمرتَين؛ انعقَدَ إحرامُه بإحداهما، وبَطَلَت الأُخرى ولا دَمَّ عليه[٦]، **فإن قيل**: أليسَ إذا أحرمَ بحَجٍّ وعمرةٍ، انعقَدَ إحرامُه بهما، فهَلَّا كان هاهُنا مِثلَه؟

قُلنا: الفرقُ بينهما: هو أنَّه إذا أحرمَ بحَجَّتَين[٧]؛ لم يَصِحَّ المُضِيُّ

---

(١) في (خ): (كان).

(٢) من (خ).

(٣) انظر: «الأم»: ٣/ ٢٩٨، و«الحاوي الكبير»: ٤/ ٢٥١.

(٤) في (ب): (يتحلل).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٢٥١.

(٦) انظر: «الأم»: ٣/ ٣٣٨، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٦٧.

(٧) زاد بعدها في (ب): (قال في الأصل) كذا!.

فيهـا، ولا [في][(١)] شـيءٍ مـن أفعالِهمـا، فلِهَـذا لـم يَنعَقِـد الإحـرامُ بهمـا [جيمعًـا][(٢)]، وليسَ كذلـك إذا أَحـرَمَ بحَـجٍّ وعُمـرة، فإنَّـه يَصِـحُّ المُضِـيُّ فيهمـا، وفي شـيءٍ مـن أفعالِهمـا، فلِهَـذا فُـرِّق بينهمـا.

فـإن قيـل: فعَلَـى هـذا، [فهـل][(٢)] إذا أَحـرَم بصلاتَـي فَـرضٍ، أو أَصبحَ في يـومِ رمضـانَ فنَـوَى[(٣)] أن يَصُـومَ عـن رمضـانَ، وعـن نَـذرٍ أن يَصِـحَّ بأحدهمـا[(٤)] كمـا قُلـتَ فيـه[(٥)] إذا أَحـرَمَ بحَجَّتَيـن أنـه[(٦)] يَصِـحُّ بإحداهمـا؟

قُلنا: لَسنَا نقولُ ذلك.

والفـرقُ بينهمـا: هـو أنَّ الصَّـومَ والصـلاةَ تَفتَقِـرُ إلـى [التَعيِيـنِ في][(٧)] النيّـةِ، فلِهَـذا إذا نَواهمـا جميعًـا بَطَـلا، وليس كذلـك الحَـجُّ، فإنَّـه لا يَفتَقِـرُ إلـى تَعيِيـنِ النيّـةِ، فلِهَـذا انعَقَـدَ الإحـرامُ بأحدهمـا.

***

[في عقدِ الإجارةِ في الحجِّ]

(٣٦٤): مَسألة

يَصِـحُّ عَقـدُ الإجـارةِ علـى الحـجِّ[(٨)]، ولا يَصِـحُّ عَقدُهـا علـى سـائرِ العباداتِ كالصلاةِ والصيامِ.

[خ ١٠٣/ب]

والفـرقُ بينهمـا: هـو أنَّ الحَـجَّ لَمَـا جـازَ أن يَفعلَـه الغَيـرُ [عـن الغَيـر][(٢)] تَطَوُّعًـا؛ جَـازَ أن يَفعلَـه [عنـه][(١)] بعَقدِ إجارةٍ، وليس كذلك الصلاةُ والصيامُ، فإنَّـه لا يَجُـوزُ أن يَفعَلَهـا[(٩)] الغَيـرُ عـن الغَيـرِ تَطوّعًـا، فلـم يَجُـزْ أن يَفعلَـه عنـه بعقـدِ إجـارةٍ[(١٠)].

***

(١) ساقط من (ب).
(٢) ساقط من (خ).
(٣) في (خ): (ينوي).
(٤) في (ب): (أحدهما).
(٥) في (ب): (يصح فيه).
(٦) في (ب): (فإنه).
(٧) في (خ): (تعيين).
(٨) انظر: «الأم»: ٣/ ٣٠٨، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٦٧.
(٩) في (خ): (يفعله).
(١٠) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٢٥٧.

[في تعيينِ الموضعِ الذي يُحرِمُ منه المستأجَرُ]

(٣٦٥): مَسألة

إذا استأجرَ من يَحُجَّ عنه؛ لَزِمَه تَعيينُ الموضعِ الذي يُحرِمُ منه على أحدِ القولَين[1]، ولا يَلزَمُه أن يُعَيِّنَ له موضعَ الوقوفِ، ولا غيرَه من المناسكِ.

والفَرقُ بينهما: هو أنَّ الأَغراضَ تَختَلِفُ في المواقيتِ، ويكونُ له غَرَضٌ في أن يُحرِمَ من ميقاتٍ دون مِيقاتٍ، فلِهَذا قُلنا: يُعَيِّنُ الموضعَ، وليس كذلك في غيرِه من المناسكِ، فإنَّ الأغراضَ لا تَختَلِفُ فيه، فلِهذا لم يَلزمْه التَّعيينُ.

***

[في تعيينِ ميقاتِ البلدِ الذي استُؤجِر منه]

(٣٦٦): مَسألة

إذا عَيَّنَ[2] الإحرامَ [من الميقاتِ][3] أو لم يُعَيِّنْ، وقُلنا: [يَجوزُ فإنَّه][3] يُحمَلُ ذلك على ميقاتِ البلدِ الذي استُؤجِرَ منه، نظرتُ فإن أَحرَمَ الأجيرُ منه؛ فلا كلامَ، وإن جاوَزَه وأحرمَ دونه؛ كان عليه دمٌ، ويُرَدُّ من الأُجرةِ[4] بقدرِ ما تَرَك على ظاهرِ المَذهبِ.

ولو تَطَيَّبَ الأجيرُ أو لَبِسَ أو فَعَلَ شيئًا من مَحظُوراتِ الإحرامِ سِوَى الوطء فإنَّ الدمَ يكونُ عليه، ولا يَرُدُّ شيئًا من الأجرةِ.

والفَرقُ بينهما: هو أنَّ الطِّيبَ واللِّباسَ ونحوَه لا يُمكِنُه[5] تَقسِيطُه [على الأُجرةَ][6]، فلِهَذا لم يَلزمْه رَدُّ شيءٍ، وليس كذلك في المسألةِ قبلها، فإنَّه يُمكِنُ تقسيطُ[7] الأُجرةِ عليه؛ لأنَّه قَطعُ مسافةٍ، فلِهَذا فُرِّق بينهما.

---

(١) انظر: «الأم»: ٣/ ٣٠٨، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٦٧، و«الحاوي الكبير»: ٤/ ٢٥٩.
(٢) في (خ): (عين الأجر). (٣) ساقط من (خ). (٤) في (خ): (الأجير).
(٥) في (خ): (يمكن). (٦) في (خ): (الأجرة عليه). (٧) في (خ): (تقسيطه).

وأيضًا: فإنَّ الطِّيبَ واللِّباسَ غيرُ محصورٍ، فلا يُمكِنُ تَقسِيطُ الأُجرةِ عليه، وليس كذلك تركُ الإحرامِ من الميقاتِ، [فإنَّه محصورٌ يُمكِنُ تَقسِيطُ الأجرةِ عليه.

[خ١٠٤/أ] وأيضًا: فإنَّ من تَرَكَ الإحرامَ من الميقاتِ][1]، فقد[2] نَقَصَ من العملِ شيءٌ، فكان عليه من الأجرةِ بقَدرِ ذلك، وليس كذلك الطِّيبُ واللِّباسُ، فإنَّه لم يَترُكْ من [أفعالِ][3] الحجِّ شيئًا [بل][3] أَتى به على الكمالِ والتمامِ، فلِهَذا فُرِّق بينهما.

***

(٣٦٧): مَسألة

[فيمن قال: حُجُّوا عني فلانًا، وأَطلَق]

إذا قال: حُجُّوا عَنِّي [فلانًا][1]، وأَطلَقَ؛ حجَّ عنه فلانٌ بأَقَلِّ ما يُوجَدُ[4] من أُجرةِ المِثلِ، ولو قال: حُجُّوا عَنِّي فلانًا بمائةٍ، فإنَّه يُحَجُّ عنه بها فلانًا[5].

والفرقُ [بينهما][1]: هو أنَّه هاهُنا قد عيَّنَ الأجرةَ، فقطعَ اجتهادَ الوارثِ، وليس كذلك في المسألةِ الأَوَّلَة، فإنَّ هناك فَرَضَ الاجتهادَ إليهم، فلِهَذا قُلنا: يُستأجَرُ بأقلِّ ما يُوجَدُ من أُجرةِ المِثلِ.

***

(٣٦٨): مَسألة

[في الكافرِ يُحرِمُ أو يَدخلُ الحَرَم فيقتلُ الصيدَ]

إذا أحرمَ الكافرُ فقتلَ صيدًا؛ فلا جزاءَ عليه، ولو دخلَ الحَرَمَ[6] فقتَلَ صيدًا؛ كان عليه الجزاءُ[7].

(١) ساقط من (ب). (٢) في (ب): (فهل). (٣) ساقط من (خ).
(٤) في (ب): (يؤخذ). (٥) انظر: «الأم»: ٥/ ١٩٩.
(٦) في (خ): (المحرم)، تصحيف، وصوابه ما في (ب)، والحكم متعلّق بالكافر إذا دخل الحرم، انظر «المهذب».
(٧) انظر: «المهذب» ١/ ٣٩٩.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الحَرَمَ حُرمَتُه مُؤَبَّدةٌ، فإذا قَتَل فيه الصيدَ، فقد وُجِدَ منه هَتكُ حُرمتِه، فلَزِمه الجَزاءُ، وليس كذلك في حالِ الإحرام؛ لأنَّ الإحرامَ عبادةٌ حُرمَتُها غيرُ مُؤبَّدةٍ، وتلك العبادةُ لا تَصِحُّ من الكافرِ، فلم يُوجِدْ منه هَتكُ حرمتِها بقتلِ الصيدِ، فلِهَذا لم يَلزمْه الجَزاءُ[1].

***

(٣٦٩): **مَسألة**

[هل يجوزُ أن يكونَ قاتلُ الصيدِ أحدَ الحَكَمين؟]

إذا قَتَلَ المُحرِمُ صيدًا، وأراد إخراجَ الجَزاءِ، فإنَّه يَجِبُ أن يُخرِجَه بحُكمِ عدلَين، وهل يجوزُ أن يكونَ القاتِلُ[2] أحدَ العَدلَين، أم لا؟

يُنظَرُ فيه، فإن كان قَتَل الصَّيدَ عَمدًا؛ لم يَجُزْ أن يكونَ أحدُ الحَكَمَين؛ لأنَّه قد فَسَقَ بذلك، وإن كان [قتلَه][3] خطأً؛ ففيه وَجهان[4]:

وإذا قُلنا: لا يَجُوزُ، فيُقال: ما الفرقُ بين هذا وبين مَن عنده مالٌ للتجارةِ قد وَجبَت فيه الزكاةُ، فإنَّه هو الذي يُقوِّمُه ويُخرِجُها، ويُقبَلُ قولُه في ذلك؟ [خ ١٠٤/ ب]

قُلنا: الفرقُ بينهما: أنَّ قَدرَ الزكاةِ مَنصوصٌ عليه، وجزاءَ الصيدِ يَدخلُه ضَربٌ من الاجتهادِ، فلِهذا احتِيجَ فيه إلى غيرِ القاتلِ.

وأيضًا: فإنَّ الزكاةَ حَصلَت في يدِه، ووجَبَت لا بفعلِه، فلِهَذا رُجِعَ إليه فيها، وجزاءَ الصيدِ بفعلِه وَجَب، وكانَ مُتَّهَمًا في ذلك.

يُوضِّحُ صحةَ هذا: أنَّ جزاءَ الصيدِ يخرجُ على طريقِ الغُرمِ والجُبْرانِ، والزكاةُ تخرجُ على سَبيلِ المُواساةِ، فلِهَذا افترَقا.

***

(١) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٤/ ٢٥٧. (٢) في (ب): (القائل)، تصحيف.

(٣) ساقط من (ب). (٤) انظر: «روضة الطالبين» ٣/ ١٥٨.

[في تحريمِ أكلِ صيدِ المُحرِمِ عليه]

(٣٧٠): مَسألة

إذا ذَبَحَ المُحرِمُ صيدًا؛ فهو [حرامٌ عليه][(١)] أكلُه، فهل يَحرُم في حقِّ غيره، [أم لا][(٢)]؟ فيه قولان.

فإذا قُلنا: لا يَحرُم، [ما الفرقُ][(٣)] بينه وبين ذَكاة المَجُوسِيِّ والمُرتَدِّ حيث قُلنا: يَحرُم: هو أنَّ ذَكاةَ المَجُوسِيِّ لا تُبِيحُ غيرَ الصيدِ؛ [ولم تُبِحِ][(٤)] الصَّيدَ، وليس كذلك ذكاةُ المُحرِم فإنَّها تُبيحُ غيرَ الصيدِ، فلِهَذا أباحَتِ الصيدَ على أحدِ القولَين، فأمّا إذا ذَبَحَ المُحرِمُ صيدًا في الحرمِ، فمن أصحابِنا من قال: هو على قولَين، ومنهم من قال: لا يَحِلُّ قولًا واحدًا.

قال: والفرقُ بينهما: هو أنَّ حُرمةَ الحَرَمِ آكد[(٥)] من حُرمةِ الإحرام؛ لأنَّ حُرمةَ الحَرَمَ مُؤبَّدة، وحُرمةَ الإحرامِ غيرُ مُؤبَّدة؛ لأنَّها تَزُول إذا حَلَّ من إحرامِه، فدلَّ على الفرقِ بينهما.

***

[في ضمانِ الصيدِ بالدلالةِ، أو بنصبِ شبكةٍ]

(٣٧١): مَسألة

لا يَضمَنُ الصَّيدَ بالدَّلالةِ، ولو نَصَبَ شَبَكةً أو أُحبُولَةً[(٦)]، فوَقَع فيها صيدٌ؛ ضَمِنَه.

[ب ٦٠/ ب]

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الدَّلالة سَبَبٌ لا يَضمَنُ [به][(٢)] الآدميُّ، فلم[(٧)] يَضمَن به الصَّيدَ، وليس كذلك في الشَّبكةِ، فإنَّه سَبَبٌ يَضمَنُ به الآدميَ، فضَمِنَ به الصيدَ.

---

(١) في (خ): (جزاء وعليه)، تصحيف. (٢) ساقط من (ب). (٣) في (خ): (فالفرق).

(٤) في (خ): (فلهذا لم يبح). (٥) في (خ): (أكثر).

(٦) أحبولة أفعولة: آلة من الحبال يصاد بها. انظر: «النظم المستعذب» ١/ ٢٣٢.

(٧) في (ب): (ولا).

[خ ١٠٥/أ]

فإن قيل: أليسَ لو شَهِدَ شاهدانِ عند الحاكم على رجلٍ بالقتلِ، فقتلَه الحاكمُ، ثُمَّ بان أنَّ الشهودَ شَهِدُوا بغيرِ حقٍّ، فإنَّه يَجِبُ عليهم القَودُ، فما الفرقُ بينهما؟

قيل له: هو أنَّ الشهودَ سَبَبٌ مُلجِئٌ، فلِهَذا تَعَلَّقَ[1] به الضَّمانُ؛ لأنَّهم أَلجَؤُوا الحاكمَ إلى ذلك، وليس كذلك الدَّلالةُ؛ لأنَّها[2] سَبَبٌ غيرُ مُلجِئٍ؛ فلِهَذا لم يَتَعَلَّقْ به الضَّمانُ.

***

(٣٧٢): مَسألة

[في ضمانِ الصيدِ على المُمْسكِ المُحرِمِ]

إذا أَمسكَ المُحرِمُ صيدًا، فقتلَه مُحِلٌّ؛ كان الضَّمانُ على المُمْسِكِ دون الذَّابِحِ[3]، ولو أَمسكَ آدميًّا فقتلَه إنسانٌ؛ كان الضَّمانُ على القاتلِ دون المُمْسِكِ[4].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الصيدَ يُضمَنُ باليدِ[5]، وليس كذلك الآدميُّ، فإنَّه لا يُضمَنُ باليدِ إذا كان حُرًّا، **ألا ترى** أنَّه لو أَخذَ حُرًّا صغيرًا فحبسَه وأطعمَه وسَقَاهُ حتى مات؛ فلا ضمانَ عليه، ولو كان[6] في الصيدِ؛ كان عليه الضَّمانُ، فدلَّ على ما ذكرنَاهُ.

***

(١) في (خ): (لم يتعلق)، والضمان يتعلّق بالشهادة إذا كانت بغير حقّ، كما سبق وأن قرّر المصنّف.

(٢) في (خ): (فإنها).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٣٠٨، و«المهذب» ١/ ٣٩٧.

(٤) انظر: «المهذب» ٣/ ١٧٦.

(٥) تضمين الصيد يحصل بثلاثة أشياء: إما باليد، أو بالمباشرة، أو بالتّسبّب، فباليد: أن يأخذ صيدا فيموت في يده، وبالمباشرة: أن يباشر قتله، وبالتّسبّب: أن يحفر بئرا، فيقع فيها الصيد. انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٣٠٧.

(٦) في (خ): (كان هنا).

[فيما إذا اشترك جماعةٌ مُحرِمون في قتلِ صيدٍ]

(٣٧٣): مسألة

إذا اشتركَ جماعةٌ مُحرِمون في قتل [صيدٍ؛ كان عليهم كلِّهم جزاءٌ واحدٌ[١]، ولو اشتركَ جماعةٌ في قَتل][٢] آدميٍّ؛ كان على كلِّ [واحدٍ][٣] منهم كفارةٌ كاملةٌ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ ضمانَ الصيدِ عندنا يَجري مَجرَى ضمانِ الأموالِ بدليلِ أنَّه يَختلِفُ [بالصِّغَر والكِبَرِ][٤]، فلِهَذا إذا اشتركَ جماعةٌ فيه؛ كان عليهم جزاءٌ واحدٌ، كما لو اشتَرَكُوا في إتلافِ مالِ الإنسانِ، وليس كذلك في قَتل الآدميِّ؛ لأنَّ ذلك طريقُه [طريقُ][٢] الكفَّاراتِ[٥]، ألا تَراها لا تَختلِفُ [بالصِّغَرِ والكِبَر][٦]؛ ولا تَجِبُ في إتلافِ الأبعاضِ؛ فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

***

[فيما إذا أرسل سهمًا على صيدٍ في الحلِّ، فدخل السهمُ الحرمَ، ثم خَرَج، وأصاب الصيدَ في الحلِّ]

(٣٧٤): مسألة

إذا أرسلَ الحلالُ سَهمًا على صيدٍ في الحِلِّ، فدَخَلَ السَّهمُ الحَرَمَ، ثُمَّ خَرَجَ، وأصابَ الصيدَ في الحِلِّ؛ فلا جزاءَ عليه، نَصَّ الشافعيُّ [عليه][٢] في القديمِ، وهو المَذهَبُ.

وقد قيل: إنَّ على الرامي الضَّمانَ[٧].

---

(١) انظر: «الأم»: ٣/ ٥٣٥، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٦٨.

(٢) ساقط من (ب).　　(٣) ساقط من (خ).

(٤) في (خ): (بالصغير والكبير).　　(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ١٣/ ٦٨.

(٦) في (خ): (بالصغير والكبير).

(٧) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» ٤/ ٣٢٣: (إذا رمى المحلّ سهما من الحلّ على صيد في الحرم فقتله؛ فعليه الجزاء، لأنّه قاتل الصّيد في الحرم، ولو رمى المحلّ سهما من الحرم على صيد في الحلّ وبين الحلّين حرم فاعترض السّهم الحرم وخرج منه إلى الحلّ وقتل الصّيد، =

ولو أرسلَ [الحلالُ][1] كلبَه على صيدٍ [في الحِلِّ][2]، فجَاز الكلبُ في الحَرَمِ وخَرَج إلى الحِلِّ، فقتلَ الصيدَ؛ فلا ضَمانَ عليه. [خ ١٠٥/ب]

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الكلبَ [له][1] قَصدٌ واختِيارٌ[3]؛ فلِهَذا لم يُنسَبْ [إليه][2] فِعلُه، وليس كذلك في السَّهمِ، فإنَّه لا قَصدَ له فجَوازُه في الحَرَمَ مَنسوبٌ [إلى رَميِه][4]؛ فلِهَذا فُرِّقَ بينهما.

***

(٣٧٥): مَسألة

[فيما إذا أرسَل الحلالُ سهمَه، أو كلبَه على صيدٍ، ثم أَحرَم وأصاب السهمُ أو الكلبُ الصيدَ]

ولو أرسلَ الحلالُ سَهمَه، أو كلبَه على صيدٍ، ثم أَحرمَ وأصابَ السَّهمُ أو الكلبُ الصيدَ؛ فلا ضَمانَ عليه، نصَّ عليه الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

= فقد علّق الشّافعيّ القول فيه، فخرّجه أصحابنا على قولين: أحدهما: لا جزاء عليه، لأنه ابتداء الرمي من حل وانتهاؤه إلى حلّ، وحكم الصّيد معتبر بأحدهما.

والقول الثاني: عليه الجزاء؛ لأنه السّهم أصاب الصّيد بعد خروجه من الحرم، فصار كما لو ابتدأ رميه من الحرم، وكذلك الكلام في الكلب إذا أرسله المحلّ من الحلّ على صيد في الحرم فقتله؛ فعليه الجزاء، ولو أرسله من الحرم على صيد في الحلّ؛ فعليه الجزاء، ولو أرسله من الحلّ على صيد في الحلّ وبين الحلّين حرم؛ فالجزاء على قولين).

وقال الروياني في «بحر المذهب» ٤/ ٥٩: (لو كان الحلال في الحل فرمى إلى صيد في الحل، فدخل السهم الحرم ونفذ إلى الحل وأصاب الصيد. قال الشافعي: لا جزاء عليه؛ لأن الرامي في الحلّ والصيد في الحلّ. ومن أصحابنا من قال: عليه الجزاء، لأن السهم عبر على الحرم، فصار كأنه ابتدأ منه.

فرع آخر قال في «الإملاء»: لو حس الحلال في الحل صيداً له فرخ في الحرم، فمات الصيد والفرخ في الحرم، فمات الفرخ من الجوع يلزمه الجزاء في الفرخ دون الأم، لأن الأم قتلها في الحل، فلم يضمنها، والفرخ مات بسبب من جهته في الحرم، فلزمه ضمانه) .

وانظر «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٤/ ٢٥٣، و«العزيز شرح الوجيز»: ٧/ ٥٠٩، ٥١٠، و«روضة الطالبين» ٣/ ١٦٤.

(١) ساقط من (خ). (٢) ساقط من (ب).

(٣) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٤/ ٢٥٤، «روضة الطالبين» ٣/ ١٦٤.

(٤) في (ب): (إليه).

ولو أرسلَ المُسلمُ سهمَه على مُرتَدٍّ أو حَربِيٍّ، وقبلَ أن يُصِيبَه أسلمَ، [ثم أصابَه][1] السَّهمُ فقتلَه؛ كان على الرامِي ضمانُه[2].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الرامي [هاهُنا هو الذي][3] تغيَّرت حالُه، فانتقَلَ من حالِ الإباحةِ إلى حالِ الحَظرِ، فلِهَذا كان على الرَّامي الضَّمانُ، وليس كذلك هاهُنا فإنَّ الحالَ إنَّما تَغيَّرت في الرَّامي، والرَّميُ وُجِدَ منه في حالِ الإباحةِ، [والصَّيدُ حَصَلَ مَقتولًا بسببٍ وُجِدَ في حالِ الإباحةِ][4].

[ب ٦١/أ]

وَوِزَانُ مسألةِ الرَّمي إذا أَسلمَ من مسألتِنا: أن يُرسِلَ سهمَه وهو حلالٌ على صيدٍ في الحِلِّ[5]، فقبلَ أن يُصيبَه السَّهمُ التَجأ [الصيدُ إلى][6] الحرمِ، فأصابَه[7] فيه؛ فإنَّه يكون مَضمونًا عليه[8]، وهذا فَرقٌ حَسَنٌ.

***

[فيما إذا أَحرَمَ وعنده صيدٌ مملوكٌ، أو طيبٌ وثيابٌ]

(٣٧٦): مَسألة

إذا أحرمَ وله صيدٌ مملوكٌ زال مِلكُه عنه في أحدِ القولَين[9]، ولو أَحرَمَ وعنده طِيبٌ وثيابٌ؛ لم يَزُلْ مِلكُه عن شيءٍ من ذلك.

والفرقُ بينهما: هو أنَّه لَمَّا جازَ أن يَبتدئَ مِلكَ الطِّيبِ والثيابِ بعد الإحرامِ؛ لِهَذا لم يَزُل مِلكُه عن شيءٍ من ذلك بالإحرامِ، وليس كذلك الصيدُ، فإنَّه لا يجوزُ له ابتداء تَمَلُّكِ[10] الصيدِ بعد الإحرامِ؛ فلِهَذا زالَ[11] مِلكُه عنه بالإحرامِ.

---

(١) في (ب): (فأصابه).
(٢) انظر: «الأم»: ٧/ ١٠١، و«مختصر المزني»: ٨/ ٣٤٤.
(٣) ساقط من (خ).
(٤) ساقط من (ب).
(٥) في (ب): (الحرم).
(٦) في (ب): (السهم في).
(٧) في (خ): (وأصابه).
(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٧/ ٥١٠، «روضة الطالبين» ٣/ ١٦٤.
(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٣١٧، و«المهذب» ١/ ٣٨٧، ٣٨٨.
(١٠) في (ب): (ملك).
(١١) في (ب): (لم يزل)، ما في (خ)، موافق لما قرّر المصنّف في أول المسألة، وإن كان المسألة فيها قولان.

فإن قيل: فعلَى هذا إذا أَحرَم وهو مُتزَوِّجٌ يَجِبُ أن يزولَ مِلكُه عن الزوجةِ ويَرتَفِع النكاحُ، كما كان في الصيدِ؟ [خ ١٠٦/أ]

قيل: لا يجوزُ ذلك.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ النكاحَ يُرادُ للاستِدامةِ والبقاءِ[1]، **ألا ترى** أنَّه لو قال: واللهِ لا تزَوَّجتُ [وهو مُتزَوِّجٌ، حُمِلَ ذلك على الابتداءِ، لا على الاستدامةِ[2]، وليس كذلك في مِلكِ الصَّيدِ][3] فإنَّه لا يُرادُ [به الاستدامةُ][4] والبقاءُ؛ فلِهذا فُرِّق بينهما، ومعنى ذلك يَصِحُّ أن يُقال: مَلَكتُ الصيدَ شهرًا، ولا يَصِحُّ أن يُقال: تزَوَّجتُ شهرًا.

***

(٣٧٧): مسألة

[إذا باع صيدًا وقبضَه المشتري، ثم أَحرَم البائعُ، وأَفلَس المشتري]

إذا باع صيدًا وقَبَضَه المُشتري، ثم أَحرَم البائعُ، وأَفلَس المُشتري؛ لم يكنْ للبائعِ الرجوعُ في عَينِ مالِه وهو الصيدُ[5]، ولو أَحرَمَ ثم مَاتَ مُورِّثُه وخلَّف صيدًا؛ صَحَّ أن يَرِثَه المُحرِمُ على أحدِ الوجهَين.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الإرثَ يَدخلُ في مِلكِه بغيرِ اختيارِه، وليس كذلك في التفليسِ[6]، فإنَّ رجوعَه في عَينِ مالِه يكونُ باختيارِه، فمَنَعَ منه الإحرامُ.

والوجهُ الثاني: لا يَملِكُه[7]، ولكنْ لا يكونُ غيرُه أحقَّ به، فيبقَى على حُكمِ مِلكِ المَيِّتِ، فإذا تَحَلَّلَ فحينئذٍ يَملِكُه.

***

(١) انظر: «بحر المذهب» ٤/ ٦٨

(٢) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١٠/ ٥٢١.

(٣) ساقط من (خ).

(٤) في (خ): (للاستدامة).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» ٤/ ٣١٩.

(٦) في (خ): (المفلس).

(٧) انظر: «بحر المذهب» ٤/ ٦٩.

[إذا صال على المُحرِمِ صيدٌ فقتَله]

(٣٧٨): مَسألة

إذا صالَ عليه صيدٌ فقتلَه دَفعًا عن نفسِه؛ فلا ضمانَ عليه[١]، ولو اضطُرَّ إلى أَكلِ الصيدِ، فقتلَه لِيأكلَ منه؛ كان عليه الضَّمانُ[٢].

والفرقُ بينهما: هو أنَّه إذا صَالَ عليه فقتلَه؛ كان ذلك لمعنًى في الصيدِ؛ فلِهَذا كان هَدَرًا، وليس كذلك إذا قتلَه؛ ليأكلَ منه، فإن ذلك لمعنًى في المُحرِمِ[٣]؛ فكان عليه الضَّمانُ.

***

[في صيدِ المدينةِ]

(٣٧٩): مَسألة

لا خلافَ أنَّ صيدَ مكةَ حرامٌ، فأمّا صيدُ المدينةِ؛ فغَيرُ حرامٍ على أحدِ القولَين[٤].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ مكةَ لمَّا لم يَجُزْ دخولُها إلَّا بإحرامٍ؛ كان صيدُها مَضمونًا، وليس كذلك المدينةُ؛ فإنَّها يجوزُ دخولُها من غيرِ إحرامٍ؛ فلِهَذا لم يكنْ صيدُها مضمونًا على أحدِ القولَين. [خ١٠٦/ب]

***

[في المكاتبِ يُحرِمُ بالحجِّ]

(٣٨٠): مَسألة

لا يجوزُ للعبدِ أن يُحرِمَ بغيرِ إذنِ سيدِه.

فأمّا المكاتَبُ، فمن أصحابِنا مَن قال: فيه قولان، كسَفَرِ التجارةِ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٣٤٣، و«المهذب» ١/ ٣٨٩.

(٢) انظر: «الأم»: ٣/ ٦٥٣، و«مختصر المزني»: ٨/ ٣٩٤.

(٣) في (خ): (الحرم).

(٤) نقل الرافعيّ عن «التتمة» تردّد القول بين الكراهة والتّحريم، وعن بعضهم وجهين، ثم قال: الصحيح: أنه محرم. انظر: «العزيز شرح الوجيز»: ٧/ ٥١٣، وانظر أيضًا: «روضة الطالبين» ٣/ ١٦٨، ١٦٩.

ومنهم من قال: لا يجوزُ له أن يُحرِمَ بالحَجِّ بغيرِ إذنِ سيدِه قولًا واحدًا.

ويُفارِقُ سفرُ التجارةِ على أحدِ القولَين؛ لأنَّ في سفرِ التجارةِ[1] النَّماءَ والسَّعي في اكتِسابِ[2] المالِ؛ فلِهَذا كان له فِعلُه بغيرِ إذنِ السيدِ على أحدِ القولَين، وليس كذلك سَفَرُ الحَجِّ، فإنَّه لا مالَ فيه يُقصَدُ ابتغاؤُه؛ فلم يَكُن له فِعلُه بغيرِ إذنِه[3].

***

(٣٨١): مَسألة

[في المُحرِم يَرتَدُّ، ثم يعودُ إلى الإسلام، فهل يَبطُلُ إحرَامُه]

إذا أَحرمَ بالحجِّ ثمَّ ارتَدَّ وعاد إلى الإسلامِ، فهل يَبطُلُ إحرامُه، أم لا؟ من أصحابِنَا من قال: يَبطُلُ كالصومِ والصلاةِ

ومنهم من قال: لا يَبطُلُ[4].

[ب ٦١/ ب]

ويُفارِقُ الصومُ والصلاةُ، وذلك أنَّه لَمَّا خرجَ من الصومِ والصلاةِ بالفسادِ[5]؛ جازَ أن يَخرُجَ منها بالارتدادِ، والحَجُّ لمَّا لم يَخرُج منه بالفسادِ[6]؛ لم يَخرُج منه بالرِّدَّة.

***

(٣٨٢): مَسألة

[فيمن فرق بين الحجِّ والعُمرةِ فوَطِئَ بعد التحلل الأوَّلِ]

إذا فَرَّق بين الحجِّ والعَمرةِ، فلمّا تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الأوَّل وَطِئَ؛ فإنَّ عُمرتَه لا تَفسُدُ، لأنَّ العُمرةَ هاهُنا قد صارَت تَبَعًا للحَجِّ وداخِلةً فيه، فلمَّا لم يَفسُدِ الحَجُّ هاهُنا؛ لم تَفسُدُ العمرةُ تَبَعًا له.

---

(١) في (ب): (طلب).
(٢) في (ب): (كسب).
(٣) انظر: «المهذب» ١/ ٤٢٨.
(٤) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٤/ ٤١٠.
(٥) في (ب): (بالفاسد).
(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٦٩.

ويُفارِقُ هذا(١) إذا [أَفرَدَ العُمرة](٢)، فوَطِئَ فيها قبل التَّحَلُّلِ حيث قُلنا: تَفسُدُ لأنَّ الحُكمَ [هاهُنا لها](٣) وليسَت تَتبَعُ لغيرِها، **ألا ترى** أنَّه إذا فَرَّقَ بينهما؛ فإنَّ العُمرةَ تَفُوتُ بفَواتِ الحَجِّ، فإذا كان مُفرِدًا [بها](٤)؛ لم يَلحَقها الفَواتُ، فدَلَّ على الفَرقِ بينهما.

***

[موتِ الأجيرِ قبل أن يتمَّ أعمالَ الحجِّ]

(٣٨٣): مَسألة

إذا ماتَ الأجيرُ، وقد فعلَ بعضَ أفعالِ الحَجِّ، فهل يَجُوزُ البناءُ على فعلِه، أم لا؟ فيه قولان: أحدُهما: يجوزُ البناءُ عليه(٥).

[خ ١٠٧/أ]

ويُفارِقُ الصلاةَ حيث قُلنا: لا يجوزُ البناءُ فيها على فِعلِ الغيرِ: هو أنَّ الصلاةَ لَمَّا لم تَدخلْها النيابةُ من أوَّلِها لم تَدخُلْ في أثنائِها، وليس كذلك الحَجُّ فإنَّها عبادةٌ تَدخلُها النيابةُ في جميعِها؛ فلِهَذا دَخلَت في أثنائِها، فإذا ثَبَتَ هذا فهل يَستَحِقُّ الأجيرُ من الأُجرةِ بقَدر ما عَمِلَ، أم لا؟

المذهبُ: أنه يَستَحِقُّ بقَدرِ ما عَمِلَ(٦)، **فإن قيل**: ما الفرقُ بين الإجارةِ والجُعَالةِ حيثُ قُلتُم: لو عَمِلَ فيها بعضَ العملِ لا يَستَحِقُّ شيئًا من الأجرةِ حتى يَعمَلَ جميعَ العملِ المَجعُولِ(٧)؟

قُلنا: الفرقُ بينهما ظاهِرٌ: هو أنَّ الإجارةَ عَقدٌ لازِمٌ؛ فلِهَذا جازَ أن يَستَحِقَّ فيه من الأُجرةَ بقَدر ما عَمِلَ، وليس كذلك الجُعالة؛ فإنه

(١) في (ب): (في هذا).
(٢) في (خ): (كان مفردا بعمرة).
(٣) في (ب): (هناك ولها).
(٤) ساقط من (خ).
(٥) انظر: «المهذب» ٢/ ٢٦٣.
(٦) انظر: «الأم»: ٣/ ٣٠٩.
(٧) في (خ): (المعمول).

ليس بعَقدٍ لازِمٍ؛ فلِهَذا لم يَستَحِقَّ فيه من الجُعلِ [شيئًا][1] قبل وُجودِ كَمال العَمَلِ[2].

وأيضًا: فإن المقصودَ من الجُعَالةِ حصولُ العَملِ للجاعِلِ، وإذا وُجِدَ البعضُ لم يَحصُلِ المقصودُ، فلِهَذا لم يَستَحِقَّ شيئًا من الجُعلِ، وليس كذلك في الإجارةِ، فإنَّه وإن لم يَكُنْ حَصَلَ جميعُ المقصودِ، فقد حَصَلَ بعضُه؛ لأنَّ الأُجرَةَ في الإجارةِ تَسقُطُ على جميعِ المنافعِ، وليس كذلك الجُعلُ في الجُعالةِ؛ فلِهَذا فرق بينهما.

[آخرُ كتابِ المناسكِ][3].



(١) ساقط من (ب).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٤/ ٢٧٤.

(٣) ساقط من (خ).



مَسَائِلُ متفرقة في أبواب العباداتِ

في أبواب العباداتِ زيادةً[٢] على ما ذُكِرَ

مَسَائلُ متفرقة[١]

فَمِن ذَلِكَ:

(٣٨٤): مَسألة

[في اعتكافِ العبدِ القِنِّ، والمُكاتَبِ]

لا يجوزُ للعبدِ أن يَعتكِفَ من غيرِ إذنِ سيدِه، فأمّا المكاتَبُ فيُجوزُ له ذلك من غيرِ إذنِ سيِّدِه[٣].

والفَرقُ بينهما: هو أنَّ العبدَ القِنَّ[٤] رقبتُه[٥] مملوكةٌ للسَّيدِ ومنفعتُه أيضًا، فلم يكنْ له تَفويتُ ذلك على السَّيدِ بغيرِ إذنِه، وليس كذلك المكاتَبُ، فإنَّه غيرُ مَملوكٍ للسَّيدِ، وإنَّما يَملِكُ دينًا في ذمتِه، فلم يكنْ له مَنعُه[٦] من الاعتكافِ، كرَجُلٍ له على غيرِه دينٌ؛ لم يكنْ لرَبِّ الدَّينِ مَنعُه[٦] من الاعتكافِ؛ فلِهَذا فُرِّقَ بينهما. [خ ١٠٧/ب]

***

(٣٨٥): مَسألة

[فيمَن نَذَر اعتكافًا، فإذا مَرِض قَطعَه]

إذا قال: للهِ عليَّ أن أَعتكفَ[٧] مُدَّةَ كذا وكذا، فإذا مَرِضت قَطعتُ، فإنَّه إذا مَرِض قَطعَه[٨]، فإذا بَرِئَ؛ لم يَلزمْه الرجوعُ [والبناءُ][٩]، ولو كانت المسألةُ بحالِها، فقال: إذا مَرِضتُ؛ خَرَجتُ، فإنَّه إذا خرجَ وبَرِئَ؛ كان عليه أن يَرجِعَ ويبنيَ. [ب ٦٢/أ]

---

(١) في (خ): (مفرقة). (٢) في (خ): (بزيادة). (٣) انظر: «الأم» ٣/ ٢٦٨.

(٤) العبد: القنّ بكسر القاف وتشديد النون: هو عند الفقهاء: من لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدّماته، بخلاف المكاتب والمدبّر والمعلّق عتقه على صفة، والمستولدة هذا معناه في اصطلاح الفقهاء، وأما أهل اللغة: فإنهم يقولون: القنّ: هو العبد إذا ملك هو وأبواه. «تهذيب الأسماء واللغات» ٤/ ١٠٦، وانظر: «الصحاح» للجوهري: ٦/ ٢١٨٤.

(٥) في (ب): (رقبة). (٦) في (خ): (منفعة)، تصحيف.

(٧) في (ب): (يعتكف). (٨) في (خ): (قطع). (٩) ساقط من (خ).

والفرقُ بينهما: هو [أنَّه][1] في المسألةِ الأُولَى شَرَطَ القَطعَ، والقَطعُ [يَمنعُ][1] من التَّمامِ، وليس كذلك هاهُنا؛ فإنَّه شَرَطَ الخُروجَ من المسجدِ؛ [والخروجُ من المسجدِ][2] لعُذرٍ لا يَقطَعُ الاعتكافَ، فبان الفرقُ بينهما[3].

***

(٣٨٦): مَسألة

[فيمَن فَضَل عن قوتِه وقوتِ عياله نصفُ صاعٍ]

إذا فَضَلَ عن قُوتِه وقُوتِ من يَلزمُه مُؤنَتُه يومَ الفطرِ نِصفُ صاعٍ، فهل يلزمُه إخراجُه، أم لا؟ من أصحابِنا من قال: لا يلزمُه إخراجُه، كما لو مَلَكَ نصفُ رقبةٍ في الكفارةِ؛ فإنَّه لا يلزمُه إخراجُه.

والمذهبُ: أنَّه يَلزمُه إخراجُ نِصفِ الصَّاعِ.

ويُفارِقُ الكفارةَ؛ لأنَّ العتقَ في الكفارةِ له بَدَلٌ؛ فلا حاجةَ به إلى إخراجِ نِصفِ الرَّقبةِ، وليس كذلك هاهُنا؛ فإنَّه لا بَدَل له، فلَزِمَه إخراجُه[4].

***

(٣٨٧): مَسألة

[في زكاةِ مَن أَجَّرَ داره أربعَ سنين، وفي زكاةِ صداقِ المرأةِ ولم تقبضْه]

إذا [أَجَّر دارَه][5] أربعَ سنين بمائةِ دينارٍ، فهل يَجِبُ عليه زكاةُ جميعِ المائةِ في الحَولِ الأوَّلِ، أم لا؟ على قولَين:

المذهبُ: [أنَّه إنَّما][6] يَلزمُه إخراجُ الزكاةِ عن خمسةٍ وعشرين[7].

---

(١) ساقط من (ب). (٢) ساقط من (خ).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٤٨٩، ٤٩٠.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٣٧٤، و«الوسيط في المذهب»: ٢/ ٥٠٥.

(٥) في (ب): (اكترى دابة). (٦) في (ب): (أنها).

(٧) انظر: «الأم»: ٣/ ١٥٩، «مختصر المزني»: ٨/ ١٤٨.

[خ ١٠٨/ أ]

ولـو تزَوَّجَهـا علـى مائـةِ دينـارٍ؛ كان عليهـا[١] الـزكاةُ كُلَّمـا حـالَ حـولٌ[٢] سواءٌ [قَبَضَتها، أو لم تَقبِضْها][٣]؛ فإنَّها تزكِّي عن جميعِ المائةِ.

والفـرقُ بينهمـا: هـو أنَّ الصَّـداقَ يَجِـبُ في مُقابَلَـة العَقـدِ، ويَسـتَقِرُّ مِلكُهـا عليـه.

والَّـذِي يـدلُّ علـى صحـةِ ذلـك: أنَّـه لـو مـاتَ قبـل الدخـولِ؛ وَجَـبَ لهـا المَهرُ، وإن لـم يكـن الاسـتمتاعُ موجـودًا، فثَبَـتَ[٤] بهـذا أنَّ الصـداقَ [يَجِب][٥] في مُقابَلَةِ العَقـدِ، وليس كذلـك الأجـرةُ؛ [فإنَّهـا تَجِـبُ في][٦] مُقابَلَـةِ العَقـدِ والمَنفَعـةِ، وهـو إنَّمـا حَصَلَـت لـه منفعـةُ حَـولٍ واحـدٍ، فلِهَـذا قُلنـا: يُزكِّـي كلَّ[٧] حَـولٍ بحصتِـه، فـدلَّ علـى الفـرقِ بينهمـا.

***

[في زكاةِ المحجورِ عليه لفَلَسٍ]

(٣٨٨): مَسألة

وقـد ذكرنَـا أنَّ المَحجـورَ عليـه؛ لفَلَسٍ إذا[٨] كان مالُـه دنانيـرَ أو دراهـمَ، هـل يَجِـبُ عليـه زكاتُـه[٩]، أم لا؟ علـى قوليـن، وإن كان مالُـه ماشـيةً، فقـد ذكرنَـا فيهـا طريقَيـن:

منهم مَن قال: هي على قولَين.

ومنهم من قالَ: يُزكِّيها قولًا واحدًا. ومضى الفَرق بينهما[١٠].

وأمّـا إذا حُجِـرَ عليـه لسِـفَهٍ، فـإنَّ الـزكاةَ تَجِـبُ في مالِـه قـولًا واحـدًا، وعلـى وَلِيِّـه إخراجُهـا.

---

(١) في (خ): (عليهما).

(٢) في (خ): (الحول).

(٣) في (ب): (أقبضها أو لم يقبضها).

(٤) في (خ): (فيثبت).

(٥) ساقط من (خ).

(٦) في (ب): (فإنه يجب فيها).

(٧) في (خ): (في كل).

(٨) في (ب): (أو).

(٩) في (خ): (زكاة).

(١٠) راجع المسألة رقم (٢٧٤).

[والفرق بينهما][(١)]: هو أنَّ الحَجرَ على السَّفيهِ إنَّما هو حَظٌّ له [ونَظَرٌ][(٢)] واحتياطٌ؛ فلِهَذا كان في مالِه الزكاةُ[(٣)]، وليس كذلك المُفلِسُ، فإنَّ الحَجرَ عليه إنَّما هو [حَقٌّ للغَيرِ][(٤)]، وهم الغُرماءُ؛ فلِهَذا قُلنا: لا زكاةَ في مالِه على أحدِ القولَين.

***

[فمين باع مالَه وقد وَجبت فيه الزكاةُ]

(٣٨٩): مَسألة

قد ذكرنا أنَّه إذا كان [له مالٌ][(٥)] تَجِبُ الزكاةُ [في عَينِه][(١)]، فباعَه قبل إخراجِ الزكاةِ منه، فهل يَصِحُّ [البيعُ][(٢)]، أم لا؟ على [قولَين[(٦)]، وأمَّا إذا كان عنده مالٌ للتجارةِ فباعَه قبل خُروجِ الزَّكاة منه، فهل يَصِحُّ البيعُ، أم لا؟ على][(١)] وَجهين.

فإذا قُلنا: إنَّه يَصِحُّ، فالفرقُ بينهما: هو أنَّ زكاةَ التجارةِ تَتَعَلَّق بالقيمةِ، فلِهذا لم يَمنعْ [صحةَ][(١)] البيع، وليس كذلك في المسألةِ قبلها[(٧)]، فإنَّ الزكاةَ تَجِبُ في عَيْنِ المالِ، فلِهَذا المعنَى لم يَجُزِ البيعُ على أحدِ القولَين[(٨)].

[ب ٦٢/ ب]

***

[في وجوبِ الصلاةِ أوَّلِ الوقتِ]

(٣٩٠): [مَسألة][(٢)]

[فإن قال قائل][(٩)]: أليسَ الصلاةُ تَجِبُ عندكم بأَوَّلِ الوقتِ،

---

(١) ساقط من (خ).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٣١٣.
(٤) في (خ): (لحق الغير).
(٥) في (خ): (ماله).
(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٣/ ٢٠٠.
(٧) في (خ): (قبله).
(٨) راجع المسألة رقم (٢٥٤).
(٩) في (خ): (فإن قيل).

ويجوزُ له تأخيرُها[١]، فماذا[٢] أنكَرتُم على [من قال] [٣]: إنَّها تَجِبُ بآخرِ الوقتِ، ويجوزُ تقديمُها كما قُلتُم في الزكاةِ: إنَّه يجوزُ تقديمُها قبلَ حُلُولِ الحَولِ؟

قُلنَا: الفرقُ بينهما: هو أنَّ تعجيلَ الزكاةِ قبلَ الحَولِ إنَّما هو رُخصَةٌ، ولِهَذا رُوِيَ أنَّ العباسَ بنَ عبدِ المُطّلبِ رضي الله عنه سَأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم في تعجيلِ زكاتِه قبلَ أن يَحِلَّ، فرخَّصَ له في ذلك[٤]، فدلَّ على ما ذكرنَاه.

وليس كذلك الصلاةُ؛ فإنَّها تُفعَلُ في أولِ الوقتِ لا على سَبيلِ الرُّخصةِ، وإنَّما هي مَفعولةٌ بالأمرِ الذي هي مفعولةٌ به في آخرِ الوقتِ، فلم يَصِحَّ اعتبارُ أحدِهما بالأُخرى، [وليس كذلك اعتبارُ أحدِهما بالأُخرى][٥] وإنَّما كان يَصِحُّ هذا أَن لو كانَ فِعلُ الصلاةِ يجوزُ قبلَ دخولِ الوقتِ، وكذلك لا يلزمُ عليه صلاةُ الجمعِ[٦]؛ لأنَّها إنَّما[٧] تُفعَلُ رُخصَةً[٨].

ويُفارِقُ أيضًا فِعلُ النافلةِ في أنَّ النافلةَ هو مُخَيَّرٌ بين فِعلِها وتَركِها، وليس كذلك الصلاةُ إنَّما هو مُخَيَّرٌ بين فِعلِها وتأخيرِها؛ فلم يَصِحَّ اعتبارُها[٩] بالنافلةِ.

---

(١) راجع المسألة رقم (١١٤). (٢) في (خ): (فما).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) أخرجه أبو داود: في كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم (١٦٢٤)، والترمذي: في كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم (٦٧٨)، وابن ماجه: في كتاب أبواب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم (١٧٩٥)، وأحمد: رقم (٨٢٢)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) ساقط من (خ). (٦) في (خ): (الجميع)، تصحيف.

(٧) في (خ): (أيضا). (٨) انظر: المجموع شرح «المهذب» ٣/ ٤٨.

(٩) في (ب): (اعتبارهما).

وأيضًا: فإنَّ الفرضَ لا يجوزُ تأخيرُه إلَّا بشَرطِ العَزمِ على فِعلِه[١]، والنَّوافلُ يجوزُ تركُها من غيرِ عَزمٍ، فجَرَت مَجرَى المُباحِ، وإذا كان كذلك دَلَّ على ما ذكرنَاهُ، واللهُ أعلمُ [بالصوابِ][٢].

[آخرُ العباداتِ من مسائل الفروقِ يتلوه كتاب الإقرار] [٣]

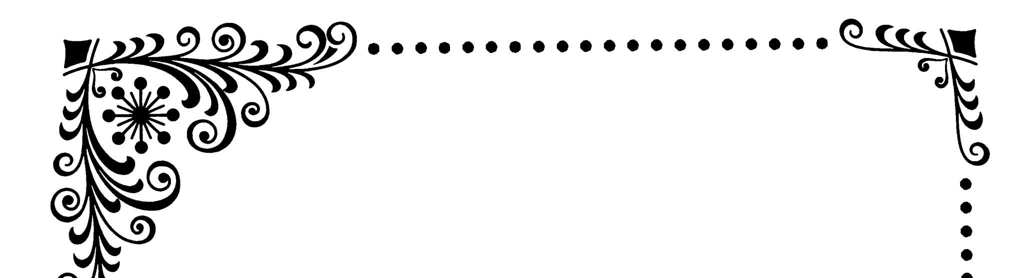


---

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: ١/ ١٠٥، و«البحر المحيط»: ١/ ٢٨٩.

(٢) من (خ).

(٣) ساقط من (خ).



كتابُ الإقرارِ

كتابُ(١) الإقرارِ [وغير ذلك](٢)

(٣٩١): [مَسْألة](٢)

[في قولِ المقرِّ: له عليَّ شيءٌ، وفي الشهادةِ: بأنَّ لفلانٍ على فلانٍ شيئًا]

إذا قالَ: له عليَّ شيءٌ؛ قُبِلَ إقرارُه، ورُجِعَ في تفسيرِه إليه(٣)، ولو قامَتِ البيّنةُ فقالت: نَشهَدُ أنَّ لفلانٍ على فلانٍ شيئًا، فهل تُسمَعُ هذه الشهادةُ، أم لا؟ فيه وَجْهان:

[خ ١٣٣/أ]

أحدُهما: لا تُسمَعُ؛ لأنَّ البيّنةَ تُلزِمُ بشهادتِهما [حَقًّا للغَيْرِ على الغَيْرِ](٤)؛ فلِهَذا لم تُسْمَعْ إلَّا أن [تُبيِّنَ تَعْيينَ](٥) الحَقِّ المشهودِ به، وليس كذلك الإقرارُ؛ فإنَّه إخبارٌ عمَّا في ذِمّتِه؛ فلِهَذا سُمِعَ منه، وإن كان مَجْهولًا(٦).

***

(٣٩٢): مَسْألة

[في قولِ المُقرِّ: له عليَّ ألفٌ ودرهمٌ، أو عليَّ ألفٌ وثلاثةُ دراهمَ، أو عليَّ مِائةٌ وخمسون درهمًا]

[إذا قال](٧): له عليَّ ألفٌ ودرهمٌ؛ لَزِمَه الدِّرْهَمُ، ورَجَعَ تفسيرُ الألفِ إليه؛ لأنَّ قولَه: ودِرْهمٌ عَطْفٌ، وتَفْسيرُ العَطْفِ لا يكونُ تفسيرًا للمَعْطوفِ عليه(٨) بخِلافِ ما لو قالَ له: عليَّ ألفٌ وثلاثةُ دراهِمَ حيث قُلْنا: يَلْزَمُه [الكُلُّ](٩) دراهمَ، لأنَّ الدَّراهِمَ هاهُنا ليسَتْ بعَطْفٍ، وإنَّما هي تَفْسيرٌ بدليلِ أنَّ العَدَدَ مُضافٌ إليها.

وأمَّا إذا قال له عليَّ مائةٌ وخمسُون درهمًا، فمن أصحابِنا من قال: إنَّه يَلْزَمُه الكلُّ دراهمَ، وهو المَذْهَبُ.

---

(١) في (خ): (مسائل الإقرار).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) انظر: «المهذب» ٣/ ٤٧٩.
(٤) في (خ): (حق الغير).
(٥) في (ب): (يبين نفس).
(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ١٧/ ٢٢٧.
(٧) ساقط من (خ).
(٨) انظر: «الأم»: ٧/ ٥٣٧، و«مختصر المزني»: ٨/ ٢١١.
(٩) في (ب): (الثلاث).

ومنهم مَن قال[١]: يَلْزَمُه خمسُون دِرهمًا، ويُرْجَعُ في تفسيرِ المِائةِ إليه؛ لأنَّه أَقَرَّ بجُمْلَتين إحداهما مَعْطُوفةٌ على الأُخرَى، ثُم عَقَّبه بقولِه: درهمًا[٢]؛ فكان ذلك مَنْصوبًا على التَّمْييزِ والتَّفْسيرِ؛ فلِهَذا [كان تَفْسيرًا][٣] بإحدَى الجُمْلتَيْن دون الأُخْرَى[٤].

***

[فيما إذا أقرَّ بتمرٍ في جرابٍ، أو ثوبٍ في منديلٍ]

(٣٩٣): مَسْأَلة

إذا قال: له عندي تَمْرٌ[٥] في جِرابٍ أو ثوبٌ في مَنْديلٍ؛ كان ذلك إقرارًا بالتَّمْرِ[٦] والثَّوْبِ دون ظَرْفِه[٧]؛ لأنَّه أَقَرَّ بشَيْءٍ مُضافٍ إلى غيرِه، فلَزِمه الأولُ دون الثَّاني؛ إِذْ قولُه في جِرابٍ يَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ به في جِرابٍ لي، أو[٨] في جِرابٍ له، فلم يَلْزَمْه ذلك بالشَّكِّ[٩].

فلو قال: له عندي ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ؛ لَزِمَه ذلك على صفةِ ما أَقَرَّ به[١٠]؛

---

(١) قال الروياني في «بحر المذهب» ٦/ ١٠٥: (ولو قال: عليّ ألف وخمسون درهما، أو مائة وثلاثة دراهم، أو مائة وخمسون درهمًا أو قال: خمسة وعشرون درهمًا اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: لا يكون تفسيرًا للمائة والألف والخمسة وهذا اختيار ابن خيران والإصطخري.

وقال أكثر أصحابنا: يكون تفسيرًا للجميع فيلزمه دراهم كلها وهذا اختيار أبي إسحاق. وقال أبو حامد: وهذا قول الشافعي والفرق أن قوله دراهم خالف ما قبله في الإعراب ولم يثبت به شيء فيفرد فكانت تفسيرًا لما قبله.

وقوله: «درهم ودرهمان» موافق لما قبله في الإعراب ولزم به زيادة منفردة فلا يكون تفسيرًا.

(٢) في (خ): (دراهم). (٣) في (ب): (تقيدا).

(٤) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١٣/ ٤٥٣، و«بحر المذهب» ٦/ ١٠٦.

(٥) في (ب): (ثمن)، تصحيف. (٦) في (ب): (بالثمن)، تصحيف.

(٧) انظر: «الأم»: ٧/ ٥٥١، و«مختصر المزني»: ٨/ ٢١١.

(٨) في (ب): (و). (٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ٧/ ٢٥.

(١٠) انظر: «المهذب» ٣/ ٤٨١، و«منهاج الطالبين» ص: ١٤١.

لأنَّ قولَه: مُطَرَّزٌ صفةٌ ليسَتْ[1] بإضافةٍ؛ فهو كما لو قال: ثوبُ كِتانٍ أو قُطْنٍ؛ فلِهَذا فُرِّق بينهما.

[ب ٧٧/ ب]
[خ ١٣٣/ ب]

***

(٣٩٤): مَسْأَلَة

[في إقرارِه في صحتِه بدينٍ، وفي مَرَضِه بدينٍ لإنسانٍ آخرَ]

إذا أَقَرَّ في حالِ صحتِه بدَيْنٍ، ثم أَقَرَّ[2] في [حالِ][3] مَرَضِه لإنسانٍ آخرَ بدَيْنٍ تساوَيَا في ذلك، ولم يُقدَّمْ غريمُ الصِّحةِ على غريمِ المَرْضِ؛ لأنَّ الحَقَّيْن اسْتَوَيَا من جِهَة الثُّبوتِ، ومَحَلّه وهو الذِّمة؛ فلهذا كانَا[4] سواءً[5].

وبهذا فارَقَ إذا كانَ عليه ديونٌ لغرماء، وفي يَدِ بعضِهم رَهْنٌ، فإنَّه يُقَدَّمُ عليهم لتَعَلُّقِ[6] حقِّه بعَيْنِ الرَّهْنِ، وكان له مَزِيّةٌ على غيرِه[7].

ولو أقرَّ المُفْلِسُ بعد الحَجْرِ عليه بدَيْنٍ لإنسانٍ؛ قُبِلَ ذلك وثَبَتَ في ذِمَّتِه، ولم يُشارِكِ الغُرَماءَ، لأنَّ حُقوقَ الغُرَماءِ قد[8] تَعَلَّقَتْ بعَيْنِ مالِه بالحَجْرِ[9]، ولأنَّه مُتَّهَمٌ في إقرارِه بعد ذلك؛ فلِهَذا قُدِّمُوا عليه، والمَرِيضُ بخلافِه.

***

(٣٩٥): مَسْأَلَة

[في إقرارِه في يومَيْن بدرهمٍ، أو طلاقٍ]

إذا أقرَّ يومَ السَّبْتِ بدرهمٍ لزيدٍ، ثمَّ أقرَّ له يومَ الأَحَدِ بدرهمٍ؛ كان [له][3] ذلك إقرارًا بدرْهمٍ [واحدٍ][10]، ولو أقرَّ بالطَّلاقِ يومَ السَّبْتِ، ثم أَقَرَّ بالطلاقِ يومَ الأحدِ؛ كان ذلك إقرارَيْن.

---

(١) في (ب): (وليس). (٢) في (خ): (أقر به).

(٣) ساقط من (خ). (٤) في (ب): (كانت).

(٥) انظر: «الأم»: ٦/ ٢٤١، و«مختصر المزني»: ٨/ ٢١١، و«الحاوي الكبير»: ٧/ ٢٨.

(٦) في (ب): (بتعلق).

(٧) انظر: «الأم»: ٧/ ١٢٣، والإقناع في الفقه الشافعي، ص: ١٠٢.

(٨) في (خ): (فيه). (٩) انظر: «المهذب» ٢/ ١١٤.

(١٠) ساقط من (خ)، انظر: «الأم»: ٧/ ٥٤٦، ٥٤٦، و«مختصر المزني»: ٨/ ٢١٢.

والفرقُ [بينهما][(١)]: هو أنَّ الطلاقَ إيقاعٌ، فلِهَذا كان إقرارُه [به][(١)] يومَ الأحدِ مخالِفٌ لإقرارِه بإيقاعِه[(٢)] يومَ السَّبْتِ، وليس كذلك في المسألةِ قبلَها، فإنَّ ذلك إخبارٌ عمَّا لَزِمَه فقد يُحتمَلُ أن يكونَ الثاني تكرارًا، ويُحتمَلُ أن يكونَ استِئْنافًا، فألزمْناهُ اليقينَ[(٣)] وطَرَحْنا الشكَّ[(٤)].

***

[في قولِ المقرِّ: عليَّ درهمٌ فدرهمٌ]

(٣٩٦): مَسْألة

إذا قال: له عليَّ دِرْهَمٌ، فدِرْهمٌ، قال هاهُنا: لَزِمَه دِرْهمٌ واحدٌ، ويُرْجَعَ[(٥)] في تفسيرِ الآخرِ إليه[(٦)].

وقال في كتابِ الطلاقِ: ولو قال لها: أنتِ طالِقٌ، فطالِقٌ؛ كان ذلك طلقتَيْن[(٧)].

واختلفَ أصحابُنا في ذلك فنَقَلَ أبو عليٍّ بنُ خَيْرانَ جوابَه من الطلاقِ إلى الإقرارِ، وقال: فيه قولانِ.

[خ ١٣٤/أ]

ومن أصحابِنا من حَمَلَ الكَلامَ على ظاهرِه، **وفَرّق بينهما بفَرْقٍ** حَسَنٍ؛ فقال: قولُه: عليَّ دِرْهمٌ فدرهمٌ، يُحْتَمَلُ أن يكونَ أرادَ بالثَّاني فدرهمٌ خيرٌ منه أو[(٨)] فدِرْهَمٌ دونه[(٩)]، ويُحْتَمَلُ أن يكونَ أرادَ به العَطْفَ، فلمَّا احْتَمَلَ هذا وهذا؛ لم يَلْزَمْه الثاني بالشَّكِّ، ورجعْنا فيه

---

(١) ساقط من (خ).
(٢) في (ب): (لإيقاعه).
(٣) في (ب): (لليقين).
(٤) في (ب): (للشك)، انظر: «الحاوي الكبير»: ٧/ ٦٠.
(٥) في (خ): (ورجع).
(٦) انظر: «الأم»: ٧/ ٥٤٥، و«مختصر المزني»: ٨/ ٢١٢.
(٧) انظر: «الأم»: ٦/ ٤٧٣، ٤٧٤، و«مختصر المزني»: ٨/ ٢٩٨، و«الجمع والفرق»: ٢/ ٦٢٩، ٦٣٠.
(٨) في (ب): (إذ).
(٩) في (خ): (وزنه).

إليه، وليس كذلك الطَّلاقُ؛ فإنَّه لا يَدْخُلُه تَفْصِيلٌ؛ فلا[1] يكونُ طَلاقٌ أَوْلَى[2] من طلاقٍ، فلِهَذا أَلْزمْنَاهُ طلقتَيْن[3].

***

(٣٩٧): مَسْأَلَة

[في قولِه: له عندي ألفٌ قضيتُه إياها، وعندي ألفٌ إلى سنةٍ]

إذا قال: له عندي أَلْفٌ قَضَيْتُه[4] إياها، فهل يُقْبَلُ ذلك منه، أم لا؟ على قولَيْن[5].

ولو قال: له عندي أَلْفٌ إلى سَنَةٍ، فمن أصحابنا من قال: فيه قولانِ، كالمَسْأَلةِ الأُولى.

ومنهم من قال: يُقْبَلُ قولًا واحدًا[6]، وفَرَّق فقالَ: إذا أقرَّ بها إلى أجلٍ، فهو لم يَنْفِها، وإنَّما أَخَّرَ المُطالبةَ بها؛ فلِهَذا قُبِلَ، وليس كذلك في المسألةِ قبلها، فإنَّه وَصَلَ بإقرارِه ما نَفاهُ؛ فلِهَذا لم يُقْبَلْ على أحدِ القولَيْن.

***

(٣٩٨): مَسْأَلَة

[في إقرارِه بألفِ درهمٍ مُطلَقًا]

[ب ٧٨/ أ]

إذا أقرَّ بأنَّ لزيدٍ[7] عليه ألفَ دِرْهمٍ، انْصَرَفَ ذلك إلى دَراهمِ[8] الإسلامِ الوازِنةِ التي وَزْنُ كلِّ دِرْهمٍ منها سِتّةُ دَوانِيقَ، سواءٌ كان في

---

(١) في (ب): (ولا).

(٢) في (خ): (خير).

(٣) انظر: «المهذب» ٣/ ٦٢٩، «الحاوي الكبير»: ٧/ ٥٥، ٥٦.

(٤) في (خ): (قبضته).

(٥) انظر: «التنبيه في الفقه الشافعي» ص: ٢٧٦، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١٣/ ٤٦٨.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٧/ ٨٠.

(٧) في (خ): (له).

(٨) في (خ): (درهم).

البلادِ التي دراهمُها ناقِصةُ كطَبَريةِ الشّامِ[١]، وخَوارِزمَ[٢]، أو في غيرِهما[٣] من البلادِ.

ومن أصحابِنا[٤] من قال: إن كانَ في طَبريَّةِ أو في خَوارِزمَ؛ [لَزِمه من][٥] دراهمَ ذلك البلدِ، قال: كما لو باعَ فيها [شيئًا][٦] بثمنٍ مُطْلَقٍ؛ انصَرفَ إلى غالِبِ نَقْدِ [ذلك][٧] البلدِ، والمَذْهَبُ هو الأولُ.

والفرقُ: هو أنَّ الإقرارَ إخبارٌ عمَّا في الذِّمَّةِ؛ فلِهَذا انصرفَ إلى دراهمِ الإسلامِ المَعْروفةِ[٨]، وليس كذلك فيما ذَكَرهُ هذا القائِلُ؛ لأنَّ ذلك إيجابٌ في الحالِ، وليس بإخبارٍ؛ فلِهَذا افْتَرقا.

***

[إذا قالَ رَجلٌ لرجلٍ: لك عندي دينارٌ أَتزِنُ، أو قال: أَتزِنُهُ]

(٣٩٩): مَسْألة

حكى صاحبُ «التَّلْخِيصِ»[٩]، فقالَ: إذا قالَ رَجلٌ لرجلٍ: [لك][٦]

(١) طبرية: مدينة مطلّة على بحيرة طبرية، فتحت على يد شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه سنة ١٤هـ، غربها موقع حطين، يخرج منها نهر الأردنّ ليصب في البحر الميت، وتبعد عن البحر المتوسط ٤٣ كم.
انظر: معجم البلدان: ٤/ ١٧، و«أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة» لشوقي أبو خليل، ص: ٢٤٦

(٢) خوارزم: مدينة عظيمة على شاطىء جيحون. «معجم البلدان»: ٢/ ٣٩٥.

(٣) في (ب): (غيرها).

(٤) هذا القول محكي عن أبو حامد المروذي رحمه الله.

(٥) في (خ): (لزمتهن).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ساقط من (خ).

(٨) انظر: «المهذب» ٣/ ٤٧٧، و«بحر المذهب» ٦/ ١٣٦، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١٣/ ٤٤١، «روضة الطالبين» ٤/ ٣٧٨-٣٨٠.

(٩) صاحب التلخيص: هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد، القاص، الطبري، إمام عصره، له التصانيف المشهورة، تفقه على أبي العباس بن سريج.
قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن القاص من أئمة أصحابنا، صنف المصنفات.
صنف في المذهب «أدب القاضي»، و«المواقيت»، وله «التلخيص»، «المفتاح»، وأبو الخير ابن جماعة له شرح عليه. توفي سنة ٣٣٥ هـ مرابطًا بطرسوس.
تنظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص: ١١١، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٣/ ٥٩، و«سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٥٩.

عنـدي دينـارٌ، فقـال [لـه][1]: أَتـزِنُ؛ لـم يَكُـنْ ذلـك إقـرارًا منـه علـى الصَّحيـح مـن المَذْهَـبِ، [قـال][2]: ولـو قـال [لـه][2] أَتزِنُـهُ؛ كان ذلـك إقرارًا؛ ولَم يَذْكُرِ الفرقَ[3].

[خ/ ١٣٤/ ب]

وقد يُمْكِنُ أن يكونَ[4] **الفرقُ بينهما**: أنَّه إذا قالَ له أَتزِنُهُ [أنَّه][2] قد وصلَه بالهاءِ، وذلك إِضْمارٌ يَرجِعُ إلى مَذْكورٍ مُتقدِّمٍ[5] وهو الدِّينارُ، وليس كذلك إذا قالَ: أَتزِنُ؛ لأنَّه يُحتمَلُ أنَّ يكونَ أرادَ به المذكورَ، ويُحتمَلُ أن يكونَ أرادَ [به][1] غيرَه، فإذا احتُمِلَ هذا، [وهذا][1]؛ لم يَكُنْ إقرارًا.

***

(٤٠٠): مَسْأَلَةٌ

[فيما إذا مات وخلّف ابنَين، فأقرَّ أحدُهما بثالثٍ، وكذّبه أخوه]

إذا ماتَ وخلَّف ابنَيْن، فأقَرَّ أحدُهما بثالثٍ، وكذَّبه أَخُوه؛ فلا خِلافَ أنَّ النَّسَبَ لا يَثْبُتُ، وهل يُشارِكُ المُقِرُّ في الميراثِ أم لا؟

مَذهَبُ[6] الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه لا يُشارِكُه فيه[7].

ولو أنَّ دارًا بين رجلَيْن فأقَرَّ أحدُهما بأنَّه[8] قد باعَ نصيبَه منها من رَجُلٍ، وأنكرَ ذلك الرجلُ، فهل يَثبُتُ للشَّريكِ الآخرِ الشفعةُ، أم لا؟

ذَكَرَ المُزَنِي رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألةَ في تَفْريعِه، وذَكَر في الشُّفعةِ وَجْهين:

أحدهما[9]: لا شُفْعةَ له، كمسألةِ المِيراثِ [والنَّسَبِ][2] سواء.

---

(١) ساقط من (ب). (٢) ساقط من (خ).

(٣) انظر: «التلخيص» لابن القاص، ص: ٣٨٦، و«نهاية المطلب» ٧/ ١٠٢.

(٤) في (خ): (يقال). (٥) في (خ): (يتقدم). (٦) في (خ): (فذهب).

(٧) انظر: «الأم»: ٧/ ٥٥٤، و«مختصر المزني»: ٨/ ٢١٣. (٨) في (ب): (أنه).

(٩) قال به المزني وسائر الأصحاب رحمهم الله تعالى.

والوَجْه الثاني[١]: أنَّ له الشُّفعةَ[٢].

والفرقُ بينه وبين مسألةِ الإقرارِ: هو أنَّ الميراثَ حَصَل[٣] بالنَّسَبِ، وإذا لم يَثبُتِ النَّسَبُ؛ لم يَثبُتِ الميراثُ بدليلِ أنَّ المُقِرَّ إنَّما يُلحِقُ[٤] الثالِثَ بغيرِه[٥]؛ وهو الميتُ، فإذا لم يَثبُتْ ذلك؛ [لم يَثْبتِ][٦] الميراثُ، وليس كذلك أحدُ الشَّريكَيْن، فإنَّ إقرارَه بالبيعِ إقرارٌ بِما هو في حقِّ نفسِه، فلِهَذا ثبتَتْ[٧] للشفيعِ الشُّفعةُ.

وأيضًا: فإنَّ الإقرارَ بالوارِثِ [مَقْطوعٌ ببطلانِه][٨] من حيث الباطنُ، والإقرارُ بالبيعِ بخلافِه، إذْ قد يجوزُ أن يكونَ صحيحًا في الباطنِ.

***

[في إقرارِ أحدِ الابنين بزوجةٍ للميت]

(٤٠١): مَسألة

فإن أقرَّ أحدُ الابنَيْنِ بزوجةٍ للمَيّتِ؛ قُبِلَ إقرارُه، ودفعَ إليها بحصَّة ما معه من الميراثِ في أحدِ الوجهَيْن[٩].

[خ/ ١٣٥/ أ]

ويُفارِقُ [هذا][٦] إذا أقرَّ بأخٍ ثالثٍ: هو أنَّ إقرارَه بالزوجةِ لا يدَّعِي في مُقابلتِه شيءٌ؛ فلِهَذا قُبِلَ، **ويُفارِقُ** [هذا][٦] إذا أقرَّ بأخٍ ثالثٍ حيثُ قُلْنا: لا يُقْبَلُ؛ لأنَّ هناك قد أَقَرَّ بحَقٍّ عليه في مُقابلةِ حَقٍّ له لا ينفكُّ أحدُهما من الآخرِ، وما[١٠] لم يُقْبَلْ في مَا لَهُ؛ [لم يُقْبَلْ في مَا][٦] عليه؛ فلِهَذا افْتَرقا[١١].

[خ ٧٨/ ب]

---

(١) قال به أبو العباس ابن سريج رَحِمَهُ اللَّهُ.

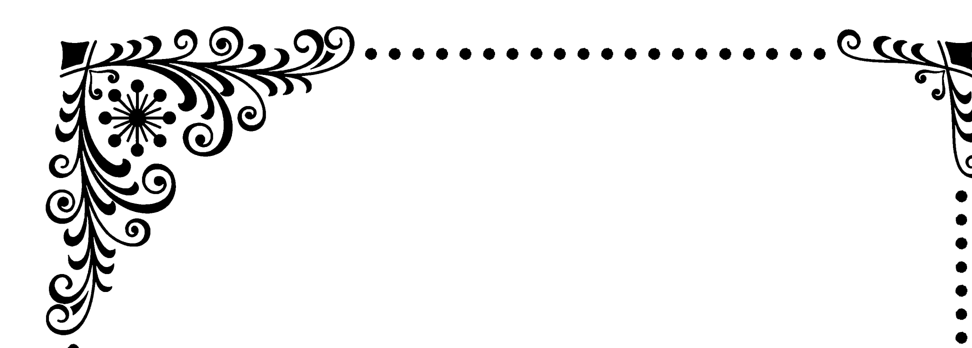
(٢) انظر: «المهذب» ٢/ ٢٢٤، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٧/ ١٧٥.

(٣) في (خ): (يحصل). (٤) في (خ): (يلحق بنسب). (٥) في (ب): (الغيره).

(٦) ساقط من (خ). (٧) في (ب): (ثبت). (٨) في (ب): (يبطلانه).

(٩) انظر: «المهذب» ٣/ ٤٨٥، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ١٣/ ٤٨٠، ٤٨١.

(١٠) في (خ): (فإذا). (١١) انظر: «الحاوي الكبير»: ٧/ ٤٨٥.



كتابُ البيوعِ

كتاب البيوعِ

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤٠٢): مَسْأَلة

[في بيعِ العينِ الغائبةِ]

[خ ١٠٩/أ]

اخْتَلف قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ في جَوازِ بيعِ العَيْنِ الغائبةِ على قولَيْن:

أحدهما: [أنَّه][1] لا يجوزُ.

والثاني: يجوزُ، ويكونُ للمشتري الخيارُ إذا رآه[2]، هذا إذا لم يَرَهُ المُشتري، فأمّا إذا لم يَرَه البائعُ أيضًا، فمِن أصحابِنا من قال: في صحةِ البيعِ قَولانِ أيضًا، كما إذا لم يَرَهُ المشترِي وَحْدَه، ومنهم مَن قالَ: يَبطُلُ البيعُ قولًا واحدًا.

يُفارِقُ المُشتَرِي: هو أنَّ البائعَ إذا لم يَرَهُ فقد كَثُرَ الغَرَرُ؛ فلِهَذا لم يَجُزْ، وليس كذلك إذا لم يَرَهُ المشتَرِي، ورَآهُ البائعُ، فإنَّ الغَرَرَ يَقِلُّ؛ ولِهَذا جازَ على أحدِ القولَيْن .

وأيضًا: فإنَّ البائعَ إذا باعَ ما لم يَرَهُ؛ كان بيعًا على الصِّفةِ، وهذا لا يجوزُ كبيعِ الأعمَى، وليس كذلك إذا رآهُ، ولم يَرَه المُشتَرِي[3].

---

(١) ليست في (ب).

(٢) انظر: «الأم»: ٤/ ٧٣، و«الحاوي الكبير»: ٥/ ١٤، «روضة الطالبين» ٣/ ٣٧٠.

(٣) قال الماوردي في «الحاوي الكبير»: ٥/ ٢٠: (وإن كان قد وصفها عن صفة؛ لأنّه كان قد وكّل في ابتياعها وكيلا، ووصفها الوكيل له بعد الابتياع من غير مشاهدة، ثمّ وصفها البائع عن صفة الوكيل، ففي جواز ذلك وجهان: أحدهما: أنّه جائز؛ لأنّه لمّا جاز أن يشتري المشتري بالصّفة من غير رؤية؛ جاز أن يبيع البائع بالصّفة من غير رؤية. والوجه الثّاني: أنّه لا يجوز، وبه قال ابن أبي هريرة لأمرين:

أحدهما: أنّ المبيع إذا لم يره البائع والمشتري، كان أكثر غررا، وإذا لم يره المشتري وحده، كان أقلّ غررًا، والغرر إذا قلّ في العقد عفي عنه، وإذا كثر لم يعف عنه. =

ومتى جَوَّزْنَا بيعَ العَيْنِ الغائبةِ؛ فلابدَّ[1] من ذِكرِ الجِنْسِ والنوعِ، وذِكرِ الصفاتِ المقصودةِ، فإذا أتَى به ناقِصًا عن الصفةِ؛ كان للمشتَرِي رَدُّه، ولم يكنْ له البَدَلُ.

ويُفارِقُ المُسْلَمُ فيه [إذا أتَى به ناقِصًا عن الصفةِ حيث قُلْنا: له البَدَلُ: هو أنَّ المُسْلَمَ فيه][2] مَوْصوفٌ في الذمّةِ، فإذا أتَى به ناقِصًا، لم[3] يأتِ بما [هو][2] في ذمتِه[4]، وليسَ كذلك هاهُنا، فإنَّه بَيْعُ عَيْنٍ، فإذا أتاه[5] بها ناقصةً؛ فهي غيرُ العَيْنِ التي وَقَع عليها العَقْدُ، [فلِهَذا لم][3] يَكُنْ له البَدَلُ.

فإن أتَى بها على الصفاتِ المَشْروطةِ، فهل له الخيارُ، [أم لا][6]؟ من أصحابِنا من قال: لا خيارَ له؛ لأنَّه قد أتَى به على الصفةِ المَشْروطةِ فشَابَه المُسْلَمَ فيه، وقال أبو إسحاقَ: له الخِيارُ[7].

ويُفارِقُ المُسْلَمُ فيه؛ لأنَّ هذا الخِيارَ من تَمامِ العَقْدِ؛ لأنَّه خِيارُ الرُّؤْيةِ، [وليس][2] كذلك المُسْلَمُ فيه؛ لأنَّه لم يَبْقَ شيءٌ هناك من تمامِه، فلِهَذا فُرق بينهما. [ب ٦٣/أ]

فإن قيل: لِمَ كانت الرؤيةُ شَرْطًا في البيعِ[8]، ولم تكن شَرْطًا في عَقْدِ النكاحِ؟

= والثّاني: أنّ البائع إذا وصفها من غير رؤية، صار بائعا لها بصفة عن صفة. وذلك غير جائز كالأعمى في بيوع الأعيان لا يصحّ منه؛ لأنّه يبيعها بصفة عن صفة. فعلى هذين التّعليلين لو كان المشتري قد رأى المبيع ولم يره البائع لكن وصفه له، فعلى الأوّل يجوز لقلّة الغرر برؤية أحدهما، وعلى التّعليل الثّاني لا يجوز، لأنّه يصير بائعًا بصفة عن صفة) .

(١) في (خ): (لأنه)، تصحيف.
(٢) ليست في (ب).
(٣) في (خ): (فلم).
(٤) انظر: «المهذب» ٢/ ٨٠.
(٥) في (خ): (أتى).
(٦) ليست في (خ).
(٧) انظر: «المهذب» ٢/ ١٥.
(٨) في (ب): (المبيع).

[خ ١٠٩/ب]

قيل: الفرقُ بينهما: هو أنَّ القصدَ[(١)] من النِّكاحِ طلبُ الوُصْلَةِ[(٢)] و[حصولُ][(٣)] الأُلْفةِ، وهذا لا تأثيرَ للرُّؤيةِ فيه، وليس كذلك البيعُ؛ لأنَّ القَصْدَ منه طلبُ النَّماءِ والرِّبْحِ[(٤)]، فلِهَذا قُلْنا: الرؤيةُ شرطٌ فيه؛ ليَعْلَمَ هل هو مَغْبونٌ، أم لا؟

وأيضًا: فإنَّ فَقْدَ الرُّؤْيةِ في النكاحِ لا تأثيرَ له، فلِهَذا لم يكنْ وجودُها فيه شَرْطًا، وليس كذلك في البيع، فإنَّ لفَقْدِها منه[(٥)] تأثيرًا، وهو ثُبوتُ الخِيارِ، فلِهذا كانَ وجودُها شَرْطًا فيه[(٦)].

فإن قيل: لو كانَتِ الرؤيةُ شَرْطًا في البيعِ؛ لما جازَ بيعُ الصُّبْرة[(٧)]؛ لأنَّه غيرُ مُشاهِدٍ لها[(٨)]؟

قُلنا: الفرقُ بينهما: هو أنَّ مُشاهَدةَ ظاهرِ الصُّبرةِ أُقِيمَ مَقامَ مُشاهدةِ جميعِها؛ لأنَّ العادةَ[(٩)] فيها: أنَّها لا تختلِفُ، وليس كذلك غيرُها من المبيعِ[(١٠)]، فإنَّه غيرُ مُشاهِدٍ لشيءٍ منه؛ فلِهذا لم يَجُزْ، ولأنَّ[(١١)] في النَّظَرِ إلى باطنِ الصُّبرةِ مَشقَّةً؛ فلهذا عُفِيَ عنه[(١٢)].

---

(١) في (خ): (المقصد).

(٢) في (ب): (الوطئة)، والمثبت موافق لما في «الحاوي الكبير» ٥/ ١٧.

بينهما وصلة: وزان غرفة: اتّصال، والجمع: وصل. «مختار الصحاح» ص: ٣٤٠، «المصباح المنير» ٢/ ٦٦١.

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (ب): (في الربح).

(٥) في (خ): (فيه).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ١٧.

(٧) الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة؛ لإفراغ بعضها على بعض، واشتريت الشيء صبرة؛ أي: بلا كيل ولا وزن. انظر: «النظم المستعذب» ١/ ٢٤٦، و«المصباح المنير»: ١/ ٣٣١.

(٨) في (ب): (لنا).

(٩) في (ب): (العبارة)، تصحيف.

(١٠) في (خ): (البيع).

(١١) في (ب): (لأن).

(١٢) انظر: «بحر المذهب» ٥/ ٣٦.

[ولأجلِ هذا][١] قُلْنا: يَجوزُ بَيْعِ الرُّمانِ اللُّوزِ[٢]، وإن كانَ في قِشْرِه؛ لأنَّ المقصودَ منه مَسْتور بما لَه مَصْلحةٌ فيه[٣]، وليسَ كذلك إذا قالَ: بِعْتُكَ ما في كُمِّي[٤]، فإنَّه لا حاجةَ به إلى جوازِ البيعِ على هذه الصفةِ، فلِهَذا فُرّق بينهما.

وأمّا إذا رأى المبيعَ قبل الشِّراءِ ثم اشْتَراهُ، ولم يَكُنْ حاضرًا حالَ الشراءِ(٥)، فقال الأَنْماطيُّ[٦]: لا يَصِحُّ البيعُ حتى تكونَ الرؤيةُ مُقارِنةً للعقدِ كالشَّهادةِ في النكاحِ، والمَذْهَبُ: أنَّه يَصِحُّ[٧].

ويُفارِقُ الشهادة؛ لأنَّ الشهادةَ تُرادُ لإثباتِ الفِراشِ واحتياطِ النَّسبِ، فلهذا قُلْنا: يَجِبُ أن تكونَ مُقارِنةً للعَقْدِ[٨]، وليس كذلك الرؤيةُ، فإنَّ القَصْدَ منها أن يكونَ المَبيعُ مَعْلومًا، وهذا المَعْنى يَحصُلُ، وإن تقدَّمتِ الرؤيةُ، فدلَّ على الفرقِ بينهما.

وأمَّا إذا باعَه شيئًا قد شاهَدَ بعضَه دون بعضٍ كالثَّوبِ المَطْوِيِّ وما في مَعْناه، فمن أصحابِنا من قال: فيه قولانِ، كما لو [لم][٩] يُشاهِدْ [خ ١١٠/أ]

---

(١) في (ب): (ولهذا).

(٢) في (خ): (الموز).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» : ٥/ ١٩٨، و«منهاج الطالبين» ص: ٩٥.

(٤) انظر : «نهاية المطلب» ٥/ ٩.

(٥) في (خ): (البيع).

(٦) هو : أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي، الإمام، العلامة، شيخ الشافعية ، توفي ببغداد سنة: ٢٨٨هـ. أخذ الفقه عن الربيع والمزني، وهو أستاذ ابن سريج.

قال أبو إسحاق الشيرازي: كان السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي وتحفظه.

ينظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٣/ ١٧٥ ، و«طبقات الفقهاء»، للشيرازي : ١/ ١٠٤ ، و«سير أعلام النبلاء»: ١٣/ ٤٣٠، «طبقات الشافعية الكبرى» ، للسبكي : ٢/ ٣٠١.

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» : ٥/ ٢٥.

(٨) انظر: «الحاوي الكبير» : ٩/ ٥٨، و«المهذب» ٢/ ١٥، «روضة الطالبين» ٣/ ٣٧١.

(٩) ليست في (خ)، المثبت موافق لما في «المهذب» ٢/ ١٦.

شيئًا منه، و[منهم](1) من قال: لا يجوزُ البيعُ قولًا واحدًا(2).

ويُفارِقُ هذا إذا لم يُشاهِدْ شيئًا [منه](3)؛ لأنَّه إذا شاهَدَ البعضَ دون البعضِ، فقد جَعَلَ [رؤيتَه للقَدْرِ](4) الذي شاهده شَرْطًا في سُقوطِ خيارِه عمَّا لم(5) يشاهدْه، ولِهَذا(6) لم يَجُزْ قولًا واحدًا، [وليس](3) كذلك إذا لم يُشاهِدْ شيئًا منه.

***

(٤٠٣): مَسْأَلَة

[في العقودِ التي لا يصحُّ فيه الخيارُ]

لا خلافَ على مَذْهَبِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ خيارَ المَجْلسِ يَثْبُتُ في عَقْدِ البيعِ بإطلاقِ العَقْدِ(7)، وخيارَ الثلاثِ بالشَّرْطِ.

ويُفارق عَقْدُ النكاحِ والكتابةِ حيث قُلْنا: لا يَثْبُتُ فيهما(8) واحدٌ [من](9) الخيارَيْن: هو أنَّ عَقْدَ البيعِ(10) عَقْدٌ لازِمٌ من الطَّرَفين(11)،

---

(١) ليست في (خ).

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» ٥/ ٤١: (الجزء الخامس والوجه الثّاني: أنّه لا يجوز قولًا واحدًا، بخلاف العين الغائبة، وهو قول أكثر أصحابنا، وإليه أشار أبو إسحاق المروزيّ، وابن أبي هريرة: لأنّ الحاضر مقدور على رؤيته، فارتفعت الضّرورة في جواز بيعه على خيار الرّؤية، والغائب لمّا لم يقدر على رؤيته دعت الضّرورة إلى جواز بيعه على خيار الرّؤية. فأمّا بيع السّلجم، والجزر، والبصل، والفجل، في الأرض قبل قلعه على شرط خيار الرّؤية. فقد كان بعض أصحابنا يخرج جواز بيعه على قولين كالعين الغائبة. وقال سائر أصحابنا: إنّ بيع ذلك باطل قولًا واحدً.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٢٣، و«بحر المذهب» ٤/ ٣٥٦.

(٣) ليست في (خ). (٤) في (ب): (رؤية الثوب). (٥) في (ب): (لا).

(٦) في (خ): (فلم). (٧) انظر: «الأم»: ٤/ ٦، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٧٢.

(٨) في (خ): (بهما). (٩) ليست في (ب).

(١٠) في (ب): (المبيع). (١١) في (خ): (الطريقين)، تصحيف.

[ب ٦٣/ ب]

وليس كذلك عَقْد الكتابة[(١)]، فإنَّه عَقْد جائز بين أحدِ الطرفَيْن، [فلهذا افْتَرقا][(٢)] في ثُبوتِ الخِيارِ[(٣)].

ولأجلِ هذا قُلنا: إنَّ عَقْدَ الشَّركةِ والوَكالةِ والمُضاربةِ لا يَثْبُتُ فيها الخِيارُ؛ لأنَّها[(٤)] عُقودٌ جائزةٌ من الطرفَيْن؛ فلهذا [لم يَثْبُتْ فيها الخيارُ؛ لأنَّه متى شاءَ فسخَ[(٥)]، وليس كذلك عَقْدُ البيعِ؛ لأنَّه لازِمٌ من الطرفَيْنِ؛ فلِهَذا][(٢)] ثَبَتَ فيه الخيارُ.

فأمّا النِّكاحُ، [فالقَصْدُ منه][(٦)] حُصولُ الأُلْفةِ والمُصاهَرةِ، ولا مَعْنى لثُبوتِ الخيارِ فيه، وليس كذلك عَقْدُ البيعِ؛ فإنَّه عَقْدُ مُعاوَضةٍ مَحْضَةٍ يُقْصَدُ منه طَلَبُ النَّماءِ والرِّبْحِ، فدَخله الخيارُ؛ ليعلمَ هل فيه حظٌّ، أم لا؟ فلِهَذا افْتَرقا[(٧)].

***

[في تصرفِ أحدِ المتبايعين في المبيعِ في مدةِ الخيارِ]

(٤٠٤): مَسْألة

إذا تَبايَعا وشرطَا الخيارَ فيه وتَصَرَّفَ أحدُهما في المَبيعِ في مُدَّةِ الخيارِ، فتَصَوُّرُ المسألةِ فيه إذا كانَ المبيعُ جاريةً، فوَطِئها أحدُهما؛ نَظَرْتُ، فإن وَطِئها المشتري لم يَكُنْ ذلك إجازةً للعقدِ، وهل يَنْقَطِعُ خيارُه، أم لا ؟ على وجهَيْن[(٨)]، وإن وَطِئها البائعُ؛ كان ذلك منه اختيارًا [لفَسْخِ العَقْدِ][(٩)].

[خ ١١٠/ ب]

والفرق بينهما: هو أنَّ اختيارَ البائعِ للفسخِ رَدٌّ منه إلى[(١٠)] المِلْكِ،

---

(١) في (خ): (النكاح).
(٢) ليست في (ب).
(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٣٧.
(٤) في (خ): (لأنهما).
(٥) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٢٩.
(٦) في (ب): (المقصود).
(٧) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٣٧.
(٨) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٥٥.
(٩) في (ب): (للفسخ)، انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٧٣.
(١٠) في (ب): (في).

والمِلْكُ يَحْصُلُ تارةً بالقولِ، وتارةً بالفعلِ، ولذلك كان [ذلك][(١)] اختيارًا منه للفَسْخِ[(٢)]، وليس كذلك المُشتري، فإنَّه ابتدأ ذلك، وليس بِرَدٍّ إلى المِلْكِ، فلِهَذا لم يصحَّ منه بالفِعْلِ.

يُؤَكِّد صحةَ ذلك: أنَّ المشتريَ، لو قال: أَجَزْتُ العَقْدَ، وقال البائعُ: فَسَخْتُ؛ كان الفَسْخُ مُقدَّمًا على الإجازةِ[(٣)].

فإن قيل: ما تقولُ فيه إذا طَلَّقَ امرأتَه طَلْقةً رَجْعِيّة، ثم وَطِئها أيكونُ ذلك ارْتِجاعًا منه لها، أم لا ؟

قُلنا: لا يكونُ ذلك ارْتِجاعًا، ولا تَصِحُّ الرَّجْعةُ إلَّا بالقَوْلِ[(٤)].

ويُفارِقُ البائعَ إذا وَطِئَ الجاريةَ في مدَّة الخِيارِ حيث قُلْنا: يكونُ فَسْخًا للبيعِ: هو أنَّ فَسْخَ البيعِ ردٌّ للمبيعِ إلى مِلْكِه، وابتداءَ المِلْكِ يكونُ بالقولِ والفِعلِ، فكذلك الردُّ إليه، وليسَ كذلك الرَّجْعة، فإنَّها ردٌّ إلى النكاحِ، وابتداءُ النكاحِ لمَّا[(٥)] كانَ بالقَوْلِ لا بالفعلِ، [فكذلك الردُّ إليه يَجِبُ أن يكونَ بالقَوْلِ، لا بالفعلِ][(٦)].

فأمّا إذا طَلَّق إحدَى نسائِه لا بعَيْنها؛ مِثْل أن يقولَ: إحْداكُما طالِقٌ، ثمَّ وَطِئَ أحدَهما، هل يكونُ بالوطءِ صارِفًا للطلاقِ إلى الأُخرَى، أم لا؟ من أصحابِنا[(٧)] من قال: لا يكونُ صارِفًا للطلاق.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٥٦.

(٣) انظر: «المهذب» ٢/ ٧.

(٤) انظر: «الأم»: ٦/ ٦٢٢، و«مختصر المزني»: ٨/ ٣٠٠.

(٥) في (ب): (إما).

(٦) ليست في (ب)، انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٥٦.

(٧) هذا القول محكي عن أبي سعيد الإصطخري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويُفـارِقُ البائع؛ لأنَّ الخيارَ في الطلاقِ فَرْضُه[١] في أحدِهما اختيارُ شهوةٍ، وهذا لا يحصلُ بالفِعلِ، وإنَّما يَحْصُلُ بالقَوْلِ، وليس كذلك في البائعِ [فإنَّه][٢] اختيارٌ للمِلْكِ؛ فبِهَذا[٣] افْتَرقا[٤].

[خ ١١١/أ]

فأمَّا إذا باعَ جاريةً، وقبَضَها المُشتَرِي، فأَفْلَسَ بالثَّمَنِ، والجاريةُ بحالِها، فإنَّ البائعَ له الرجوعُ فيها، ويكون ذلك بالقولِ فإن هو وَطِئَها، فهل يكونُ ذلك رجوعًا، أم لا؟

من أصحابِنا مَن قال: لا يكونُ رُجُوعًا[٥].

ويُفارِقُ [وَطْءُ][٦] البائع إذا وَطِئَ الجاريةَ في مُدَّةِ الخيارِ حيث قُلْنا: يكونُ رجوعًا: هو أنَّ [مِلْكَ المُشْتري][٧] المُفْلِسِ مِلْكًا مُسْتِقرًّا؛ [ولا يَرتَفِعُ][٨] إلَّا بالقولِ، وليس كذلك البيعُ[٩] في مُدَّةِ الخيارِ، [فإنَّه مِلْكٌ][١٠] ضَعيفٌ، فلِهَذا جازَ أن يرتَفِعَ بالقَوْلِ والفِعلِ.

***

(٤٠٥): مَسْألة

[فيما إذا مات أحدُ المتعاقدَين، أو المكاتبِ في مدةِ الخيارِ]

إذا ماتَ أحدُ المُتعاقِدَيْن في مُدّةِ خيارِ المَجْلسِ؛ قامَ وارثُه مَقامَه في الخِيارِ[١١]، وأمّا إذا باعَ المُكاتَبُ واشتَرَى، ثم ماتَ في مُدّةِ الخِيارِ، فإنَّ

---

(١) في (ب): (وفرضه). (٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب): (فلهذا).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٥٦، ٥٧، «روضة الطالبين» ٨/ ١٠٤.

(٥) انظر: «المهذب» ٢/ ١١٧. (٦) ليست في (خ).

(٧) في (ب): (للمشتري). (٨) في (خ): (فلا يرجع).

(٩) في (خ): (المبيع). (١٠) في (خ): (فإن ملكه).

(١١) انظر: «الأم»: ٤/ ١١، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٧٣.

السيدَ لا يَثْبُتُ له الخِيارُ، ويَلْزَمُ البيعُ بموتِه على قَوْلِ بعضِ أصحابِنا.

والفَرْق بينهما: هو أنَّ السيدَ لا يَتَلَقَّى المِلْك من جِهَة المُكاتَب إرْثًا، وإنَّما يَحْصُلُ[1] له بالمِلْكِ المُتقدِّم؛ لأنَّ له على المكاتَبِ شُبْهَةَ مِلْكٍ، فإذا ماتَ انْفَسَخَ عَقْدُ المُكاتَبة[2]، وعادَ رقيقًا، فيكونُ ما في يدِه مِلْكًا لسيدِه، وليس كذلك [أحدُ][3] المُتَبايعَيْن إذا ماتَ، فإنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ إلى وارثِه إرْثًا؛ فلِهَذا وَرِثَه بجميعِ حقوقِه[4].

***

[في خيارِ الأجلِ هل هو موروثٌ؟]

(٤٠٦): مسألة

وخيارُ الثَّلاثةِ مَوْرُوثٌ، وأمَّا الأجلُ فغيرُ مَوْرُوثٍ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الأجلَ معنًى يَتعلَّق بالذِّمَّةِ[5]، والذِّمَّةُ قد خَرِبَتْ بالموتِ، فلِهَذا بطَلَ الأجلُ [به][6]، وليس كذلك خِيارُ الثَّلاثِ، فإنَّه حَقٌّ يَتعلَّقُ بالعَيْنِ، فلمَّا كانت العَيْنُ موروثةً؛ كان الحَقُّ المُتعلِّقُ [بها تَبَعًا لها][7] كالرَّهْنِ.

وأمّا عَقْدُ الشَّرِكةِ والوَكالةِ فإنَّما قُلْنا: يَبْطُلُ بالموتِ؛ لأنَّها عُقُودٌ جائزةٌ، فلِهَذا بَطَلَتْ به، وليس كذلك خِيارُ الثَّلاثِ، فإنَّه ثابتٌ في عَقْدٍ لازِمٍ، فلِهَذا لم يَبْطُلْ بالموتِ[8]، **ألا ترَى** أنَّ الجنونَ[9] يُبْطِلُ عقدَ

---

(١) في (ب): (يتحصل). (٢) في (خ): (الكتاب).

(٣) ليست في (ب). (٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٥٧، ٥٨، «روضة الطالبين» ٣/ ٤٤١.

(٥) في (ب): (في الذمة). (٦) ليست في (خ)، انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٥٩.

(٧) في (ب): (بفعالها). (٨) انظر: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»: ٤/ ٢٠٣.

(٩) في (خ): (الحياة).

[خ١١١/ب] الشَّرِكَةِ والوَكالةِ[1]، ولا[2] يُبْطِلُ خِيارَ[3] الشَّرْطِ[4].

وأمّا خِيارُ القَبُولِ، فإنَّما يَبْطُلُ بالمَوْتِ؛ لأنَّا لو قُلْنا: إنَّه لا يَبْطُلُ، ويَثْبُتُ للوارِثِ؛ كُنَّا قد جَعَلْنا الخِيارَ إلى غيرِ مَنْ عُقِدَ معه العَقْدُ، وهذا لا يجوزُ، فلهذا بَطَلَ بالمَوْتِ، وليس كذلك خِيارُ الشَّرْطِ؛ فإنَّه خِيارٌ ثابِتٌ في عَقْدٍ لازِمٍ فكانَ مَوْروثًا[5] تَبَعًا للعَقْدِ.

فإن قيلَ: ما تقولُ فيه إذا كانَ الوارِثُ مع المشتَرِي في المَجْلِسِ[6]، فقَبْلَ أن يَقْبلَ المشتَرِي العقدَ مات، فهل يقومُ الوارِثُ مقامَه، [أم لا][7]؟

قيل: قد حَكَى الدَّاركيُّ[8] أنَّه يقومُ مَقامَه، والمَذْهَبُ بخِلافِه[9].

***

(٤٠٧): مَسْألةٌ

[في غيبةِ أحدِ المتبايعين في الخيارِ، والإقالةِ]

إذا تَبايَعا بشَرْط الخِيارِ؛ فلكُلٍّ واحدٍ منهما فَسْخُ البيعِ وإجازتُه في غيبةٍ من صاحبِه وحضورِه.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير»: ٦/ ٤٨٥، و«المهذب» ٢/ ٢٣٣.

(٢) في (ب): (فلا).

(٣) في (ب): (خياره).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٥٨، ٥٩.

(٥) في (ب): (موزون).

(٦) في (ب): (مجلس).

(٧) ليست في (خ).

(٨) هو: أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي دارك من أعمال أصبهان، الإمام الكبير، شيخ الشافعية بالعراق، توفي سنة ٣٧٥هـ.
تفقه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى التدريس إليه ببغداد، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفراييني بعد موت أبي الحسن ابن المرزبان.
وكان أبو حامد يقول: ما رأيت أفقه منه.
تنظر: ترجمته في: تاريخ بغداد: ١٢/ ٢٣٦، و«طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي: ٣/ ٣٣٠، و«سير أعلام النبلاء»: ١٦/ ٤٠٤.

(٩) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٥/ ١٥، و«المجموع شرح المهذب»: ٩/ ١٦٩.

والفرقُ بينه وبين الإقالةِ حيثُ قُلْنا: لا يَجوزُ مع الغيبةِ: هو أنَّ الإقالةَ لمَّا افْتَقَرت إلى الرِّضا؛ افْتَقَرت إلى العِلْم، وليس كذلك في مسألتِنا، فإنَّ فَسْخَ البيعِ لا يَفتقِرُ إلى الرِّضا؛ فلم يَفْتقِرْ إلى العِلْمِ[١].

***

[في بيعِ التمرِ بالتمرِ ليس فيه نوى، وبيعِ العسلِ بالعسلِ ليس فيه شمعٌ]

(٤٠٨): مَسْأَلَة

يجوزُ بيعُ التَّمْرِ بالتَّمْرِ إذا كانَ فيه النَّوَى، ولا يجوزُ بَيْعُ العَسَلِ بالعَسَلِ، وفيه الشَّمْعُ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ من مَصْلحةِ التَّمْرِ بقاءُ النَّوَى فيه؛ فلِهَذا [جاز بيعُه، وإن][٢] كانَ فيه النَّوى، وليس كذلك العَسَلُ، فإنَّه ليسَ من مصلحتِه [بَقاء][٣] الشَّمْعِ [فيه][٣]؛ ولِهَذا لم يَجُزْ.

وفرقٌ ثانٍ: هو أنَّ الشَّمْعَ مقصودٌ، كما أنَّ العَسَلَ مَقْصودٌ، وليس كذلك النَّوى، إذا كان في التَّمْرِ؛ فإنَّه غيرُ مقصودٍ، فلِهَذا فُرِّق بينهما[٤].

***

[في بيعِ الذهبِ والفضةِ بالمصوغِ منهما، وبيعِ الحنطةِ بما يُتَخذُ منها]

(٤٠٩): مَسْأَلَة

يجوزُ بيعُ الذَّهبِ والفضةِ بالمَصُوغ منه إذا وُجِدَتِ المُماثَلةُ، وكان ذلك يدًا بيدٍ، وأمَّا بيعُ الحِنْطة بما يُتَّخذُ[٥] منها كالدَّقيقِ والسَّوِيقِ والخُبْزِ ونحو ذلك؛ فلا يجوزُ [بحالٍ][٦].

[خ ١١٢/أ]

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٧٠.

(٢) في (ب): (لم يجز بيعه إلا إن).

(٣) ليست في (ب).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ١١٨.

(٥) في (ب): (ينحل).

(٦) ليست في (ب)، انظر: «الأم»: ٤/ ١٦٢، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٧٤.

[ب ٦٤/ ب]

والفرقُ بينهما: هو أنَّ ما يُتَّخَذُ[١] من الحِنْطةِ قد خَرَجَ عن هيئةِ[٢] الادِّخارِ بصنعةِ[٣] آدميٍّ، فلِهذا لم يَجُزْ لحصولِ الجَهْلِ بالمُساواةِ عند الادِّخار، وليس كذلك الذَّهبُ والفِضّةُ إذا بِيع بالمَصُوغ منه؛ لأنَّ المساواةَ موجودة حالَ العَقْد[٤]، وليس له مالٌ يُعْتَبر؛ فلِهَذا فُرِّق بينهما.

وذَكَرَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرْقًا ثانيًا، قال: إنَّ الذَّهبَ والفضةَ[٥] إذا [اتُّخِذَ][٦] منهما[٧] مَصُوغًا لا يَسْتَحِيلُ بالصناعةِ[٨]، بل هو ذَهَبٌ وفِضَّة، [على ما كان عليه][٦]، فجازَ بيعُ بعضِه ببعضٍ مُساوِيًا، وما يُتَّخَذُ من المَطْعُوماتِ [قد اسْتَحالَ][٩] عن صفتِه، فإذا بِيع بأصلِه [كيلًا بكيلٍ][٦] حَصَلَ فيه تَفاضُل إذا[١٠] قُدِّرَ الكيلُ [فيه][١١] حالَ الادخارِ[١٢].

***

[في الألبانِ واللُّحمانِ والتمورِ هل هي أجناسٌ مختلفةٌ]

(٤١٠): مَسْألَة

الألبانُ واللُّحْمانُ أجناسٌ مُخْتَلِفةٌ على أحدِ القولَيْن[١٣].

ويُفارِقُ التُّمور هو أنَّ الألبانَ واللُّحمانَ فروعٌ لأصولٍ هي مُختلفةٌ في أنفسِها، فلِهَذا أيضًا كانت مختلفةً، وليس كذلك التُّمورُ؛ فإنَّها أصولَها ليسَتْ مختلفةً؛ فلِهَذا لم تكنْ هي مختلفةً، والأصلُ في هذا أنَّ الأسامي على ثلاثةِ أَضْرُبٍ:

---

(١) في (ب): (ينحل).

(٢) في (خ): (هبة).

(٣) في (خ): (بصفه).

(٤) انظر: «بحر المذهب» ٤/ ٤٢٥.

(٥) في (خ): (بالفضة).

(٦) ليست في (خ).

(٧) في (ب): (منها).

(٨) في (ب): (بالصاغة).

(٩) في (ب): (فإنه يستحيل).

(١٠) في (ب): (وإذا).

(١١) ليست في (ب).

(١٢) انظر: «الأم»: ٤/ ١٦٢.

(١٣) انظر: «الأم»: ٣/ ٨١، و ٤/ ٤٧، ٤٨، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٧٥.

اسمٍ عامٍّ مُشْتركٍ، كقولنا: حُبوبٌ وفواكهُ.

واسمٍ خاصٍّ غيرِ مُشْتَرَكٍ؛ كقولِنا: مَعْقِليٌّ[١].

واسمٍ خاصٍّ مُشتَرَكٍ كقولِنا: تُمورٌ، وما أَشْبَه ذلك[٢]، وهذا أصلٌ يُعْمَلُ عليه.

***

[في بيعِ اللبنِ، والرطبِ بعضِه ببعضٍ]

(٤١١): **مَسْأَلَة**

ويجوزُ بيعُ اللَّبنِ باللَّبنِ كيلًا [بكَيْلٍ][٣] مِثْلًا بمِثْلٍ إذا قُلْنا: إنَّها جِنْسٌ واحِدٌ، وإن قُلْنا: إنَّها أجناسٌ فباعَ جِنسًا[٤] منها بجِنْسين[٥]، كلبنِ الغَنَمِ بلَبَنِ[٦] البَقَرِ؛ جازَ مُتَفاضِلًا إذا كان يدًا بيدٍ[٧].

فإذا ثَبَتَ جَوازُ بَيْع اللَّبنِ باللَّبنِ، فيُقال: ما الفَرق بينه وبين الرُّطَبِ حيث قُلْتُم: لا يَجُوزُ بَيْعُ بعضِه ببعضٍ، وإن كان مُتَماثِلًا.

قُلْنا: الفرقُ بينهما: هو أنَّ مُعْظَمَ مَنْفَعةِ اللَّبنِ كَوْنُه رَطْبًا على هذه الحالةِ، فلِهَذا جازَ بيعُ بعضِه ببعضٍ، وليس كذلك الرُّطَبُ، فإنَّ مُعْظَمَ الانتفاعِ به إذا كان يابِسًا يمكنُ ادِّخارُه، فلِهَذا قُلْنا: لا يجوزُ[٨]. [خ ١١٢/ ب]

وأيضًا: فإنَّ الجَهْلَ بالمُساواةِ حالَ الادِّخارِ، كالعِلْمِ بالمُفاضَلةِ حالَ العَقْدِ[٩].

***

(١) تمر بالبصرة منسوب إلى الصاحبي معقل بن يسار رضي الله عنه. «النظم المستعذب» ١/ ٢٤٣.

(٢) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٣/ ٢٥٨.

(٣) ليست في (خ).

(٤) في (ب): (جنسها).

(٥) في (خ): (بجنس).

(٦) في (خ): (ولبن).

(٧) انظر: «الأم»: ٤/ ٤٩، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٧٤، و«الحاوي الكبير»: ٥/ ١٢٠.

(٨) انظر: «نهاية المطلب» ٥/ ٨٧.

(٩) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٥/ ٢٠١.

[في بيعِ اللحمِ باللحمِ]

(٤١٢): مَسْأَلَة

فأمّا بيعُ اللَّحمِ باللَّحمِ، فإنَّه لا يجوزُ إذا كان رَطْبًا، وقُلْنا: إنَّه جِنْسٌ واحدٌ، وإنَّما[١] يجوزُ إذا جُفِّفَ بالشمسِ، فأمّا بالنارِ، فلا يجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ؛ لأنَّ القَدْرَ الذي تأخذُه[٢] النارُ منه مَجْهولٌ، فلا يُمْكِنُ اعتبارُ المُماثَلةِ فيه، فإذا ثَبَتَ [هذا][٣] فمتَى باعَ [بعضَه][٤] ببعضٍ، فإنَّما يَجُوز وَزْنًا بوزنٍ، ويَحْتاجُ [إلى][٣] نَزْعِ العِظامِ منه.

ويُفارِقُ [بيع][٤] التَّمرِ بالتمرِ، وفيه النَّوَى من وجهَيْن:

أحدهما: أنَّ من مَصْلَحةِ التَّمرِ بقاءُ النَّوى فيه، وليس من مَصْلحةِ اللَّحمِ بقاءُ العَظْمِ [فيه][٥].

والثاني: أنَّ التَّمْرَ يُباعَ بعضُه [ببعضٍ][٣] كيلًا، فلا يَأْخذِ النَّوى قِسْطًا من الكيلِ وبيعُ اللَّحْمِ باللَّحمِ [بعضُه ببعضٍ إنَّما يُباعُ][٦] وزنًا، والعَظْمُ [فيه][٣] يأخذُ قِسْطًا من الوَزْنِ[٧]، فيُؤَدِّي إلى عَدَمِ المُساواةِ، فلِهَذا [قُلْنا][٤]: لا يَجوزُ، وفيه العِظامُ، فدلَّ على الفَرْقِ بينهما.

***

[فيما إذا باعَ شاةً حيَّةً في ضرعِها لبنٌ بأخرى في ضرعِها لبنٌ]

(٤١٣): مَسْأَلَة

إذا باعَ شاةً حيَّةً في ضَرْعِها لبنٌ بشاةٍ حيَّةٍ في ضَرْعِها لبنٌ، فالمَذْهبُ:

---

(١) في (ب): (وما).

(٢) في (ب): (تأخذ).

(٣) ليست في (ب).

(٤) ليست في (خ).

(٥) ليست في (ب)، انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ١٥٦.

(٦) في (ب): (إنما يكون).

(٧) في (خ): (النوى)، تصحيف.

أنّه لا يجوزُ وهو ربًا، ومِن أصحابِنا[1] مَن قال: يَجوزُ، وشَبَّهَهُ ببيعِ السِّمْسمِ بالسِّمسمِ[2]، وهذا لا يَصِحُّ. [ب ٦٥/أ]

والفرقُ بينهما: هو أنَّ اللَّبَنَ في الضَّرْعِ بمنزلةِ المَحْلُوبِ؛ لأنَّه مَوْجودٌ، فهو كما لو كانَ في إناءٍ مُغَطَّى، وليس كذلك الشَّيْرَجُ[3] في السِّمْسمِ، فإنَّه غيرُ موجودٍ في الحالِ، فلم يَكُنْ له حُكْمُ عَقْدِ بيعِ السِّمْسمِ بعضِه ببعضٍ.

وأيضًا: فإنَّ اللَّبنَ في الضَّرْعِ يأخذُ قِسْطًا من الثَّمَنِ، وليس [كذلك][4] الشَّيْرَجُ في السِّمْسمِ، ولأنَّ ما فيه الرِّبا لا يَسْقُطُ حكمُه بكونِه[5] تبعًا لغيرِه، فلِهَذا افْتَرَقا[6]. [خ ١١٣/أ]

وأمَّا إذا باع دارًا فيها بئرٌ فيها ماءٌ بدار فيها بئرٌ [فيها ماءٌ][7]، فهل يَجُوزُ، أم لا؟ [إنَّ قُلنا][8]: [يجوزُ][7] بيعُ الشاةِ بالشَّاةِ وفي ضَرْعِ كلِّ واحدةٍ منهما لبنٌ، أو[9] إن قُلْنا: لا رِبًا في الماءِ؛ جازَ[10].

***

(١) قال ابن الرِّفعة في «كفاية النبيه في شرح التنبيه» ٩/ ١٦٧: (ولو باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن لم يصح، خلافًا لأبي الطيب بن سلمة؛ فإنه جوز ذلك، كما في بيع السمسم بالسمسم وسلم الحكم في بيع اللبن بالشاة، وشبهه ببيع الدهن بالسمسم، وفي «الوسيط» نسبة المنع في بيع الشاة وفي ضرعها لبن بمثلها إلى أبي الطيب بن سلمة، والصحيح عنه ما حكيناه، كما هو في «البسيط» و«الشامل» وغيرهما).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» : ٥/ ١٢٥، و«المهذب» ٢/ ٣٧.

(٣) الشّيرج بفتح الشين، آخرها جيم، أو قاف: دهن السمسم، معرّب، وربما قيل: للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيهًا به لصفائه. انظر: «مشارق الأنوار» لعياض : ٢/ ٢٦١، و«المصباح المنير» : ١/ ٣٠٨.

(٤) ليست في (خ).

(٥) في (ب): (وكونه).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ١٢٥، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» : ٥/ ٢٢٢.

(٧) ليست في (ب).

(٨) في (خ) : (لأنا قلنا إنه).

(٩) في (خ) : (و).

(١٠) انظر : «الحاوي الكبير» : ٥/ ١٢٦.

[في شراءِ ما أصلُه في الأرضِ غيرُ مشاهدٍ]

(٤١٤): مَسْأَلَةٌ

ولا يجوزُ أن يَشْتَرِيَ ما أصلُه في الأرضِ غَيْرُ مُشاهَدٍ، كالفِجْلِ واللِّفتِ.

ويُفارِقُ بيعُ خيارِ الرُّؤْيةِ على أحدِ القولَيْن: هو أنَّ بيعَ خِيارِ الرُّؤْيةِ إنَّما جازَ؛ لأنَّه إذا رآه واختارَ رَدَّه على الوَجْه الذي قَبَضَه، وليس كذلك في البَقْلِ؛ لأنَّه إذا قَلَعَه، واخْتارَ ردَّه؛ لم يُمكنْه رَدُّه على الوَجْه الذي عَقَدَ عليه العَقْدَ؛ فلِهَذا فُرِّق بينهما[1].

***

[فيما إذا تبايعا الطعامَ يدًا بيدٍ، ثم وَجدَ أحدَهما فيما له عيبًا]

(٤١٥): مَسْأَلَةٌ

إذا باعَه قَفِيزَ[2] طعامٍ بقَفِيزٍ طعام يدًا بيدٍ، ثُمّ[3] تَقابَضا[4]، ثمَّ إنَّ أحدَهما وَجَدَ بما حَصَلَ عنده[5] عَيْبًا؛ لم يَكُنْ له أنْ يَرْجِعَ بالأَرْشِ.

ويُفارِقُ هذا إذا باعَ عبدًا بعبدٍ أو ثوبًا بثوبٍ حيثُ قُلْنا: يَرجِعُ بالأَرْشِ: هو أنَّه إنَّما لم يرجِعْ بالأَرْشِ فيما فيه الرِّبا؛ لأنَّه يُؤَدِّي إلى أن يَحْصُلَ معه زيادةٌ على ما وَقَعَ عليه العَقْدُ، فيَصِيرُ كأنَّه قد تبايَعا جنسًا بعضُه ببعضٍ مُتَفاضِلًا وليس كذلك فيما لا رِبًا فيه؛ لأنَّه لا يُؤَدِّي إلى هذا المَعْنَى؛ فلِهَذا فُرِّق بينهما.

***

---

(١) انظر: «الأم»: ٤/ ١٧١، و«الحاوي الكبير»: ٥/ ٢٤.

(٢) القفيز: قال النووي: تكرر استعمال القفيز في كتب الفقه، ويريدون به التمثيل، والقفيز في الأصل مكيال معروف، وهو مكيال يسع اثني عشر صاعًا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. «تهذيب الأسماء واللغات» ٤/ ١٠٠.

(٣) في (خ): (و).

(٤) في (خ): (تقايضا).

(٥) في (خ): (معه).

[في بيعِ اللحمِ بالحيوانِ المأكولِ]

(٤١٦): مَسْأَلَة

لا يجوزُ بيعُ اللَّحمِ بالحيوانِ المَأْكُولِ[١]، ويَجوزُ بَيعُ الحَيوانِ بالدَّراهِمِ.

[خ ١١٣/ ب]

والفرقُ بينهما: هو أنَّه إذا باعَه بلحمٍ يكونُ قد باعَ اللَّحمَ بأصلِه الذي فيه منه، فلم يَجُزْ كبَيْعِ الزَّيت بالزيتونِ[٢]، وليس كذلك بيعُه بالدَّراهِمِ؛ لأنَّه[٣] ليس بأصلٍ لها، ولا هِي فَرْعٌ له؛ [فلِهَذا جاز][٤].

***

[في بيعِ النخلِ عليه طَلْعٌ، أو الأرضِ فيها بَذْرٌ لمن تكونُ؟]

(٤١٧): مَسْأَلَة

إذا باعَ نَخْلًا عليها طَلْعٌ؛ لم يُؤَبَّرْ؛ فهو للمشتَرِي بإطلاقِ العَقْدِ، إلَّا أن يَشْتَرِطَه البائعُ[٥]، وأمَّا إذا باعَ أَرْضًا فيها بَذْرٌ، فإنه لا يَدْخلُ في البيعِ[٦].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الطَّلْعَ نماءٌ[٧] كان في أصلِه، فلِهَذا[٨] تَبِعَه في البيعِ كالحَمْلِ في البَطْنِ، واللَّبَنِ في الضَّرْعِ، وليس كذلك البَذْرُ؛ فإنَّه ليس بنَماءٍ [فيها][٩]، وإنَّما [هو][١٠] مَوْدُوعٌ فيها، فلِهَذا لم يَتْبَعِ المَبِيعَ.

***

---

(١) انظر: «الأم»: ٤/ ١٦٦، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٧٦، و«الحاوي الكبير»: ٥/ ١٥٧.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ١٢٣.

(٣) في (خ): (ولأنه). (٤) ليست في (خ).

(٥) انظر: «الأم»: ٤/ ٨٠، و«مختصر المزني» ٨/ ١٧٦.

(٦) انظر: «الأم»: ٤/ ٨٩، و«مختصر المزني» ٨/ ١٧٧، و«المهذب» ٢/ ٤٣.

(٧) في (ب): (لما). (٨) في (ب): (فبهذا).

(٩) ليست في (خ). (١٠) ليست في (ب).

[في بيعت الأرضُ فيها شجرٌ وغراسٌ، فهل يدخلُ ذلك في البيعِ؟]

(٤١٨): مَسألة

إذا باع أرضًا فيها شَجَرٌ وغِراسٌ وتَبايَعا مُطْلَقًا، فهل يَدْخُلُ [ذلك][١] في البيعِ، أم لا؟ **ظاهرُ المَذْهَبِ**: أنَّه يَدْخُلُ في البيعِ[٢]، ولو رَهَنَ [أرضًا][٣] بهذه الصِّفَةِ؛ لم يَدْخُلْ ذلك في الرَّهْنِ، إلَّا بالشَّرْطِ على ظاهرِ المَذْهَبِ[٤].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ عَقْدَ البيعِ أقوى من الرَّهْنِ؛ لأنَّ يُزِيلُ[٥] المِلْكَ عن الرَّقبةِ، فلِهذا جازَ أن يَدخُلَ ذلك فيه بالإطلاقِ، وليس كذلكَ الرَّهْنُ، فإنَّه لا يُزِيلُ المِلْكَ، وإنَّما هو وَثِيقةٌ بالحَقِّ، فلِذلك لم يَدْخلِ الشَّجرُ فيه بالإطلاقِ[٦].

***

[إذا بيعت الأرضُ فيها زرعٌ هل يدخُلُ في البيعِ؟]

(٤١٩): مَسألة

إذا باعَ أَرْضًا فيها زرعٌ؛ لم يَدْخُلِ الزرعُ في البيعِ[٧] بالإطلاقِ.

ويُفارِقُ الشجرُ حيث قُلْنا: يَدخُلُ في البيعِ: هو أنَّ الشَّجرَ إنَّما يُغرَسُ للبقاءِ، وليس له غايةٌ يُقطَعُ فيها، وليس كذلك الزَّرعُ، فإنَّه لا يُرادُ للبَقاءِ، وله غايةٌ يُستَحصَدُ فيها[٨]، فدلَّ على الفَرْقِ بينهما، فإذا ثَبَتَ

---

(١) ليست في (خ).

(٢) انظر: «الأم»: ٤/ ٨٨، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٧٧، و«المهذب» ٢/ ٣٩.

(٣) ليست في (ب).

(٤) انظر: «الأم»: ٤/ ٣١٥، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٩٨، «روضة الطالبين» ١/ ٥٠.

(٥) في (خ): (لا يزيل)، والبيع يزيل ملك البائع عن الرقبة، وينقل ملكها إلى المشتري، وأما الرهن فلا يزيل ملك الراهن عن المرهون، كما بيّن المصنف، وانظر: «الحاوي الكبير».

(٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٦/ ٢٣١.

(٧) في (ب): (المبيع وليس فيها).

(٨) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ١٨٢.

هذا؛ **فالمَذْهَبُ** أنَّ بيعَ الأرضِ صحيحٌ، ويكونُ الزَّرْعُ للبائعِ[١].

فإن قيل: لِمَ لا يكونُ البيعُ باطلًا على أحدِ القولَيْن، كما قُلْتَ في بيعِ الشيءِ المُؤاجَرِ كالدَّارِ ونحوِها[٢]؟

قُلْنا: لا نقولُ ذلك، **والفرقُ بينهما**: هو أنَّ بيعَ الشيءِ المُؤاجَرِ إنَّما بَطَلَ على أحدِ القولَيْن؛ لأنَّ هناك يدًا حائلةً بين المشتري والبائعِ[٣] وهي يدُ المَسْتأجِرِ؛ فلِهذا بَطَلَ على أحدِ القولَيْن[٤]، وليس كذلك هاهُنا، فإنَّه ليس [هناك][٥] ثَمَّ يَدٌ حائِلَةٌ بين المُشْتري والأرض؛ فلِهَذا فُرِّق بينهما.

[خ ١١٤/أ]

***

[في البيعِ أو الرهنِ أو الوصيةِ بالثمارِ قبل بدوِ صلاحِها]

(٤٢٠): مَسْألة

لا يَجُوزُ بيعُ الثِّمارِ قبل بُدُوِّ الصَّلاحِ مُطْلَقًا، وإنَّما يجوزُ بشَرْطِ القَطْعِ[٦].

وفي رَهْنها على هذه الصِّفَةِ، والوصيةُ بها خِلافٌ على المذهبِ[٧].

---

(١) انظر: «الأم»: ٤/ ١٧٣، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٧٧، و«المهذب» ٢/ ٤٣، و«منهاج الطالبين» ص١٠٥.

(٢) انظر: «المهذب» ٢/ ٢٦٥.

(٣) في (ب): (والمبيع).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٦/ ٣١٠، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٧/ ٣٧١.

(٥) ليست في (خ).

(٦) انظر: «الأم»: ٤/ ٩٧، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٧٧، و«المهذب» ٢٤٤، «روضة الطالبين» ٣/ ٥٥٧.

(٧) انظر: «الأم»: ٤/ ٣١٦، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٩٨، و«المهذب» ٢/ ٩٣، «روضة الطالبين» ٣/ ٥٥٦.

فإذا قُلْنا: إنَّه يَجُوزُ، **فالفرقُ بينهما**(١) وبين البيعِ أنَّ الوصيةَ تجوزُ بالمَجْهولِ ويَدخُلُها الغَرَرُ(٢)، فلِهَذا جازَ [عَقْدُها](٣) على الثِّمارِ قَبْل بُدُوِّ الصَّلاحِ، وأمَّا الرَّهْنُ فإنَّما هو وثيقةٌ، [والغررُ فيه يُقْبَلُ](٤)، فلِهَذا جازَ.

وليس كذلك البيعُ، فإنَّ في بيعِها مُطْلقًا غررًا؛ إذْ قد يجوزُ أن تَتْلَفَ(٥) قبل بلوغِها، فلِهَذا قُلْنا: لا يجوزُ(٦).

***

[في بيعِ الجوزِ واللوزِ في قشرتِه العُليا. وبيعِ الموزِ والرمانِ في قشرتِه]

(٤٢١): مَسْألة

لا يجوزُ بيعُ البَاقِلَّاءِ ولا الجَوْزِ واللَّوْزِ في قِشْرَتِه العُلْيا على مَذْهَبِ الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ(٧).

ويُفارِقُ بيعُ المَوْزِ والرُّمانِ والبَطِّيخِ حيثُ قُلْنا: إنَّه جائِزٌ: هو أنَّ المقصودَ من الباقلَّاءِ والجَوْزِ مَسْتورٌ بما لا مَصْلحةَ لكونِه فيه، فلِهَذا لم يَجُزْ كبيعِ تُرابِ الصَّاغَةِ، وليس كذلك الرُّمانُ وغيرُه؛ لأنَّ المقصودَ هناك مَسْتور بما له مصلحة بكونِه فيه.

يُوضِّحُ ذلك: أنَّه لا يُمْكِنُ ادِّخارُ الرُّمانِ والمَوْزِ بعد إخراجِه من قِشْرِه، وليس كذلك الجَوْزُ واللُّوزُ، فإنَّه يُمْكِنُ ادِّخارُه بعد إخراجِه من قِشْرَتِه العُليا، فدلَّ على الفرق بينهما.

***

---

(١) في (ب): (بينه).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٨/ ١٩٤، و«المهذب» ٢/ ٣٤٣.

(٣) ليست في (خ).

(٤) في (خ): (والضرر فيه يقل).

(٥) في (ب): (تنقلب).

(٦) انظر: «المهذب» ٢/ ٩٣، «الحاوي الكبير»: ٦/ ٢٣٥.

(٧) انظر: «الأم»: ٤/ ١٠٥، و«نهاية المطلب» ٥/ ١٥٣، ١٥٤.

[في بيعِ الأرضِ فيها حجارةٌ مودعةٌ، مضرةٌ بالأرضِ، واختار المشتري الإمساكَ]

(٤٢٢): مسألة

إذا باعَه أرضًا فيها حِجارةٌ مُودَعةٌ، وكان بَقاؤُها [مُضِرًّا بالأرضِ][1]، فإن عَلِمَ المُشْتَرِي بذلك واختارَ الإمساكَ؛ كان على البائعِ قَلْعُها، وإن كان ذلك يَحْصُلُ في مُدّةٍ لِمِثْلِها أجرةٌ، فإن قَلَعَها بعد القَبْضِ؛ فعليه الأجرةُ، وإن قَلَعَها قبل القَبْضِ، فهل عليه الأجرةُ، أم لا ؟ فيه وَجْهان، **أحدُهما: لا أُجْرةَ عليه[2].**

[خ ١١٤/ب]

والفرقُ بينهما: هو أنَّها [إذا كانَتْ][3] مُقبوضةً، فقد اسْتَقَرَّ مِلْكُ المُشْتري عليها، فلِهَذا لَزِمَته الأُجرةُ، وليس كذلك قبل القَبْضِ، فإنَّ ذلك القَلْعُ لضَرَرٍ[4] مُسْتَنِدٍ إلى عَقْدٍ لم يَسْتَقِرَّ بَعْدُ؛ فلِهَذا لم تَكُنْ عليه أُجرةٌ.

[ب ٦٦/أ]

***

[في بيعِ الحنطةِ أو الشعيرِ في سنبلِها]

(٤٣٣): مسألة

لا يجوزُ بيعُ الحِنْطَةِ في سُنْبلِها في أَصَحِّ القولَيْن[5].

ويُفارِقُ بيعُ الشَّعِيرِ في سُنْبلِه؛ لأنَّ الشَّعيرَ ظاهِرٌ غيرُ مَسْتورٍ؛ فلِهَذا جازَ بيعُه، وليس كذلك الحِنْطةُ، فإنَّها مَسْتورةٌ في كِمامِها؛ فهي مَجْهولةٌ؛ فلِهَذا لم يَجُزْ بيعُها.

***

[فيمن باع ثمرةَ بستانٍ أو صُبْرةَ طعامٍ، واستثنى شيئًا منها]

(٤٢٤): مسألة

إذا قال: بِعْتُكَ ثمرةَ هذا البُستانِ إلَّا خمسةَ أَوْسِقٍ؛ كان البيعُ باطلًا، وكذلك لو قالَ: إلَّا مائةَ صاعٍ؛ كان البيعُ باطلًا و[هكذا][3] لو قال:

---

(١) في (ب): (يضر في الأرض).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ١٨٦، ١٨٧، و«نهاية المطلب» ٥/ ١٣٤.

(٣) ليست في (ب). (٤) في (خ): (يصرف).

(٥) انظر: «الأم»: ٤/ ١٠٦، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٧٨، و«المهذب» ٢/ ١٦.

بِعْتُكَ هذه الصُّبْرةَ إلَّا خمسةَ أَقْفرةٍ، كان البيعُ باطلًا، ولو قال: بِعْتُكَ هذه الصُّبْرةَ إلَّا ثُلُثَها أو رُبُعَها؛ كان جائزًا[1]، ومِثْلُه[2] في ثمرةِ البُسْتانِ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّه إذا اسْتَثْنَى الثُّلُثَ أو الرُّبُعَ؛ كان المبيعُ[3] مَعْلومًا[4]؛ لأنَّه يَصِيرُ في التَّقْديرِ؛ كأنَّه قال: بِعْتُكَ ثُلُثَيْ هذه الصُّبرة أو ثلاثةَ أرباعِها، فلِهَذا جازَ، وليس كذلك إذا اسْتَثْنَى كَيْلًا مَعْلومًا؛ لأنَّ المبيعَ هناك مَجْهولٌ، ولأنَّه قد يجوزُ أن لا يكونَ أكثرَ من ذلك الكَيْلِ المُسْتَثْنى؛ فلِهَذا بَطَلَ البيعُ.

***

(٤٢٥): مَسْألة

[في بيعِ العرايا]

يجوزُ بيعُ العَرايا فيما دُون خمسةِ أَوْسقٍ، ولا يجوزُ فيما زادَ [على خمسةِ أَوْسق] [5].

[خ ١١٥/أ]

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الزيادةَ[6] على ذلك قد وجبَتْ فيه الزكاةُ، فلِهَذا لا يجوزُ بيعُه لأجلِ حقِّ المساكينِ، وليس كذلك فيما دُون خمسةِ أَوْسقٍ؛ فإنَّه لم يَتَعلَّقْ به[7] حقُّ الغيرِ، فلِهَذا جازَ فيه البيعُ[8].

***

(٤٢٦): مَسْألة

[في بيعِ المشتَرَي أو الموروثِ قبل قبضِه]

ومن ابتاعَ شيئًا؛ لم يَكُنْ له بيعُه قبل القَبْضِ سواءٌ كانَ طعامًا، أو

(١) انظر: «المهذب» ٢/ ١٧. (٢) في (ب): (أو مثله). (٣) في (خ): (البيع).

(٤) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٥/ ٩٤.

(٥) في (ب): (عليها)، انظر: «الأم»: ٤/ ١٠٩، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٧٨، و«المهذب» ٢/ ٣٤.

(٦) في (خ): (الزائد). (٧) في (ب): (فيه).

(٨) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٢١٧، و«المهذب» ٢/ ٣٥.

غيـرَه، أو كانَ مِمَّـا يُنقَـلُ [أو يَحُـولُ، أو][1] لـم يكـن كذلـك[2]، فأمّـا إذا وَرِثَ شـيئًا، فباعَـه قبـل أن يقبضَـه؛ جـازَ إذا كانَ مُشـاهَدًا[3].

والفـرقُ بينهمـا: هـو أنَّ الميراثَ يَدخُـلُ في مِلْكِه بغيرِ اختيارِه؛ فلِهَذا جازَ التَّصَرُّفُ فيه قبل القَبْضِ؛ لأنَّـه قـد صارَ من ضمانِه، وليس كذلك المَمْلوكُ بعَقْدِ البَيْعِ؛ لأنَّـه لـم يَدْخُلْ في ضمانِـه؛ فلِهَـذا لـم يَصِـحَّ بيعُـه قبـل القَبْـضِ[4].

***

(٤٢٧): مَسْأَلَة

[فيمن أعتَق رقبةً قبل قبضها، أو زَوَّجَها أو آجَرها]

إذا ابتاعَ عبدًا فأعتقَه قبل القَبْضِ، فهل يَجوزُ، أم لا؟

قال ابنُ خَيْرانَ[5]: لا يجوزُ كالبيعِ، والمَذْهب: أنَّه يجوزُ.

ويُفـارِقُ البيـع: هـو أنَّ العِتْقَ لـه غلبةٌ[6] وقوةٌ وسِرايةٌ، فلِهَـذا جازَ قبل القَبْضِ، وليس كذلـك البيـعُ، فإنَّـه عَقْدُ مَعاوَضـةٍ ليسَ لـه سِرايةٌ؛ فلِهَـذا لـم يجزْ قبـل[7].

---

(١) في (ب): (أو يحول إذ).

(٢) في (خ): (ذلك)، انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٢٢٠، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٥/ ٦٧.

(٣) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٧٩.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٢٢٩.

(٥) هو: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي. توفي سنة: ٣٢٠هـ.

قال الخطيب: كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء، مع حسن المذهب، وقوة الورع، وأراده السلطان إلى أن يلي القضاء، وصعب عليه في ذلك فلم يفعل.

تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٨/ ٥٩٣، و«طبقات الفقهاء»، للشيرازي: ١/ ١١٠، «طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي: ٣/ ٢٧١.

(٦) في (ب): (علقة).

(٧) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٥/ ٦٩، ٧٠.

فأمَّا إن كانَ المَبِيعُ أمةً فزوَّجها قبل القَبْضِ؛ جاز ذلك وَجْهًا واحدًا[١]؛ لأنَّ النكاحَ عقدٌ لا يُزِيلُ المِلْكَ.

فأمَّا إذا آجَرَها قبل القَبْضِ، فهل يَجُوزُ، أم لا؟ فيه وجهان، **أحدُهما**: لا يجوزُ.

ويُفارِقُ النكاحَ؛ لأنَّ عَقْدَ الإجارةِ عَقْدُ مُعاوضةٍ يَمْلِكُ به المنافعَ، فلِهَذا لم يَجُزْ قبل القَبْضِ، وليس كذلك النِّكاحُ؛ فإنَّه[٢] عَقْدٌ ليس بمُعاوضةٍ وإنَّما المَقْصودُ منه أن يُسْتَباحَ به الاستمتاعُ[٣]، فلِهَذا جازَ قبل القَبْضِ.

[خ ١١٥/ب] [ب٦٦/ب] **ويُوضِّحُ صحةَ ذلك**: أنَّه لو غُصِبَ[٤] أمةٌ، فزوَّجها وهي في يدِ الغاصِبِ جازَ، ولو آجَرَها؛ لم يَجُزْ، وكان **الفرقُ بينهما**: أنَّ مَنافعَ الخدمةِ[٥] تُضْمَنُ بالغَصْبِ ومنافعَ البُضْعِ[٦] لا تُضْمَنُ بالغَصْبِ، فبان الفَرْق بينهما.

***

(٤٢٨): مسألة

[فيما إذا استقرضه طعامٌ، بمصرَ، ثم لَقِيه بمكةَ فطالبه بها، هل يُجبَرُ على الدفع؟، وفيما إذا كان القرضُ عينًا]

إذا اسْتقرضَ منه طعامًا بمِصْرٍ، ثم لَقِيه بمكَّةَ وطالبَه به، لم يكنْ له ذلك ولم يُجبَرْ على الدَّفْعِ إليه بمكَّة، فإن كانَ القَرْضُ دراهمَ أو دنانيرَ، فطالبَه [بها][٧] بمكَّة؛ لَزِمَه دفعُها إليه[٨].

والفرقُ بينهما: هو أنَّه لا مُؤْنةَ عليه في نَقْلِ الدراهم والدنانيرِ، وليس كذلك الطعامُ [فإنَّ عليه مُؤْنةً][٩] في نَقْلِه، فلِهَذا لم يَلْزَمْه دَفْعُه[١٠] إليه في غيرِ بلدِه[١١].

---

(١) انظر: «بحر المذهب» ٤/ ٥١١.
(٢) في (خ): (لأنه).
(٣) في (ب): (لاستمتاع).
(٤) في (ب): (غصبه).
(٥) في (خ): (الحرية)، تصحيف.
(٦) في (ب): (البعض)، تصحيف.
(٧) ليست في (ب).
(٨) انظر: «المهذب» ٢/ ٨٥.
(٩) في (ب): (فإنه عليه مؤنته).
(١٠) في (ب): (دفعها).
(١١) انظر: «الأم»: ٤/ ١٥٥، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٥/ ٤٦٧.

وإن كانت المسألةُ بحالِها، فقالَ له: ادْفَعْ إليَّ عِوَضَ الطعامِ، وهما بمكَّةِ ورَضِيَ المُسْتَقرِضُ بذلك؛ جازَ أن يَدفَعَ إليه العِوَضَ، ولو كان هذا في السَّلَمِ[١] لم يجزْ[٢].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ القَرْضَ مُسْتَقِرٌّ[٣] في الذِّمَّةِ، فلِهَذا جازَ أَخْذُ العِوَضِ عنه، وليس كذلك في السَّلَمِ[٤]، فإنَّه غيرُ مُسْتقِرٍّ، فلم يَجُزْ أخذُ العِوَضِ [عنه][٥]؛ لأنَّه يكون تَصَرُّفًا في المُسْلَّمِ فيه قبل القَبْضِ، وهذا لا يَجوزُ[٦].

***

(٤٢٩): مَسْأَلَةٌ

[في مناظرةٍ جَرت بين الشافعيِّ ومحمدِ بنِ الحسنِ في المُصراةِ]

حكى الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في القديمِ في مُناظرةٍ [جَرَتْ بينه وبين][٨] مُحمَّدِ بنِ الحسنِ[٧]، فقال: قال لي[٨] محمدُ بنُ الحسنِ: ما تقولُ فيه إذا اشترَى شاةً غيرَ مُصَرَّاةٍ، فحَلَبَها زمانًا ثم وجَدَ بها عَيْبًا، فهل يكونُ له ردُّها ؟

---

(١) في (خ): (المسلم)، والسّلم والسلف بمعنى: وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا، وقيل في حده غير ذلك. انظر: «نهاية المطلب» ٦/ ٥، و«كفاية النبيه» ٩/ ٣٢١.

(٢) انظر: «المهذب» ٢/ ٨٥، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٥/ ٤٦٨.

(٣) في (ب): (مستمر). (٤) في (خ): (المسلم).

(٥) ليست في (ب). (٦) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٥/ ٤٦٨.

(٧) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، الإمام صاحب أبي حنيفة، وسمع من مالك، وأخذ عنه الشافعي.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: حملت من علم محمد وقر بعير.

وقال أيضًا: وما ناظرت سمينا أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته.

تنظر ترجمته في: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري، ص: ١٢٥، و«تاريخ بغداد»: ٢/ ٥٦١، و«طبقات الفقهاء»، للشيرازي ص: ١٣٥.

(٨) في (ب): (لي فيه).

فقُلْتُ: نعم.

فقال: أَيَرُدُّ معها شيئًا آخرَ.

قلتُ: لا.

فقال: [فما الفرقُ](١) بين هذَا وبين المُصَرَّاة حيث قُلْتَ: يَرُدُّها، ومعها صاعٌ من تَمْرٍ؟

قلتُ: **الفرقُ بينهما**: هو أنَّ الحِلابَ في غيرِ المُصرَّاةِ لم يكن سببًا(٢) لمعرفةِ العَيْبِ الموجودِ بها، فلِهَذا لم يَلْزمْه أن يردَّ معها شيئًا آخرَ، وليس كذلك في التَّصْرِية، فإنَّها عيبٌ وكان الحِلابُ(٣) سَبَبًا يُتَوَصَّلُ(٤) به إلى مَعْرِفةِ العَيْبِ، فلهذا قُلْتُ: يَرُدُّها ومعها شيءٌ آخرُ؛ لأنَّ لَبَنَ التَّصْرِية كانَ مَوْجودًا حالَ العَقْدِ، وقد فاتَ رَدُّه، فلِهَذا افْترقا(٥)، واللهُ أعلمُ. [خ١١٦/أ]

***

(٤٣٠): مسألة

[في حُكمِ الحاكمِ في الردِّ بالعيبِ، والفسخِ بالعُنّةِ]

إذا اشْتَرى شيئًا فوجدَ به عيبًا؛ كان له ردُّه من غيرِ حُكمِ حاكمٍ.

ويُفارِقُ الفَسْخُ بالعُنَّةِ(٦)، وكذلك فَسْخُ النِّكاحِ بالعَيْبِ، لأنَّ فَسْخَ العُنّةِ، وفَسْخُ النكاحِ أَمْرٌ يُجْتَهَدُ فيه لأجلِ الخِلافِ، فلِهَذا افْتَقر إلى

---

(١) في (ب): (فالفرق).

(٢) في (خ): (شيئا).

(٣) في (ب) : (الخلاف)، تصحيف.

(٤) في (ب): (لم يتوصل)، وما في (خ)، هو الصواب؛ لأن الحلاب سبب يعرف به عيب التّصرية، انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» : ٥/ ٣٠٥.

(٥) انظر : «نهاية المطلب» ٥/ ٢١٧.

(٦) العّنة: بضمّ العين وتشديد النون، والرجل عنّين ، سمي بذلك؛ لأنه يعنّ ذكره عن قبل المرأة من عن يمينه وشماله، فلا يقصده، مشتقّ من عنّ الشيء: إذا اعترض. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٤/ ٤٨ ، و«النظم المستعذب» ٢/ ١٤٢.

حُكمِ الحاكِمِ(١)، وليسَ كذلك فَسْخُ البيعِ، فإنَّه [أمرٌ](٢) مُجْمَعٌ عليه، فلِهَذا لم يَفْتَقِرْ إلى حُكْمِ الحاكمِ(٣).

***

(٤٣١): مَسْألَة

[فيما إذا أصاب بالجاريةِ الثيّبِ عيبًا بعد ما وَطِئَها]

إذا اشتَرَى [جاريةً](٢) ثَيِّبًا ووطِئَها، ثمَّ أصابَ بها عيبًا؛ كانَ له الردُّ.

ويُفارِقُ هذا إذا اشْتَراها بكرًا فوَطِئَها، ثم وَجَد بها عيبًا حيث قُلْنا: لم يَكُنْ له الرَّدُّ(٤): هو أنَّ وَطءَ الثَّيبِ؛ لم يَتَضَمَّنْ إتلافُ شيءٍ منها فلِهَذا لم يَمْنَعِ الردُّ، وليس كذلك وَطءُ البِكْرِ؛ فإنَّه يَتَضَمَّنُ إتلافَ [جُزْء منها](٥)، وهي البَكارةُ، فلِهَذا مُنِعَ الردُّ(٦).

وفرقٌ آخرُ بينهما: هو أنَّ وَطْءَ الثَّيبِ مَعْنَى لو وُجِدَ من البائعِ قبل القَبْضِ؛ لم يَكُنْ للمشتري الخيارُ، وليس كذلك وَطْءُ البكرِ؛ فإنَّه لو وُجِدَ من البائعِ قبل القَبْضِ؛ كان للمُشْترِي الخِيارُ، وهذا فَرْقٌ حَسَنٌ، وهو أَصْلٌ في نَظَائرِ هذا البابِ.

***

(٤٣٢): مَسْألَة

[فيما إذا اشترى جاريةً فبانت أختَه]

إذا اشتَرى جاريةً، فبانَ أنَّها أختُه من نَسَبٍ أو رَضاعٍ؛ لم يَبطُلِ البيعُ(٧)، ولو كانَ هذا في النكاحِ؛ بَطَلَ النِّكاحُ.

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» ٩/ ٣٧٢، و«التنبيه في الفقه الشافعي» ص: ١٦٢.

(٢) ليست في (خ).

(٣) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٥/ ٢٨٧.

(٤) انظر: «الأم»: ٧/ ٤٨٢، و«مختصر المزني» ٨/ ١٨٠.

(٥) في (خ): (حرمتها).

(٦) انظر: «المهذب» ٢/ ٥١.

(٧) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٥/ ٢٨٣.

[ب ٦٧/ أ]

والفرقُ بينهما: هو أنَّ القَصْدَ من النكاحِ الاستمتاعُ لا غيرَ، وكونُها ذاتَ رَحِمٍ يَمْنَعُ من حُصولِ المَقْصودِ بالنكاحِ، وليس كذلك البيعُ، فإنَّ القَصْدَ منه طلبُ النَّماءِ والرِّبْحِ، وكونُها ذاتُ رَحِمٍ لا يَمْنَعُ من ذلك، فدلَّ على الفَرْق بينهما.

***

[في رجلان اشتريا شيئا من رجلٍ فأصابا به عيبا فأراد أحدُهما الرد بالعيبِ]

(٤٣٣): مَسْألة

إذا اشْتَرَى رجلانِ من رجلٍ شيئًا، وأصابَا به عيبًا، وأرادَ[1] أحدُهما أن يردَّ حصتَه دون صاحبِه؛ كان له ذلك[2]، ولو كانَ المُشْتَرِي واحدًا والبائعُ واحدًا، فوَجَد المُشتري عَيْبًا بالسِّلعةِ، فأراد أن يَرُدَّ البعضَ دون البعضِ؛ لم يَكُنْ له ذلك[3].

[خ ١١٦/ ب]

والفرقُ بينهما: هو أنَّه إذا كان المُشْتَرِي اثنيْن، والبائعُ واحِدٌ؛ كانَا بمنزلةِ العَقْدَيْن والصَّفْقتَيْن؛ لأنَّ عَقْد الواحدِ مع اثنَيْن في حُكْمِ العَقْدين، فلِهَذا كان لأحدِهما أن يَنْفَرِدَ[4] بردِّ حصتِه، كما لو كانَ البائعُ اثنين والمشتري واحدٌ؛ كان [له أن يردَّ على][5] أحدِ البائعين دون الآخرِ و[ليس][6] كذلك إذا كان المشتري [واحدًا]، فإنَّ الصفقةَ[7] واحدةٌ، فلم يَكُنْ له التَّبعيضُ، بل يُقال له: إمَّا [أن تَرُدَّ][8] الكلَّ، أو يُمسِكَه.

***

---

(١) في (ب): (جاز).

(٢) انظر: «الأم» ٨/ ٢٢٢، ٢٢٣، و«مختصر المزني» ٨/ ١٨٠.

(٣) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٥/ ٢٩٥.

(٤) في (خ): (يفرد).

(٥) في (خ): (الصفة واحدة).

(٦) ليست في (ب).

(٧) في (خ): (الصفة).

(٨) في (ب): (رد).

[فيما إذا أصابَ عيبًا فيما مأكولُه في جوفِه]

(٤٣٤): مَسْألة

إذا اشترى ما مأكولُه في جَوْفِه كالرُّمانِ والبطيخِ وما أشبه ذلك، فكَسَرَه فوَجَدَ به عيبًا، مِثْل: أن يَجِدَ الرُّمانُ عَفِنًا، والبِطِّيخَ حامِضًا، فهل له الردُّ، أم لا ؟ فيه قولان:

أحدُهما: ليس له الردُّ، ويَرْجِعُ بالأَرْشِ فيُقَوَّمُ صحيحًا، ولا عَيْبَ به[1] وصحيحًا وبه العَيْبُ، فيَرْجِعُ بما نَقَص من الحِصّةِ[2].

والقولُ الثاني: له الردُّ[3]، وهل يَرُدّ مع ذلك شيئًا، أم لا؟ [فيه][4] قولان:

أحدُهما: أنَّه يَرُدّ [مع ذلك][4] شيئًا؛ لأجلِ الكَسْرِ قياسًا على الصَّاعِ في المُصَرَّاةِ.

والثاني: لا يَرُدّ شيئًا [5].

ويُفارِقُ المُصَرَّاةُ؛ لأنَّ اللَّبنَ في المُصَراةِ كان[6] موجودًا حالَ العَقْدِ، وقد أَخذَ[7] قِسْطًا من الثَّمنِ وقد فاتَ رَدُّه؛ فلِهَذا قُلْنا: يَرُدُّ الصَّاعَ؛ لأجلِه[8]، وليس كذلك كَسْرُ الرُّمانِ، فإنَّه كانَ ذلك سببًا إلى مَعْرِفةِ العَيْبِ، فلِهَذا لم يَرُدَّ لأجلِه شيئًا، فبان الفرقُ بينهما. [خ ١١٧/ أ]

***

(١) في (ب): (فيه).
(٢) في (خ): (بالحصة).
(٣) انظر: «مختصر المزني» : ٨/ ١٨١، و«الحاوي الكبير» : ٥/ ٢٦٢.
(٤) ليست في (ب).
(٥) انظر : «الحاوي الكبير» : ٥/ ٢٦٣.
(٦) في (ب): (ما كان)، وما في (خ) هو الصواب، فلبن المصراة موجود أثناء العقد، وهو موافق لما في بحر المذهب.
(٧) في (ب): (وجد).
(٨) انظر: «بحر المذهب» ٤/ ٥٥٣.

[في بيعِ العبدِ يجني جنايةً]

(٤٣٥): مَسْألة

إذا باعَ عبدًا قد جَنَى جنايةً؛ جاز ذلك على أحدِ طُرقِ أصحابِنا(١).

ويُفارِقُ بيعُ العبدِ المرهونِ حيث قُلْنا: لا يجوزُ: هو أنَّ حَقَّ المُرتَهِنِ تَعَلَّقَ بالعبدِ باختيارِ صاحبِه؛ فلِهَذا لم يَجُزْ بيعُه قولًا واحدًا، وليسَ كذلك [بيعُ](٢) العبدِ الجاني؛ لأنَّ حقَّ المَجْنِي عليه تعَلَّقَ بالعبدِ بغيرِ اختيارِ صاحبِه، فلِهَذا جازَ بيعُه على أحدِ القولَيْن.

***

[في بيعِ البراءةِ]

(٤٣٦): مَسْألة

إذا باعَه حيوانًا بشَرْط البراءةِ من العَيْبِ؛ ففيها ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدِها: لا يَبْرأُ من [كلِّ](٢) عيبٍ سواءٌ كان بباطنِ الحيوانِ أو بظاهرِه.

والقولِ الثاني: أنَّه يَبْرأُ من كلِّ عيبٍ عَلِمَ به، أو لم يَعْلَمْ بباطنِ الحَيوانِ أو بظاهرِه.

والقولِ الثالثِ: أنَّه يبرأُ من كلِّ عَيْبٍ بباطنِ الحَيَوانِ، لم يَعْلَمْ به، ولا يبرأُ بما [سِوَى ذلك](٣) هذا في الحيوانِ(٤).

فأمَّا إذا باعَ غيرَ الحيوانِ؛ كالدَّارِ والثَّوْبِ بشَرْطِ البراءةِ من العُيوبِ؛ فمن أصحابِنا من قال: [فيه قولانِ من](٥) ثلاثةِ أقوالٍ، كالحيوانِ(٦).

ومنهم من قال: لا يَبْرأُ من كلِّ عَيْبٍ بحالٍ قَوْلًا واحدًا.

---

(١) انظر: «مختصر المزني» ٨/ ١٨١، و«الحاوي الكبير» ٥/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) ليست في (ب). (٣) في (ب): (سواه).

(٤) انظر: «المهذب» ٢/ ٥٦، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٥/ ٣٢٥- ٣٢٧.

(٥) في (ب): (فيه). وما في (خ) هو الصواب، ففي غير الحيوان القولان الأول والثاني دون الثالث، وما أثبتناه موافق لما في البيان، للعمراني.

(٦) في (خ): (الحيوان)، انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٥/ ٣٢٨.

[ب ٦٧/ ب]

ويُفـارِقُ الحيـوانُ؛ لأنَّ الحيـوانَ يَغْتَـذِي بالصحـةِ والسـقمِ[١]؛ ولِهَـذا قُلْنـا: إنَّهـا علـى ثلاثـةِ أقـوالٍ، وليـس كذلـك الـدَّارُ والثـوبُ؛ فإنَّهمـا ليسَـا بحيوانٍ، [فيُقال][٢]: يَغْتَذِي[٣] بالصحةِ والسّقمِ.

وأيضًـا: فإنَّـه يُتَعـذَّرُ الوقـوفُ علـى العيـوبِ الباطنـةِ بالحيـوانِ، فدَعَـت الحاجـةُ إلـى جـوازِ التَبـرُّؤِ منهـا، وليـس كذلـك غيـرُ الحيـوانِ، فإنَّـه لا يُتَعـذَّرُ الوقـوفُ علـى كلِّ عَيْـبٍ بـه[٤]، فلِهَـذا فُـرِّقَ بينهمـا.

***

(٤٣٧): مَسْأَلَة

[فيما إذا رَهَنَه مالُه ومالُ غيرِه]

إذا رَهَنَه مالَه [ومالَ غيرِه؛ يُبْنَى][٥] على القولَيْن[٦] في تَفْرِيقِ الصَّفْقةِ.

[خ ١١٧/ ب]

فإن قُلْنا: إنَّهـا تُفَـرَّقُ؛ صَـحَّ الرَّهْـنُ في مِلْكِـه، وبَطَـلَ فيمـا ليس بمِلْكِـه، فإن قُلْنـا: إنَّهـا لا تفـرقُ، فـإن عَلَّلْنـا في أنَّ المَعْنَـى في ذلـك اجتمـاعُ الحـلالِ والحَـرامِ[٧] بَطَـلَ الرَّهْـنُ في الجميـعِ، وإن عَلَّلْنـا بـأنَّ العِلّـةَ في ذلـك جهالـةُ الثَّمـنِ؛ صَـحَّ الرَّهْـنُ في مالِـه[٨].

---

(١) قال الرافعي: (الفرق بين الحيوان وغيره ما ذكره الشافعي ﵁ قال: الحيوان يغتذي بالصّحة والسّقم ونحول طبائعه وقلّ ما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر. معناه: أنه يغتذي ويأكل في حالتي صحته وسقمه ونحول طبيعته، وقلّ ما ينفكّ عن عيب خفيّ، أو ظاهر، فيحتاج البائع إلى هذا الشرط فيه ليثقّ بلزوم البيع). انظر العزيز شرح الوجيز ٤/ ٢٤٣، وانظر: «الأم» ٨/ ٢٢٥، ونصه فيها : (يتغذى بالصحة والسقم ...).

غذاه غذوا وغذّاه فاغتذى وتغذّى، ويقال: غذوت الصبيّ باللبن فاغتذى، أي: ربّيته به. «لسان العرب» : ١٥/ ١١٩.

(٢) ليست في (ب). (٣) في (ب): (يتغذى). (٤) في (خ): (منه).

(٥) في (ب): (وكان عنده؛ فإنه). (٦) في (ب): (قولين). (٧) في (خ): (وفي الحرام).

(٨) انظر: «الحاوي الكبير» ٥/ ٢٩٤، و«المهذب» ٢/ ٢٤، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٥/ ١٤٤.

ويُفارِقُ ذلك لو كانَ في البيعِ؛ لأنَّ البيعَ مُعاوضةٌ(١) مَحْضَةٌ؛ فلِهَذا قُلْنا: إنَّه على قولين لِمَا في ذلك من جَهالةِ الثمنِ، وليس كذلك الرَّهْنُ، فإنَّه عَقْدُ مَنْفعةٍ؛ فلِهَذا قُلْنا: إنَّه لا يَبْطُلُ في مالِه؛ لأنَّه لا ثمنَ هناك، [فدلَّ](٢) على ما ذكرناه.

***

مَسْأَلَة (٤٣٨):

[في اختلافِ المتبايعين في قدرِ الثمنِ]

إذا اختلفَ المُتبايعان [في قَدْرِ الثمنِ](٣)، ولا بَيْنَةَ هناك تَحالَفا وتَرادَّا سواءٌ كانت السلعةُ قائمةً أو تالفةً(٤)، وأمّا الفَسْخُ بالإقالةِ؛ فلا يكونُ مع تَلَفِ المَبيعِ، وإنّما يكونُ مع بقاءِ العَيْنِ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ من شَرْطِ الإقالةِ أن يَرجِعَ إلى كلِّ واحدٍ من المُتعاقدَيْن عَيْنُ مالِه وهذا لا يُوجَدُ بعد تَلَفِها، وليسَ كذلك في مسألتِنا؛ فإنَّه فَسْخٌ لأجلِ الاختلافِ، وهذا يُوجَدُ بعد التَّلَفِ، كما يُوجَدُ في حالِ البقاءِ.

***

مَسْأَلَة (٤٣٩):

[في هل الحاكمُ شرطٌ في فسخِ العقدِ بين المتبايعين؟]

وإذا تَحالَفا المُتبايعانِ؛ لم يَنْفَسِخِ العَقْدُ(٥) بينهما إلَّا بحُكْمِ حاكمٍ في أحدِ الوَجْهَيْن.

ويُفارِقُ الفَسْخُ بالعيبِ، لأنَّ الفَسْخَ بالعيبِ [فَسْخٌ](٣) مُجْمَعٌ عليه؛ فلِهَذا لم يَفْتَقِرْ إلى الحاكمِ، وليس كذلك الفسخُ بالتَّحالُفِ؛ فإنَّه أَمْرٌ مُجْتَهَدٌ فيه؛ فلِهَذا افْتَقَرَ إلى [حُكْمِ](٢) الحاكمِ؛ فدلَّ على الفَرْقِ بينهما(٦).

***

---

(١) في (ب): (المعاوضة). (٢) ليست في (ب). (٣) ليست في (خ).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» ٥/ ٢٩٧، و«المهذب» ٢/ ٦٧. (٥) في (خ): (البيع).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» ٥/ ٣٠٣.

[في الشراءِ الفاسدِ هل يُملكُ به، وفي الكتابةِ الفاسدةِ]

(٤٤٠): مَسْأَلَة

إذا اشترَى شيئًا شراءً فاسدًا؛ لم يَمْلِكْه بذلك [العَقْدِ][1] ولم يَنْفُذْ تَصَرُّفُه فيه، وعليه ردُّه إلى البائعِ[2].

[خ ١١٨/أ]

فإن قيل: قد أَجْرَيْتُم الكتابةَ الفاسدةَ مَجْرَى الكتابةِ الصحيحةِ في حُصولِ العِتْقِ بها فهلَّا؛ كان البيعُ الفاسدُ كالبيعِ الصحيحِ في بعضِ أحكامِه؟

قُلنا: الفرقُ بينهما: هو أنَّ الكتابةَ تَشْتَمِلُ على مُعاوَضةٍ وصِفةٍ، فإذا بَطَلَتِ المُعاوضةُ بقيَتِ الصِّفَة، فوَقَع[3] العتقُ بها، كما يكونُ في الكتابةِ الصحيحةِ، وليس كذلك البيعُ، فإنَّه عَقْدُ مُعاوضةٍ مَحْضَةٍ، لا غَيْرَ، فإذا كانَتْ فاسدةً؛ لم يَبْقَ ما يَتَعَلَّقُ المِلْكُ به؛ فلِهَذا فُرِّقَ بينهما[4].

فإن قيل: أَلَيْسَ المَهْرُ والعِدَّة قد ثَبَتَ[5] في النِّكاحِ الفاسدِ، كما ثَبَتَ[7] في النِّكاحِ الصحيحِ، فهلَّا كان في البيعِ مِثْلُه؟

[ب ٦٨/أ]

قلنا: الفرقُ بينهما: أنَّ وُجوبَ المَهْرِ والعِدَّةِ من أحكامِ الوَطْءِ لا من أحكامِ العَقْدِ، **ألا ترى** أنَّه يَثْبُتُ ذلك في الوَطْءِ بالشُّبْهةِ، وإن لم يَكُنْ هناكَ عَقْدٌ[6]، وليسَ كذلك البيعُ الفاسِدُ، فإنَّ المِلْكَ ونفوذَ التَّصَرُّفِ من أحكامِ العُقُودِ، والعَقْدُ هاهنا فاسِدٌ؛ فلِهَذا لم يَتعلَّقْ به حُصولُ مِلْكٍ، ولا نُفوذَ تَصرُّفٍ، كما لو ابْتاعَه[7] بميتةٍ أو دمٍ.

***

(١) ليست في (خ). (٢) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٨٥، و«الحاوي الكبير»: ٥/ ٣١٦.

(٣) في (خ): (فدفع). (٤) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٣١٧.

(٥) في (ب): (ثبتت). (٦) انظر: «الحاوي الكبير»: ٩/ ٤٧.

(٧) في (ب): (باعه).

[فيمن وَطِئ جاريةً اشتراها شراءً فاسدًا، أو حَدَث بها نقصٌ، أو غيرَ ذلك]

(٤٤١): مسألة

إذا اشترى جاريةً شِراءً فاسِدًا، فقد قُلْنا: إنَّه لا يَملِكُها بذلك، ثم نَنْظُرُ؛ فإن هو لم يَطَأْها، ولم تَقُمْ في يدِه مُدَّةٌ لِمثْلِها أُجرةٌ، ولا حَدَث بها نَقْصٌ؛ فعليه رَدُّها، ولا[١] كلامَ، وإن هي أَقَامَتْ في يدِه مُدَّةً لمثلِها أُجْرَةٌ؛ لَزِمَه رَدُّها وأجرةُ مِثْلِها.

فإن هو وَطِئَها؛ فلا حَدَّ عليه للشُّبْهةِ، ووَجَب عليه المَهْرُ، ثم لا يَخْلُو إمّا أن تكونَ ثَيِّبًا [أو بكرًا، فإن كانت ثَيِّبًا][٢]؛ فعليه مَهْرُ مِثْلِها ثَيِّبًا، وإن كانَتْ بِكْرًا؛ فعليه مَهْرُ مِثْلِها بِكْرًا، وأَرْشُ البَكارةِ، ولا يَدْخُل ذلك في المَهْرِ[٣]، فأَمَّا إذا جنى على بَكارتِها بخَشَبةٍ أو نحوِها، ثم وَطِئَها؛ فعليه مَهْرُ مِثْلِ ثَيِّبٍ[٤]. [خ ١١٨/ب]

ويُفارِقُ مسألتنا؛ لأنَّ الافْتِضاضَ في مسألتِنا حَصَلَ بآلةِ الجماع على وَجْه لا يَنْفصِلُ فِعْلُ أحدِهما عن[٥] الآخرِ، فلِهذا قُلْنا: عليه مَهْرُ مِثل بِكْر، وأَرْشُ البكارةِ، فأمَّا إذا تزوَّج امرأةً بكرًا مَفْضوضةً فوَطِئَها، ثم طَلَّقَها؛ فعليه مَهْرُ المِثْلِ، ولا يَلْزَمُه أَرْشُ البَكارةِ.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ [في][٦] النكاحِ حَصَلَ [ذلك][٢] بِفعْلٍ مُباحٍ، وليس كذلك في البيعِ الفاسدِ؛ لأنَّه حَصَل بفِعْلٍ هو مَمْنوعٌ منه.

---

(١) في (ب): (وأجرة مثلها فلا)، وما في (خ) الصواب، فأجرة المثل إنما تثبت في مدّة في مثلها أجرة، راجع المسألة في «الحاوي الكبير».

(٢) ليست في (ب).

(٣) انظر :«الحاوي الكبير» ٥/ ٣١٧، ٣١٨.

(٤) انظر : «نهاية المطلب» ٧/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٥) في (خ): (من).

(٦) ليست في (خ).

فإذا ثَبَتَ هذا نَظَرْتُ، فإن هو أَحْبَلها، فإن ماتَتْ من الولادةِ؛ فعليه الأحكامُ التي ذكرْنا، ويَجِبُ عليه قيمتُها؛ لأنَّها تَلِفَتْ بسببٍ كانَ منه، وهل تَجِبُ القيمةُ في مالِه، أو على عاقلتِه؟ على قَوْلَيْن.

ولو نكَحَ امرأةً حُرَّةً بنكاح فاسِدٍ، فحَمَلَتْ منه وماتَتْ؛ لم تَجِبْ عليه ديتُها، **والفرقُ بينهما**: أنَّ ضَمانَ الجاريةِ أضيقُ من ضمانِ الحُرَّةِ؛ لأنَّها تُضْمَنُ باليدِ، والحرةُ لا تُضْمَنُ باليدِ؛ فلِهَذا افْتَرقا[١].

وإن لم تَمُتِ الجاريةُ من الولادةِ؛ نَظَرْتُ فإن خَرَجَ الولدُ حيًّا؛ فهو حُرٌّ وعليه قيمتُه لسيدِ الجاريةِ؛ لأنَّه قد كانَ [من سبيلِه][٢] أن يكونَ مَمْلوكًا [له][٣]، وتُعْتَبر القيمةُ يومَ الولادةِ؛ لأنَّ تلك الحالةِ هي التي يُمْكِنُ فيها التَّقْويمُ.

وإن خرجَ الولدُ ميتًا؛ فلا شيءَ عليه [فيه][٣]، وإن ضَرَبَ ضارِبٌ بَطْنَ [هذه الجاريةِ][٤]، فأَلْقَتْ جنينًا ميتًا؛ وَجَبتْ فيه على الضاربِ غُرّةُ عَبْدٍ أو أمةٍ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه ماتَ من جنايتِه، ويكونُ ذلك للواطِئِ[٥]، وللسيد[٦] أقلُ الأَمْرينِ من القيمةِ أو الغُرّةِ[٧]، فهذا [جُملةُ الكلامِ][٨] في هذه المسألةِ، واللهُ أعلمُ.

***

(١) انظر: «بحر المذهب» ٥/ ٢٧، ٢٨.

(٢) في (خ): (سبب له).

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (خ): (جارية).

(٥) في (خ): (على الواطئ).

(٦) في (ب): (على السيد)، والمثبت موافق لما في «الحاوي الكبير» و«روضة الطالبين».

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» ٧/ ١٥٣، و١٢/ ٤٠٩، ٤١٠، «روضة الطالبين» ٧/ ١٩٠، ١٩١.

(٨) في (ب): (فهذا هو الحكم).

[في شراءِ العبدِ بشَرْطِ العتقِ]

(٤٤٢): مَسْألة

[خ ١١٩/أ]

إذا اشتَرَى عبدًا بشَرْطِ العِتْق؛ صَحَّ الشراءُ، ولَزِمَ الشَّرْطُ على أحدِ القولَيْن[١].

[ب ٦٨/ ب]

ويُفارق هذا إذا قال: بِعْتُكَ هذا بشَرْطِ أنْ لا أُسْلِمَه إليك ونحوُه من الشُّروطِ[٢] التي لا يَقتَضِيها إطلاقُ العَقْدِ[٣]: لأنَّ اشتراطَ العِتْقِ من مَصْلحةِ المعقودِ عليه؛ لأنَّه يُؤَدِّي إلى تَكْمِلَةِ[٤] أحكامِه، ولِهَذا فارَق غيرَه من الشُّروطِ، لأنَّ[٥] للعتقِ[٦] مَزِيّةً في الأصولِ؛ لأنَّه مَبْنِيٌّ على التَّغْليبِ والسِّرايةِ، فلِهَذا خالَفَ غيرَه من الشُّروطِ.

***

[في أخذِ العوضِ على عَسْبِ الفَحلِ]

(٤٤٣): مَسْألة

لا يجوزُ أخذُ العِوَضِ على عَسْبِ الفَحْلِ[٧]، فإن قالَ[٨]: أليسَ لو استَأجَرَ رجلًا يُلَقِّحُ له نَخلًا؛ كان ذلك جائزًا، فما الفرقُ بينهما؟

قُلنا: الفرقُ ظاهِرٌ: وهو أنَّ عَقْدَ الإجارةِ على التَّلْقِيحِ حَصَل على مَنْفعةٍ معلومةٍ، وهو [فِعْل][٩] الرَّجلِ، فهو كما لو اسْتَأْجَرَ من يَخِيطُ له ثَوْبًا ونحوَه، وليس كذلك أخذُ العِوَضِ على عَسْبِ الفَحْلِ؛ لأنَّ ذلك

---

(١) انظر: «المهذب» ٢/ ٢٢، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» ١٠/ ٣٧٤.

(٢) في (ب): (الشرط).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٢٥.

(٤) في (ب): (تملك).

(٥) في (خ): (ولأن).

(٦) في (ب): (العتق).

(٧) انظر: «الأم» ٤/ ٥٣٧، و«مختصر المزني» ٨/ ١٨٥، و«الحاوي الكبير» ٥/ ٣٢٤.

عسب الفحل: هو الكراء الذى يؤخذ على ضراب الفحل، وقيل: هو ضرابه، وقيل: ماؤه. «النظم المستعذب» ٢/ ٣٩.

(٨) في (ب): (قالوا).

(٩) ليست في (ب).

مَجْهُولٌ غيرُ مَعْلومٍ، ولا مُتَحَقَّقٍ[١]؛ إذِ العوضُ المأخوذُ فيه لا يَخْلُو إمّا أن يكونَ على الإنزالِ، أو الإيلاجِ أو الإحْبالِ أو الإنْزاءِ، وأيُّ[٢] ذلك كان فلا[٣] مَعْنَى لعَقْدِ الإجارةِ عليه، فلِهَذا كان أَخْذُ العِوَضِ [عليه][٤] لا يَجُوزُ[٥].

وأمّا إعارتُه لذلك، فجائزٌ، وَرَدَ الشَّرْعُ بإباحةِ ذلك[٦]، ولأنَّ أكثرَ ما فيه أنَّه أعارَه عَيْنًا؛ ليَحْصلَ له منها انتفاعٌ، فإذا لم يَحْصُلْ؛ لم يَضُرَّه[٧] ذلك، فلِهَذا جازَ.

***

(٤٤٤): مسألة

[في بيعِ مالِ الغيرِ بغيرِ إذنِه]

لا يجوزُ بيعُ مالِ الغَيْرِ بغيرِ إذنِه، والبيعُ الموقوفُ على الإجازةِ [عندنا][٨] باطِلٌ[٩].

ويُفارِقُ جوازُ إيقافِه[١٠] على الفَسْخِ؛ لأنَّ العَقْدَ هناك [قد تَمَّ][١١] بجميعِ شرائِطِه مِمَّن له العَقْدُ؛ فلِهَذا جازَ أن يَقِفَ على الفَسْخِ، وليس كذلك هاهُنا، فإنَّ العَقْدَ لم يتمَّ، ولم يُوجَدِ الإيجابُ ممَّنْ له ذلك، فلِهَذا لم يَصِحَّ.

[خ١١٩/ب]

---

(١) في (ب): (مستحق). (٢) في (ب): (إلى). (٣) في (ب): (لا).

(٤) ليست في (ب). (٥) انظر: «نهاية المطلب» ٥/ ٤٠٣.

(٦) انظر: «المهذب» ٢/ ١٨٨.

وأخرج مسلم: في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٨)، عن عبيد بن عمير، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله».

(٧) في (خ): (يكره). (٨) ليست في (خ).

(٩) انظر: «اللباب في الفقه الشافعي» لأبي الحسن ابن المحاملي ١/ ٢٣٥، و«نهاية المطلب» ٥/ ٤٠٧، ٤٠٨، و«الوسيط في المذهب» ٣/ ٢٢.

(١٠) في (ب): (إيقاعه). (١١) في (ب): (قديم)، تصحيف.

فأمّا الوصيةُ بما زَادَ على الثُّلُثِ، فإنَّها تكونُ مَوْقُوفةً على إجازةِ الوَرَثةِ(١).

ويُفارِقُ البيعُ؛ لأنَّ الوصيةَ لمَّا جازَتْ بالمجهولِ(٢) جازَتْ في غيرِ المِلْكِ، وليس كذلك البَيْعُ؛ فإنَّه لا يَجوزُ في المجهولِ، فلِهَذا لم يَجُزْ في غيرِ المِلْكِ.

وأيضًا: فإنَّ الوصيةَ لمَّا جازت بالمَعْدومِ(٣) بأن يقولَ: أَوْصَيْتُ لفلانٍ بما يُحَمْل عَليّ، أو بحَمْل جاريتي(٤)؛ جازَ أيضًا أن يَصِحَّ في غيرِ المِلْك، فتكونُ موقوفةً، والبيعُ بخلافِه.

***

[في بيعِ الأعمى، ونكاحِه وسَلَمِه]

(٤٤٥): مَسْألة

بيعُ الأَعْمى وشراؤُه للأعيانِ التي لم يُشاهِدْها قبل العَمَى لا يجوزُ(٥)، ويَجوزُ نكاحُه وسَلَمُه.

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الاعتمادَ في السَّلَمِ على الصفاتِ لا على الرُّؤيةِ، وهذا يَتَأَتَّى من الأعمَى، كما يتأتَّى من البَصِيرِ، والنكاحُ لا(٦) أثرَ للرُّؤيةِ فيه؛ لأنَّ المقصودَ منه حُصولُ الوُصْلة والأُلْفَة [لا](٧) للمُعاوضةِ، وليسَ كذلك البيعُ، فإنَّ الاعتمادَ فيه على المُشاهدةِ، [ولأنَّه عَقْدُ معاوضةٍ يُقْصَدُ منها طلبُ النَّماءِ والرِّبحِ، وهذا يَفْتقِرُ إلى المشاهدةِ، والرُّؤيةِ](٨)؛ فلِهَذا فُرِّق بينهما(٩). [ب٦٩/ ب]

***

---

(١) انظر: «الإقناع في الفقه الشافعي» لأبي الحسن الماوردي ١/ ١٣٠.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» ٨/ ١٩٤.

(٣) في (خ): (في المعدوم).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» ٨/ ٢١٨، و«المهذب» ٢/ ٣٤٤.

(٥) انظر: «اللباب في الفقه الشافعي» ١/ ٢٣٢، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٥/ ٨٦.

(٦) في (خ): (فلا).

(٧) ليست في (خ).

(٨) ليست في (ب).

(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٣٣٩.

[إذا أقرَّ العبدُ بسرقةِ عينٍ]

(٤٤٦): **مَسْأَلَة**

إذا أقرَّ العبدُ بسرقةِ عَيْنٍ؛ نَظَرْتَ، فإن كانَتْ في يدِه قائمةً، فهل يَقْبل ذلك، أم لا؟ على قولَيْن، وإن كانَتْ في يدِ سيدِه، لم يُقْبَلْ ذلك منه قولًا واحدًا.

والفرقُ: هو أنَّ ما في يدِ السَّيِّدِ مَحْكُومٌ بمِلْكِه[١] له، فلم يُقبَلْ إقرارُ العَبْدِ عليه فيه، وليسَ كذلك فيما في يدِه على أحدِ القولَيْن؛ لأنَّه لا يدَ للسَّيدِ عليه؛ فلِهَذا افْترقا[٢].

[خ ١٢٠/أ]

***

[في الجزافِ في الثمنِ في البيعِ، وفي رأسِ المالِ في المضاربةِ]

(٤٤٧): **مَسْأَلَة**

لا خلافَ على المَذْهبِ أنَّ الثَّمَنَ في البيعِ يجوزُ أن يكونَ جزافًا، وأمّا رأسُ المالِ في المُضاربةِ؛ فلا يجوزُ أن يكونَ جُزافًا.

والفرقُ: هو أنَّه يَحْتاجُ أن [يكونَ][٣] رأسُ المالِ مَعْلومًا ليَتَقَسَّطَ[٤] الرِّبْحُ عليه، ويَرْجِعُ إليه عند المُفاضَلةِ، وهذا لا يَتَأَتّى إذا كانَ جُزافًا[٥]، وليس كذلكَ الثَّمنُ[٦] في البيعِ[٧]، فإنَّ القَصْدَ منه كونُ الثَّمَنِ مَعْلومًا، وإذا كان جُزافًا فهو مَعْلومٌ بالمُشاهدةِ، وإن كان غيرَ مَعْلومِ القَدْرِ، فلِهَذا جازَ.

فأمَّا رأسُ المالِ في السَّلَمِ، فهل يَجُوزُ أن يكونَ جُزافًا، أم لا ؟ على قولَيْن، **أحدِهما**: لا يجوزُ[٨].

---

(١) في (خ): (بما تحته). (٢) انظر: «المهذب» ٣/ ٤٧١، و«نهاية المطلب»: ٥/ ٤٨٧.

(٣) ليست في (خ). (٤) في (خ): (لتقسيط).

(٥) انظر: «المهذب» ٢/ ٢٢٧، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي»: ٧/ ١٨٨.

(٦) في (خ): (إذا كان الثمن). (٧) في (خ): (المبيع).

(٨) انظر: «مختصر المزني»: ٨/ ١٨٩، و«الحاوي الكبير»: ٥/ ٣٩٧.

ويُفارِقُ الثمنُ في البيعِ؛ لأنَّ عَقْدَ السَّلَمِ عَقْدُ غَرَرٍ، وفي كَوْنِ رأسِ المالِ جزافًا غَرَرٌ، فلِهَذا لم يَجُزْ.

وأمّا الأُجْرةُ في الإجاراتِ، فمن أصحابِنا من قال: يجوزُ أن يكونَ جُزافًا قولًا واحدًا[1].

ويُفارِقُ رأسُ المالِ في السَّلَمِ حيث قُلْنا: لا يجوزُ أن يكونَ جُزافًا على أحدِ القولَيْن: ما ذكرْناهُ من أنَّ عَقْدَ السَّلَمِ غَرَرٌ[2]، والجزافَ فيه غَرَر، فيَنْضَافُ غَرَرٌ إلى غَرَرٍ، فلِهَذا لم يَجُزْ، والإجارةُ والبيعُ عُقودٌ لازِمَةٌ لا غررَ فيها، فلِهَذا افْتَرقا، واللهُ أعلمُ.

***

(٤٤٨): مَسألة

[في سَلَمِ ما لا يمكنُ ضبطُه بالصفةِ]

فأمّا ما [لا][3] يُمكِنُ ضَبْطُه بالصِّفةِ[4] كاللُّؤْلُؤِ والجواهرِ؛ فلا يجوزُ أن يَكُونَ مُسلَمًا فيه، وهل يجوزُ أن يكونَ رَأْسُ المالِ في السَّلَمِ، أم لا؟ على قولين[5]:

فإذا قُلْنا: يجوزُ، فالفرقُ بينهما: هو أنَّه إذا كانَ رأسُ المالِ، فهو معلومٌ بالمشاهدةِ فلِهَذا جازَ[6]، و[ليس][7] كذلك المُسْلَمُ فيه؛ لأنَّ من[8] شَرْطِ

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» ٧/ ٣٩٢، و«التنبيه في الفقه الشافعي» ١/ ١٢٤، و«نهاية المطلب» ٨/ ٨٢.

(٢) في (ب): (يجوز).

(٣) ليست في (خ)، وما في (ب) هو الصواب، فاللؤلؤ والجواهر مما لا يمكن وصفه، انظر: «الحاوي الكبير»: ٥/ ٣٩٨، و«المهذب» ٢/ ٧٣، و«منهاج الطالبين» ص: ١١١.

(٤) في (ب): (بالصيغة).

(٥) في (ب): (القولين).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» ٥/ ٣٩٨.

(٧) ليست في (ب).

(٨) في (ب): (رأس من).

المُسْلَم فيه أن يكونَ مَوْصوفًا، وهذا لا يُمكِنُ[١] ضَبْطُه بالصفةِ، فلِهَذا فُرِّق بينهما.

***

[في السلَمِ الحالِّ، والكتابةِ الحالّةِ]

(٤٤٩): مَسْألة

السَّلَمُ[٢] الحَالُّ جائِزٌ[٣]، ولا يَجوزُ الكتابةُ الحَالَّةُ[٤].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ [مِنْ][٥] شَرْطِ الكِتابةِ أن يَحصُلَ المالَ للسيدِ، وهذا لا يَتَمَكَّنُ العبدُ من تحصيلِه إذا كان العَقْدُ حالًّا، فلِهَذا كان الأجلُ شَرْطًا فيه، وليس كذلك السَّلَمُ؛ لأنَّ السَّلَمَ غَرَرٌ، والأَجَل غررٌ، فإذا جازَ مُؤَجَّلًا فبأنْ[٦] يَجُوزَ حالًّا مع كونِه أَبْعَدَ[٧] من الغَرَرِ[٨] أَوْلَى، ولأنَّ المقصودَ يُمْكِنُ تَحْصيلُه فيه عُقَيْبَ العَقْدِ فلِهَذا جازَ[٩].

[ب ٧٠/ ب]

***

[في اشتراطِه السلَّمَ أجودَ أو أردأَ ما يكون]

(٤٥٠): مَسْألة

إذا اشْتَرطَ في السَّلَمِ بأن يكونَ أَجْوَدَ لم يَصِحَّ، فإنَ اشْتَرط أَرْدَأَ ما يكونُ جازَ على أحدِ القولَيْن[١٠].

---

(١) في (ب): (يمكنه).   (٢) في (ب): (المسلم).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» ٥/ ٤٠٢، و«المهذب» ٢/ ٧٧.

(٤) في (ب): (حالة)، انظر: «الأم» ٩/ ٣٧٤، و«مختصر المزني» ٨/ ٤٣٣، و«الحاوي الكبير» ١٨/ ١٤٦، و«منهاج الطالبين» ص: ٣٦٤.

(٥) ليست في (ب).   (٦) في (ب): (فلا)، تصحيف.

(٧) في (ب): (العبد)، تصحيف.

(٨) في (ب): (الصور)، والمثبت موافق لما في «الحاوي الكبير».

(٩) انظر: «الحاوي الكبير»: ١٨/ ١٤٦، ١٤٧.

(١٠) في (ب): (الوجهين)، انظر: «الأم»: ٤/ ٢١٧، و«مختصر المزني»: ٨/ ١٨٩، و«بحر المذهب» ٥/ ١٣٣.

والفرقُ بينهما: هو [أنَّ ما مِنْ][1] رَديءٍ إلَّا ويُمْكِنُ أن يكونَ دونَه ما هو أَرْدَأُ منه؛ فلِهَذا جازَ[2]، وليس كذلكَ في قولِه: أَجْودُ؛ لأنَّ ما مِن جَيِّدٍ إلَّا وقد يَجُوزُ[3] فَوْقَه ما هو أَجْودُ منه، وهذا لا يُمْكِنُ ضبطُه؛ فلِهَذا افْترقا[4].

***

[في بيع ما أصلُه الكيلُ أو الوزنُ بعضُه ببعضٍ، وفي السلَّمِ بذلك]

(٤٥١): مَسْألَة

كلُّ ما أَصْلُه إلى الكَيْلِ، كالتَّمرِ والزبيبِ؛ فلا يَجُوزُ بَيْعُ بعضِه ببعضٍ، إلَّا كيلًا، وكذلك كُلُّ ما أصلُه الوَزْنُ؛ فلا يجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ إلَّا وزنًا، فأمَّا في السَّلَمِ فيَجُوزُ أن يُسْلِمَ في ما أَصْلِه الكَيْلُ وَزْنًا، وفيما أصلُه الوزنُ كيلًا[5].

وذلك مِثْل: أن يَقولَ: أَسْلَمتُ إليكَ كذا وكذا في مائةِ رَطْلٍ قَمْحًا، أو زَبيبًا؛ جازَ ذلك، والفرقُ [بينهما: هو][6] أنَّ المُسْلَمَ فيه مَعْقُودٌ عليه في الذِّمّةِ ومن[7] شَرْطِه أن يكونَ معلومًا، وهو بالوزنِ يحْصُلُ معلومًا، كما يكونُ بالكيلِ، وليسَ كذلك في بَيْعِ بعضِه ببعضٍ؛ لأنَّ ذلك بيعُ عَيْنٍ بعينٍ، فاعْتُبِرَ فيها المُماثَلةُ، فلِهَذا افْتَرقا. [خ ١٢١/أ]

***

(١) في (ب): (ما).

(٢) قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ [في «الأم» : ٤/ ٢١٧]: (أمّا أردأ ما يكون منه فأكرهه، ولا يفسد به البيع من قبل أنه إن أعطى خيرًا من أردأ ما يكون منه كان متطوّعًا بالفضل وغير خارج من صفة الرداءة كله).

(٣) في (خ): (يكون).

(٤) انظر: «الجمع والفرق» ٢/ ٤٥٥، ٢٥٦.

(٥) انظر : «مختصر المزني» ٨/ ١٩٠.

(٦) ليست في (ب).

(٧) في (خ): (من).

(٤٥٢): مَسْأَلَة

[في قبضِ المشتري المبيعَ، وقبضِ الموهوبِ الهبةَ]

إذا تبايعَا بيعًا ووُجِدَ الإيجابُ والقبولُ وافْتَرقا؛ كانَ للمُشْتَرِي قَبْضُ المبيعِ مِن غيرِ إذنِ البائعِ، ولو وَهَبَ من غيرِه هِبَةً؛ لم يكنْ للموهوبِ له(١) القبضُ حتى يَأْذَنَ له الواهبُ(٢).

والفرقُ [بينهما](٣): هو أنَّ عَقْدَ البيعِ قد انْبَرَمَ(٤) وتمَّ، فلِهَذا كانَ له القَبْضُ من غيرِ إِذْنِ البائعِ، وليس كذلك الهِبةُ، فإنَّه لم تَنْبَرِمْ بدليل أنَّه لو ماتَ الواهِبُ في هذه الحالةِ، بَطَلَ العَقْدُ، ولم يَلْزَمِ الوارثَ الإقباضُ، والبيعُ بخلافِه.

***

(٤٥٣): مَسْأَلَة

[فيما إذا عشش طائرٌ أو دَخَل صيدٌ أرضَ إنسانٍ، هل يملكُه بذلك، فيما إذا كان كلأً]

إذا عَشَّشَ طائرٌ في أرضِ إنسانٍ أو دارِه، أو دَخَلَ صيدٌ إلى أرضِه فتَوَحَّلَ(٥) فيها؛ لم يَمْلِكه [بذلكَ](٦)، وإنَّما يكونُ أحقَّ [به](٦) من غيرِه، فإن دَخَلَ الغيرُ إلى مِلْكِه وأخذَ ذلك فقد تَعَدَّى بتَخَطِّيه إلى مِلْكِ الغَيْرِ بغيرِ إذنِه، ويَمْلِكُ ذلك الشيءَ بالأَخْذِ(٧).

---

(١) في (خ): (منه).

(٢) انظر: «الأم» ٧/ ٥٤٣، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٨/ ١١٥، و«منهاج الطالبين» ص: ١٧١.

(٣) ليست في (خ).

(٤) في (ب): (تبرم).

(٥) في (ب): (فوطن)، والمثبت موافق لما في «البيان».

(٦) ليست في (ب).

(٧) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٥/ ٢٣١.

فأمّا إذا ثَبَتَ[(١)] في أرضِه كَلَأٌ؛ فهو مِلْكُه، وليسَ لأحدٍ الدُّخولُ إليه ولا أَخْذُه[(٢)].

والفرقُ بينهما: هو أنَّ الكلأَ نَماءٌ[(٣)] يَمْلِكُه[(٤)] الإنسانُ؛ [لأنَّه نَبَتَ في][(٥)] أرضِه؛ فهو له، وليس كذلك الطَّيرُ إذا عَشَّشَ في أرضِه؛ لأنَّه ليس بنماءٍ لمِلْكِه؛ فلهذا لم يَمْلِكْه، وفي معنى ذلك إذا كانَ له سُمارِيّةٌ[(٦)] في البَحْرِ[(٧)]، فدخلَتْ إليها سَمَكةٌ لم يَمْلِكْها بذلك لكن يكونُ أَحقَّ بها من الغيرِ؛ لأنَّ يدَه على السَّفينةِ[(٨)].

وذكر أصحابُنا هاهنا فَرْعًا غريبًا، فقالوا: إذا استأجَر من غيرِه سفينةً، فدَخَلَ في السَّفينةِ سمكةٌ، فلِمَنْ تكونُ؟ فيه وجهان:

أحدُهما: أنَّها للمستأجِرِ على مَعْنَى أنَّه أحقّ بها؛ لأنَّه مَلَكَ منافعَ السَّفينةَ بعَقْدِ الإجارةِ، ويدُه عليها، فكان أحقَّ بها. [ب ٧٠/أ]

والوجهُ الثاني: أنَّها لربِّ السَّفينةِ؛ لأنَّ هذه ليست من جُمْلةِ المنافعِ التي يَقَعُ عليها عَقْدُ الإجارةِ، وإذا كانَ كذلك دلَّ على ما ذَكَرْناه، واللهُ أعلمُ.

***

---

(١) كذا في النسختين؛ بهذا النّقط! ولعلها: (نبت).

(٢) في (ب): (بعده).

(٣) في (ب) : (إنماء).

(٤) في (خ): (ملك).

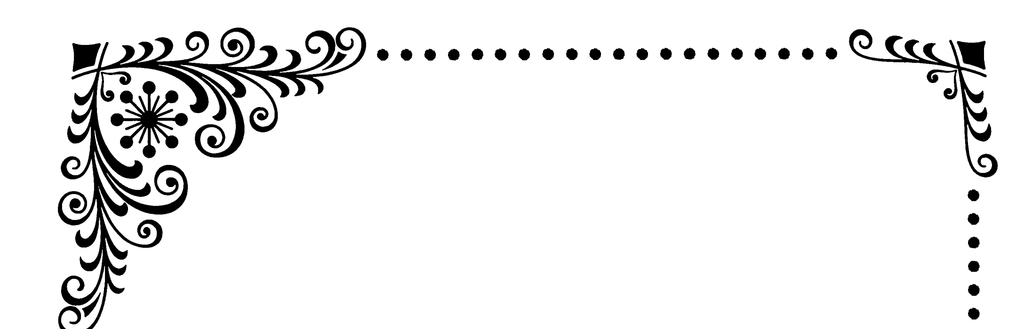
(٥) في (خ): (لا يثبت من).

(٦) في (ب): (سماوية) في (خ): (سمائية)، وهو تصحيف منهما، والمثبت موافق لما في «بحر المذهب».

قال ابن الجوزي في «تقويم اللسان» [ص: ١٢٢]: (تقول: هذه سميريّة لضرب من السفن، منسوبة إلى رجل يقال له: سمير، وهو أول من عملها. والعامة تقول: سمارية، وهو خطأ)، وانظر أيضا: «تصحيح التصحيف وتحرير التحريف» للصفدي ص: ٣١٩.

(٧) في (خ): (بحر).

(٨) انظر : «بحر المذهب» ٥/ ٥٠.



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

